

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف

العلامة المجدد المولى

محمد باقر الوحيد البهبهاني

(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء العاشر

تحقيق ونشر

مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني

شرح المفاتيح للوحيد

منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله
١١

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف
العلامة المجدد المولى
محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله
(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء العاشر

تحقيق ونشر
مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله



مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

(الجزء العاشر)

المؤلّف : العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله

تحقيق ونشر : مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

الطبعة : الأُولىٰ ـ محرّم الحرام ١٤٢٤ هجري

الكمّية : ١٠٠٠ نسخة

السعر : ٢٥٠٠ تومان

شابك : ٠ ـ ٠ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / الدورة ١١ جزء . ISBN 964-94422-0-0 / 11 VOLS

شابك : ٦ ـ ٠ ـ ٩٤٦٠٣ ـ ٩٦٤ / ج ١٠ . ISBN 964 - 94603 - 0 - 6 / VOL.10

طُبع بالتعاون مع القسم الثقافي لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّة


بسم الله الرحمن الرحيم



مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

قم المقدّسة: شارع معلّم، زقاق ١٤، بلاك ٨

صندوق بريد: ٣٧١٨٥ـ٣٨٧٧

هاتف: ٧٧٣٢٣٦٧، فاكس: ٧٧٤٣٩١٩

كتاب مفاتيح الزكاة

قال الله تبارك وتعالى في عدّة مواضع : ﴿اقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَكاةَ﴾[1] وقال عزّ وجلّ : ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذين يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾[2].

وفي الصحيح : « إنّ الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة ، فقال: ﴿وَاَقيمُوا الصَّلاة وَآتُوا الزَكاةَ﴾ ، فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة ، فكأنّه لم يقم الصلاة»[3] .

وفيه : « ما فرض الله على هذه الأُمّة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة ، وفيها تهلك عامّتهم »[4].

وفيه : « إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء من أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، وإنّما يؤتى الفقراء فيما أُتوا من

---

(١) البقرة (٢) : ٤٣ و٨٣ و١١٠ ، النور (٢٤) : ٥٦ ، المجادلة (٥٨) : ١٣ ، المزمّل (٧٣) : ٢٠ .

(٢) آل عمران (٣): ١٨٠ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٢/٩ الحديث ١١٤٢١.

(٤) وسائل الشيعة : ٢٨/٩ الحديث ١١٤٣٧ .

منع ، من منعهم حقوقهم لا من الفريضة »[١] .

وفيه : « إذا مُنعت الزكاةُ منعت الأرض بركتها »[٢] .

وفيه : « ما من مؤمن يمنع درهماً من حقّ إلّا أنفق اثنين في غير حقّه ، وما من رجل يمنع حقّاً من ماله إلّا طوّقه الله عزّ وجلّ به حيّة من نار يوم القيامة »[٣] .

وفيه : « ما من ذي مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر ، وسلّط الله عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه ، فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده فقضمها[٤] كما يقضم الفحل ، ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٥]، وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كلّ ذات ظلف بظلفها ، وتنهشه كلّ ذات ناب بنابها ، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلّا طوّقه الله عزّ وجلّ ريعة[٦] أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة »[٧] .

والنصوص في فضلها[٨] وعقاب تاركها[٩] أكثر من أن تحصىٰ .

---

(١) وسائل الشيعة : ٩/١٠ الحديث ١١٣٨٩ .

(٢) وسائل الشيعة: ٩/٢٦ الحديث ١١٤٣١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٩/٤٣ الحديث ١١٤٧٩ .

(٤) قضم كسمع : أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابساً ، لاحظ ! مجمع البحرين : ٦/١٤٠ .

(٥) آل عمران (٣) : ١٨٠ .

(٦) الريع بالكسر : المرتفع من الأرض ، الواحد ريعة والجمع رياع ، لاحظ ! مجمع البحرين : ٤/٣٤١ .

(٧) وسائل الشيعة : ٩/٢٠ و ٢١ الحديث ١١٤٢٠ .

(٨) وسائل الشيعة : ٩/١٦ ـ ٢٠ الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٩) وسائل الشيعة : ٩/٢٠ ـ ٣١ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

وهي قسمان : زكاة مال ، وزكاة فطرة . وزكاة المال واجبة ومستحبّة .

والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم ، يثبت في الغنائم بالأصالة والكلّ من ضروريّات مذهبنا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

ربّ وفّقني للإتمام على أحسن النظام بأبين الكلام، على ما هو الرشد والصواب، خالياً عن شائبة الشبهة والارتياب، موجباً للوصول إلى أعلىٰ درجات القرب إليك، ومزيداً للثواب بعد النجاة عمّا يستحقّ من البعد عنك والعقاب، فإنّا لا نجد الخير إلّا منك يا وهّاب، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين يا ربّ الأرباب! ويا مالك الرقاب! منك بدؤ الخلق وإليك المآب.

قوله: (والنصوص) .. إلى آخره.

هو كما قال، ولم يتعرّض لذكر إجماع المسلمين والضرورة، مع أنّ وجوبها من ضروري الدين.

قال في «التذكرة»: أجمع المسلمون كافّة على وجوبها في جميع الأعصار، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة.

قال: فمن أنكر وجوبها ممّن ولد على الفطرة، ونشأ بين المسلمين فهو المرتدّ، يقتل من غير أن يستتاب.

وإن لم يكن عن فطرة، بل أسلم عقيب كفر استتيب ـ مع علم وجوبها ـ

ثلاثاً، فإن تاب وإلّا فهو مرتدّ وجب قتله.

وإن كان ممّن يخفى وجوبها عليه، لأنّه نشأ بالبادية، أوكان قريب العهد بالإسلام عرّف وجوبها ولم يحكم بكفره[١]، انتهى.

أقول: الاستتابة ثلاث مرّات، والقتل في الرابعة هو المشهور، وقيل: الاستتابة أربع مرّات، ثمّ القتل إن لم يتب[٢]، وهو أحوط، لما حقّق في محلّه.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/٧ و٨.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه.

الباب الأوّل
في زكاة المال

قال الله سبحانه : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾[1] .

القول فيما فيه الزكاة وشرائطها

٢١٥ ـ مفتاح
[من يجب عليه الزكاة وما يجب فيه]

إنّما تجب زكاة المال على مالكه البالغ العاقل الحرّ المتمكّن من التصرّف في الذهب والفضّة المسكوكين ، والإبل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، المملوكة بالزراعة ، أو المنتقلة إليه قبل انعقاد

(١) التوبة (٩) : ١٠٣.

الحبّ وبُدُوّ الصلاح ، بشرط بلوغ كلّ من التسعة النصاب المعتبر فيه ، وحؤول[١] الحول على النصاب في الخمسة الأُول ، كلّ ذلك بالإجماع والنصوص المستفيضة[٢] .

واشتراط الديلمي الأُنُوثة في الأنعام[٣] شاذّ ، واشتراط الأكثر وضع المُؤن كلّها في الغلّات لا دليل عليه يعتدّ به ، إلّا حصّة مقاسمة السلطان خاصّة ، ونقل في « الخلاف » على خلافه الإجماع ، إلّا من عطاء[٤] ، ولا دليل عليه أيضاً يصحّ الاعتماد عليه .

نعم ؛ يشهد له وجوب العشر فيما المؤونة فيه أقلّ ، ونصفه فيما هي فيه أكثر ، فهو أحوط وأولى .

---

(١) حال عليه الحول حولاً وحؤولاً ، لاحظ ! القاموس المحيط : ٣/٣٧٤ .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٩/٥٣ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٣) المراسم : ١٢٩ .

(٤) الخلاف : ٢/٦٧ المسألة ٧٨ .

قوله : (إنّما تجب زكاة المال) .. إلى آخره .

تحقيق المقام أُمور .

الأوّل : لا شكّ في اشتراط الملكيّة وهو بديهي ، ويشترط تمام الملكيّة أيضاً ، كما سيظهر لك في مبحث التمكّن من التصرّف .

الثاني : لا خلاف في اشتراط الكمال في وجوبها في النقدين ، فلا يجب على الصبي والمجنون .

نقل الإجماع على ذلك جماعة ، منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم[١] .

ويدلّ عليه جميع ما دلّ على عدم كونهما مكلّفين ، كما مرّ في كتاب الصلاة[٢] .

منها : قوله صلّى الله عليه وآله : « رفع القلم عن الصبي حتّى يبلغ ، وعن المجنون حتّى يفيق »[٣] .

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن مال اليتيم ؟ فقال : « ليس فيه زكاة »[٤] .

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام مثله[٥] .

وصحيحة زرارة [ومحمّد بن مسلم] عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّهما قالا : « مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء »[٦] .

---

(١) المعتبر : ٤٨٦/٢ ، نهاية الإحكام : ٢٩٨/٢ ، البيان : ٢٧٦ ، الروضة البهيّة : ١١/٢ و ١٢ ، مدارك الأحكام : ١٥/٥ ، ذخيرة المعاد : ٤٢٠ .

(٢) راجع ! الصفحة : ٨٦ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب .

(٣) عوالي اللآلي : ٥٢٨/٣ الحديث ٣ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٢٦/٤ الحديث ٦١ ، وسائل الشيعة : ٨٥/٩ الحديث ١١٥٨١ .

(٥) تهذيب الأحكام : ٢٦/٤ الحديث ٦٢ ، وسائل الشيعة : ٨٥/٩ الحديث ١١٥٨٢ .

(٦) تهذيب الأحكام : ٢٩/٤ الحديث ٧٢ ، وسائل الشيعة : ٨٣/٩ الحديث ١١٥٧٦ .

وحسنتها بإبراهيم بن هاشم عن عنهما عليهما السلام مثله[١]، إلّا أنّه لفظ « الدين » موضع « العين ».

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في مال اليتيم زكاة ؟ فقال: « إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم »[٢].

وصحيحة محمّد بن القاسم بن الفضيل أنّه كتب إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام: « لا زكاة في مال يتيم »[٣].

رواها الكليني بإسناد آخر صحيح، وفيها « لا زكاة على مال يتيم »[٤].

وحسنة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: « ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ [اليتيم] فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس »[٥].

وموثقة عمر بن أبي شعبة عن الصادق عليه السلام قال: سُئلَ عن مال اليتيم ؟ فقال: « لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به »[٦].

وفي رواية مروان بن مسلم، عن أبي الحسن عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: « كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة »[٧] إلى غير ذلك من الأخبار

---

(١) الكافي: ٥٤١/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٨٣/٩ الحديث ١١٥٧٦.

(٢) الكافي: ٥٤٠/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨٣/٩ الحديث ١١٥٧٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١١٥/٢ الحديث ٤٩٥، وسائل الشيعة: ٨٤/٩ الحديث ١١٥٧٨ مع اختلاف يسير.

(٤) لاحظ ! الكافي: ٥٤١/٣ الحديث ٨.

(٥) الكافي: ٥٤١/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٨٤/٩ الحديث ١١٥٧٧ مع اختلاف يسير.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٧/٤ الحديث ٦٤، وسائل الشيعة: ٨٦/٩ الحديث ١١٥٨٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٧/٤ الحديث ٦٣، وسائل الشيعة: ٨٦/٩ الحديث ١١٥٨٣.

الصحيحة والمعتبرة[١].

ويدلّ على حكم المجنون صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج أنّه قال للصادق عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة. عليها زكاة؟ قال: «إن كان عمل به فعليها الزكاة، وإن لم يعمل به فلا»[٢].

وقويّة موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها، فهل عليه زكاة؟ فقال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة»[٣].

فما نقل عن ابن حمزة من إيجابه الزكاة في مال الصبي[٤]، إن كان مراده بعنوان الإطلاق، ففي غاية الظهور من الفساد.

بل الظاهر؛ أنّه منزّه من ذلك، وأنّ مراده الإيجاب في الجملة، كما هو الظاهر من تلك العبارة.

الثالث: المجنون المطبق حكمه واضح، وأمّا الأدواري فمقتضى جعل الفقهاء الشرائط، واستمرارها طول الحول شرطاً في وجوب الزكاة؛ كونه مثل المطبَق.

واعترف في «الذخيرة» على الجعل المذكور، ومع ذلك قال: في الأدواري خلاف.

قال في «التذكرة»: لو كان المجنون يعتوره أدواراً اشترط الكمال طول الحول، فلو جنّ في أثنائه سقط، واستأنف من حين عوده[٥].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/٨٣ ـ ٨٩ الباب ١ و٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣٠ الحديث ٧٥، وسائل الشيعة: ٩/٩٠ الحديث ١١٥٩٥.

(٣) الكافي: ٣/٥٤٢ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٤/٣٠ الحديث ٧٦، وسائل الشيعة: ٩/٩٠ الحديث ١١٥٩٦.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/١٥٢، لاحظ! الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٢١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/١٦.

ونحوه قال في «النهاية» معلّلاً بسقوط التكليف به[١]، وفي التعليل ضعف.

واستقرب بعض المتأخّرين تعلّق الوجوب به حال الإفاقة، إذ لا مانع من توجّه الخطاب إليه في تلك الحال[٢]، وهو حسن، لعموم الأدلّة، إلّا أن يصدق عليه المجنون عرفاً حين الإفاقة، كما إذا كان زمان الإفاقة قليلاً نادراً بالنسبة إلى زمان الجنون.

وتأمّل أيضاً! في اشتراط التكليف طول الحول بالنسبة إلى الصبي الذي بلغ وقت الوجوب، مع اعترافه بأنّ الاشتراط المزبور، وهو الظاهر من الفقهاء على نحو تأمّله في المجنون[٣] انتهى.

أقول: مجرّد ندرته بالنسبة إلى زمان الجنون لا يجعله مجنوناً مطبَقاً حقيقيّاً عرفاً وحين الإفاقة لا يمنع من توجّه الخطاب إليه، وعموم الأدلّة بحاله، وخروجه منها من جهة دخوله فيما دلّ على سقوط الزكاة من المجنون محل نظر، إذ لو جعل تلك الأدلّة خاصّة بالمطبَق. فظاهر أنّ المطبَق حقيقة فيمن أطبق جنونه، وإن كان يطلق عرفاً على الأدواري المذكور لفظ المطبَق، إذ ظاهر الإطلاق أعمّ من الحقيقة، وصحّة السلب إمارة المجاز، كعدم التبادر من مجرّد اللفظ الخالي عن القرينة، بل مطلق الأدواري يطلق عليه لفظ المجنون عرفاً بلا تأمّل!

وبالجملة؛ ثبوت كون الأدواري الذي ذكره من الأفراد الحقيقية المطبَق عرفاً محل نظر، لو لم نقل بظهور خلافه كما عرفت.

وجعل ما في الأدلّة شاملاً لخصوص ما ذكره من الأدواري دون غيره أيضاً

---

(١) نهاية الإحكام: ٢/ ٣٠٠.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ١٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٢١.

ظاهر الفساد، لعدم وجود المقتضي، لو لم نقل بوجود المانع، والدلالة فرع الثبوت، وإدخاله من جهة ما ذكره الفقهاء، من اشتراط الاستمرار طول الحول يقتضي إدخال الكلّ.

وكذلك الحال؛ لو كان من مجرّد الإطلاق العرفي، كما عرفت، ومن غير الجهتين المذكورتين لا نجد دليلاً وسبباً أصلاً، سيّما بحيث يقتضي ما ذكره.

وبالجملة، لو ثبت إجماع على اشتراط استمرار جميع الشرائط طول الحول، فالأمر كما ذكره في «التذكرة» و «النهاية»[١]، فيكون التعليل المذكور إشارة إلى اشتراط استمرار التكليف طول الحول لا ما فهمه في «الذخيرة»، واستضعفه[٢]، لبداهة الخروج من التكليف حال الجنون، وكون التكليف والوجوب بعد تماميّة الحول لا في أثنائه.

فظهر أنّ مراده منافاته ذلك لاستمرار حالة التكليف طول الحول المسلّم عندهم، وإن لم يثبت الإجماع المذكور، فالأمر كما ذكره بعض المتأخّرين[٣].

ويمكن إثبات اشتراط التكليف طول الحول بدعوى التبادر، ممّا دلّ على الحول، فإنّ جميعه مع نهاية كثرته بلفظ الرجل الذي عليه الزكاة الصريح في البالغ.

نعم، نادر منه لا تصريح فيه، إلّا أنّ الظاهر؛ أنّ من وجبت عليه هو الذي حال الحول في ماله من دون ظهور تفاوت، وأنّه يمكنه التصرّف كيف شاء فتأمّل جدّاً!

وبالجملة؛ يمكن دعوى التبادر ممّا ذكر، ومن ملاحظة سياق الأخبار، في

---

(١) مرّ آنفاً.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٢١.

(٣) مدارك الأحكام: ١٦/٥.

أنّ الحول المعتبر فيها معتبر بالنسبة إلى المكلّفين، وفي زمان تكليفهم، بحيث لو لم يكن معتبراً لجاز تكليفهم بها من الحين، إلّا أنّه وسع عليهم، وأخّر عنهم إلى أن يحول الحول.

هذا كلّه؛ مع ما سنذكر من أنّه إذا انقضى مجموع الحول حال الصبا، لا جرم يكون التكليف بالزكاة ساقطاً.. إلى آخره فلاحظ!

مع أنّه يمكن أن يقال: لم يثبت من الإجماع والأخبار حول معتبر سوى ما ذكر، فلاحظ الأخبار وتأمّل فيها، هل الأمر على ما ذكر أم لا؟

ويمكن الاستدلال أيضاً بحسنة أبي بصير السابقة[1]، وهي كصحيحته، وموثّقته أيضاً كصحيحته، حيث قال عليه السلام: «ليس على مال اليتيم زكاة»[2].

وفي نسخة «التهذيب»: «وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، وإن بلغ اليتيم»[3].. إلى آخر ما ذكرناه عن مجموع «التهذيب» و«الكافي»، ما هو مشترك بينهما موضع الدلالة[4].

قوله عليه السلام: «فليس عليه لما مضى زكاة» إذاً لو كان بلوغه عند حول الحول لا يكون زكاة بمقتضى القول المذكور، لأنّه يصدق على ما حال عليه الحول أنّه ممّا مضى، إلّا أنّه يقال: لا يظهر منها حكم النقدين أصلاً.

ويمكن أن يقال: قوله عليه السلام أوّلاً: «ليس على مال اليتيم زكاة» عام يشمله البتّة.

ولا ينافي ما ذكره في نسخة «التهذيب»، لأنّه تخصيص بعد تعميم.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/٨٤ الحديث ١١٥٧٧.

(٢) المعتبر: ٢/٤٨٨، وسائل الشيعة: ٩/٨٥ الحديث ١١٥٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٩ الحديث ٧٣، وسائل الشيعة: ٩/٨٦ الحديث ١١٥٨٥.

(٤) راجع! الصفحة: ١٤ من هذا الكتاب.

وقوله ﷺ بعد ذلك: «حتّى يدرك» لعلّ المراد منه إدراك وقت تعلّق الخطاب، فيكون في قوله: «ولا عليه» أيضاً شهادة فتأمّل!

على أنّه: إذا انقضى مجموع الحول حال الصبا، فلا جرم يكون التكليف بالزكاة ساقطاً، لأنّ وجوبها عند حول الحول، وبمجرّده يجب، وهو حينئذ صبي، فيشمله ما دلّ على عدم تكليفه بها، فلابدّ عن بقاء شيء من الحول، ولو كان قليلاً غاية القلّة قبل تحقّق بلوغه، وخروجه عن الصبا حتّى يجوز تكليفه بها.

فإذا كان هذا القدر شرطاً، لكان الكلّ كذلك، لعدم قائل بالفصل، ولأنّ الظاهر من الأدلّة أنّ اعتبار الحول على نهج واحد ونسق متّحد، لأنّ حول الحول في ملك من وجب عليه الزكاة شرط، وإن لم يكن مكلّفاً.

ومع ذلك: لا يكفي هذا الشرط للوجوب، بل كونه مكلّفاً في جزء من أجزاء ذلك الحول، يكون داخلاً في ذلك الحول، ومتّصلاً بوقت الخطاب شرط آخر، لا يغني أحدهما عن الآخر.

ومن المعلوم؛ أنّ الشرط الأوّل خلاف ظاهر الأخبار والإجماع والفتاوى.

والشرط الثاني ليس منه عين ولا أثر في الأخبار والإجماع، لو لم نقل بكونه خلاف الضرورة من الدين، والمعروف من المسلمين، والمستأنس منهم ومن جميع الملّيين.

مع أنّ بيانه لازم من الشرع، وأمر مهمّ لو كان الأمر على ما توهّم، مع أنّ جميع ما ورد في عدم وجوب الزكاة على الصبي مطلق، وكذا جميع ما ورد في اعتبار الحول، وكذا الحال في عبارات الفقهاء.

على أنّه سيجيء أنّ التمكّن من التصرّف شرط طول الحول، والصبي غير متمكّن منه شرعاً، كما حقّق في محلّه، وسيظهر لك الحال هناك له وللمقام، وممّا ذكر ظهر الحال في المجنون أيضاً.

على أنّا نقول: العمومات الدالّة على وجوب الزكاة مخصّصة ومقيّدة بحول الحول، فيما يعتبر فيه الحول، وظهر لك حال حول الحول فتأمّل!

وأيضاً؛ لو كان مجرّد التملّك في السنة كافياً في وجوب الزكاة، لوجب على الصبي والمجنون حين كمالهما زكوات السنوات السابقة، إلّا أن يشترط الشرط الزائد الأجنبي عن الأدلّة، فهو مطالب بدليله، وحيث لا يوجد يلزمه ما ذكرنا، وإن جعل الدليل رواية أبي بصير السابقة(١)، فمع أنّه لا يعمل بمثلها، قد عرفت كونها دليل الفقهاء، فتأمّل!

وبالجملة؛ ما نحن فيه من الفروض النادرة غاية الندرة، فشمول العمومات له محلّ تأمّل، سيّما بعد ملاحظة جميع ما ذكرناه.

الرابع: الساهي والنائم والغافل والمغمى عليه يجب عليهم الزكاة مثل غيرهم، وليسوا مثل الصبي والمجنون، لعموم الأدلّة الدالّة على الوجوب.

وعن العلّامة في «النهاية» أنّه ألحَقَ المغمى عليه بذي الأدوار(٢).

وعن «التذكرة» أنّه قال: ويجب الزكاة على الساهي والمغفل دون المغمى عليه، لأنّه تكليف وليس من أهله(٣).

وأورد عليه إن أراد أنّ المغمى عليه ليس أهلاً للتكليف في حال الإغماء فمسلّم، لكن النائم والساهي أيضاً كذلك.

وإن أراد أنّ الإغماء موجب لانقطاع الحول واعتبار استينافه عند العود إلى الصحّة طولب بدليله.

---

(١) وسائل الشيعة: ٨٤/٩ الحديث ١١٥٧٧.

(٢) نهاية الإحكام: ٣٠٠/٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٦/٥.

وبالجملة؛ الفرق غير ظاهر، ولا مبنيّ على دليل صحيح.

ولعلّ بنى على ما مرّ من عدم القضاء على المغمى عليه، كما هو المشهور الثابت من الصحاح وغيرها[١]، بخلاف النائم والساهي ونحوهما، فإنّ القضاء واجب عليهم إجماعاً، بل ضرورة من الدين والمذهب.

وفيه؛ أنّ الإغماء مثل النوم، في عدم كونه شرطاً، لكون صاحبه من جملة المكلّفين الذين يصدق عليهم عند فوت الصلاة عنهم أنّها فاتت، وليس مثل الصبا والجنون، وعدم دخول وقت الفريضة ممّا لم يتحقّق في شأنه الفوت، لأنّه فرع المطلوبيّة منهم.

وقد حقّق في أوّل الكتاب أنّه فرق بين شرائط التكليف، وموانع صدوره، وأنّ الأوّل لو انتفى انتفى التكليف رأساً كالصلاة قبل دخول وقتها.

فلا يتحقّق فوت بالنسبة إليه حين يؤمر بالقضاء، والتدارك بعد الفوت، من جهة عموم «من فاتته فريضة فليقضها»[٢] ونحوه، وسقوط القضاء على المغمى عليه ليس من جهة عدم تحقّق الفوت بالنسبة إليه، بل من جهة الصحاح وغيرها.

ولو لا تلك لحكمنا بوجوب القضاء عليه أيضاً من جهة العمومات، فهو عفو عنه، لا أنّه مثل الصبي والمجنون ليس من جملة المكلّفين، ويكون خارجاً عن مصداق من شملته العمومات الدالّة على وجوب الزكاة، وقياسه على القضاء قياس مع الفارق.

والظاهر؛ أنّ الفقهاء أيضاً قالوا بما ذكرنا، لعدم استثنائهم المغمى عليه، كما لم يستثنوا النائم والسكران ونحوهما.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٨/٨ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) لاحظ! عوالي اللآلي: ٥٤/٢ الحديث ١٤٣.

فإن قلت: لمّا ثبت اشتراط المكلّفية طول الحول على حسب ما ظهر منه في ذوي الأدوار، ثبت كون المغمى عليه أيضاً مثله، وليس المماثلة إلّا في عدم المكلّفية، فتمّ ما ذكره.

وأمّا النوم والغفلة؛ فلمّا استحال خلوّ الآدمي عنهما عادة، علم يقيناً عدم اعتبار عدمهما طول الحول، وإلّا لم تكن الزكاة واجبة على آدمي أصلاً.

وقد علم أنّ وجوبها عليه من ضروريّات الدين، ثابتاً من القرآن والأخبار المتواترة أيضاً، مع قطع النظر عن الضرورة، مع أنّ الكلام متفرّع عليه.

قلت: لم يثبت اشتراط المكلّفيّة بالمعنى الذي ذكره في «التذكرة»[1] من دليل أصلاً، ولم يعتبره أحد من الفقهاء، ولذا استثنوا خصوص الصبي والمجنون، ولم يشر أحد إلى استثناء غيرهما مطلقاً، بل كلامهم في غاية الظهور في العموم والشمول، لكلّ من ليس بصبي ولا مجنون، بل ربّما كان صريحاً فيه.

مع أنّه لو تمّ ما ذكرت، لزم سقوط التكليف بها عن الساهي أيضاً، لعدم استحالة عدمه، وكذا الحال في السكران ونحوه.

مع أنّ عدم السقوط عن النائم والغافل شاهد على عدم اشتراط المكلّفيّة بالمعنى المذكور، لعدم الإشارة إلى حكاية الاستثناء والإشارة إلى العموم، فضلاً عن الاستثناء في كلام أحد، ولا في خبر، بل عرفت الحال في اشتراط المكلّفيّة بالمعنى الأوّل، وما فيه من الغموض والدقّة والإشكال في الثبوت من الأدلّة، إلى أن أنكره من أنكره من المحقّقين من المتأخّرين[2]، فما ظنّك في الاشتراط بالمعنى الثاني؟ سيّما بعد ملاحظة ما أشرنا إليه.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٦.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ١٦، ذخيرة المعاد: ٤٢١.

قوله: (الحر).

أقول: المملوك لا يجب عليه، سواء قلنا أنّه يملك أو لا، أمّا على الثاني فظاهر، لأنّها فيما يملكه المكلّف بالبديهة.

لكن على هذا؛ هل يجب على المولى زكاته أم لا؟ ظاهر الأخبار الآتية العدم.

ولعلّ الوجه أنّ المولى قال لعبده: إنّه لك انتفع به، ولا يناسب المروء أخذه منه، فصار غير متمكّن من التصرّف فيه بحسب المروء، والوفاء بالعهد وعدم خلف الوعد به.

ويشير إلى هذا ما سيجيء من صحيحة ابن سنان من قوله عليه السلام: «لا، إنّه لم يصل إلى السيّد وليس هو للمملوك»[1] فلاحظ!

فظهر منه عدم تماميّة ملك المولى له، وسيجيء التحقيق في ذلك.

وممّا ذكر؛ ظهر فساد القول بوجوبها على السيّد.

وأمّا على الأوّل؛ فللإجماع المنقول، وصحيحة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: عن مال المملوك عليه زكاة؟ فقال: «لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»، رواها الصدوق والشيخ[2].

ورواها في «الكافي» في الحسن بإبراهيم عنه عليه السلام قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف».[3] .. إلى آخره.

وفي الصحيح عن ابن سنان المذكور قال: قلت للصادق عليه السلام: مملوك في يده مال، أعليه زكاة؟ قال: «لا». قلت: فعلى سيّده؟ فقال: «لا، إنّه لم يصل إلى

---

(١) الكافي: ٣/٥٤٢ الحديث ٥، علل الشرائع: ٣٧٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/٩٢ الحديث ١١٦٠٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٩ الحديث ١٦٣٦، وسائل الشيعة: ٩/٩١ الحديث ١١٥٩٩ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٣/٥٤٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/٩١ الحديث ١١٥٩٧.

السيّد وليس هو للملوك »[١].

وروى « الكافي » في الصحيح إلى أبي البختري عن الصادق عليه السلام قال: « ليس في مال المكاتب زكاة »[٢].

ورواها الصدوق أيضاً في كتابه[٣].

وفي « الكافي » في الصحيح عن محمّد بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام[٤] مثله[٥].

والسند منجبر بالشهرة بين الأصحاب، والوجود في الكتابين وغير ذلك.

منه ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله: « لا زكاة في مال المكاتب »[٦]، فإذا كان المكاتب كذلك فغيره بطريق أولى.

والإجماع نقله في « التذكرة » حيث قال: الحريّة شرط في الزكاة، فلا يجب على العبد بإجماع العلماء، ولا نعلم فيه خلافاً إلّا عن عطاء وأبي ثور.

ثمّ نقل الخلاف في تملّكه لو ملّكه مولاه، وذكر عدم وجوب الزكاة على التقديرين، إلّا أنّه احتمل في « النهاية » الوجوب عليه[٧] على القول بأنّه يملك[٨].

وفي « المنتهى » صرّح بذلك[٩]، وكذا المحقّق في « المعتبر »[١٠]، ولذا قال في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٩/٢ الحديث ٦٣، وسائل الشيعة: ٩٢/٩ الحديث ١١٦٠٠.

(٢) الكافي: ٥٤٢/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩٢/٩ الحديث ١١٦٠١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٩/٢ الحديث ٦٤.

(٤) في المصدر: عن الصادق عليه السلام.

(٥) الكافي: ٥٤٢/٣ الحديث ٥.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠٩/٤.

(٧) نهاية الإحكام: ٣٠١/٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ١٦/٥.

(٩) منتهى المطلب: ٤٧٢/١ ط. ق.

(١٠) المعتبر: ٤٨٩/٢.

«المختلف» على القول بأنّه يملك قولان للأصحاب نقلهما الشيخ[1].

ويتوجّه على ذلك أنّه على هذا لا وجه للتعرّض لذكر مال المملوك في كلام الفقهاء في المقام، إذ على القول بعدم مالكيّة المملوك، يكون من البديهيّات عدم وجوبها عليه.

إذ لا معنى لوجوب زكاة مال على شخص آخر، سيّما وأنّه لا يملك أصلاً، ومن المحالات أن يعطي زكاة، لأنّ كل ما يضع يده فهو من ملك غيره، وكلّما يأخذ الفقير عنه كيف يصير مالكاً له؟

وأيّ فرق بينه وبين الحيوانات والجمادات في ذلك، على أنّه لو قالوا في المقام أنّ الفقير الذي لا يملك شيئاً ليس عليه زكاة، فكلامهم في غاية الحزازة، مع أنّه قائل للمالكيّة، فما ظنّك بما لم يكن قائلاً للمالكيّة أصلاً، على أنّهم ذكروا من شرائط الوجوب مالكيّة النصاب البتّة، وإنّ من لا يملك ليس عليه زكاة أصلاً، وهذا الشرط أغناهم عن ذكر المالكيّة بالبديهة، والفقهاء حقّقوا الأمر في أنّ المملوك يملك أم لا؟ وهو يغني عمّا ذكر، سيّما وكلّهم يذكر عدم الزكاة عليه.

والقول بأنّ من ذكر ذلك يكون قائلاً بعدم المالكيّة البتّة، ويكون هذا القول منحصراً فيهم يوجب زيادة الحزازة المذكورة، إذ من لا يملك مالاً غير منحصر في المملوك، واشتراط الملكيّة واعتبارها، وكون الزكاة متفرّعاً عليها من البديهيّات.

فكيف يقول: المملوك لا يجب عليه الزكاة ويسكت؟ ولا يشر إلى المنشأ؟ سيّما مع اشتراطهم على حدّة مالكيّة النصاب، وخصوصاً إذا كان كلّهم يتّفقون على هذا.

فظهر من هذا: أنّ المملوكيّة من حيث هي هي مانعة عن التكليف بوجوب

---

(١) مختلف الشيعة: ١٥٦/٣.

الزكاة، سيّما بملاحظة العلّة المنصوصة وهي قوله عليه السلام: «ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»[١].

وغير خفي؛ أنّه في مقام النكتة، لعدم الزكاة في ماله، وكذا ملاحظة قوله عليه السلام: «ولو كان له ألف ألف»[٢]، إذ غير خفي عدم مناسبة ذلك كسابقه، لعدم قابليّة المملوك للمالكيّة، لو لم نقل بأنّهما يناسبان خلافه، وغير خفي مناسبتهما لخلافه.

وبالجملة؛ ما ذكره وأمثاله ممّا ظهر من الأخبار ينادي بما ذكرناه، مضافاً إلى ما يظهر من الفقهاء، سيّما ما ذكروه في المكاتب ممّا ستعرف.

فاعلم! أنّه ذكروا أنّ المكاتب المشروط لا يجب عليه الزكاة، وكذا المطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة.

وفي «المدارك» أنّ ما ذكر هو المعروف من مذهب الأصحاب[٣].

وفي «الذخيرة» أيضاً كذلك[٤]، وأنّ في «التذكرة» أسنده إلى علمائنا، مؤذناً بدعوى الاتّفاق عليه[٥].

وقال: احتجّوا على عدم الوجوب بما رواه الجمهور[٦]، وبرواية أبي البختري[٧]، يعني اللتين ذكرناهما، وبأنّه ممنوع من التصرّف فيه إلّا بالاكتساب، ولا يكون ملكه تامّاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/٩١ الحديث ١١٥٩٩.

(٢) مرّ آنفاً.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/٢٥.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٢٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/١٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٤/١٠٩.

(٧) الكافي: ٣/٥٤٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/٩٢ الحديث ١١٦٠١.

واستضعف هذه الحجج، وقال: الأجود الاستدلال بعموم الأخبار الدالّة على عدم وجوب الزكاة على المملوك.

ثمّ نقل ما ذكروه في المكاتب المطلق الذي أدّى شيئاً من مال الكتابة، فيتحرّر منه بهذا القدر، بأنّه يجب عليه الزكاة في نصيبه إنْ بلغ نصاباً، واستدلّ عليه بعموم ما دلّ على وجوب الزكاة الشامل له من غير معارض[1]، انتهى.

وعرفت اعتبار الروايات وانجبار ضعفها سيّما بفتاوى الأصحاب، حيث اعترف بأنّ المعروف من الأصحاب كذا موافقاً للمدارك، بل الأمر كذلك، وهو قائل بحجيّة الرواية المنجبرة بالشهرة، فضلاً عن كونه مذهب الأصحاب.

وأمّا استضعافه الحجّة الأخيرة، فلم يظهر وجهه، ولم يشر إليه أصلاً، مع أنّه سيجيء أنّ التمكّن من التصرّف من جملة شرائط وجوب الزكاة، مع أنّ الفقهاء صرّحوا بأنّ العبد محجور، على القول بأنّه يملك، وأنّ المملوكيّة من أسباب الحجر شرعاً. وسيجيء تمام الكلام عند ذكر اشتراط التمكّن من التصرّف.

وقال الصدوق في كتابه «العلل»: باب العلّة التي من أجلها لا يجب على مال المملوك، ثمّ روى صحيحة ابن سنان السابقة المتضمّنة لقوله عليه السلام: «إنّه لم يصل».. إلى آخره[2].

والدلالة واضحة على القول بأنّ المملوك يملك، لأنّ قوله عليه السلام: «وليس هو للمملوك» ليس كلاماً مستأنفاً وعلّة، لعدم الزكاة على المملوك، إذ لو كان كذلك، لذكر عقيب قوله عليه السلام: «لا» بل هو تتمّة على عدم الزكاة على السيّد.

فالمعنى: أنّ المال لم يصل إلى السيّد، والحال أنّه ليس للمملوك، يعني أنّه

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٢٣.

(٢) علل الشرائع: ٣٧٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/٩٢ الحديث ١١٦٠٠.

وصل إلى السيّد، لأنّ يد مملوكه يده، إلّا أنّه ليس مثل سائر أمواله التي وصلته، بل مال غيره وصل إليه.

وأمّا على القول بعدم مالكيّته، فظاهر أيضاً، لما عرفت، ولأنّ المملوك حينئذ ليس يده يد مالكيّة، فما في يده يكون من مولاه قطعاً، فكيف يقول: «لم يصل إليه»؟

فظهر أنّ المراد أنّه لم يصل إليه، وهو فارغ عن كونه لمملوكه، فاللام لام الانتفاع والاختصاص كالجلّ للفرس، وحاله حال المال المعدّ للضيافة، فهل للمضيف بعد ما هيّأه لأكل ضيافته[1]، وشروعهم في الأكل يمنعهم عن الأكل ويأكله هو، أو يطعم عياله أو غيرهما؟ فكذلك إذا قال للمملوك: مالي المعهود المخصوص مالك؟ فلا شكّ في أنّه يفرح به، ويطمئنّ بأنّه يتمتّع منه، وعينه؟ مادّة إليه.

ففي الرواية تنبيه للمولى على عدم أخذه من المملوك، فعلى هذا القول ـ على تقدير كون قوله عليه السلام: «ليس للمملوك»، علّة لعدم الزكاة على المملوك ـ يكون المراد في قوله: «ولم يصل إلى السيّد»، أنّه لم ينتفع منه، ومتعارف أنّه يعبّر عنه، فتدبّر!

وفي «الفقيه»، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت للصادق عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم فيقول: حلّلني من ضربي إيّاك، ومن كلّ ما كان منّي إليك وممّا أخفتك [وأرهبتك] فيحلّله ويجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه، ثمّ إنّ المولى بعدما أصاب الدراهم التي أعطاهُ في موضع وضعها العبد فأخذها أحلال؟ فقال: «لا يحلّ له، لأنّه افتدى نفسه من العبد مخافة

---

(١) كذا في النسخ، ولعلّ الصواب: ضيوفه.

[العقوبة و] القصاص يوم القيامة».

فقلت: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا، إلّا أن يعمل له بها، ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً(١).

أقول: وسيجيء حكم زكاة التجارة في ماله ومال الطفل والمجنون، والرواية المذكورة رواها في «التهذيب» أيضاً في الصحيح أو كالصحيح.

وأمّا ما ذكره من أنّه: إذا تحرّر منه شيء يجب الزكاة في نصيبه، من دون تفصيل بين أن يكون ذلك قليلاً أو كثيراً، أو أنّ قليله هل هو في غاية القلّة أم لا؟

مع أنّ رأيه ﷺ أنّه في صورة غاية القلّة لا يخرجه عن المملوكيّة المطلقة عرفاً، كما عرفته مكرّراً، فإذا أدّى عشر درهم؛ واحد فيتحرّر بهذا القدر، فلا شبهة في صدق المملوك عليه عرفاً، بحيث لا عبرة عندهم لهذا القدر الذي هو من غاية قلّته بمنزلة العدم، فيصير داخلاً في المطلقات الواردة في الروايات، سيّما رواية أبي البختري ونحوها.

مع أنّ المكاتب غير منحصر في المشروط، والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً، بل المطلق الذي أدّى بعضاً ليس فرداً نادراً من المكاتب، إلّا أن يقال: ماله الذي في مقابل حريّته، وبقدرها لا يصدق مال المكاتب، بل يصدق عليه مال الحر، ولابدّ من التأمّل التامّ في ذلك.

والأولى أن يقال: إنّ المطلق يحمل على الأفراد الشائعة، والمكاتب الذي يتحرّر بعضه وبعض الآخر مملوك، ولابدّ من سعيه في تحريره أيضاً، لا يكون له عادة مال يبلغ نصاباً، وذلك ظاهر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٤٦/٣ الحديث ٦٤٤، وسائل الشيعة: ٢٥٦/١٨ الحديث ٢٣٦٢١، تنبيه: والمتن موافق للتهذيب، لاحظ! تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٨ الحديث ٨٠٨.

قوله : (المتمكّن من التصرّف) .

أقول : التمكّن منه شرط مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل في « التذكرة » أنّه قول علمائنا أجمع[١] .

واستدلّ عليه بصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : « لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك »[٢] .

وصحيحة ابراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الوديعة والدينْ فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما ، متى يجب عليه الزكاة ؟ قال : « إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّي »[٣] .

وموثّقة زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه ، قال : « فلا زكاة عليه حتّى يخرج ، فإذا خرج زكّاه لعام واحد ، وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين »[٤] .

واعترض عليه في « المدارك » : بأنّ هذه الروايات إنّما تدلّ على سقوط الزكاة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه ، لا على اعتبار التمكّن من التصرّف ، فلا يتمّ الاستدلال على سقوط الزكاة في المبيع المشتمل على خيار البائع ونحو ذلك .

نعم ؛ يمكن الاستدلال عليه بأنّه لو وجب الزكاة في النصاب مع عدم التمكّن من التصرّف فيه عقلاً وشرعاً ، لزم وجوب الإخراج من غيره ، وهو معلوم البطلان ، فإنّ الزكاة إنّما تجب في العين ، إلّا أنّ ذلك إنّما يقتضي التمكّن من التصرّف

---

(١) تذكرة الفقهاء : ١٨/٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٣١/٤ الحديث ٧٨ ، وسائل الشيعة : ٩٥/٩ الحديث ١١٦٠٨ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٣٤/٤ الحديث ٨٨ ، وسائل الشيعة : ٩٥/٩ الحديث ١١٦١٠ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٣١/٤ الحديث ٧٧ ، وسائل الشيعة : ٩٥/٩ الحديث ١١٦٠٩ .

وقت الوجوب، لا توقّف جريانه في الحول، والمسألة محلّ إشكال، وللنظر فيه مجال[١]، انتهى.

أقول: الإجماع الذي ذكره كاف في الدلالة قطعاً، أمّا عنده؛ فلعلمه بدخول المعصوم عليه السلام، وكون الحكم المذكور منه على سبيل اليقين.

وأمّا عندنا، فلما ثبت في محلّه من حجيّة الإجماع المنقول، وأنّه ليس خبراً مرسلاً، كما توهّم صاحب «المدارك»، لأنّ الناقل يدّعي حصول اليقين له، لا الظن من أخبار العدول، وهذا لا شبهة فيه، مع أنّ ناقل الإجماع ليس إلّا الفقيه، وليس شغل غيره، كما لا يخفى.

مع أنّه من البديهيّات أنّ جلّ أخبارنا ليس من الحسيّات، لو لم نقل كلّها، سيّما بالنسبة إلينا، وأظهرنا وجهه مكرّراً، مع غاية ظهوره.

وأمّا الأخبار المذكورة فغير مختصّ دلالتها فيما ذكره، لأنّ صحيحة إبراهيم ليس فيها ذكر الغائبيّة، بل قوله: «ثمّ يأخذها»، في غاية الظهور في عدم كون المانع هو الغيبة خاصّة. بل ظاهرها كون المانع غيرها، وهو أنّه لم يكن متمكّناً من الأخذ ثمّ تمكّن منه.

مع أنّ الظاهر أنّ الوديعة مثل الدين في عدم كون الوصول إليها، وظاهر أنّ الديْن عدم الوصول إليه ليس من جهة غيبة الرجل عنه، بل من جهة غيبته عن الرجل، بأنْ لم ينقل من المديون إليه.

مع أنّ الأنسب في الوديعة عدم كون مانع الوصول هو الغيبة، إلّا أن يكون مراد صاحب «المدارك» من الغائب؛ أعمّ من المعنى المعهود منه، وهو عدم قدرة صاحبه على أخذه، وإن كان الذي عنده حاضراً عنده، وغرضه منع الدلالة على

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/٣٣.

اعتبار التمكّن مطلقاً، حتّى يجري في مثل البيع المشتمل على خيار البائع.

لكن على هذا نقول: مداره ﷺ كغيره في «المدارك»، وغيره على الاستدلال بالأخبار التي هي أخصّ من المدّعىٰ، بل لا يكاد يوجد موضع تكون الأخبار وافية بتمام ما اعتبر في مطلوب الفقهاء، وغيرهم من المتشرّعة، والموجود كذلك قليل غاية القلّة، كما لا يخفى على من له أدنى فطانة.

والمدار في التعميم على عدم القول بالفصل غالباً، وربّما يعمّم بانضمام أدلّة اُخر، وكثيراً ما لا يشير في «المدارك» كغيره إلى المعمّم أصلاً.

فعلى هذا نقول: لم يعتبر أحد خصوص القدرة على الأخذ، ولم يجعل أحد بخصوصه شرطاً، فإذا ثبت اشتراطها، ثبت اشتراط التمكّن من التصرّف، لعدم قائل بالفصل، كما أنّه إذا ثبت وجوب غسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه، ثبت وجوب غسل كلّ شيء يصلّى فيه، أو يؤكل أو يشرب فيه، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى ممّا ذكره في «المدارك» كغيره.

ومع ذلك نقول: إذا كان المال للمالك بملكيّة تامّة شرعيّة يتصرّف فيه كيف شاء شرعاً، وبمجرّد عروض عارض من الخارج يمنعه من التصرّف المذكور، من جهة عدم وصوله إليه، وإن كان يمكنه بعض التصرّفات شرعاً، بل وغير واحد من التصرّفات كذلك، فبمجرّد عروض المانع الخارجي عن بعض تصرّفاته في أثناء الحول يسقط عنه الزكاة، حتّى يتمكّن من جميع التصرّفات في مجموع الحول، فسقوط الزكاة من جهة عدم تماميّة ملكه المانع عن جميع التصرّفات شرعاً بطريق أولى، وستعرف مشروحاً عدم تماميّة الملك شرعاً المعتبر في المقام.

واعلم! أنّ الأخبار غير منحصرة فيما ذكره، واكتفاء العلّامة به اتّكالاً على ما ذكره هو وغيره في موضعه، مثل المال المفقود وغير ذلك، والعادة أنّهم يذكرون.

مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن سدير الممدوح أنّه قال للباقر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال [فانطلق به] فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من الموضع فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة، لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه»(١).

وفي «الكافي» أيضاً في كالصحيح، عن رفاعة، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكّيه؟ قال: «سنة واحدة»(٢).

وفي «التهذيب» في الموثّق كالصحيح عن زرارة، عن الصادق عليه السلام: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»(٣).

وفي «الكافي» بسنده عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: «ليس في الدَين زكاة إلّا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره، فإن كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه»(٤).

وفي الموثّق كالصحيح إلى ميسرة عن عبدالعزيز عنه عليه السلام مثله(٥).

---

(١) الكافي: ٥١٩/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩٣/٩ الحديث ١١٦٠٣.

(٢) الكافي: ٥١٩/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩٤/٩ الحديث ١١٦٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١/٤ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩٥/٩ الحديث ١١٦٠٩.

(٤) الكافي: ٥١٩/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩٧/٩ الحديث ١١٦١٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٢/٤ الحديث ٨٢، وسائل الشيعة: ٩٦/٩ الحديث ١١٦١٤.

وفي الصحيح عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الكاظم عليه السلام الدين عليه زكاة؟ قال: «لا، حتّى يقبضه»، قلت: فإذا قبضه أيزكّيه؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول في يده»(١).

وفي السند المذكور أيضاً عنه عليه السلام: عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب [من أبيه]؟ قال: «يعزل حتّى يجيء»، فقلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا، حتّى يجيء»، قلت: فإذا [هو] جاء أيزكّيه؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول»(٢).

وفي كالصحيح عنه عليه السلام مثله، وفي آخره: «حتّى يحول الحول وهو عنده»(٣).

وفي الصحيح، عن صفوان عنه، عن الكاظم عليه السلام: عن رجل خلّف عند أهله نفقة [ألفين] لسنين، عليها زكاة؟ فقال: «إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة»(٤).

وفي كصحيحة أبي بصير عنه عليه السلام مثله(٥).

وفي صحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام: عن رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: «إن كان مقيماً زكّاه، وإن كان غائباً لم يزكّه»(٦).. إلى غير ذلك من الأخبار، وسنذكر بعضها عند ذكر اشتراط حول الحول.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤/٤ الحديث ٨٧، وسائل الشيعة: ٩٦/٩ الحديث ١١٦١٢.

(٢) الكافي: ٥٢٤/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩٣/٩ الحديث ١١٦٠٤.

(٣) الكافي: ٥٢٧/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩٤/٩ الحديث ١١٦٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩٩/٤ الحديث ٢٧٩، وسائل الشيعة: ١٧٢/٩ الحديث ١١٧٦٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٥/٢ الحديث ٤٣، وسائل الشيعة: ١٧٣/٩ الحديث ١١٧٦٩.

(٦) الكافي: ٥٤٤/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٧٣/٩ الحديث ١١٧٦٨.

على أنّا نقول: مراد العلّامة وجماعة من الأصحاب أنّ الملكيّة إذا تمّت يشترط التمكّن من التصرّف أيضاً بعد تماميّة الملك.

وصرّحوا بأنّ تماميّة الملك شرط آخر بعد اشتراط الملكيّة، ثمّ بعدهما التمكّن من التصرّف[١].

فعلى هذا لا يتوجّه عليه ولا على غيره، ما أورده من سقوط الزكاة في المبيع المشتمل على خيار، لأنّ الملكيّة حينئذ ناقصة، لا أنّ بعد تماميّتها سقوط الزكاة فيه، من جهة عدم التمكّن من التصرّف.

مع أنّه ﷺ عند ذكرهم اشتراط تماميّة الملك، اعترض عليهم بأنّهم إنْ أرادوا عدم تزلزل الملك ـ كما ذكره بعض المحقّقين ـ لم يتفرّع عليه جريان المبيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد، ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض، فإنّ الهبة قد يلحقها مقتضيّات كثيرة توجب فسخها بعد القبض من قبل الواهب.

وإنْ أرادوا كون المالك متمكّناً من التصرّف في النصاب ـ كما أومأ عليه في «المعتبر»[٢] ـ لم يستقم أيضاً، لعدم ملائمته للتفريع، ولتصريح المصنّف بعد ذلك، باشتراط التمكّن من التصرّف.

وإنْ أرادوا به حصول تمام السبب المقتضي للملك ـ كما ذكره بعضهم ـ لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك[٣] انتهى.

واعترض في «الذخيرة» أيضاً بعين هذا الاعتراض[٤].

ولا يخفى فسادهما، لأنّ التمكّن من التصرّف ربّما ينتفي من جهة عدم تماميّة

---

(١) نهاية الإحكام: ٢/٣٠٢ و٣٠٣، مدارك الأحكام: ٥/٢٥ و٢٦ و٣٢، ذخيرة المعاد: ٤٢٠.

(٢) المعتبر: ٢/٤٩٠.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/٢٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٢٣.

الملك، وربّما ينتفي مع تماميّته، والثاني مثل المال المفقود والمغصوب والغائب الذي لا يقدر على الأخذ والتصرّف، مثل ما ورد في الأحاديث المذكورة، إذ لا شكّ في أنّ الملكيّة تامّة غير متوقّفة على مكمّل لها، والعوارض الخارجة صارت مانعة من التمكّن، والأوّل مثل الغنيمة قبل القسمة، فإنّها حينئذ ليست بلا مالك جزماً، ومالكها ليس سواهم البتة إن تلفت فمنهم، وإن أثمرت فلهم.

ولكن الملكيّة ناقصة كما صرّح به في «النهاية» و«التذكرة»[1].

وقال: ولا يجري [الغنيمة] في الحول إلّا بعد القسمة، سواء كانت جنساً واحداً، أو أجناساً مختلفة، لأنّ الغانمين وإن ملكوها باختيار التملّك، إلّا أنّ ملكهم في غاية الضعف، ولذا يسقط بمجرّد الإعراض، وللإمام أن يقسّمها بينهم قسمة تحكّم، فيخصّ بعضهم ببعض الأنواع، وبعض الأعيان، ولا يجوز هذا في سائر الأموال المشتركة[2]، انتهى.

أقول: ومثلها المبيع في زمان خيار البائع وغيره ممّا ستعرف، وأشرنا إليه في حاشيتنا على «الذخيرة»[3].

ومن ذلك النصاب المملوك الذي نذر أن يتصدّق به، والنذر في أثناء حول ذلك النصاب، إذ خرج به عن تماميّة الملك، لأنّه يجب عليه الوفاء بنذره، وهو أنْ يتصدّق به بعد نذره، ولا صدقة إلّا في ملك، ولم يصير بمجرّد هذا النذر صدقة خارجة عن ملكه، كما اعترف به في «المدارك»[4].

ثمّ نقول: التزلزل على أقسام:

---

(١) نهاية الإحكام: ٢/٣٠٦ و٣٠٧، تذكرة الفقهاء: ٥/٣٢ المسألة ٢٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٢٣.

(٣) مخطوط.

(٤) مدارك الأحكام: ٥/٣١.

قسم: فرع تماميّة الملك، مثل أن يكون خيار الفسخ لخصوص المشتري، فإنّ ملكيّته تامّة إن شاء أن يفسخ، وفسخه فرع تماميّة ملكه، ولا نقص أصلاً في تملّكه وسلطانه عليه.

وقسم آخر: فرع نقص الملك، مثل أن يكون الخيار من طرف البائع، فإنّ ملكيّة المشتري حينئذ ناقصة، ولذا يتسلّط البائع على فسخ ملكه قهراً عليه، وإن كان منافع هذا المبيع للمشتري، لانتقاله إليه، بمجرّد العقد، كما هو المشهور.

لكن؛ لا يمكن المشتري أن يبدّله ببيع، أو غيره من النواقل، ومن ذلك لا يمكنه إعطاء بعضه للغير بعنوان الزكاة أو غيرها بالبديهة، كما أنّه لا يمكنه ردّ فسخ البائع فإنّ علاقة البائع بعد باقية لم ينقطع.

وأمّا الهبة بعد القبض ونحوها؛ فالمالك يتمكّن من جميع التصرّفات حتّى الإتلاف فملكه تامّ، وإنْ كان لو اتّفق بقاؤه على حاله، للواهب الرجوع إلى عينه حينئذٍ، وأمّا قبل القبض فكالموصي به قبل القبول. وصرّح المحقّق الشيخ علي بأنّ القبول إنْ كان ناقلاً فهو شرط نفس الملكيّة، وإنْ كان كاشفاً فشرط تماميّة الملك[1].

فالقبض شرط نفس الملك على القول بأنّه شرط الصحّة، وشرط تماميّته على القول بكونه شرط في اللزوم، إذ ليس معناه أنّ بمجرّد الهبة ينتقل الموهوب إلى المتّهب، إذ الهبة من العقود الجائزة قطعاً، وليس القبض من ملزماتها جزماً، إذ بعد القبض يجوز عند الكلّ رجوع الواهب، إلّا المواضع الخاصّة التي ذكروها وعيّنوها.

ولم يجعل أحد ممّن له فهم مجرّد القبض من الملزمات بلا شكّ ولا شبهة، ولا

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

يخفى على من له أدنى درية.

وصرّح المحقّقون؛ بأنّ مرادهم من كون القبض شرطاً في اللزوم في الهبة، ليس المعنى المعروف، لما عرفت من وجهه، بل قالوا: معناه أنّ العقد يوجب ملكيّة مراعاة بتحقّق[1] القبض، فإن تحقّق يثمر من حين العقد[2].

وصرّحوا أيضاً؛ بأنّ الإجماع واقع على أنّه مالم يتحقّق القبض لا يتحقّق الثمر عند الكلّ، فجعلوا لمحلّ النزاع ثمرات خاصّة، ولم يجعل أحد كون الثمرة أنّ بمجرّد العقد تتحقّق الملكيّة التامّة.

غاية الأمر؛ أنّه يجوز أن يفسخ، وأنّه إلى حين الفسخ كان ملكاً تامّاً للمتهب، وأنّ القبض رفع جواز الفسخ، فتكون الهبة حينئذ من العقود اللازمة، إذ لا شكّ في كونه فاسداً.

وأثبتنا مرادهم في حاشيتنا على «الوافي»[3] و«المفاتيح» في كتاب الهبة[4]، وكذا على «الكفاية»[5]، فليلاحظ!

وبالجملة؛ الملكيّة الناقصة في غاية الظهور والكثرة والوفور، ومنها الأرض المفتوحة عنوة، ومنها الوقف على البطون أو المسلمين، إلى غير ذلك.

فإن قلت: الملكيّة الناقصة ليست ملكيّة حقيقة.

قلت: هم صرّحوا بأنّها ملكيّة إلّا أنّها ناقصة، وصرّحوا بآثار الناقصة وثمراتها، فلاحظ! ما ذكرناه في الحواشي المذكورة، إن لم يمكنك الفهم من كلماتهم.

ومن هذا صرّحوا في المقام باشتراط تماميّة الملك بعد اشتراط الملكيّة،

---

(١) بعض النسخ: مراعاة بتمام تحقق.

(٢) المبسوط: ٣/٣٠٣، المهذب: ٢/٩٥، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٧٨، مختلف الشيعة: ٦/٢٧٠.

(٣ ـ ٥) مخطوط.

وفرّعوا على ذلك جريان الموهوب في الحول بعد القبض، وأمثال ذلك.

وهم ربّما يجمعون بين الشرطين ويفرّعون عليهما، فربّما يكون شيء فرع نفس الملكيّة، مثل المبيع بالخيار يجعلون ابتداء الحول فيه بمجرّد العقد على المشهور لا على رأي الشيخ، وربّما يفرّعون على التماميّة، مثل ما أشرنا من الغنيمة قبل القسمة ونحوها.

ويظهر منهم أيضاً: أنّ خيار الحيوان الذي هو لخصوص المشتري بأصل الشرع في غاية الظهور، وعدم منافاته للملكيّة، بل وكونه فرع الملكيّة كما أشرنا، بخلاف مثل خيار البائع، إذ فيه خفاء وإشكال، وإنْ كان الأقوى عند المشهور انتقال الملك بمجرّد العقد.

فاندفع ما أورد على المحقّق من بنائه على انتقال الملك في الثاني دون الأوّل، مع وقوع الخلاف فيهما جميعاً[١]، والمحقّق الشيخ علي ﷺ، صرّح بأنّ العقد في الثاني يوجب الملكيّة لاتمام الملكيّة، بل تمامها بانقضاء مدّة الخيار[٢].

ولعلّه الظاهر من غيره أيضاً، كما هو ظاهر، كما عرفت، وربّما يبنون على الأراء، فلاحظ وتأمّل!

وممّا ينادي إلى ما ذكرناه أنّه في بعض كتبهم يجعلون التمكّن من التصرّف أعمّ من القسمين الذين ذكرتهما، فلا يذكرون حينئذ اشتراط تماميّة الملك، بل يكتفون بذكر اشتراط الملكيّة، كما فعله في «اللمعة»[٣] والمحقّق في «المعتبر» و«المختصر»[٤] وغيره.

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٦/٥.

(٢) رسائل المحقق الكركي: ١٧٤/٢.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: ٤١، للتوسّع لاحظ! الروضة البهية: ١٣/٢.

(٤) المعتبر: ٤٩٠/٢، المختصر النافع: ٥٣.

وربّما يجعلون القسمين داخلين في تماميّة الملك، كما فعله في «القواعد»[١].

وربّما يجعلون القسم الذي عدم التمكّن فيه، من جهة عدم تماميّة الملك قسماً على حدة، ويفرّعونه على اشتراط تماميّة الملك.

والقسم الآخر يفرّعونه على اشتراط التمكّن من التصرّف، ويشترطون الشرطين جميعاً تنبيهاً وتحقيقاً وإظهاراً، لكون كلّ واحد منهما معتبراً بنفسه شرعاً على حدّه، كما فعلوه في معظم كتبهم، وعدم تماميّة الملك ربّما يصير منشأً لعدم التمكّن من التصرّف مطلقاً، كما في الغنيمة قبل القسمة ونحوها.

وربّما يصير منشأً لعدم التمكّن من التبديل ونحوه خاصّة، وهو أيضاً موجب لعدم الزكاة كما عرفت، ومسلّم عند صاحب «المدارك» و«الذخيرة»[٢].

وتماميّة الملك ربّما يجتمع مع خيار غير المالك على الفسخ، كما في الهبة بعد القبض، وعرفت أنّه لا ينافي التماميّة، وربّما لا يجتمع، وهو ظاهر، وكلّ منهما يجتمع مع عدم التمكّن من التصرّف المسقط للزكاة، ومع التمكّن الموجب لها.

فإن قلت: تماميّة الملك من أين ثبتت كونها شرطاً في مجموع الحول؟ وإن ثبتت كونها شرطاً وقت وجوب الزكاة، بناء على ما ذكره صاحب المدارك، واعترف به من كون الزكاة متعلّقة بالعين، وأنّه هو حق أيضاً، لأنّه الظاهر من الأخبار والفتاوى كما سيجيء.

حتّى أنّ الانتقال إلى العوض، وجواز إعطاء القيمة يتوقّف على دليل من الشرع، وأنّه على القدر، والنحو الذي ثبت من دليل كما سيجيء. فلو لم يكن شرطاً فيه، لزم وجوب إعطاء الزكاة من غير ذلك المال، وعدم جواز الإعطاء من

(١) قواعد الأحكام: ٥١.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/٢٩، ذخيرة المعاد: ٤٢٤.

نفسه، وأنّه باطل قطعاً كما قال في «المدارك»[١]، لكنّه استشكل في اشتراطها طول الحول، فمن أيّ دليل يثبت ويرتفع إشكاله.

قلت: قد عرفت الإجماع الذي ذكره في «التذكرة»[٢]، وما ذكرنا سابقاً في المقام، وما ظهر سابقاً من أنّ الشرائط المذكورة كلّها شرط طول الحول، سيّما شرط الملكيّة كما سيجيء، ويظهر لك من الإجماع والأخبار، لأنّ المتبادر منه الملكيّة التامّة.

مع أنّا نقول: عرفت انحصار زكاة غير الغلّات الأربعة فيما يتعلّق بالعين ليس إلّا كما اعترف به، وسيجيء إنّ حول الحول شرط في جميعه قطعاً، ومقتضى الأخبار والأدلّة الدالّة على ذلك، أنّه متى حال الحول تعلّق الوجوب من دون توقّف على شرط آخر حينئذ.

مثل قولهم عليهم السلام في الصحاح: «إذا حال عليها الحول فليزكّها»[٣].

وقولهم عليهم السلام: «إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة»[٤].

وقولهم عليهم السلام: «إذا حال عليه الحول وجب عليه»[٥].

وقولهم عليهم السلام: «نعم» في جواب سؤال زرارة أتى على الدراهم مع الدرهم حول، أعليه زكاة[٦]؟

وقولهم عليهم السلام: «حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة»[٧]،

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٣/٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٨/٥.

(٣) الكافي: ٥٢٥/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣٠٥/٩ الحديث ١٢٨٠٣ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٢/٤ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ١٧٠/٩ الحديث ١١٧٦١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤١/٤ الحديث ١٠٣، وسائل الشيعة: ١٢١/٩ الحديث ١١٦٦١.

(٦) الكافي: ٥٢٥/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٥٢/٩ الحديث ١١٧٢١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣٥/٤ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ١٣٤/١٠ الحديث ١٣٠٣٩.

وأمثال ما ذكره من العبارات وأصرح منها.

مع عدم استفصال ولا تفصيل مطلقاً، فيلزم من ذلك عدم وجوب الزكاة فيما نقص ملكيّته في الحول، أو عدم اشتراط حول الحول فيه.

وأيضاً؛ الظاهر من الأخبار أنّ المال قابل لتعلّق الزكاة به صالح له، إلّا أنّه لا يجب فيه حتّى يحول عليه.

على أنّا نقول: إذا تمّ الحول وهو ناقص الملكيّة، فلا شكّ في عدم وجوب الزكاة، إذ لا معنى لوجوب الإعطاء من غير ذلك المال، فلا جرم يشترط أن يكون قدراً من الحول، وإن كان قليلاً تامّ الملكيّة.

فيلزم من هذا تحقّق شرط آخر زائد على ما ذكره الفقهاء، وما ظهر من الأخبار، وهو تماميّة الملك في قليل من الحول الذي كان مجرّد الملكيّة، أي أعمّ من الناقصة شرطاً فيه بأجمعه، أي من أوّله إلى آخره، فإنّ مجموع الأخبار في حول الحول في ملك المكلّف على نسق واحد وسياق متّحد، من دون إشارة إلى الملكيّتين، وأنّ إحداهما شرط في مجموع الحول، والأُخرى في آخره متّصلاً بوقت الوجوب.

فإنْ حملنا الكلّ على ما هو التامّ، كما أفتى به الأعلام وفهموه، مع غاية استقامة سلائقهم وفهمهم، ونهاية خبرتهم ومهارتهم، ثبت ما أفتى به في «التذكرة» وغيره، وغيره في غيره[1]، ولم يبق وجه للإشكال.

وإنْ حملنا الكلّ على ما هو أعم من التامّ، لزم ما ألزمناه عليه من المفاسد الواضحة، ومنها؛ أنّهم كيف قالوا بمجرّد حول الحول وجب الزكاة؟ وأمثاله من العبارات الواضحة في الأخبار المتكاثرة، بل المتواترة. مع أنّ الزكاة لا تتعلّق إلّا

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/١٨، منتهى المطلب: ١/٤٧٥ ط. ق، المعتبر: ٢/٥٠٤ و٤٩٢.

بالعين، كما عرفت ومسلّم، وإن بنى على أنّ ما دلّ على الوجوب بمجرّد حول الحول وارد في الملكيّة التامّة من دون اعتبار الشرطيّة.

ففيه: أنّ هذه الأخبار أيضاً صريحة في الشرطيّة، حيث قالوا عليهم السلام: لا زكاة حتّى يحول الحول(١)، ولا يجب حتّى يدخل الثاني عشر، فإذا حال فزكّه، وإذا دخل الثاني عشر وجب(٢)، وغير ما ذكر من العبارات الواضحة الصريحة، فثبت اشتراط التامّة.

هذا كلّه؛ مضافاً إلى الاعتراضات الأُخر التي عرفت، ومنها أنّهم عليهم السلام كيف لم يتعرّض واحد منهم للتفصيل المذكور؟ وكذا لم يتعرّض أحد من الفقهاء له؟

مع أنّا نقول: توهّم وجوب الزكاة على من تمّ ملكه آخر الحول متّصلاً بوقت الوجوب، بشرط حول الحول في ملكيّته الناقصة من أيّ عموم وأيّ **دليل**، بعدما لم يكن منه عين ولا أثر في الأخبار، ولا الإجماع ولا غيرهما؟ مع أنّ بيانه واجب ومهمّ، بل وأهم ثمّ أهم، لو كان الأمر على ما توهّم، فاتّضح بما ذكرناه من أنّ التمكّن من التصرّف بقسميه شرط في وجوب الزكاة.

وممّا ذكر في المقام؛ اتّضح أيضاً ما ذكرته من اشتراط التكليف طول الحول، فلو كان صبيّاً أو مجنوناً في بعض الحول سقط التكليف، ولابدّ من استيناف الحول من حين البلوغ ورفع الجنون، فإن جنّ أيضاً بطل الحول، ولابدّ من استينافه بعد رفعه حتّى يتمّ الحول وهو غير مجنون، حتّى يجب عليه الزكاة بنحو ما استدللنا في المقام وقرّرنا.

بل نقول: إذا كان الغاصب ـ مثلاً ـ منع من تصرّفه عدواناً في أثناء الحول،

---

(١) الكافي: ٥٢٥/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٦٩/٩ الحديث ١١٧٥٧ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦٣/٩ الحديث ١١٧٤٩.

سقط عنه وجوب الزكاة حتّى يتمكّن من التصرّف، ويحول عليه الحول وهو متمكّن عنه.

وكذا إذا فقد ماله وضاع بسبب الدفن ونحوه، مع أنّ صاحبه متمكّن من بعض التصرّفات مثل البيع وغيره، إذا رضى المشتري به، وهو عند الغاصب ـ مثلاً ـ وغير ذلك. ومع ذلك سقط الحول فسقط به الزكاة، حتّى يعود التمكّن التام، ويحول عليه الحول، فما ظنّك بحجر الشارع الصبي والمجنون، ومنعهما من التصرّف مطلقاً، وعدم تمكّنهما من جميع أقسام التصرّف أصلاً ورأساً، مع عدم عقلهما وكمالهما، والمغصوب منه ـ مثلاً ـ عاقل كامل.

فإذا كان عدم التمكّن الجزئي من الغاصب، مع كمال المكلّف يصير سبباً لعدم الزكاة عليه، فكيف عدم التمكّن الكلّ من جهة الشرع والعقل مع عدم العقل، لا يصير سبباً لعدم الزكاة؟ وموجباً لاستيناف الحول عند زوالهما.

ثمّ اعلم! أنّ عدم التمكّن من التصرّف إذا كان من جهة عدم تماميّة الملك، لم يتوجّه إليه شيء من الإشكالات المتوجّهة إلى عدم التمكّن من التصرّف، إذا كان من عروض العوارض الخارجة، مثل أنّ الغاصب ـ مثلاً ـ ربّما كان غصبه ساعة، وكذا ما ضاع منه وضلّ في دفنه، بأنّه وجده بعد ساعة، كما أنّ الغاصب رفع اليد بعد ساعة، وقس على الساعة ما هو أقلّ منها، أو أزيد بقليل.

وكذا قس على الغصب والضياع ما هو مثلهما، مثل أن يكون قفل صندوقه عصىٰ عليه في انفتاحه، أو أمينه له شغل حتّى يفرغ عنه ويسلّم أمانته إلى غير ذلك.

ويمكن رفع الإشكال بالرجوع إلى العرف، بالنسبة إلى ألفاظ الأحاديث الواردة في اعتبار هذا التمكّن من التصرّف، وقد ذكرنا تلك الأحاديث.

لكن الظاهر؛ أنّه ربّما لا يرتفع الإشكال من ملاحظة العرف أيضاً، وأشكل

ممّا ذكر ما لو كان التمكّن متوقّفاً على يمينه، ويريد أن لا يحلف، لما ورد من مدح عدم الحلف وحسنه[١].

ومثله ما لو لم يعجبه الدعوى، لما وجد من حسن عدم الدعوى، كما صدر عنهم عليهم السلام[٢].

قال في «الذخيرة»: إنّما تسقط الزكاة في المغصوب إذا لم يمكنه تخليصه ولو ببعضه، ويجب فيما زاد عن الفداء.

واستدلّ عليه بموثّقة ابن بكير، عمّن رواه، عن الصادق عليه السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»[٣][٤]، انتهى.

أقول: فيما ذكره تأمّل، لكونه خلاف ظاهر الأخبار والفتاوى.

أمّا الفتاوى؛ فإنّ الفقهاء ذكروا أنّ المال المغصوب لا زكاة فيه على المالك وغيره.

وأمّا الأخبار؛ فلأنّ الظاهر منها عدم الزكاة في مثله حتّى يقع في يده.

والظاهر من الموثّقة هو القدرة على الأخذ والمال بحاله، لا أن يرفع اليد عن بعضه ويضيّعه على نفسه، إلّا أنّه يكون أولى من تضييع الكلّ عليه عقلاً وشرعاً، حالاً وعاقبة.

واعلم! أيضاً أنّ يد الوكيل عند الفقهاء يد الموكّل فيجب الزكاة فيه، إذا كان

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٩٧/٢٣ الباب ١ من كتاب الأيمان.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩١/٢٧ الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١/٤ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩٥/٩ الحديث ١١٦٠٩ مع اختلاف يسير.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٢٤.

في يده، وربّما لم يكن في يدهما، ومع ذلك متمكّن من التصرّف فيه ففيه الزكاة، كما أنّه ربّما كان عندهما، ولم يتمكّن من التصرّف فيه، فلا زكاة عليه، والله يعلم، فتأمّل جدّاً!

قوله: (المسكوكين).

أي بسكّة المعاملة بالفعل، أو ما كان يتعامل به في سالف الزمان، وإن لم يتعامل الآن، هذا قول علمائنا أجمع، كما ادّعاه في «المدارك» و«الذخيرة»[1] ونسبا المخالفة فيه إلى خصوص العامّة، فأوجبوا الزكاة في غير المنقوش إذا كان نقاراً.

ويدلّ عليه صحيح علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام أنّه قال له: يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ فقال: «لا، كلّ ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن رُكازاً فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: وما الرُكاز؟ قال: «الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت [ذلك] فأسبكه، فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة زكاة»[2].

وفي الموثّق كالصحيح، عن جميل عن الصادق والكاظم عليهما السلام أنّهما قالا: «ليس على التبر زكاة إنّما هي على الدراهم والدنانير»[3].. إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على عدم الزكاة في النقار والسبائك والتبر.

وممّا ذكر ظهر: أنّ المراد من السكّة؛ سكّة المعاملة، ودليل ذلك أيضاً.

ولو جرت المعاملة بالسبائك من غير نقش المعاملة فليس فيه زكاة.

---

(١) مدارك الأحكام: ١١٥/٥، ذخيرة المعاد: ٤٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٤ الحديث ١٩، وسائل الشيعة: ١٥٤/٩ الحديث ١١٧٢٥.

(٣) الاستبصار: ٧/٢ الحديث ١٦، وسائل الشيعة: ١٥٦/٩ الحديث ١١٧٢٨.

وفي «المدارك»: إنّ الأصحاب قطعوا بذلك واستحسنه[١].

وفي «الذخيرة» أيضاً نسبه إلى الأصحاب، وقال: ويدلّ عليه عموم الأدلّة[٢].

أقول: غير خفيّ أنّ هذا الشرط شرط طول الحول، فيمكن للمناقش أن يناقش صاحب «المدارك» وصاحب «الذخيرة» قريباً من مناقشاتهما في التكليف، والتمكّن من التصرّف طول الحول، فتأمّل جدّاً!

ثمّ اعلم! أنّ المشهور عند الأصحاب عدم وجوب الزكاة إلّا في التسعة التي ذكرها المصنّف، والأخبار في ذلك متواترة[٣]، وسيجيء الخلاف عن بعض، وسنذكر الأخبار وما عارضها هناك، إثباتاً لمذهب المشهور، والنصاب أيضاً شرط في النقدين، وفي غيرهما من التسعة، وسنذكره، وكذلك الحول فيهما وفي غيرهما من التسعة سوى الغلات.

قوله: (والإبل والبقر والغنم السائمة).

أقول: وجوب الزكاة في الحيوانات الثلاث بشرط السوم إجماعي، لو لم نقل بديهي.

ونقل في «المعتبر»: إنّ اشتراط السوم فيه قول العلماء كافّة إلّا مالكاً[٤]، وفي «التذكرة» أنّه قول علمائنا أجمع[٥]، وفي «التحرير» أيضاً[٦]، وفي «المدارك» أيضاً

---

(١) مدارك الأحكام: ١١٦/٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣٩.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥٣/٩ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٤) المعتبر: ٥٠٥/٢ و٥٠٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٤٦/٥.

(٦) تحرير الأحكام: ٦٠.

ادّعى الإجماع[١].

وفي «الذخيرة» قال: لا أعرف خلافاً بين الأصحاب فيه[٢].

ويدلّ عليه من الأخبار صحيحة الفضلاء عن الباقر عليه‌السلام والصادق عليه‌السلام قالا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراعيّة، وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء فيه [عليه]، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[٣].

وفي حسنة الفضلاء ـ التي سنذكر في نصاب الإبل ـ «وليس في العوامل شيء وإنّما ذلك على السائمة الراعيّة»[٤].

ويدلّ عليه حسنة زرارة وغيرها ـ ممّا سنذكر أو لم نذكر ـ وإذا كان سومها طول الحول فلا كلام.

وأمّا إذا لم يكن كذلك فاختلف الأصحاب فيه، فعن الشيخ أنّه قال: باعتبار الأغلب[٥]، وعن ابن ادريس والمحقّق استمراره طول الحول، وأنّه تزول بالعلف اليسير[٦].

وعن «التحرير» و«التذكرة» اعتبار الاسم عرفاً، فإن بقي عليها اسم السوم وجبت وإلّا سقطت[٧].

---

(١) مدارك الأحكام: ٦٧/٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤١/٤ الحديث ١٠٣، الاستبصار: ٢٣/٢ الحديث ٦٥، وسائل الشيعة: ١٢٠/٩ الحديث ١١٦٥٧، ١٢١ الحديث ١١٦٦١.

(٤) الكافي: ٥٣١/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١١٨/٩ الحديث ١١٦٥٣ مع اختلاف يسير.

(٥) المبسوط: ١٩٨/١، الخلاف: ٥٣/٢ المسألة ٦٢.

(٦) السرائر: ٤٣٥/١، المعتبر: ٥٠٧/٢.

(٧) تحرير الأحكام: ٦٠، تذكرة الفقهاء: ٤٨/٥.

وعن «نهايته» سقوطها بعلف اليوم وعدم اعتبار اللحظة[١].

وفي «الدروس» قال: ولا عبرة باللحظة، وفي اليوم في السنة، بل في المشهور تردّد أقربه بقاء السوم للعرف، انتهى[٢].

واستدلّ في «المعتبر» لقول الشيخ بأنّ اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، وبأنّه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجب إلّا في الأقل، وبأنّ الأغلب معتبر في سقي الغلّات، فكذا السوم[٣].

واستدلّ على ما اختاره بأنّ السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب، ثمّ قال: وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع، فإنّه لا يقال للمعلوفة: سائمة في حال علفها[٤].

وأورد على الأدلّة من الطرفين؛ بأنّ عدم زوال اسم السوم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الأغلب، فإنّ غيره قد لا يكون يسيراً.

وأمّا قوله: لو اعتبر .. إلى آخره، ففيه منع الملازمة وبطلان اللازم، وقوله: وبأنّ الأغلب، قياس محض.

وأمّا قوله: إنّ السوم شرط .. إلى آخره، فبأنّ النصاب قد وقع التنصيص على اعتبار ملكه طول الحول، فيقطع بخروجه عن الملك في أثنائه بخلاف السوم، لعدم التصريح باعتبار دوامه، فرجع في صدق اسم الوصف إلى العرف.

وما ذكر من عدم صدق السائمة عليها حال علفها، ففيه أنّ الظاهر عدم الخروج عن كونها سائمة عرفاً بذلك، كما لا يخرج الكلام عن العربيّة باشتماله على ما

---

(١) نهاية الإحكام: ٣١٧/٢.

(٢) الدروس الشرعيّة: ٢٣٣/١.

(٣) المعتبر: ٥٠٦/٢.

(٤) المعتبر: ٥٠٧/٢.

هو أعجمي.

وبالجملة؛ المعتبر هو التسمية عرفاً، وما يتبادر عندهم، ولا ينافي ذلك الثلج ونحوه من الموانع العادية المتعارفة، ولا ندرة العلف بحيث لا يخرج بها عن التسمية المذكورة، وينافيه العلف المخرج عنها، وإن كان من مال غير المالك، كما صرّح به الشهيد وغيره للعموم[1].

واستقرب في «التذكرة» وجوب الزكاة لو علفها الغير من ماله لعدم المؤنة[2]، وهو خلاف ما يظهر من النصوص والفتاوى.

قوله: (الغير العاملة) .. إلى آخره.

الظاهر، عدم الخلاف في هذا الشرط أيضاً، ويدلّ عليه أخبار كثيرة مثل ما في صحيحة الفضلاء عن الباقر والصادق من قولهما عليهما السلام: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء»[3].

وما في حسنة الفضلاء الواردة في زكاة البقر: «ولا على العوامل شيء إنّما الصدقة على السائمة الراعية»[4]. ونحوه في حسنة الفضلاء الواردة في زكاة الإبل[5].

وفي قويّة زرارة بالقاسم بن عروة «وكلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء»[6].

---

(١) الدروس الشرعيّة: ٢٣٣/١، نهاية الإحكام: ٣١٧/٢، مدارك الأحكام: ٧٠/٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٨/٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤١/٤ الحديث ١٠٣، وسائل الشيعة: ١٢٠/٩ الحديث ١١٦٥٧.

(٤) الكافي: ٥٣٤/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١١٩/٩ الحديث ١١٦٥٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٢/٤ الحديث ٥٥، وسائل الشيعة: ١١٨/٩ الحديث ١١٦٥٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤١/٤ الحديث ١٠٤، وسائل الشيعة: ١٢٠/٩ الحديث ١١٦٥٨.

وفي الحسن كالصحيح بـ ـ ابراهيم ـ عن ابن أبي عمير قال: «كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتّى يحول عليه الحول، ولا يأخذ من جمال العمل صدقة، وكأنّه لم يجب أنْ يأخذ من الذكورة شيء، لأنّه ظهر يُحمل عليها»[١].

فأمّا ما في الموثّق عن إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام عن الإبل العوامل أعليها زكاة؟ فقال: «نعم، عليها زكاة»[٢].

وفي الموثّق عنه قال: سألته عن الإبل تكون للجمّال أو تكون في بعض الأمصار، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البريّة؟ فقال: «نعم»[٣].

ونحوه عنه في الضعيف عن الصادق عليه السلام[٤]، فالشيخ ـ بعد الطعن عليهما بالاضطراب، بأنّه مروي تارة مرسلاً، وتارة عن الصادق عليه السلام، وتارة عن الكاظم عليه السلام ـ حملها على الاستحباب[٥].

وربّما حمل على أنّ زكاتها الاعارة، وحمل العاجز والضعيف، ونحو ذلك.

وبالجملة؛ لا شبهة في عدم معارضتها، للصحاح المتّفق عليها، فضلاً عن المقاومة والغلبة والخلاف ـ الذي مرّ في اعتبار استمرار السوم وعدمه ـ جار وواقع هنا، كما صرّح به في «البيان»[٦]، وظهر من «المختلف»[٧]، وعن «المبسوط» تصريحه باعتبار الأغلب هنا أيضاً[٨]، وظهر ممّا ذكرنا هناك حال المقام أيضاً.

---

(١) الكافي: ٥٣١/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١١٩/٩ الحديث ١١٦٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢/٤ الحديث ١٠٦، وسائل الشيعة: ١٢١/٩ الحديث ١١٦٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤١/٤ الحديث ١٠٥، وسائل الشيعة: ١٢٠/٩ الحديث ١١٦٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٢/٤ الحديث ١٠٧، وسائل الشيعة: ١٢٠/٩ الحديث ١١٦٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤٢/٤ ذيل الحديث ١٠٧، الاستبصار: ٢٤/٢ ذيل الحديث ٦٩.

(٦) البيان: ٢٨٤ و ٢٨٥.

(٧) مختلف الشيعة: ١٦٦/٣ و ١٦٧.

(٨) المبسوط: ١٩٨/١.

قوله : (والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة) .

هذا أيضاً إجماعي بل ضروري ، والأخبار به متواترة[١] .

قوله : (المملوكة بالزراعة) .. إلى آخره .

أقول : من الضروريّات أنّ الغلات الأربعة المذكورة إذا ملكها المكلّف لا يجب عليه زكاتها ، إلّا إذا ملكها قبل تعلّق الخطاب بالوجوب ، بأن يكون تعلّق به في ملكه .

وسيجيء وقت تعلّق الخطاب ، ويعبّر عن الملكيّة المذكورة بالزراعة ، ويقال : من شرط وجوبها أن يملك بالزراعة ، كما فعله الفاضلان[٢] .

وقال في « المسالك » : معنى الزراعة في اصطلاحهم ـ أي اصطلاح الفقهاء ـ انعقاد الحبّ والثمرة في الملك ، واحمرارها واصفرارها إذا توقّف الوجوب عليه[٣] ، انتهى .

ولا يخفى أيضاً أنّه زراعة ، يقال حينئذ : زرع فلان ، وزراعته ربّما تكون تامّة ، وربّما تكون ناقصة ، وربّما يكون الحبّ من الزارع ، وربّما يكون من غيره ، كما يملكه بالمزارعة ، بأن تكون الأرض خاصّة منه ونحوها ، وربّما يملك بالشراء ونحوه ، والذي ملكه بذلك وهو الزرع .

وأمّا الحنطة ؛ فقد ملك من هذا الزرع ، فصدق عليها أنّه ملكها بالزرع على حسب ما عرفت .

وبالجملة ؛ لابدّ أن يكون الملكيّة والاستحقاق من عين الزرع ، فما استحقّه

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٩/١٧٥ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات الأربع .

(٢) نهاية الإحكام : ٢/٣١٨ ، شرائع الإسلام : ٢/١٥٣ .

(٣) مسالك الأفهام : ١/٣٩٢ .

لا من عين ذلك الزرع، بل من ذمّة مستأجر ـ مثلاً ـ فلا يكون فيه الزكاة.

فعلى ما ذكرنا ظهر وجه اشتراط كونها مملوكة بالزراعة بالمعنى الذي ذكر، وعبّر المصنّف بما عبّر، من جهة أنّه ربّما يخفى على غير المطّلع.

والدليل على الشرط المذكور هو الإجماع وعموم الأخبار، إذ مقتضاه أنّ كلّ حنطة ـ مثلاً ـ ملكه مالك يكون عليه فيها الزكاة، وظهر من الإجماع والأخبار أيضاً أنّه لا يكون عليها زكاة أُخر سوى ما ذكر.

أمّا الإجماع؛ فظاهر، بل ربّما كان ضرورة من الدين.

وأمّا الأخبار؛ فلما ورد من أنّه «لا ثنى في صدقة»[1]، وما ورد أنّه «لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد»[2] وغير ذلك.

ويظهر ذلك أيضاً ممّا ورد في الأخبار أنّ «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ففيه العُشر»[3].

وكذا ما ورد من أنّ ما سقته السماء ففيه العُشر[4]، وما سقي بالدلاء وغيرها من العلاج، ففيه نصف العشر[5]، إذ يظهر منها انحصار الزكاة فيما ذكر، وسيظهر لك.

وأيضاً يظهر ذلك ممّا سنذكر في شرح قول المصنّف: (ووقت الوجوب في الغلّتين)، وكذا شرح انعقاد الحبّ وبُدُوّ الصلاح.

قوله: (بشرط بلوغ كلّ من التسعة النصاب المعتبر فيه).

لا شكّ في اشتراط ما ذكر وهو إجماعي، بل ضروري، والأخبار صريحة في

---

(١) كنز العمال: ٣٣٣/٦ الحديث ١٥٩٠٢ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣/٤ الحديث ٨٥، وسائل الشيعة: ١٠٠/٩ الحديث ١١٦٢٥.

(٣ ـ ٥) وسائل الشيعة: ١٨٢/٩ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلاّت.

ذلك[١].

وسيجيء في محلّ ذكر النُصُب في كلّ من الأجناس التسعة، فلاحظ!

قوله: (وحؤول الحول).

هذا الشرط أيضاً لا شكّ فيه إجماعي، بل ضروري، ويدلّ عليه الأخبار المتواترة مثل: صحيحة الفضلاء، زرارة وابن مسلم، وأبي بصير، وبريد العجلي، والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية، وكلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء [عليه] فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[٢].

وحسنة الفضلاء الخمسة عنهما عليهما السلام مثل ذلك[٣].

وقويّة زرارة عنهما عليهما السلام قالا: «ليس في الإبل شيء حتّى تبلغ خمساً».. إلى أنْ قالا: «وما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتّى يحول الحول من يوم تنتج»[٤].

وكصحيحة ابن أبي عمير قال: «كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتّى يحول عليه الحول»[٥].

وقوية زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلّا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتّى يحول عليه

---

(١) وسائل الشيعة: ١٠٧/٩ الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام، ١٥٠ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ١٧٥ الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤١/٤ الحديث ١٠٣، وسائل الشيعة: ١٢١/٩ الحديث ١١٦٦١.

(٣) الكافي: ٥٣٤/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٢١/٩ الحديث ١١٦٦١.

(٤) الاستبصار: ٢٠/٢ الحديث ٥٨، وسائل الشيعة: ١٠٩/٩ الحديث ١١٦٤١، ١٢٣ الحديث ١١٦٦٧.

(٥) الكافي: ٥٣١/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٢٣/٩ الحديث ١١٦٦٥.

الحول »[١].

ورواية زرارة عن الباقر عليه‌السلام قال: « لا يزكّى من الإبل والبقر والغنم إلّا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن »[٢].

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه‌السلام: عن الرجل يفيد المال؟ قال: « لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول »[٣].

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه‌السلام قال: « الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه »[٤].

وكصحيحة زرارة وبكير عنه عليه‌السلام قال: في الزكاة في الذهب ـ إلى أن قال ـ: « إنّما الزكاة على الذهب والفضّة الموضوع، إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء »[٥].

وصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه‌السلام: عن الخُضر فيها زكاة؟ وإن بيع بالمال العظيم؟ فقال: « لا، حتّى يحول عليه الحول »[٦].

وفي الصحيحة الأُخرى عن الصادق عليه‌السلام: في الخُضر، قال: « ليس عليه شيء إلّا أن يباع [مثله] بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة ».. إلى أن قال: قلت: فثمنه؟ قال: « ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه »[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٢٣/٩ الحديث ١١٦٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٣/٤ الحديث ١٠٩، وسائل الشيعة: ١٢١/٩ الحديث ١١٦٦٢.

(٣) الكافي: ٥٢٥/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٦٩/٩ الحديث ١١٧٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: ١٧٠/٩ الحديث ١١٧٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٢/٤ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ١٧٠/٩ الحديث ١١٧٦١.

(٦) وسائل الشيعة: ٦٦/٩ الحديث ١١٥٣٣.

(٧) الكافي: ٥١٢/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٦٧/٤ الحديث ١٨٢، وسائل الشيعة: ٦٧/٩ الحديث ١١٥٣٤.

وصحيحة رفاعة قال: سأل رجل الصادق عليه السلام فقال: إنّي رجل صائغ .. إلى أن قال: ففيها الزكاة؟ فقال: «إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة»[١].

ورواية زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام: في ثمن الرقيق أنّه ليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول[٢].

وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: قلت له: يبقى عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة، أنزكّيه؟ قال: «لا، كلّ ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة»[٣] الحديث.

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تكاد تحصى.

ومرّ بعضها في اشتراط التمكّن من التصرّف، وتماميّة الملك، وغير ذلك، وسيجيء أيضاً بعض منها في بيان النصب وإثباتها، وزكاة التجارة، وزكاة القرض، وزكاة الدين، وحكم الفرار من الزكاة، وحكم تقديم الزكاة وتأخيرها، وغير ذلك.

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: لمّا نزلت آية الزكاة .. إلى أن قال: «ثمّ لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتّى حال عليه الحول من قابل»، الحديث[٤].

وصحيحة زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام قال: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرّة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة

---

(١) الكافي: ٥١٥/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٤٣/٩ الحديث ١١٧٠١.

(٢) الكافي: ٥٣٠/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٧٩/٩ الحديث ١١٥٦٨ نقل بالمضمون.

(٣) الكافي: ٥١٨/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٨/٤ الحديث ١٩، الاستبصار: ٦/٢ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ١٥٤/٩ الحديث ١١٧٢٥ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٤٩٧/٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٨/٢ الحديث ٢٦، وسائل الشيعة: ٩/٩ الحديث ١١٣٨٧.

الأصناف وإن كثر ثمنه إلّا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضّة تكنزه ثمّ يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضّة فتؤدّي عنه »[١] الحديث.

وصحيحة زرارة وعبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: « أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلّا أن يحوّله مالاً، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلّا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فليس عليه فيها حتّى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول عنده »[٢].

وصحيحة صفوان عن اسحاق أنّه قال للكاظم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: « لا، حتّى يبيعها »، قلت: فإذا باعها يزكّي ثمنها؟ قال: « لا، حتّى يحول عليه الحول وهو في يده »[٣].

وكصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: عن رجل كان له مال موضوع حتّى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة؟ قال: « لا »[٤].

وصحيحة زرارة أنّه قال للباقر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر، فكملتْ عنده مائتا درهم أعليه زكاتها؟ قال: « لا، حتّى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين [درهماً] فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦/٤ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٦٣/٩ الحديث ١١٥٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٠/٤ الحديث ١٠٢، وسائل الشيعة: ١٩٤/٩ الحديث ١١٨١٦ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦٩/٤ الحديث ١٨٨، وسائل الشيعة: ٧٥/٩ الحديث ١١٥٥٨.

(٤) الكافي: ٥٢٥/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١٦٩/٩ الحديث ١١٧٥٨.

حتّى يحول على المائتين الحول » ، قلت له : فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيّام قبل أن ينقضي الشهر ثمّ أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول ، أعليه زكاة ؟ فقال : « نعم ؛ وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها ».

قال : وقال زرارة ومحمّد بن مسلم : قال الصادق عليه السلام : « أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه » ، قلت [له] : فإنْ وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم ؟ قال : « ليس عليه شيء أبداً ».

قال : وقال زرارة عنه عليه السلام أنّه قال : « إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه ، وقال : إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لا يمنع ما حال عليه الحول ، فأمّا ما لم يحل فله منعه ، فلا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه »[١] الحديث ، وسنذكر التتمّة في حكم الفرار من الزكاة فلاحظها !

ثمّ إنّ الأصحاب اختلفوا في وقت الوجوب في الغلّات فذهب الشيخ إلى أنّ وقته اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير ، وانعقاد الحصرم في الكرم ، والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل[٢].

ونسب العلّامة هذا القول إلى المشهور والأكثر[٣] ، وفي « المعتبر » أنّ وقته إذا

---

(١) الكافي : ٣/٥٢٥ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ٤/٣٥ الحديث ٩٢ ، وسائل الشيعة : ٩/١٥٢ الحديث ١١٧٢١ ، ١٦٣ الحديث ١١٧٤٩ .

(٢) المبسوط : ١/٢١٤ .

(٣) مختلف الشيعة : ٣/١٨٥ و ١٨٦ .

صار حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً، وأنّ القول الأوّل للشيخ والجمهور.

قال: وفائدة الخلاف أنّه لو تصرّف قبل صيرورته تمراً أو زبيباً لم يضمن، وعلى قولهم: يضمن لتحقّق الوجوب، ولا يجب الإخراج عند الجميع في الحبوب إلّا بعد التصفية، ولا في الثمار إلّا بعد التشميس والجفاف[١]، وإلى هذا القول ذهب في «الشرائع» ومختصره[٢]، وأسنده العلّامة إلى بعض علمائنا، قال واختاره ابن الجنيد[٣]، وفي «المنتهى» وكان والدي ﷺ يذهب إليه[٤].

وعن «البيان»: أنّ ابن الجنيد موافق للمحقّق[٥]، دليل المحقّق ما في الأخبار من حصر الزكاة في تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فالمعتبر صدق هذه الأسامي.

واحتجّ في «المنتهى» للمشهور بوجهين.

أحدهما: تسمية الحب إذا اشتدّ حنطة أو شعيراً، والبسر تمراً. فإنّ أهل اللغة نصّوا على أنّه نوع من التمر، والرطب أيضاً نوع منه[٦].

وفيه منع التسمية، وكونها على سبيل الحقيقة، نعم، يطلق عليه مجازاً، وكذا كون ما في اللغة على الحقيقة، فإنّ أكثر اللغات مجازات، كما اعترف به المحقّقون.

مع أنّ الجوهري قال: أوّله طلع، ثمّ خلال، ثمّ بُسر، ثمّ رطب، ثمّ تمر[٧]، مع

---

(١) المعتبر: ٥٣٤/٢ و٥٣٥.

(٢) شرائع الإسلام: ١٥٣/١، المختصر النافع: ٥٧.

(٣) مختلف الشيعة: ١٨٦/٣.

(٤) منتهى المطلب: ٤٩٩/١ ط. ق.

(٥) البيان: ٢٩٧.

(٦) منتهى المطلب: ٤٩٩/١ ط. ق.

(٧) الصحاح: ٥٨٩/٢.

أنّ العرف مقدّم على اللغة على ما حقّق.

وثانيهما: ورود الرواية بوجوبها في العنب، إذا بلغ خمسة أو ساق زبيباً[١]، وهي صحيحة سليمان عن الصادق عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقة حتّى تبلغ خمسة أو ساق، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أو ساق زبيباً»[٢].

وصحيحة سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة.. ـ إلى أن قال: و [هل] على العنب زكاة أو إنّما يجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»[٣].

ويدلّ عليه أيضاً ما ورد في الخرصْ، مثل قول النبي صلى الله عليه وآله في المعافراة واُمّ جعرور: «لا تخرصوا لهما، ولا تأتوا منه بشيء»[٤]، فإنّ الخرص متعارف في كونه قبل يبس الثمر، وكذا ما روى عنه عليه السلام من طريق العامّة: إنّه عليه السلام كان يبعث إلى الناس من يخْرص عليهم[٥].

قال جدّي رحمه الله: الظاهر أنّ الخرص في صحيحة سعد بن سعد، لأجل معرفة النصاب حال كونه زبيباً، يعني البلوغ خمسة أو ساق على فرض صيرورته زبيباً[٦].

وكصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام في قوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا﴾[٧] الآية .. إلى أن قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا امر بالنخل أن يزكّى

---

(١) منتهى المطلب: ٤٩٩/١ ط.ق.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨/٤ الحديث ٤٦، وسائل الشيعة: ١٧٧/٩ الحديث ١١٧٧٨.

(٣) الكافي: ٥١٤/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١٧٥/٩ الحديث ١١٧٧٢.

(٤) الكافي: ٤٨/٤ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٢٠٥/٩ الحديث ١١٨٤٨ مع اختلاف يسير.

(٥) سنن ابن ماجة: ٥٨٢/١ الحديث ١٨١٩، سنن الترمذي: ٣٦/٣ الحديث ٦٤٤.

(٦) لوامع صاحبقراني: ٥٣٤/٥.

(٧) البقرة (٢): ٢٦٧.

يجيء القوم من أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم، فقال: لا تخرصوا هاتين التمرتين» إلى آخر الحديث[١].

وفي الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام: عن الرجل.. إلى أن قال: وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرص»[٢].

وبالجملة؛ لا شبهة في ظهور هذه الأخبار، ويعضدها سنداً ودلالة فهم المعظم، فيظهر من ذلك أنّ لفظ التمر والزبيب الوارد في الأخبار، المراد ما هو أعمّ من البُسر والرطب والعنب، كما ظهر من نصّ اللغوي.

ويؤيّده أنّ الطبيب إذا منع عن التمر، يمنعون عن البُسر والرطب أيضاً، وإذا منع أهل العرف عن التمر، فلو أكل الممنوع الرطب والبُسر بعذر أنّهما ليسا تمراً ربّما يتعجّبون منه ويضحكون، وكذا الحال لو حلف أحد أن لا يأكل التمر، على أنّ الأخبار مع غاية وفورها في كون الزكاة في التمر والزبيب.

والمسألة عامّة البلوى، فكيف اتّفق القدماء والمتأخّرون على معنى الأعم؟ إلّا من شذّ منهم[٣]، وربّما يعضد ما ذكرنا أيضاً الورود بلفظ النخل[٤].

والشيخ مفلح ـ بعد ذكره اتّفاق فقهائنا على دخول البُسر سوى ابن الجنيد والمحقّق ـ قال: البُسر يسمّى تمراً لغة، والمرجع إلى اللغة لا إلى العرف[٥] انتهى.

ولعلّ مراده في خصوص المقام من جهة ما ذكر، مع أنّ ابن الجنيد غالباً

---

(١) الكافي: ٤٨/٤ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٢٠٥/٩ الحديث ١١٨٤٨.

(٢) الكافي: ٥٢٣/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٠٦/٩ الحديث ١٢٠٨٧.

(٣) لاحظ! مختلف الشيعة: ١٨٦/٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٧٧/٩ الحديث ١١٧٧٨.

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢٥١/١ و٢٥٢ مع اختلاف يسير.

يوافق العامّة.

ويؤيّده أيضاً؛ ملاحظة الأخبار في كتاب المطاعم وأمثاله، مثل بيع التمر قبل بُدُوّ صلاحه وغيره، حيث ظهر منه إطلاق التمر على الرطب والبُسر من دون مضايقة.

ويؤيّده أيضاً؛ وجوب الزكاة في صغار الحيوانات، مع أنّه لا يطلق عرفاً عليها لفظ الإبل والبقر والغنم على سبيل الإطلاق والحقيقة، فتأمّل جدّاً!

ويشهد عليه أيضاً أنّ ما دلّ على وجوب الزكاة في التمر كسائر الأخبار، فتأمّل!

قوله: (واشتراط الديلمي الأُنوثة) .. إلى آخره.

نقله عنه ابن ادريس في «السرائر»[1]، ولعلّ وجهه ما ورد في بعض الأخبار أنّ في خمس من الإبل شاة[2]، ونحوه من العبارات الظاهرة في الأُنثى.

وما مرّ في صحيحة ابن أبي عمير عن علي عليه السلام[3]، ووجه ضعفه ظاهر ما ورد في الأخبار المتواترة، ممّا هو ظاهر في الذكر أيضاً، مثل ما ورد من أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكاة أو سنّها في تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم[4].

وورد أيضاً أنّ في الإبل كذا[5]، وورد أنّ في صغار الإبل كذا[6]، وغير ذلك ممّا مرّ.

---

(١) نقل عنه في السرائر: ٤٣٧/١، لاحظ! المراسم: ١٢٩.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٨/٩ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٣) الكافي: ٥٣١/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١١٩/٩ الحديث ١١٦٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٣/٩ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٨/٩ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٦) الكافي: ٥٣٣/٣ الحديث ٣ و٥٣١ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٢٢/٩ الحديث ١١٦٦٤ و١١٦٦٥.

وورد أيضاً ليس في شيء من الحيوان [زكات] غير هذه الأصناف الثلاثة ؛ الإبل والبقر والغنم ، وكلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء[١].

وورد ليس فيها شيء حتّى يحول عليه الحول[٢]، وأمثال هذه العبارات ، وورد استثناء الكبش الفحل[٣].

وصحيحة ابن أبي عمير دالّة على وجود الزكاة في الذكور أيضاً[٤]، بل الأخبار التي ذكر فيها مثل لفظ « خمس » ذكر فيها أيضاً ما يدلّ على العموم في غاية الظهور ، سيّما في البقر والغنم[٥]، بل لم يرد فيهما ما هو ظاهر في الأُناث أصلاً فلاحظ !

هذا ؛ مع أنّ الإجماعات التي ادّعيت على الأعم ، وفتاوى الفقهاء ، قال في « شرح اللمعة » : ولا فرق فيها بين الذكر والأُنثى ، وتأنيثها هنا تبعاً للنصّ بتأويل الدابّة ، ومثلها الغنم بتأويل الشاة[٦] انتهى .

يعني أنّ الأصحاب أفتوا بالأعمّ ، وإن عبّروا بلفظ مثل الخمس تبعاً للنص ، ولا تأمّل في كون فتواهم بالأعمّ فلاحظ !

قوله : (المؤن كلّها) .

قال في « المسالك » : المراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلّة ممّا يتكرّر كلّ

---

(١) تهذيب الأحكام : ٤١/٤ الحديث ١٠٤ ، وسائل الشيعة : ١٢٠/٩ الحديث ١١٦٥٨ .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١٢٢/٩ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١٤/٢ الحديث ١٦١١ ، وسائل الشيعة : ١٢٥/٩ الحديث ١١٦٧٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ١١٩/٩ الحديث ١١٦٥٦ .

(٥) راجع ! وسائل الشيعة : ١٠٨/٩ الباب ٢ ، ١١٤ الباب ٤ ، ١١٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام .

(٦) الروضة البهيّة : ١٦/٢ .

سنة عادة، وإن كان قبل عامه كأُجرة الفلاحة والحرث والسقي والحفظ وأُجرة الأرض، وإن كانت غصباً، وإن لم ينو إعطاء مالكها أُجرتها، ومؤنة الأجير، وما نقص بسببه من الآلات والعوامل، حتّى ثياب المالك ونحوها، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وُزّع، وعين البذر إن كان من ماله المزكّى. ولو اشتراه تخيّر بين استثناء عينه وقيمته، وكذا مؤنة العامل المثليّة. وأمّا القيمة فقيمتها يوم التلف، ولو عمل معه متبرّع لم يحتسب أُجرته، إذ لا يعدّ المنّة مؤنة عرفاً.

ولو زرع مع الزكوي غيره قسّط ذلك عليهما، ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض، لم يحتسب الزائد.

ولو كانا مقصودين ابتداءً وزّع عليهما ما يقصد لهما، واختصّ أحدهما بما يقصد له، ولو كان المقصود بالّذات غير الزكوي، ثمّ عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل، لم يحتسب من المؤن.

ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ماسبق على ملكه، وحصّة السلطان من المؤن اللاحقة لبُدُو الصلاح، فاعتبار النصاب قبلها.

والمراد بحصّة السلطان: ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج، أو الأُجرة ولو بالمقاسمة، سواء في ذلك العادل والجائر، إلّا أن يأخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه أُجرة عادة، فلا يستثنى الزائد، إلّا أن يأخذه قهراً، بحيث لا يتمكّن المالك من منعه منه سرّاً، أو جهراً، فلا يضمن حصّة الفقراء من الزائد.

ولو جعل الظالم على المالك مالاً مخصوصاً على جميع أملاكه من غير تفصيل، وزّعه المالك على الزكوي وغيره بحسب المعتاد كما مرّ، ولا يحتسب المصادرة الزائدة على ذلك[1] انتهى.

---

(١) مسالك الأفهام: ١/٣٩٣ و ٣٩٤.

قال في «الذخيرة»: هو تفصيل أكثره حسن على القول باستثناء المؤن.

وذكر المصنّف وغيره أنّ ثمن الثمرة من المؤن إمّا ثمن أصل النخل، أو الدولاب، أو الدوابّ فلا، وقوّى في «التذكرة» كون البذر من المؤنة[1].

واعلم! أنّ الأصحاب اختلفوا في استثناء المؤن، فقال في «المبسوط» و«الخلاف»: المؤن كلّها على ربّ المال دون الفقراء[2]. ونسبه في «الخلاف» إلى جميع الفقهاء [إلاّ عطاء][3]، ونقل جماعة عنه في «الخلاف» الإجماع عليه إلّا من عطاء[4].

وحكي عن الفاضل يحيى بن سعيد أنّه قال في «الجامع»: والمؤنة على ربّ المال دون المساكين إجماعاً إلّا عطاء، فإنّه جعلها بينه وبين المساكين، ويزكّي ما خرج من النصاب بعد حقّ السلطان، ولا يندر البذر لعموم الآية[5] والخبر[6]، ولأنّ أحداً لا يندر ثمن الغراس، وآلة السقي وأُجرته، كالدولاب والناضح، ولا فارق بين الثمرة والغلّة[7]، واختاره جماعة من المتأخّرين منهم الشهيد الثاني في «فوائد القواعد»، فإنّه ذكر أنّه: لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة، وقال: إنّ إثبات الحكم الشرعي بمجرّد الشهرة مجازفة[8].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٥ المسألة ٨٩.

(٢) المبسوط: ٢١٧/١، الخلاف: ٦٧/٢ المسألة ٧٨.

(٣) الخلاف: ٦٧/٢ المسألة ٧٨.

(٤) مدارك الأحكام: ١٤٢/٥، الحدائق الناضرة: ١٢٣/١٢.

(٥) البقرة (٢): ٤٣، الحج (٢٢): ٤١.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٣/٤ الحديث ٣٤ و١٩ الحديث ٥٠، وسائل الشيعة: ١٧٦/٩ الحديث ١١٧٧٦، ١٧٧ الحديث ١١٧٧٩.

(٧) الجامع للشرائع: ١٣٤.

(٨) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١٤٢/٥.

وقال الشيخ في «النهاية»: باستثناء المُؤن كلّها[١]، وهو قول المفيد وابن إدريس والفاضلين والشهيد[٢]، ونسبه المصنّف في «المنتهى» إلى أكثر الأصحاب[٣][٤] انتهى.

أقول: وجدت «المبسوط» كالنهاية، مع زيادة قالها بعد ذلك وهي هكذا: كلّ مؤنة تلحق الغلّات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال دون المساكين[٥]، انتهى.

مع أنّه قال قبلها ما وافق قوله في نهايته: من اشتراط الزكاة ببلوغ خمسة أو ساق بعد إخراج حقّ السلطان والمؤَن كلّها[٦].

فلعلّ مراده: أنّ هذه المُؤن لازمة على المالك إلى وقت إخراج الزكاة، لكن ذلك الوقت يستثنيها ويخرجها، كما يخرج حق السلطان، فيكون مراده أنّه ليس للمالك أن يوجّه مُؤن حصّة المساكين إليهم -حين الاحتياج إليها- إلى وقت إخراج الزكاة، ويلزمهم بها لو عيّن المساكين، أو يأخذها من بيت المال كذلك لو لم يعيّن، كما هو مقتضى الأموال المشتركة، بل الواجب عليه أن يُخرجها إلى وقت إخراج الزكاة فتأمّل!

وليس عندي «الخلاف»، إذ ما نقل عنه في غاية الغرابة من إجماع المسلمين

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١٧٨.

(٢) المقنعة: ٢٣٩، السرائر: ١/٤٣٤ـ٤٤٨، المعتبر: ٢/٥٤١، تحرير الأحكام: ١/٦٣، الدروس الشرعية: ١/٢٣٧.

(٣) منتهى المطلب: ١/٥٠٠ ط.ق.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٤٢.

(٥) المبسوط: ١/٢١٧.

(٦) المبسوط: ١/٢١٤، النهاية للشيخ الطوسي: ١٧٨.

سوى عطا[١]، كيف ؟ والمفيد ﷺ رئيس الشيعة، وأعظم عظمائهم، وهو شيخه الذي كان في غاية الاعتقاد به، ونهاية الاطّلاع على رأيه، وهو أيضاً في غير «الخلاف» قال ما قال[٢].

والصدوق صرّح باستثناء مؤنة القرية[٣]، موافق لما في «الفقه الرضوي»[٤] وستعرفه.

وستعرف أيضاً؛ الحال في المُؤن التي تكون بعد وقت الوجوب، والكلّ أجمعوا على إخراج حصّة السلطان، مع أنّ أكثر الأصحاب اختار خلافه، وستعرف الحال في حقّ الحارس، فلو كان الأمر، كما ذكره في «الخلاف»، فكيف اتّفق الكلّ على خلافه ؟ مع أنّ الزكاة ممّا يعمّ به البلوى، ويكثر الحاجة إلى معرفة أمثال هذه الأحكام، سيّما المقام.

فلو كان ما نقل عن «الخلاف» حقّاً، وكون كلّ المسلمين عليه، لزاد شهرة بين العلماء والناس، وظهوراً فيهم وانتشاراً، فكيف صار الأمر بالعكس ؟ حتّى قال هو في نهايته وغيره ممّا قال، وكذا شيخه[٥]، وغيرهما مثل ابن إدريس[٦] الذي هو أيضاً من المتقدّمين، مع أنّه لم يتعرّض لما في «الخلاف» إشارة فضلاً عن التصريح.

مع أنّ عادته التصريح في أمثال ذلك، والطعن أو العذر كما لا يخفى على المطّلع.

---

(١) الخلاف: ٢/٦٧ المسألة ٧٨.

(٢) المبسوط: ١/٢١٤، النهاية للشيخ الطوسي: ١٧٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨ ذيل الحديث ٣٤.

(٤) الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام: ١٩٧.

(٥) المقنعة: ٢٣٩.

(٦) السرائر: ١/٤٣٤ و٤٤٨.

لكن بما ذكرناه اندفع جميع ما ذكر من العجائب، بأنْ يكون مراده فيه أيضاً ما ذكرناه في عبارة «المبنسوط».

واستدلّ القائلون بعدم الاستثناء، بعموم الأخبار الدالّة على العشر ونصف العشر[١]، من دون استثناء للمؤن[٢]، كصحيحة أبي بصير وابن مسلم عن الباقر عليه السلام أنّهما قالا له: هذه الأرض التي تزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك [عليه]، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[٣].

قيل: هذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء سوى المقاسمة[٤].

أقول: إن اُريد من العموم جميع ما ملكه الزارع بعد النصاب، بأنّ عشر الجميع صار ملك الفقراء، ففيه أنّه لا نزاع لأحد فيه أصلاً، والمشهور قائلون به قطعاً.

نعم؛ يقولون: إذا صار العشر مال الفقراء مشاعاً، لا جرم يكون المال مشتركاً بين المالك والفقراء، بل الفقراء أيضاً مالكون للعشر، والعشر مالهم، وإن لم يتعيّنوا كمنافع المفتوح عنوة وغير الحرب، قبل تقسيم الإمام وغير ذلك.

وكلّ مال مشترك له أحكام مسلّمة ثابتة بالنصوص والإجماع، مثل أنْ يكون التلف من الكلّ بالنسبة إلى الحصص، وكذلك المنفعة، وكذلك الخسارة، وغيرها من المُؤن، وغير واحد من الأحكام المذكورة مسلّمة في المقام أيضاً، متّفق

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٨٢/٩ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٤٣.

(٣) الكافي: ٥١٣/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣٦/٤ الحديث ٩٣، وسائل الشيعة: ١٨٨/٩ الحديث ١١٨٠٣.

(٤) مدارك الأحكام: ١٤٣/٥.

عليه بين الفقهاء، من جهة كونه مالاً مشتركاً، مثل أن يكون التلف من البين على قدر الحصص، والنفع للكلّ كذلك، وغير ذلك ممّا يتعلّق به، وكون تعلّقه به من جهة اشتراكه بين المالك والفقراء لا غير هذه الجهة.

وكما لم تكن الأحكام المسلّمة في المقام منصوص عليها بالخصوص في هذه الأخبار، التي استدلّ بعمومها ولا غيرها، فكذلك ما هو محلّ النزاع.

بل في جميع أبواب الفقه، مثل كتاب الإرث وغيره، لم يزد الشارع على أن قال له السدس، أو اعطه كذا، أو عليك أن تعطيه كذا، إلى غير ذلك من العبارات الدالّة على المشاركة، ويحكم جميع الفقهاء بجميع أحكام المال المشترك، مع عدم النص على حكم واحد منها، بل لعلّ المقام أولى بذلك، بملاحظة ما سنذكر فتأمّل!

وغير خفي على المطّلع أنّ العمومات التي استدلّ بها في المقام كلّها بلفظ فيه العشر، وفيه نصف العشر[1].

وأمّا كصحيحة أبي بصير وابن مسلم[2]، فسيجيء الكلام فيها، مع احتمال كون المراد فيها هو الذي ذكر في العمومات، بل هو الظاهر كما عرفت.

وإن أُريد من العموم الإطلاق، أي عدم التقييد بصورة الاستثناء، ففيه أنّه لم يدع أحد ذلك، وعرفت الدعوى، مع أنّ اللازم على ذلك الاكتفاء بالعشر ونصفه بعد الاستثناء أيضاً، وهذا يضرّ المستدلّ، مع فساده في نفسه، مع أنّ الأصل في الإطلاق عدم العموم، ولا يتمّ الرجوع إلى العموم.

بل ظاهر أنّ المقام ليس مقامه، سيّما بعد ملاحظة ما ستعرف، من عدم استثناء حصّة السلطان وغيره.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٨٢/٩ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨٨/٩ الحديث ١١٨٠٣.

فظهر ممّا ذكر أنّ المعتبر أنّ الغلّات بمجرّد وجودها، يكون عشر الجميع مال الفقراء، سواء استثنى المالك المؤن أم لا، فإنّ كلّ من قال: بأنّ المؤن على جميع الشركاء، قال: بأنّ المالك سلّط على الاستثناء، ولا قائل بالفصل، سواء استثنى أم لا، إذ لا يوجب أحدٌ الاستثناء، بل لو لم يستثن المالك يكون أولى، لكونه إحساناً إلى الفقراء، وتفضّلاً عليهم.

على أنّا نقول: جميع الفقهاء الأربعة من العامّة متّفقون على عدم الاستثناء، وكون المؤن كلّها على المالك[1]، فإذا كان جميع الفقهاء المذكورين كذلك، فسلاطين العامّة وحكّامهم أيضاً كذلك. بل وأشدّ فتكون العمومات التي ادّعيت على تقدير التسليم موافقة للعامّة، أو من خوفهم لم يتعرّضوا للاستثناء فيها صريحاً.

على أنّا نقول: مقتضى الأخبار الذي ذكره أنّ الحنطة مثلاً بمجرّد صيرورته حنطة يصير عشرها مال الفقراء، بعد تحقّق الشرط، والباقي مال صاحبه، ومقتضى ذلك كون مؤنة حصّة كلّ واحد على صاحبها، لا أنْ يكون حصّة الفقراء أيضاً على المالك.

والظاهر؛ أنّه لا تأمّل في أنّ المالك له أن يقول للفقير أنت شريكي، والعشر مالك، فيكون مؤنته عليك، كما هو الحال في مال الشركاء، لكن نقلنا عن «المبسوط»[2]، مضافاً إلى ما في «الخلاف»[3] ما عرفت، فتأمّل!

وإن جعل المراد أنّ بعد التصفية يصير العشر للفقير، فمع أنّه ليس كذلك، يصير حاله حال الصحيحة المذكورة وستعرفه.

والآن متعارف أنّ المؤن التي تحصل بعد صيرورة الحنطة حنطة تخرج عن

---

(١) المجموع للنووي: ٤٦٧/٥، المغني لابن قدامة: ٣٠٤/٢ المسألة ١٨٥٢.

(٢) المبسوط: ٢١٧/١.

(٣) الخلاف: ٦٧/٢ المسألة ٧٨.

نفس الزرع، مثل مؤنة الحصاد والدواس وأمثالها، فإنّ الزرع إذا وصل حدّ الحصاد لا يفي الشخص الواحد لحصاده، وإن كان هو الزارع فقط، لأنّه بالبقاء على حاله من دون المسارعة المتعارفة يتلف ويضيع. فلا محيص عن إعانة جماعة، بعضهم يشارك في الحصاد، وبعضهم يحمله إلى الموضع الذي يجعل صبرة، وبعضهم يحرس ويلاحظ عن السارق والمتلفات، وبعضهم دوّاسه وبعضهم يصفّيه، إلى غير ذلك.

ولا تستقيم الإعانات المذكورة إلّا بأخذ الأُجرة من نفس الزرع، والظاهر استواء حال الأزمنة فيما ذكر، فلعلّ المتعارف في زمان صدور الروايات أيضاً كان كذلك، بل الظاهر ذلك، سيّما بملاحظة أصل عدم التغيير.

فربّما يظهر ممّا ذكر أنّ للمالك إعطاء المؤن المذكورة من نفس الزرع، وأنّه ممضى على الفقراء. ويؤيّده ورود استحباب التصدّق منه يوم الحصاد والدواس[1]، بالنحو الذي ورد، مع ظهور الفرق بين مستحقّ الزكاة، ومستحقّ هذه التصدّقات.

وبالجملة؛ لم يرد في خبر من الأخبار منع المالك من التصرّفات التي ذكرناها، وأنّه لو تصرّف ـ كما ذكرنا ـ يكون الواجب عليه أن يحبسه على نفسه، ويعطي من خصوص ماله، ويضمن للفقراء حصّتهم، ولم يظهر من خبر من الأخبار ـ مع دلالتها على وجوب الزكاة حتّى صار حنطة ـ أنّه على المالك مؤنة مال الفقراء الذي ليس ماله، بل هو مال الفقراء، وأنّه لا يصرف من الزرع في ذلك شيئاً أصلاً.

وممّا ذكر ظهر الكلام في الصحيحة[2]، بل هي أظهر دلالة في كون العشر في

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٩٥/٩ الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨٨/٩ الحديث ١١٨٠٣.

خصوص القدر الذي يبق في يده بعد إخراج المقاسمة.

فلو اتّفق أنّه صرف من الزرع في المُؤن الذي أشرنا إليه قبل إخراج المقاسمة، لم يكن عليه فيها شيء، فحال العشر حال المقاسمة، كما كان السلطان لا يطالب المالك في المُؤن المذكورة، ولا يضايق عنها قطعاً، فكذلك حال الفقراء.

والبناء على أنّ الشيعة كانوا يخرجون المُؤن المذكورة من كيسهم، ومن مالهم الذي هو خارج عن الزرع، حتّى ينتفع السلطان ويزيد مقاسمته، إحساناً منهم إلى السلطان، وتبرّعاً منهم، ومراعاة منهم له.

أو أنّ السلطان كان يقهرهم على الخرج من الخارج، وما كان يخلّيهم أن يصرفوا من الزرع في ذلك، وكان يضايق عن ذلك، وكان منه في كلّ زرع شخص معيّن يعاين عملهم، ويمنعهم عمّا ذكر؛ فيه ما فيه، سيّما بعد ملاحظة أنّ السلاطين الآن لا يضايقون أصلاً، بل بناؤهم على كون المُؤن المذكورة خارجة من نفس الزرع قطعاً، لأنّه أيضاً شريك.

هذا؛ مع أنّ في «الفقه الرضوي» هكذا: «وليس على الحنطة والشعير شيء حتّى يبلغ خمسة أو ساق، والوسق ستّون صاعاً، والصاع أربعة أمداد والمدّ وزن مائتين واثنتين وتسعين درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك، وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية، أخرج منه العشر»(١).

ـ قال جدّي ﷺ في شرحه على «الفقيه» عند ذكره هذه العبارة ما هذا لفظه: هذه عبارة «الفقه الرضوي».. إلى أن قال: وأمّا استثناء مؤنة القرية، فالأكثر تابعوا الصدوق ﷺ، والمفيد ﷺ أيضاً كان عنده «الفقه الرضوي»، كما يظهر من كلام كثير من عبارات «المقنعة». ويحتمل هو أيضاً تابع الصدوق.. إلى آخر ما قال

(١) نقل عن الفقه الرضوي في لوامع صاحبقراني: ٥٣٣/٥.

في شرحه الفارسي[١].

وفي نسختي من «الفقه الرضوي» هكذا: «فإذا بلغ ذلك النصاب، وحصل بغير خراج السلطان، ومؤنة العمارة والقرية أخرج منه العشر»[٢] انتهى.

ويظهر منه ﷺ أنّه جعل مؤنة القرية عبارة عن مؤنة الزرع.

بل صرّح بذلك حيث قال في شرح تلك العبارة بالفارسيّة: «وآنچه خرج ده باشد از تخم واجرت مصالح الأملاك از گاو وغير آن»[٣]، انتهى.

ووجهه أنّ القرية من حيث هي هي ليس لها مؤنة ملحوظة في زكاة الغلّات بالبديهة من الدين، والضرورة عند جميع المسلمين، فيكون كناية عن مؤنة الغلّات فيها، لأنّ الغالب والعادة كون الغلّات المذكورة في القرى.

ويشهد على ذلك: عدم ذكر العذق والعذقين للحارس، مع وروده في الأخبار[٤]، وفتاوى معظم الأخيار، بل كلّهم على ما نقل عن «التذكرة» و«المنتهى»[٥].

مع أنّ فهم الفقهاء أيضاً حجّة، فإنّهم في غاية الاعتقاد بالمفيد والصدوق، ونهاية الاطّلاع على ما قالا في كتبهما، سيّما «المقنعة» و«الفقيه». ولم ينسب أحد منهم إليهما القول باستثناء مؤنة القرية، مع تصريحهما بذلك[٦]، بل الذي نسب هو استثناء مؤنة الغلّات ليس إلّا، بل لم ينسب أحد من المسلمين أحداً منهم إلى ذلك،

---

(١) لوامع صاحبقراني: ٥/٥٣٦.

(٢) لاحظ! الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٧.

(٣) لوامع صاحبقراني: ٥/٥٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/١٩١ الحديث ١١٨١٠ و١١٨١١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/١٥٤، منتهى المطلب: ١/٥٠٠ ط. ق.

(٦) المقنعة: ٢٣٩، من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨ ذيل الحديث ٥٩.

بل من بديهيّات الدين، ذلك وأنّه لو كان مؤنة تستثنى، فمؤنة الغلّات.

فظهر ممّا ذكر وجه اشتراط الأكثر، وضع المُؤن كلّها، مضافاً إلى عدم القول بالفصل، وأنّه ربّما يظهر من الأخبار أنّ مطالبة المكلّف بالزكاة بعد ما أعطاه الله من فضله وإحسانه، وأحسن إليه بالإعطاء مجّاناً، ومحاباة مازاد عن قدر الزكاة بأربعين أو بعشرين أو بعشرة من غير معاوضة، أو خسارة بالقدر الذي يوازنه، أو يزيد عليه، إذ ربّما يخرج على الزرع أزيد ممّا حصل له منه، فتكون الزكاة حينئذ خسارة فوق خسارة.

وفي الخبر: «أنّ ما أخذه بنو اُميّة فاحتسبوا به من الزكاة ولا تعطوهم ما استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على هذا أن تزكّيه مرّتين»[١].

وفي كصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: إنّه يترك للحارس العذق والعذقان، فإنّه في النخل ينظره فيترك ذلك له[٢]، ولم يقل أحد بالفصل.

وإن قيل: إنّ الكلّ قالوا باستثناء ذلك. لكن لابدّ من ملاحظة كلامهم والتأمّل، لأنّ ما ذكر منهم ليس كذلك، فتأمّل! وكذا مضافاً إلى ما سنذكر عن «المنتهى».

ولم ارد أنّ كلّ واحد من المشهور استند على مجموع ما ذكرنا، بل أردت أنّ منهم من استند إلى «الفقه الرضوي» صريحاً، ومنهم من استند إلى غيره كالعلّامة في «المنتهى»[٣]، ومنهم من اقتصر على ما ذكره فتواه[٤]، من غير تصريح بأنّ

---

(١) الكافي: ٥٤٣/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣٩/٤ الحديث ٩٩، الاستبصار: ٢٧/٢ الحديث ٧٦، وسائل الشيعة: ٢٥٢/٩ الحديث ١١٩٥٤ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٥١٤/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١٨/٤ الحديث ٤٧، وسائل الشيعة: ١٧٦/٩ الحديث ١١٧٧٤ نقل بالمضمون.

(٣) منتهى المطلب: ٥٠٠/١ ط.ق.

مستنده ماذا؟ والأُمور المذكورة صالحة لمستنده، وربّما كان مستنده غيره، أو أزيد منها.

وممّا ذكرنا ظهر ما في كلام الشهيد الثاني وغيره، من أنّ دليل الاستثناء منحصر في خصوص الشهرة بين الأصحاب، وأنّه مجازفة(٥).

مع أنّه غير خفي أنّ الشهرة إذا انضمّت إلى مستند توجب قوّة ذلك المستند غاية القوّة، وتجبر وهنه إذا كانت مثل ما في المقام، لكثرة المستند وكمال الاشتهار، بل ظهر على أنّ ما اشتهر بينهم له أصل البتّة، إلّا ما ندر، ولعلّ ما ندر يكون من قصوري، وأنّه لو بلغت حدّهم لصرت مثلهم.

ومن هذا ربّما يعترف هؤلاء بأنّ مخالفتهم مشكلة. بل وربّما يجعلون الفتوى فتواهم، مع المناقشة في أدلّتهم، منه ما مرّ عن المصنّف في بحث نجاسة الخمر وغيرها.

ويؤيّد المشهور بل يدلّ، أصالة البراءة، وعدم زيادة التكليف، وكذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٦)، وقوله ﷺ: «بعثت على الملّة السهلة السمحة»(٧)، وكذا ملاحظة أنّ الأخبار المتواترة المطلقة في وجوب الزكاة خالية عن ذكر حصّة السلطان، والعذق للحارس أيضاً(٨).

فظهر أنّ المقام ليس مقام التعرّض لذكر المستثنيات جزماً، فتبقى دلالتها على عدم الاستثناء رأساً، وكذا الحال فيما دلّ على استثناء حصّة السلطان، فإنّه لم

---

(٤) السرائر: ٤٣٤/١، شرائع الإسلام: ١٥٣/١ و ١٥٤.

(٥) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١٤٢/٥.

(٦) البقرة (٢): ١٨٥.

(٧) عوالي اللآلي: ٣٨١/١ الحديث ٣.

(٨) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥٣/٩ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

يذكر فيه استثناء العذق والعذقين للحارس[١]، وكذا الحال فيما دلّ على استثناء العذق والعذقين، فإنّه لم يذكر فيه استثناء حصّة السلطان[٢].

فظهر أنّ المقام لم يكن مقام ذكر المستثنيات، بل خصوص ما اقتضاه المقام، فكما أنّ غاية كثرة الأخبار تدلّ على شيء بعنوان اليقين، فكذا الحال في المقام يحصل اليقين بأنّهم عليهم السلام لم يكونوا في مقام التعرّض للمستثنيات البتّة، فلم يبق لمخالف المشهور دليل يعارض أدلّتهم، فضلاً أن يغلب عليها، فتأمّل جدّاً!

مع أنّه ورد في القرآن: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[٣] وفسّر العفو بالقدر الفاضل عن حاجتهم[٤].

وروي الكليني والصدوق في «المعتبر» عن الصادق عليه السلام: «إنّما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم»[٥]، فتأمّل!

فعلى هذا؛ يكون مستند المشهور أوفق بكتاب الله، ومشتهراً بين أصحابنا، ومخالف للعامّة، وموافق للسنّة، والقواعد المسلّمة، وكلّ واحد ممّا ذكر مرجّح إجماعاً ونصوصاً، بالنصوص المتواترة المسلّمة.

لكن مع جميع ما ذكرنا؛ لعلّ الإشكال لم يرتفع بالكلّيّة أصلاً ورأساً، لما سنشير إليه، فالمسألة لم تصف، ولم تخلص بالمرّة.

فالأحوط عدم الاستثناء، سيّما المؤن التي تكون قبل صيرورة الزرع حنطة

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٩/١٩٢ الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات.

(٢) الكافي: ٣/٥١٤ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٤/١٨ الحديث ٤٧، وسائل الشيعة: ٩/١٧٦ الحديث ١١٧٧٤.

(٣) الأعراف (٧): ١٩٩.

(٤) تفسير البغوي: ٢/٢٢٤، تفسير الكشاف: ٢/١٩٠، التفسير الكبير للفخر الرازي: ١٥/١٠١، جامع البيان: ٦/١٥٤.

(٥) الكافي: ٣/٤٩٨ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ٢/٢ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/١٠ الحديث ١١٣٩٠.

مثلاً، إذ الظاهر أنّه خلاف ظواهر الأخبار المتواترة[١] البتّة، والله يعلم.

واحتجّ في «المنتهى»: بأنّ النصاب مشترك [بين المالك والفقراء]، فلا يختصّ أحدهما بالخسارة كسائر الشركاء في الأموال، وبأنّ المؤنة سبب للزيادة، فيكون على الجميع، وبأنّ إلزام المالك بكلّها حيف عليه، وإضرار منفي، وبأنّ الزكاة في النماء والفائدة، وهو لا يتناول المؤنة[٢].

وأورد على الكلّ في «الذخيرة» بأنّ اشتراك النصاب ليس على حدّ الأموال المشتركة[٣].

وفيه؛ أنّ مقتضى تعلّق الزكاة في العين كونه كسائر المشتركات إلّا ما خرج بالدليل، كما ستعرف.

ثمّ قال: ولو تمّ لاقتضى استثناء المُؤن المتأخّرة عن وقت الوجوب، والمدّعى أعمّ[٤].

وفيه؛ أنّه ربّما يعمّ بعدم القول بالفصل، والمدار على ذلك، وباقي الكلام في حاشيتنا على «الذخيرة»[٥].

والحاصل؛ أنّه لو لم يكن في المقام إجماع مركّب تام، فاستثناء المُؤن المتأخّرة ـ على حسب ما عرفت ـ في غاية القوّة، ونهاية الظهور من الأصل، والقاعدة في الأموال المشتركة، ما لم يثبت الخلاف من فتاوى الأصحاب غير ما في «الخلاف»[٦]، وعرفت وستعرف حاله.

وأمّا الفاضل يحيى بن سعيد؛ فربّما كان نظره إلى غير المُؤن المذكورة، بعد

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٧٥/٩ الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

(٢) منتهى المطلب: ٥٠٠/١ ط. ق.

(٣ و ٤) ذخيرة المعاد: ٤٤٣.

(٥) مخطوط.

(٦) الخلاف: ٦٧/٢ المسألة ٧٨.

ملاحظة قوله: ولأنّ أحداً، إذ ظاهر تعارف كون المُؤن المذكورة من نفس الزرع، وإنّ عليه المدار عند الزارع على حسب ما قرّر لك.

وكذلك ملاحظة قوله: (ولا يندر البذر، لعموم الآية والخبر)[1]، إذ مقتضاهما أنّ كلّ ما بقي للمالك، وخلص له، وسلم من جميع ما صرف وخرج من حقّ السلطان وغيره، يكون عليه الزكاة.

فظهر أنّ الأخبار أيضاً لا تدلّ على عدم استثناء هذه المُؤن، بل ظاهرة في الاستثناء على ما قرّر لك.

فلا وجه لتأمّل صاحب «الذخيرة» وأمثاله فيما ذكر، لأنّ الإجماعات المركّبة الواضحة لم تكن ثابتة عندهم، فلذا ما كانوا ينظرون إليها، وكانوا يفتون بالفصل، فما ظنّك بهذا الإجماع المركّب؟

وهم كانوا يسلّمون القاعدة في الأموال المشتركة، ويسلّمون كون الزكاة متعلّقة بالعين، فيكون الفقراء شركاء فيما عندهم، كما صرّحوا به، فيجري فيهم وعليهم قاعدة الشركة، إلّا ما خرج بالدليل، كما ستعرف.

ويسلّمون أيضاً أنّ إطلاقات الأخبار تنصرف إلى المتعارف والعادة، وعرفت العادة.

والظاهر؛ أنّهم يجعلون نحو هذه العادة عادة معتبرة في الإطلاقات، بناء على أصالة عدم التغيير، وعدم التعدّد، وبناء ما كان على ما كان إلى الآن، وغير ذلك ممّا ثبت منه اصطلاح المعصوم عليه السلام، أو اصطلاح زمانه ممّا هو المعتبر في فهم الآية والخبر.

ولو لم يثبت يلزم انسداد باب الاستدلال بهما، فمن أيّ دليل ظهر لهم أنّ عادة زمان صدور الأخبار كان عادتهم غير هذه العادة؟ وأنّهم كانوا يخرجون هذه المُؤن

---

(١) الجامع للشرائع: ١٣٤.

من كسبهم، ومن غير هذه الزراعة حتّى يزيد على السلطان والفقراء حصصهم، ولا يخرجون على حصصهم التي هي عين ما لهم، ما يلزمها من المُؤن التي هي خاصّة حصصهم، وتكون هذه المُؤن ـ مع كونها لازمة على حصص الفقراء والسلطان ـ على الزارع، والمالك يخرجها من كيسه وعين ماله الخارج عن الزرع، وأيّ عاقل يرضى بهذا ويجوّزه على المالك والزارع، مع العلم بأنّ نفس الزكاة كانت في غاية الثقل عليهم؟ فما ظنّك بهذه الزيادة؟

وأشدّ من الزكاة حصّة السلطان الذي كان من بني أُميّة، أو بني العبّاس، وفي غاية الظلم، ونهاية العداوة للشيعة. فكيف كان الشيعة يراعون هذه الغبطة لأعدائهم؟ مع كونهم في زمانهم في غاية الشدّة والضيق، والظَلَمة في غاية الوسعة في الدنيا وزيادة المال.

على أنّا نقول: لو لم يثبت اتّحاد عادة زماننا مع عادة زمان صدور الروايات، فالاحتمال لا أقلّ منه، فكيف ثبت على المالك هذا التكليف الشديد العسر الغريب؟ مع أنّ الأصل براءة ذمّته عنه.

هذا كلّه؛ على تقدير القول بالفصل، وعلى تقدير عدمه، فمذهب الأكثر ثابت، لكن لا بالنحو الذي ذكره في «المسالك»، فإنّه بعيد غاية البعد عن الأدلّة.

وأين هو من مؤنة القرية وغيره؟ بل هو خلاف ظاهر المسلمين في الأعصار والأمصار.

مع أنّه على ما ذكره لا يكاد تتحقّق غلّات تتعلّق بها الزكاة، مع أنّه ورد «ما فرض الله تعالى على هذه الأمّة [شيئاً] أشدّ عليهم من الزكاة، وفيها تهلك عامّتهم»[١]، وأنّه «وما من مال يصاب إلّا بترك الزكاة»[٢] وغير ذلك.

---

(١) الكافي: ٤٩٧/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٨/٩ الحديث ١١٤٣٧.

(٢) الكافي: ٥٠٥/٣ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ٢٨/٩ الحديث ١١٤٣٩.

بل قلنا: إنّ استثناء المُؤن السابقة على كون الحنطة مثلاً حنطة، في غاية البعد عن الأخبار المتواترة، ونهاية شدّة المخالفة لها، فما ظنّك به؟

وأورد على دليله الثاني: بأنّه في قوّة المدّعى[١].

وفيه؛ أنّه أيضاً مبني على الاشتراك، يعني كما أنّ النماء من الأموال المشتركة، فيكون ما يحصّله أيضاً على الجميع فقوله: (فتكون على الجميع) نفس المدّعى الثابتة من القاعدة الشرعيّة في أسباب حصول المشترك، كما أنّ الدليل هو القاعدة في الخسارة فيه، وكلّ واحد منهما قاعدة على حدّه، فلذا جعلنا دليلين.

وعلى الثالث: بأنّ الإضرار غير ملتفت إليه في نظر الشرع، وإلّا سقط التكاليف[٢].

وفيه؛ أنّ عموم نفي الإضرار يقتضي ما ذكره، إلّا أن يثبت خلافه، مع أنّه ربّما مراده أنّ الظاهر أنّه ليس خسارة فوق خسارة، بل مطالبة قليل ممّا يفضّل الله عليه فيما عمل، مع أنّه ربّما خرج على الغلّة أضعافاً مضاعفة.

مع أنّهم قالوا بمجرّد إخراج الزكاة مرّتين لا يبقى المال، فلذا رضوا بما أخذه بنوا اُميّة، مع كونهم أشدّ الكفّار الذين يعطون مال الفقراء، من هو كافر فاجر غير متّسع عليه، أو شاعراً، أو مثلهم، ويصرفونه في المحرّمات، وفي إعانة ظلمهم.

وعلى الرابع: بأنّ بطلانه ظاهر[٣]، وفيه؛ أنّه ظهر صحّته ممّا أشرنا إليه.

نعم؛ ويمكن الجواب عن الكلّ بأنّ الظاهر من الأخبار، مع غاية كثرتها، بل تواترها عدم الاستثناء، مضافاً إلى أنّه يوجب سقوط الزكاة عادة، إلّا ما ندر لا أقلّ، وهو أيضاً خلاف ما يظهر من الأخبار والفتاوى، لكن عرفت حقيقة الحال، ولذا قال المصنّف: ولا دليل عليه أيضاً .. إلى آخره فتدبّر، وبالجملة، الاحتياط

(١ ـ ٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٣.

واضح ومطلوب جزماً.

قوله: (نعم، يشهد له) .. إلى آخره

وجه الشّهادة أنّ استثناء المُؤن بجعل الحال فيما فيه المؤنة أقلّ، وما فيه المؤنة أكثر، فلا وجه لجعل العُشر في الأوّل، ونصفه في الثاني، ووجه عدم كونه دليلاً أنّه لعلّ التفاوت من تفاوت التعب، مع أنّ العشر ونصفه غير منطبقين على مقدار المُؤن كما هو ظاهر.

مع أنّ للخصم. يقلّب هذا عليكم، ويقول: عندكم أنّ جميع المُؤن على ربّ المال، فلِمَ جعل زكاة مال المؤنة فيه أقلّ؛ [اكثر] من زكاة مال المؤنة فيه أكثر؟

والجواب: بأنّه خلاف قاعدة من الشرع تخفيفاً على المالك، وتفضّلاً عليه بعينه، فهو جواب خصمكم، مع أنّه أنسب لظهور كون الشارع في مقام التخفيف على المالك الخسارة فوق الخسارة.

تذنيب: إعلم! أنّ أكثر الأصحاب قالوا بعد حصّة السلطان، ومنهم من قال بعد الخراج[1] ومنهم من قال بعد الخراج وحصّة السلطان[2].

وقال الشيخ مفلح: الكلّ عبارة عن معنى واحد، فمن اقتصر على الحصّة أراد بها الخراج مطلقاً، سواء كان مشتركاً بين المسلمين كالمفتوح عنوة، أو مختصّاً كالأنفال، وصدق على المشترك أنّه حصّة [الامام]، لأنّه الجابي له والمتولّي [عليه]، ومن اقتصر على الخراج فأراد [به الحصة] كذلك، ومن جمع بينهما أراد بالحصّة المختصّ بالإمام، وبالخراج المشترك[3] انتهى.

---

(١) لاحظ! غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢٥٣/١.

(٢) تحرير الاحكام: ٦٣/١.

(٣) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢٥٣/١.

أقول: يمكن أن يكون الخراج أعمّ من الحصّة، لكون المراد من الحصّة هو المقاسمة، أي حصّة من الغلّات.

والخراج ما جعله على الأراضي الخراجيّة، وإن لم يكن بعنوان الشراكة في عين الزرع والغلّة، بل يكون أعمّ.

واعلم! أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ الأراضي الخراجيّة لا تسقط الزكاة منها بأخذ الخراج، وممّن صرّح به، الشهيد في «البيان»[1]، لكن ورد في أخبار متعدّدة سقوط العشر بأخذ الخراج[2]، وأوّلت بسقوطه عن نفس الخراج.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد من الخراج العشر الذي كان سلاطين تلك الأزمنة يأخذونه.

ويحتمل أن يكون مخصوصة بأوقات صدور الروايات، كما يظهر من بعضها منها ما مرّ أنّ ما أخذه بنوا اُميّة، الحديث أو المواضع الخاصّة المتعيّنة فيها، أو يكون واردة تقيّة ومداراة، والله يعلم.

---

(١) البيان: ٢٩٨ و ٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩٣/٩ الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات.

٢١٦ ـ مفتاح
[حصر الوجوب في الأجناس التسعة]

لا تجب الزكاة في غير ما ذكر ، ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الأصحّ ، وفاقاً للمشهور ، لأصالة البراءة ، ولحصر الوجوب في الأجناس التسعة في الصحاح المستفيضة[١] ، ولنفيه صريحاً فيما ظنّ فيه ممّا سوى ذلك في المعتبرة[٢] .

وإطلاق الحنطة والشعير على العلس[٣] والسلت[٤] لم يثبت كونه حقيقة .

نعم ؛ يستحبّ على المشهور فيهما وفي كلّ ما أنبتت الأرض ممّا يكال أو يوزن ، عدا الخُضُر من بقل وقثّاء وبطّيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب .

وفي مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول ، وبلوغ قيمته نصاب أحد النقدين ، وإن كان للصبي أو المجنون إذا اتّجر لهما الولي، خلافاً للحلّي[٥]، والمستفاد من بعض الأخبار[٦] أنّهم عليهم السلام إنّما أفتوا بالزكاة فيما ذكر تقيّة.

(١ و ٢) وسائل الشيعة : ٥٣/٩ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٣) العلس : ضرب من الحنطة يكون حبّتان في قشر وهو طعام أهل صنعاء، لاحظ ! مجمع البحرين : ٨٨/٤.

(٤) السلت : نوع من الشعير ليس له قشر كأنّه الحنطة : لاحظ ! مجمع البحرين : ٢٠٥/٢ .

(٥) السرائر : ٤٤١/١ .

(٦) راجع ! وسائل الشيعة : ٥٥/٩ و ٦١ الحديث ١١٥٠٨ و ١١٥٢١ .

وأمّا القول بالوجوب في ذلك كلّه[١] فشاذّ ، وكذا فيما فرّ به من الزكاة ، والمشهور فيه الاستحباب ، وكذا فيما غاب سنتين فصاعداً بحيث لا يتمكّن من التصرّف فيه فيزكّي لسنة ، وفي إناث الخيل السائمة بشرط الحول ، كلّ ذلك للنصوص المستفيضة[٢] .

والمشهور ؛ استحبابها في نماء العقار المتّخذ له ، كالخان والحمّام وشبههما ولم نجد له مستنداً ، وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان . وللشيخ قول باستحبابها في الحُليّ المحرّم[٣] كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة ، وكالأواني المتّخذة من الذهب والفضّة ، وآلات اللهو والمعمولة منهما ونحو ذلك ، ولم نقف على مأخذه .

وفي رواية : في مال التجارة إذا كان على النقيصة أحوال زكّاه لسنة[٤] . وحملت على الاستحباب[٥] جمعاً بينها وبين ما دلّ على سقوطها مع النقيصة[٦] ، وفي سندها ضعف .

---

(١) لاحظ ! مدارك الأحكام : ١٨/٤ و٢٣ و٤٨ و٤٩ و١٣١ .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٧٧/٩ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٣) الرسائل العشر : ٢٠٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ٧٢/٩ الحديث ١١٥٤٩ نقل بالمعنىٰ .

(٥) الاستبصار : ١١/٢ ذيل الحديث ٣١ و٣٢ .

(٦) وسائل الشيعة : ٧١/٩ و٧٢ الحديث ١١٥٤٨ .

قوله: (بشرط قيام رأس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب أحد النقدين).

أقول: مستند الشرط الثاني الإجماع، نقله العلّامة في «النهاية»[١].

وفي «المعتبر» أنّه قول علماء الإسلام[٢]، وربّما كان في الأخبار ما يشير إليه، من جهة أنّه منها يظهر أنّ الفرق بين زكاة التجارة وزكاة النقدين منحصر في خصوص عدم الوجوب، أو في خصوص كونه غير النقدين المسكوكين، فتأمّل!

وهل يشترط في الزيادة عن النصاب بلوغ نصاب الثاني أم لا؟

فعن «التذكرة» و«المنتهى» التصريح بالأوّل[٣]، بل نقل عن العامّة عدم اعتباره، كما لم يعتبروا ذلك في النقدين أيضاً[٤]، وظاهر إطلاق الحكم في «التحرير»[٥] هو الثاني.

وأمّا ما أشرنا إليه من المشير، وأنّه عند العامّة عدم الاعتبار، ربّما يرجّحان الأوّل، ولم يظهر من الإجماع ما يخالفه، بل ربّما كان إطلاق لفظ نصاب النقدين يشمل النصابين فيهما، سيّما ولم يتعرّضوا للمُخالفة في النصاب الثاني، والله يعلم.

وأمّا الشرط الأوّل: فهو أيضاً إجماعي، وادّعى في «المعتبر» أنّ عليه فقهاؤنا أجمع[٦].

---

(١) نهاية الإحكام: ٢/٣٦٤.

(٢) المعتبر: ٢/٥٤٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/٢٢٠، منتهى المطلب: ١/٥٠٧ ط. ق.

(٤) نقل عنهم في ذخيرة المعاد: ٤٤٩، لاحظ! بداية المجتهد: ١/٢٦٣.

(٥) تحرير الأحكام: ١/٦٤.

(٦) المعتبر: ٢/٥٥٠.

ويدلّ عليه حسنة ابن مسلم السابقة[١]، وصحيحة إسماعيل بن عبدالخالق قال: سأله سعيد الأعرج ـ وأنا أسمع ـ إنّا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربّما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ فقال: «إن كنت تربح فيه [شيئاً] أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، وإن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد إلّا وضيعة فليس عليك زكاة»، الحديث[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار.

وجه الدلالة: أنّ المعصوم عليه السلام شرط في مطلوبيّة الزكاة أن لا تنقص القيمة طول الحول عن رأس المال أصلاً، والدلالة ظاهرة كما لا يخفى، فلا وجه لمناقشة صاحب «الذخيرة» بأنّ الدلالة إنّما هي على اشتراط الطلب برأس المال والربح، لا على اشتراط اعتبار طول الحول[٣] انتهى.

إذ ظاهر أنّ مراد المعصوم عليه السلام أنّ المكث سنة وأمثالها، إن كان مع الربح، أو وجدان رأس المال فعليك الزكاة، والمشروط عدم عند عدم شرطه.

وأظهر دلالة ممّا ذكر قويّة سماعة قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً، فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر [من ذلك]؟ قال: «ليس عليه زكاة حتّى يبيعه إلّا أن يكون أُعطي به رأس المال، فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن أُعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتّى يبيعه، وإنْ حبسه ما حبسه، فإذا هو باعه فإنّما عليه زكاة سنة واحدة»[٤].

---

(١) الكافي: ٣/٥٢٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٤/٦٨ الحديث ١٨٦، الاستبصار: ٢/١٠ الحديث ٢٩، وسائل الشيعة: ٩/٧١ الحديث ١١٥٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/٧٠ الحديث ١١٥٤٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٩.

(٤) الكافي: ٣/٥٢٨ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/٧٢ الحديث ١١٥٤٩.

هذا؛ مضافاً إلى فهم الأصحاب، فتأمّل!

قوله: (وإن كان للصبي أو المجنون إذا اتّجر لهما الولي).

أقول: المشهور ـ كما ذكره هو ـ استحباب زكاة التجارة، وإن كانت للصبي والمجنون إن اتّجر لهما الولي، بل عن «المعتبر» إنّ عليه إجماع علمائنا[١]، وكذا عن «المنتهى» و«النهاية»[٢]، وابن إدريس منع الاستحباب[٣] كما منع الكلّ الوجوب، وإن قال في «الذخيرة»: وظاهر «المقنعة» الوجوب[٤]، ولكن في «التهذيب» أنّه إنّما أراد الاستحباب[٥]، لأنّ المال لو كان للبالغ واتّجر به لما وجبت فيه الزكاة وجوب الفرض، فالطفل أولى[٦] انتهى.

قوله: (وجوب الفرض)، فيه إشارة إلى ما ذكره من أنّ الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العقاب، وضرب ليس كذلك، وهو أعرف باصطلاح زمانه، سيّما باصطلاح شيخه واستاده.

مع أنّه ستعرف ما دلّ على عدم الوجوب صريحاً، بحيث لا يكاد يصل إليه يد الاشتباه، لكن صرّح في «المبسوط» بأنّ قوماً من أصحابنا قالوا بوجوب الزكاة في مال التجارة، وقال: قال بعضهم: إذا باعه زكّاه لسنة واحدة[٧].

ونقل ذلك في «المنتهى» أيضاً بعد ما قال: اختلف علماؤنا في وجوب هذه

---

(١) المعتبر: ٤٨٧/٢.

(٢) منتهى المطلب: ٤٧٢/١ ط. ق، نهاية الإحكام: ٢٩٩/٢.

(٣) السرائر: ٤٤١/١.

(٤) المقنعة: ٢٣٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٧/٤ ذيل الحديث ٦٤.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٢١.

(٧) المبسوط: ٢٢٠/١.

الزكاة، فقال أكثرهم بالاستحباب، وقال آخرون بالوجوب[١].

والظاهر منه أعمّ من أن يكون مال تجارة اليتيم والمجنون وغيرهما، وربّما كان الظاهر من «المبسوط» أيضاً كذلك.

واحتجّ في «الذخيرة» على مختاره من الاستحباب بصحيحة زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام قال: «ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في الفضّة زكاة، وليس على مال اليتيم زكاة. إلّا أن يتّجر به، فإذا اتّجر به فعليه الزكاة والربح لليتيم، وعلى التاجر ضمان المال»[٢].

مع أنّه رحمه الله احتمل أنْ يكون قوله: «وليس على مال اليتيم... إلى آخره» من كلام الصدوق[٣]، وغير خفي أنّ هذا الاحتمال أظهر كما لا يخفى على المطّلع.

وفي «الكافي» روى هذه الصحيحة إلى قوله: وإن كثر[٤]، ولذا نقل في «الوافي» عن الصدوق أيضاً كذلك[٥]، من دون تأمّل أصلاً.

وبحسنة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام سئل: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلّا أن يتّجر [به] أو يعمل [به]»[٦].

ولموثقة عمر بن أبي شعبة عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن مال اليتيم؟ فقال: «لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به»[٧].

---

(١) منتهى المطلب: ٤٧٨/١ ط. ق.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٩/٢ الحديث ١٦٠١، وسائل الشيعة: ٦٩/٩ و٨٩ الحديث ١١٥٤٣ و ١١٥٩٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٢٠.

(٤) الكافي: ٥١٩/٣ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٦٩/٩ الحديث ١١٥٤٣.

(٥) الوافي: ٦٣/١٠.

(٦) الكافي: ٥٤١/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٨٧/٩ الحديث ١١٥٨٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٧/٤ الحديث ٦٤، وسائل الشيعة: ٨٦/٩ الحديث ١١٥٨٤ مع اختلاف يسير.

وموثّقة يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى الصادق عليه السلام: إنّ لي إخوة صغاراً، فمتى تجب عليهم الزكاة؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاة [وجبت الزكاة]» قلت: فمالم تجب عليهم الصلاة قال: «إذا اُتجربه فزكّه»[١]، وقريب منها رواية محمّد بن الفضيل[٢].

وبصحيحة صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي العطارد أنّه قال للصادق عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته»، قلت: فإنّي اُحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر؟ قال: «عليك زكاته»[٣].

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: «إذاكان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم»[٤].

ورواية موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها، فهل عليه زكاة؟ فقال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة»[٥].

ومثلها رواية عبدالرحمان بن الحجاج[٦]، وكصحيحة سعيد السمّان قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به

---

(١) الكافي: ٥٤١/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢٧/٤ الحديث ٦٦، الاستبصار: ٢٩/٢ الحديث ٨٤، وسائل الشيعة: ٨٥/٩ الحديث ١١٥٧٩ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧/٤ الحديث ٦٧، وسائل الشيعة: ٨٨/٩ الحديث ١١٥٩٠.

(٣) الكافي: ٥٤٠/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢٨/٤ الحديث ٦٨، الاستبصار: ٢٩/٢ الحديث ٨٦، وسائل الشيعة: ٨٨/٩ الحديث ١١٥٨٩.

(٤) الكافي: ٥٤٠/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨٣/٩ الحديث ١١٥٧٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٠/٤ الحديث ٧٦، وسائل الشيعة: ٩٠/٩ الحديث ١١٥٩٦.

(٦) الكافي: ٥٤٢/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣٠/٤ الحديث ٧٥، وسائل الشيعة: ٩٠/٩ الحديث ١١٥٩٥.

فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذي يتّجر به»[١].

أقول: ويدلّ على عدم الاستحباب أصالة العدم، وما مرّ من أنّ زكاة التجارة من بدع العامّة، على ما يظهر من الأخبار، فإذا كانت بالنسبة إلى المكلّفين كذلك، فما ظنّك بالمقام؟ بل في معتبرة مروان بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة»[٢].

وموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به أيضمنه؟ قال: «نعم» قلت: فعليه زكاة؟ قال: «لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة»[٣].

وصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن مال اليتيم؟ قال: «ليس فيه زكاة»[٤].

إذ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام مثله[٥].

وصحيحة محمّد بن القاسم بن الفضيل أنّه كتب إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: «لا زكاة في مال اليتيم»[٦].

---

(١) الكافي: ٥٤١/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢٧/٤ الحديث ٦٥، الاستبصار: ٢٩/٢ الحديث ٨٣، وسائل الشيعة: ٨٧/٩ الحديث ١١٥٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧/٤ الحديث ٦٣، وسائل الشيعة: ٨٦/٩ الحديث ١١٥٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨/٤ الحديث ٦٩، وسائل الشيعة: ٨٨/٩ الحديث ١١٥٩١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٦/٤ الحديث ٦١، وسائل الشيعة: ٨٥/٩ الحديث ١١٥٨١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٦/٤ الحديث ٦٢، وسائل الشيعة: ٨٥/٩ الحديث ١١٥٨٢.

(٦) الكافي: ٥٤١/٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١١٥/٢ الحديث ٤٩٥، تهذيب الأحكام: ٣٠/٤ الحديث ٧٤ و٣٣٤ الحديث ١٠٤٩، وسائل الشيعة: ٨٤/٩ الحديث ١١٥٧٨ مع اختلاف يسير.

وصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة»[١] الحديث.

فعلى هذا؛ يمكن أن يكون ما تضمّن الأمر بالزكاة فيه اتّقاء من العامّة أو من السلطان، لأنّهم كانوا يأخذون زكاة التجارة في مواضعهم المعهودة، كما هو الحال في أمثال زماننا في بلاد الخوارج، أي العمان وبلاد اليمن، بل غيرها من بلاد العامّة، بل ربّما كان في رواية أبي العطارد، وصحيحة الحلبي، وكصحيحة سعيد إيماء إلى ذلك.

أمّا الأخير فلأنّ المعصوم عليه السلام لم يقل: زكّه، أو زكّوه، أو غير ذلك، بل قال: أنت له ضامن، أو على الذي يتّجر به.

وأمّا الأوّل: فلأنّه عليه السلام قال: «إذا حرّكته فعليك زكاته»، إذ الإضافة ظاهرة في العهد، فحكم بأنّ المعهود يكون عليك بسبب تحريكك فقال: لم أُحرّكه إلّا ثمانية أشهر، فقال: عليك زكاته.

على أنّه ليس في الأخبار المذكورة، إنّ الزكاة تخرج من مال اليتيم[٢]، بل ربّما كان المراد: إنّ من اتّجر به فعلى المتّجر زكاته.

كما هو الظاهر من قوله عليه السلام: أنت له ضامن، وقوله عليه السلام: «فعلى الذي يتّجر به» وقوله «وعليك زكاته»، سيّما وقال ذلك مكرّراً، وقوله: «فزكاة»، وقوله: «فعليه زكاة».

ولا شبهة في أنّ ما ذكر هو الظاهر غاية الظهور، وليس في غير هذه الروايات ما ينافي ذلك، كما لا يخفى. فعلى هذا لم يكن بين الأخبار تعارض.

---

(١) الكافي: ٥٤١/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٨٤/٩ الحديث ١١٥٧٧.

(٢) في (د ١): الطفل.

هذا كلّه؛ مضافاً إلى الآية[١]، والأخبار[٢] القطعيّة المانعة عن أخذ شيء منه، والله العالم بأحكامه.

على أنّ الأخبار المذكورة ظاهرة في الوجوب كما قال به قوم[٣]، والجمع بينها وبين المعارض غير منحصر في الاستحباب، لاحتمال ما ذكرناه، بل وظهوره كما عرفت، وبعد الحمل على الاستحباب، مع أنّه لم يرد هذا الحمل في خبر، بل الظاهر ممّا ورد في الأخبار المتعارضة خلافه، بل الوارد في تلك الأخبار الحمل على التقيّة، بل وتعيّن بملاحظة ما ذكر في المقام، مع أنّه لا داعي الى توجيه الأخبار المذكورة، ثمّ الحمل على الاستحباب فتدبّر.

مع أنّ التخصيص مقدّم على الحمل على الاستحباب لغلبته، حتّى سلّم أنّه ما من عام إلّا وقد خصّ، فلا يضرّ رفع القلم عنهما، لأنّ المكلّف هو الولي. وأصالة براءة ذمّته لا يعارض الأخبار المذكورة، ومجرّد الشهرة لا يكون حجّة سيّما عنده، وإن كان الظاهر بطلان القول بالوجوب أيضاً، لما ظهر لك، بل هو أبعد، ثمّ أبعد من القول بالاستحباب بالنظر إلى ما قلنا.

ويؤيّده ما ظهر من الآية وغيرها: من أنّ الزكاة تطهير، وأنّ الله فرض الزكاة، كما فرض الصلاة[٤]، وأمثال ذلك.

واعلم! أنّ مستند القائل بأنّه إذا باعه زكاه لسنة واحدة، موثّقة العلاء كالصحيح عن الصادق عليه السلام قال: قلت: المتاع لا أصيب به رأس المال، عليّ فيه

---

(١) النساء (٤): ٦.

(٢) البرهان في تفسير القرآن: ١/٣٤٣ـ٣٤٥.

(٣) المقنعة: ٢٣٨، لاحظ! المبسوط: ١/٢٢٠.

(٤) التوبة (٩): ١٠٣، البرهان في تفسير القرآن: ٢/١٥٦.

زكاة؟ قال: «لا» قلت: أمسكه سنين ثمّ أبيعه، ماذا عليّ؟ قال: «سنة واحدة»[١] وعرفت الحال فيها أيضاً وستعرف.

ثمّ اعلم! الزكاة في مال التجارة هل تتعلّق بالقيمة، كما اختاره الشيخ ومن تبعه[٢] أم لا بالمتاع والعين؟ فإن أُخرج منها فهو الواجب، وإن عدل إلى القيمة، فقد أُخرج بدل الزكاة، كما هو الحال في الزكاة الواجبة.

ونسب إلى «التذكرة» الميل إليه، وإلى «المعتبر» أنّه أنسب بالمذهب[٣].

حجّة الشيخ: أنّ النصاب معتبر بالقيمة، وما اعتبر النصاب منه وجب الزكاة منه كسائر الأموال.

وبرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير»[٤].

قال في «المعتبر»: تمسّك الشيخ رحمه الله ضعيف. أمّا قوله: النصاب معتبر بالقيمة، قلنا: مسلّم، لكن ليعلم بلوغها القدر المعلوم، ولا نسلّم أنّه يوجب الإخراج منها.

وأمّا الرواية؛ فغير دالّة على موضع النزاع، لأنّها دالّة على أنّ الأمتعة تقوّم بالدراهم والدنانير، ولا يلزم من ذلك إخراج الزكاة [منها][٥].

وفي «الذخيرة»: أنّه يظهر فائدة الخلاف في جواز بيع السلعة بعد الحول، وقبل إخراج الزكاة أو ضمانها، فيجوز على القول بتعلّقها بالقيمة على ما صرّح به في

(١) تهذيب الأحكام: ٦٩/٤ الحديث ١٨٩، وسائل الشيعة: ٧٢/٩ الحديث ١١٥٥٢.

(٢) المبسوط: ٢٢١/١، المراسم: ١٣٦، شرائع الإسلام: ١٥٧/١، منتهى المطلب: ٥٠٨/١ ط. ق.

(٣) نسب اليها في ذخيرة المعاد: ٤٥٠، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٢٢٠/٥، المعتبر: ٥٥٠/٢.

(٤) الكافي: ٥١٦/٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ١٣٩/٩ الحديث ١١٦٩١ مع اختلاف يسير.

(٥) المعتبر: ٥٥٠/٢.

«المنتهى»[١]، لا على القول بتعلّقها بالعين، إن قلنا بوجوب هذه الزكاة، وفيما لو زادت القيمة بعد الحول.

فعلى الأوّل: يخرج ربع عشر القيمة الأولى.

وعلى الثاني: يخرج الزيادة أيضاً، وذكر ثمرات أُخر[٢]، والكل؛ بعد تردّده في ترجيح أحد القولين.

واعلم! أيضاً أنّه لو اشترى بالنصاب شيئاً للتجارة، استأنف حولها من حين الشراء، لما عرفت من اعتبار كونها في مجموع الحول، كما ظهر من الأخبار وأفتى به الأصحاب.

قال في «الذخيرة»: وتفصيل المسألة أنّ النصاب لا يخلو إمّا أن يكون من النقدين، [أم لا، فإن كان من النقدين]واشترى به سلعة للتجارة، قيل: يبنى حول العرض على حول الأصل، وهو المحكّي عن «الخلاف» و«المبسوط»[٣].

واستوجه في «التذكرة» البناء؛ إن كان الثمن من مال التجارة، وإلّا استأنف[٤].

وذهب جماعة منهم المحقّق إلى الاستيناف مطلقاً[٥]، وهو أقرب، لانقطاع حول الأوّل بتبدّل المحلّ، وحول التجارة إنّما يعتبر بعد عقد المعاوضة، وما دلّ على اعتبار بقاء السلعة طول الحول، كما مرّ، يدفع التفصيل الذي اختاره المصنّف في «التذكرة».

---

(١) منتهى المطلب: ٥٠٣/١ ط. ق.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٥٠.

(٣) مدارك الأحكام: ١٧٢/٥، لاحظ! المبسوط: ٢٢١/١، الخلاف: ٩٤/٢ المسألة ١٠٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٢١/٥ المسألة ١٥٣.

(٥) شرائع الإسلام: ١٥٧/، البيان: ٣٠٦، مدارك الأحكام: ١٧٣/٥.

حجّة الشيخ فيما حكي عنه[١]، قول الصادق عليه السلام: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير»[٢]، وإنّ النماء في الغالب إنّما يحصل في التجارة بالتقليب، فلو كان ذلك يقطع الحول، لكان السبب الذي يثبت فيه الزكاة مانعاً[٣]، انتهى.

أقول: الأقوى عندي ما ذكره في «التذكرة» لما يظهر من بعض الأخبار مطلوبيّة الزكاة في كلّ مال تجارة يعمل به.

مثل كصحيحة محمّد بن مسلم أنّه قال: «كلّ ما [ل] عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»[٤].

وقوّية سماعة قال: وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه فيه زكاة إذا كان يتّجر به؟ فقال: «ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكّوه، فإن قالوا: إنّا نزكّيه فليس عليه غير ذلك، وإن هم قالوا: [إنّا] لا نزكّيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال، ولا يعمل به حتّى يزكّوه»[٥] فتأمّل! وغيرهما من الأخبار، مع أنّ المقام: مقام الاستحباب.

وأمّا ما قاله في ردّ مختار «التذكرة» من أنّه مبنيّ على ما اختاره من عدم سقوط الاستحباب بالتقليب في الأثناء، [و] قد عرفت حاله، وأشار به إلى ما ذكر سابقاً عليه، من أنّه لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول، ولأنّ مورد النصوص المتضمّنة لاستحباب هذا النوع من الزكاة السلعة الباقية طول الحول، كما يدلّ عليه

---

(١) لاحظ الخلاف: ٢/٩٦.

(٢) الكافي: ٣/٥١٦ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٩/١٣٩ الحديث ١١٦٩١ مع اختلاف يسير.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٩، لاحظ منتهى المطلب: ١/٥٠٧ ط. ق.

(٤) الكافي: ٣/٥٢٨ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩/٧٢ الحديث ١١٥٥١.

(٥) الكافي: ٣/٥٢٨ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/٧٦ الحديث ١١٥٦١ مع اختلاف يسير.

حسنة محمّد بن مسلم[١]، ورواية أبي الربيع[٢]، وغيرهما من الأخبار السابقة، فيكون التعدّي إلى غيرها من غير دليل واضح مندفعاً بالأصل[٣] انتهى.

وغير خفي عدم ظهور اشتراط بقاء السلعة على حالها طول الحول من الأخبار المذكورة، وظهور العموم من غيرها ممّا يصلح أن يكون مستند الاستحباب عند الأصحاب، وواقعاً، كما مرّ في صدر الكتاب[٤].

وأمّا ما ذكره من أنّه لا زكاة.. إلى آخره، ففيه؛ أنّه ورد في الخمسة التي ذكره لا في مال التجارة.

ثمّ قال: وإن كان النصاب من غير النقدين، فالمشهور استيناف الحول مطلقاً، واستوجبه في «التذكرة» البناء على الحول الأوّل إن كان الثمن مال التجارة[٥]، والأوّل أقرب لما مرّ[٦] انتهى.

أقول: قد عرفت الحال، ونسبته إلى المشهور، لعلّه ممّا ستعرفه في مسألة التبدّل في الحول.

ثمّ قال: وذكر في «التذكرة» إنّ البناء إنّما يكون لو اشترى بالعين، وأمّا إذا اشترى في الذمّة، ونقد النصاب في الثمن انقطع الحول، لأنّه لم يتعيّن الصرف في هذه

---

(١) الكافي: ٥٢٨/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٦٨/٤ الحديث ١٨٦، وسائل الشيعة: ٧١/٩ الحديث ١١٥٤٦.

(٢) الكافي: ٥٢٧/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٦٨/٤ الحديث ١٨٥، وسائل الشيعة: ٧١/٩ الحديث ١١٥٤٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٩.

(٤) راجع! الصفحة: ١٩ من هذا الكتاب.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢٢٢/٥.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٤٩ مع اختلاف يسير.

الجهة أيضاً[١][٢] انتهى.

واعلم! أيضاً أنّهم قالوا إذا قصد القنية في أثناء الحول يسقط الاستحباب[٣]، وإن كان ملكه للتجارة، وكان نيّته كذلك إلى قصد القنية، ووجهه ظاهر.

واعلم! أيضاً أنّ في «الذخيرة» نسب إلى جماعة اشتراط بقاء السلعة طول الحول في الاستحباب، وأنّه لو باعه بثمن في الأثناء، يسقط الاستحباب في الحول الأوّل، ويستأنف الحول.

ونقل عن الشيخ أنّه قال: إذا ملك سلعة للتجارة قيمتها نصاب فصاعداً، ثمّ باعها في أثناء الحول، استأنف حول الثمن عند من لا يوجب زكاة التجارة، وبنى على قول من يوجب[٤].

قال: وقطع المصنّف ومن تبعه من المتأخّرين عنه بعدم السقوط، ونقل المصنّف في «التذكرة» وولده في الشرح الإجماع عليه[٥].

والأوّل أقرب، لأنّ مع التبدّل يكون الثانية غير الأولى، فلا يكون فيه زكاة، لأنّه لا زكاة في مال[٦]... إلى آخر ما ذكرنا عنه وأجبنا عنه أيضاً، فلو كان التبدّل للتجارة يكون عليه زكاة التجارة استحباباً على القول به كما عرفت.

نعم؛ لو باعها بأحد النقدين وأخذ الثمن، وبقي عنده حتّى حال عليه الحول، يكون زكاته واجبة البتّة، وإن كان قصده الشراء به، لأنّ حول الحول على النقدين

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/٢٢١ و٢٢٢ مع اختلاف يسير.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٤٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/٢٢٥، الحدائق الناضرة: ١٢/١٤٦.

(٤) لاحظ! الخلاف: ٢/٩٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/٢٢٣، إيضاح الفوائد: ١/١٨٧.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٤٩.

يوجب الزكاة البتة، بعد بلوغ النصاب وغيره من الشرائط.

واعلم! أيضاً أنّ تجارة مال اليتيم والمجنون على صور.

الأُولى: ما مرّ، وهو أن يكون وليّهما يتجرّ لهما، وعرفت أنّ الأحوط عدم إعطاء الزكاة عنهما، بل الأقوى بالنظر إلى الأخبار والاعتبار.

الثاني: أن يتّجر الناظر في مالهما لنفسه، بأن ينقل مالهما بناقل شرعي إلى نفسه كالقرض، ثمّ يتّجر لنفسه، وكان وليّاً لهما مليّاً، قالوا: كان الربح له، والزكاة مستحبّة عليه[١].

والمراد من الملّي أن يكون للمتصرّف مال بقدر مالهما، فاضلاً على المستثنيات في الدين، وعن قوت يوم وليلة له، ولعياله الواجبي النفقة، إن حصل الغرض المطلوب معه، وإلّا فيما يحصل بأنْ يكون قادراً على ذلك المال من ماله، لو تلف بحسب حاله.

ويدلّ على اشتراط هذه الملاء صحيحة ربعي عن الصادق عليه السلام: في رجل عنده مال اليتيم، فقال: «إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمسّ ماله، وإن هو اتّجر به فالربح لليتيم وهو ضامن»[٢].

ورواية أسباط بن سالم عن أبيه قال: سألت الصادق عليه السلام أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتّجر به؟ قال: «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه وإلّا فلا يتعرّض مال اليتيم»[٣].

---

(١) شرائع الإسلام: ١٤٠/١، تذكرة الفقهاء: ١٤/٥، مدارك الأحكام: ١٨/٥، ذخيرة المعاد: ٤٢٢.

(٢) الكافي: ١٣١/٥ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣٤١/٦ الحديث ٩٥٥، وسائل الشيعة: ٢٥٧/١٧ الحديث ٢٢٤٦٨.

(٣) الكافي: ١٣١/٥ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣٤١/٦ الحديث ٩٥٤، وسائل الشيعة: ٢٥٨/١٧ الحديث ٢٢٤٦٩ مع اختلاف يسير.

واستثنى المتأخّرون الأب والجد، فجوّزوا لهما إقراض مال الطفل، وإن لم يكن مليئين[١]، ولعلّه لما يظهر من إطلاق بعض الأخبار، مثل ما ورد في جارية الولد الصغير إذا أراد الأب وطؤها أنّه يقوّمها على نفسه[٢]، ولم يشترطوا ملائته، وبعض الأصحاب استشكل ذلك[٣]، وليس المقام مقام تمام التحقيق.

وأمّا اشتراطهم كون المتصرّف وليّا لهما، ولأنّ التصرّف في مالهما يتوقّف على رخصة من الشرع، وهي مقصورة في الولي.

نعم، لو توقّف المصلحة على التصرّف المذكور مع تعذّر الولي أمكن الجواز من غيره، إذا كان وثوق به، سيّما إذا تضرّر بعدم هذا التصرّف، أو خيف التضرّر، لكونه قريباً لمال اليتيم بالتي هي أحسن، ولكونه محسناً.

مع أنّه تعالى قال: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاّ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٤].

وقال: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[٥]، إلى غير ذلك مثل قوله تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ﴾[٦] إلى غير ذلك من أمثال ذلك، وإن كان كلّ واحد ممّاذكر مطلقاً، غير مقيّد بتعذّر الولي، إلّا أنّه لعلّ الإجماع، قيّده، لكن ظاهر الأصحاب لعلّه انحصار التصرّف في الولي، ومنه الإمام، وأمّا إذا اضطرّ إلى التصرّف وتعذّر الولي، فيجوز حسبة كما هو الحال في الاضطراريّات.

نعم، ورد في حديث صحيح: أنّ قاضي الكوفة صيّر بعض الأصحاب قيّماً

---

(١) مسالك الأفهام: ٣٥٦/١، مجمع الفائدة والبرهان: ١٤/٤، الحدائق الناضرة: ٢٥/١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٥/٦ الحديث ٩٦٩، وسائل الشيعة: ٢٦٨/١٧ الحديث ٢٢٤٩٠.

(٣) مدارك الأحكام: ١٩/٥.

(٤) الأنعام (٦): ١٥٢.

(٥) التوبة (٩): ٩١.

(٦) المائدة (٥): ٢.

فسأل المعصوم عليه‌السلام عن ذلك، فقال: «إن كان القيّم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس»[١].

فيظهر منه اشتراط العدالة، وغير خفي أنّ قاضي العامّة لا عبرة بفعله، فالعبرة بالعدالة، لكن يتوقّف على عدم المخالفة، لما عليه الأصحاب، وعلى الموافقة، لقول قائل منهم، وليس المقام؛ مقام تحقيق ذلك.

الثالث: أن لا يكون وليّا، أو لا يكون مليئاً، أو لا هذا ولا ذاك جمعاً، واقترض لنفسه واتّجر كذلك، فإنّ الاقتراض يكون باطلاً، وكان ضامناً والربح لليتيم، أمّا الضمان فلكونه غاصباً، والغصب يتبع الضمان بلا خلاف، بل هو مأخوذ بأشقّ الأحوال، ولما ورد في الأخبار في خصوص المقام كما ستعرف.

وأمّا كون الربح لليتيم، فلصحيحة أبان بن عثمان ـ الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه[٢] ـ عن منصور الصيقل، قال: سألت الصادق عليه‌السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال: «إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال»[٣].

ومرّ صحيحة الحلبي[٤]، وسعيد السمّان[٥]، وكصحيحة أبي العطارد[٦]، وغيرها[٧]، فلابدّ من حمل رواية منصور على الولي، أو إجازة الولي، كما صرّح به

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦٩/٧ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٣٦٣/١٧ الحديث ٢٢٧٥٦.

(٢) رجال الكشّي: ٦٧٣/٢ الرقم ٧٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٩/٤ الحديث ٧١، الاستبصار: ٣٠/٢ الحديث ٨٩، وسائل الشيعة: ٨٩/٩ الحديث ١١٥٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٨٣/٩ الحديث ١١٥٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٨٧/٩ الحديث ١١٥٨٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٨٨/٩ الحديث ١١٥٨٩.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨٧/٩ ـ ٨٩ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

الشهيد وغيره[١].

وربّما قيّد مافي الأخبار المذكورة من كون الربح لليتيم، والضمان على المتصرّف، بكون الشراء بعين ماله، معلّلاً بأنّ الشراء بعينه يقتضي انتقال المبيع إلى الطفل.

وفيه؛ أنّ الشراء حينئذ يكون فضوليّاً فيتوقّف على الاجازة، بل وربّما لا تنفع الاجازة أيضاً، لعدم كون الشراء للطفل، مع أنّ المعصوم عليه السلام ترك الاستفصال في كلّ واحد من هذه الأخبار، وهو مفيد للعموم، سيّما والبيع والشراء بالذمّة هو الأغلب تحقّقاً، بل بنفس العين في غاية الندرة، سيّما إذا نوى كونه لصاحب العين، أو عرض هذا العين من غير إرادة شخص، بل الأظهر أن يقال بالعموم، كما اقتضاه ظاهر الأخبار المذكورة، من غير أن تقيّد بشيء.

الرابع: أنْ لا يكون وليّاً واشتراه للطفل، ولم يكن المصلحة المذكورة فيه للطفل، فالشراء باطل، إلّا أنْ يكون فيه نفع ما فيكون فضوليّا، فيمضيها الولي، أو يصحّ مطلقاً بالنظر إلى إطلاق الأخبار المذكورة، ولا زكاة على الطفل كما عرفت، من أنّه الظاهر من الأخبار فلاحظ وتأمّل! والله العالم بأحكامه.

قوله: (وأمّا القول بالوجوب في ذلك كلّه فشاذّ) .. إلى آخره.

أقول: القول بالوجوب في العلس والسُلت للشيخ رحمه الله، قال: العلس نوع من الحنطة يقال إنّه إذا ديس بقي كلّ حبّتين، في كمام لا يذهب حتّى يدقّ أو يطرح في رحىً خفيفة، [و] لا يبقى بقاء الحنطة، ويزعم أهلها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة، خرجت على النصف[٢]، وأوجب الزكاة في المجموع منه، ومن الحنطة إذا بلغ نصاباً، و [جعل] السلت نوع من الشعير، فأوجب فيه الزكاة، كذا

---

(١) الدروس الشرعيّة: ٢٢٩/١، الحدائق الناضرة: ٢٦/١٢.

(٢) المبسوط: ٢١٧/١.

في شرح مفلح على «الشرائع»[١].

ثمّ قال: وقال المصنّف: إنّهما نوعان متغايران للحنطة والشعير، فلا زكاة فيهما، واختاره في «المختلف»[٢]، وأبو العبّاس في موجزه[٣]، ومذهب «القواعد»[٤] كمذهب الشيخ[٥] انتهى.

وفي «الصحاح»: العلس: ضرب من الحنطة، يكون حبّتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء[٦]، والسُلت ـ بالضم ـ: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنّه الحنطة[٧] انتهى.

أقول: الظاهر من الأخبار عدم كون السُلت شعيراً على الحقيقة، مضافاً إلى أصالة البراءة والأخبار.

هي كصحيحة زرارة أنّه قال للصادق عليه السلام في الذرّة شيء؟ قال لي: «الذرّة والعدس والسُلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة»[٨].

ومثلها كصحيحة محمّد بن مسلم[٩]، وقويّة أبي مريم عن الصادق عليه السلام[١٠].

---

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢٥١/١.

(٢) مختلف الشيعة: ١٨٧/٣.

(٣) مخطوط.

(٤) قواعد الأحكام: ٥٥/١.

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢٥١/١.

(٦) الصحاح: ٩٥٢/٣.

(٧) الصحاح: ٢٥٣/١.

(٨) تهذيب الأحكام: ٦٥/٤ الحديث ١٧٧، وسائل الشيعة: ٦٤/٩ الحديث ١١٥٣٠.

(٩) الكافي: ٥١٠/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٦٢/٩ الحديث ١١٥٢٤.

(١٠) الكافي: ٥١١/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٦٢/٩ الحديث ١١٥٢٣.

وفي «القواعد» حكم بأنّ العلس حنطة على ما اختاره، وأمّا السُلت فقال: يضمّ إلى الشعير لصورته، ويحتمل إلى الحنطة، لاتّفاقهما طبعاً، وعدم الانضمام[١] انتهى.

وبالجملة؛ ثبوت كونهما حنطة وشعيراً حقيقة في زمان صدور الأخبار محلّ تأمّل، بل الظاهر عدمه في السُلت، والأصل براءة الذمّة، والاحتياط واضح.

والقول بالوجوب في كلّ ما يكال أو يوزن عدا الخضر بشرط بلوغ النصاب ليونس بن عبدالرحمان، ولابن الجنيد[٢].

وقيل: وهو الظاهر من الكليني أيضاً[٣]، لما ورد في بعض الأخبار، كصحيحة زرارة[٤]، وكصحيحة محمّد بن مسلم[٥]، وقويّة أبي مريم[٦] السابقة آنفاً، وغيرها من الأخبار[٧].

وحملت على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار الصريحة في نفي وجوب الزكاة فيها، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عمّا سوى التسعة المعروفة[٨]، بل هي متواترة، بل في بعضها ـ بعد ما قال عليه السلام ذلك ـ قال الراوي: بل في الارز زكاة؟ فلمّا سمع المعصوم عليه السلام زبره، وقال: «أقول أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عمّا سوى ذلك،

---

(١) قواعد الأحكام: ٥٥/١.

(٢) نقل عنهما في ذخيرة المعاد: ٤٣٠.

(٣) لاحظ! الوافي: ٥٩/١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٦٤/٩ الحديث ١١٥٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٦٢/٩ الحديث ١١٥٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٦٢/٩ الحديث ١١٥٢٣.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦١/٩ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٨) وسائل الشيعة: ٥٣/٩ الحديث الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

وتقول لي عندنا حبّ كثير فيه الزكاة ؟ »[١]، إلى غير ذلك من أمثال هذا الخبر، مع اعتبار سند الكلّ.

بل نقل الصدوق في « معاني الأخبار » بسنده عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الزكاة فقال: « وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله على تسعة أشياء، وعفى عمّا سواها وعدّ التسعة، فقال السائل: فالذرّة ؟ فغضب عليه السلام ثمّ قال: «كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله دائماً السماسم والذرّة والدخن وجميع ذلك »، فقال: إنّهم يقولون: لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنّما وضع على التسعة لمّا لم يكن بحضرته غير ذلك ؟ فغضب عليه السلام وقال: « كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان، لا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »[٢].

ومن هذا حمل بعض الأصحاب ما تضمّن وجوب الزكاة في كلّ ما زاد عن الغلّات الأربع على التقيّة[٣].

وفي « الذخيرة » أنّه مذهب جمهور العامّة، وفي صحيحة علي بن مهزيار إيماء إليه[٤] انتهى.

والصحيحة هكذا قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: « وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء » وعدّها، ثمّ قال: « وعفى صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك » فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك، فقال: « وما هو ؟ » قال له: الأُرز، فقال عليه السلام: « أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفى عمّا سوى ذلك،

---

(١) وسائل الشيعة: ٥٨/٩ الحديث ١١٥١٤.

(٢) معاني الأخبار: ١٥٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٥٤/٩ الحديث ١١٥٠٥ مع اختلاف يسير.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٠٨/١٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٣٠.

وتقول: عندنا أُرز وعندنا ذرّة ؟! وقد كانت الذرّة على عهد رسول الله ﷺ فوقّع: ذلك هو، والزكاة في كلّ ما كيل بالصاع»[١].

إلى هنا روى الشيخ، وأمّا الكليني؛ فروى إلى هنا، وزاد عليه ما هذا لفظه:

وكتب عبدالله: وروى غير هذا الرجل عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن الحبوب؟ فقال: «وما هي؟» فقال: السمسم والأُرز والدخن، وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير، فقال الصادق عليه السلام: «في الحبوب كلّها زكاة».

وروي أيضاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب» [قال]: فأخبرني جعلت فداك؛ فهل على الأُرز وما أشبهه [من الحبوب الحمّص والعدس] زكاة؟ فوقّع عليه السلام: «صدّقوا الزكاة في كلّ شيء كيل»[٢].

وبالجملة؛ بملاحظة نفس الأخبار، وما ورد منهم عليهم السلام في تعارض الأخبار: وشهادة الاعتبار يتقوّى الحمل على التقيّة، وبملاحظة ما اشتهر بين الأصحاب من حكمهم بالاستحباب يتقوّى الاستحباب، والله يعلم بالصواب.

وعلى الاستحباب حكمها حكم الواجبة في الغلّات الأربعة، من اعتبار النصاب، وقدر النصاب، واعتبار السقي والمُؤن وغيرهما.

وأمّا زكاة التجارة، فالمشهور بين الأصحاب هو الاستحباب، وحكى المحقّق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب[٣]، قيل: وهو الظاهر من كلام الصدوق[٤]، واستدلّ على الاستحباب بأخبار كثيرة متضمّنة للأمر به.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٥٥/٩ الحديث ١١٥٠٨.

(٢) الكافي: ٥١١/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٦١/٩ الحديث ١١٥٢١.

(٣) المعتبر: ٤٩٧/٢، شرائع الإسلام: ١٤٥/١.

(٤) إيضاح الفوائد: ١٨٤/١، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ٩/٢ ذيل الحديث ٢٧.

مثل كصحيحة ابن مسلم قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد زكّىٰ ماله قبل أن يشترى المتاع متى يزكّيه؟ فقال: «إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال».

وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: «إذا حال عليها الحول فليزكّها»[١].

ومثلها صحيحة سعيد الأعرج[٢]، وغيرها من أخبار كثيرة معتبرة، بل في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تأخذنّ مالاً مضاربة إلّا مالاً تزكّيه أو يزكّيه صاحبه» قال: «وإن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته»[٣].

واستدلّ على عدم وجوبها بالأخبار المتواترة في حصر الزكاة في الأجناس التسعة المعروفة[٤].

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه»[٥].

وصحيحته أيضاً قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه

---

(١) الكافي: ٥٢٨/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٦٨/٤ الحديث ١٨٦، وسائل الشيعة: ٧١/٩ الحديث ١١٥٤٦.

(٢) الكافي: ٥٢٩/٣ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٦٩/٤ الحديث ١٨٧، وسائل الشيعة: ٧٠/٩ الحديث ١١٥٤٤.

(٣) الكافي: ٥٢٩/٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٧٢/٩ و٧٧ الحديث ١١٥٥٠ و١١٥٦٣.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥٣/٩ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٥/٤ الحديث ٩٠، وسائل الشيعة: ١٧٠/٩ الحديث ١١٧٦٠.

جعفر عليه السلام، فقال: «يا زرارة! تنازع أبو ذر وعثمان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار ويعمل به ويتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول. فقال أبوذرّ: أمّا ما اتّجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً [فإذا] حال عليه الحول [ففيه الزكاة].

فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، [قال]: فقال: القول ما قال أبو ذر.

فقال الصادق عليه السلام لأبيه عليه السلام: ما تريد إلى أن يخرج مثل هذا فيكفّ الناس أن يعطوا فقراءهم [ومساكينهم]؟ فقال أبوه عليه السلام: إليك عنّي لا أجد منها بدّاً»[1].

وهذه الصحيحة كالصريحة في عدم الاستحباب أيضاً، وإلّا كان يقول صلى الله عليه وآله: الحق مع أبي ذر وعثمان جميعاً، وما كان يكسر قلب عثمان، كما لا يخفى على المطّلع بسلوكه مع الناس، وعظم أخلاقه وأنّه كان عزيزاً عليه عنت أُمّته وغيرهم أيضاً.

هذا؛ مضافاً إلى أنّ أباذر قال: ليس فيه زكاة، والنكرة في سياق النفي مفيدة للعموم. ومع ذلك حصر مطلق الزكاة في الركاز والكنز، ومع ذلك صدّقه رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله..

وينادي بذلك ما وقع بين هذين المعصومين ممّا لا يليق بعصمتهما، فيظهر أنّه من باب جراب النورة كان يتكلّم مع أبيه، وكذا جواب أبيه، مع احتمال توهّم زرارة.

وكون ما ذكر بين إسماعيل وأبيه عليه السلام أيضاً، كما روى في القوى، عن ابن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا، قالوا: قال الصادق عليه السلام «ليس في المال المضطرب به زكاة»، فقال له اسماعيل ابنه: يا أبة جعلت فداك؛ أهلكت فقراء أصحابك، فقال:

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٧٠ الحديث ١٩٢، وسائل الشيعة: ٩/٧٤ الحديث ١١٥٥٥.

«أيْ بنيّ! حقّ أراد الله أن يخرجه فخرج»[١].

وفي صحيحة سليمان بن خالد قال: سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه. فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال «لا، حتّى يبيعه». قال: فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: «لا»[٢].

وموثّقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام: في الرجل يشتري الوصيفة إلى آخرها[٣]، ومرّت في إثبات الحول.

وهاتان الروايتان أيضاً في غاية الظهور في نفي مطلق الزكاة، فهذه المسألة أيضاً مثل السابقة في احتمال التقيّة والاستحباب. والأحاديث في المسألة السابقة أيضاً تؤيّد الحمل على التقيّة في هذه المسألة أيضاً، فلاحظ وتأمّل!

إذا عرفت هذا؛ فاعلم! أنّه عرّف مال التجارة المتعلّق بها الزكاة بما يملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملّك، فخرج ما يملك بغير عقد كالإرث والحيازة، وإن قصد به الاكتساب، وما يملك بعقد غير معاوضة كالهبة والوقف، وخرج بالمعاوضة الصداق، وعوض الخلع، وصلح دم العمد، ووقع في بعض الشروط المذكورة خلاف، أو تأمّل من بعضهم.

والموافق لظاهر الأخبار الدالّة على الزكاة اعتبار تلك الشروط شراءاً وبيعاً فتأمّل!

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٠/٤ الحديث ١٩٠، وسائل الشيعة: ٧٥/٩ الحديث ١١٥٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٠/٤ الحديث ١٩١، وسائل الشيعة: ٧٥/٩ الحديث ١١٥٥٦.

(٣) الكافي: ٥٢٩/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٧٥/٩ الحديث ١١٥٥٨.

وقيل: يكفي نيّة الاكتساب، وإن لم يكن التملّك له[١].

والمشهور عدم الكفاية، بل اشترطوا كون هذه النيّة عند التملّك، ونقل عن «المعتبر» أنّه متّفق عليه[٢].

والقول بالكفاية لعلّه أوفق ببعض، والمقام مقام الاستحباب، والله يعلم.

قوله: (وكذا فيما فرّ) .. إلى آخره.

أقول: يفهم منه أنّ ما لم يفرّ به تسقط الزكاة من غير خلاف، وذهب في «المبسوط» إلى أنّ المعاوضة بالجنس لا يقطع الحول[٣].

ولا يخفى أنّه لا يصح إلّا في زكاة التجارة على حسب ما عرفت، لما عرفت من الأخبار الدالّة على اعتبار الحول، وأمّا إذا قصد الفرار، فالمشهور عدم وجوب الزكاة.

وقال في «المبسوط»: وإنْ بدّل بجنسه أو بغيره فراراً وجبت الزكاة[٤]، وإليه ذهب في موضع من «التهذيب»[٥]، وهو قول المرتضى في «الانتصار»[٦] مدّعياً عليه الإجماع.

والأوّل: أقرب بالنظر إلى الأخبار، وهي العمومات الدالّة على اعتبار الحول، مضافاً إلى ما رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه

---

(١) مسالك الأفهام: ١/٣٩٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٤٩، لاحظ! المعتبر: ٢/٥٤٨.

(٣ و ٤) المبسوط: ١/٢٠٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٩ ذيل الحديث ٢٣.

(٦) الانتصار: ٨٣.

شيء ؟ فقال «لا ، ولو جعله حُليّاً أو نقراً فلا شيء عليه ، وما منع نفسه من فضله فهو أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه »[١].

وما رواه الكليني في الحسن ـ بإبراهيم بن هاشم ـ، عن علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام قال: قلت: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه ؟ قال: «لا، كلّ ما لم يحل [عندك] عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء »، قال: قلت: وما الركاز ؟ قال: « الصامت المنقوش »، ثمّ قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة »[٢].

وما رواه الصدوق عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه » قيل [له]: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم ؟ قال: « ليس عليه شيء إذاً »[٣].

وما رواه الكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: إنّ أخي يوسف وليّ لهولاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وإنّه جعل ذلك المال حُليّاً أراد أن يفرّ به من الزكاة، أعليه زكاة ؟ قال: « ليس على الحليّ زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة »[٤].

وفي العلل كالصحيح عن علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام قال: «لا تجب

---

(١) الكافي: ٥٥٩/٣ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ١٧/٢ الحديث ٥٣، وسائل الشيعة: ١٥٩/٩ الحديث ١١٧٤١.

(٢) الكافي: ٥١٨/٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ١٥٤/٩ الحديث ١١٧٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٧/٢ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ١٦٣/٩ الحديث ١١٧٤٩.

(٤) الكافي: ٥١٨/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٦٠/٩ الحديث ١١٧٤٤ مع اختلاف يسير.

الزكاة فيما سبك »، قلت: فإن [كان] سبكه فراراً من الزكاة، فقال: « ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه ولذلك لا تجب الزكاة عليه »[١].

وفي « محاسن » البرقي، بسنده عن يونس، عمّن ذكره، عن الكاظم عليه السلام مثله[٢].

وعن زرارة بحسنة إبراهيم أنّه قال للباقر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً، ثمّ أصاب درهماً [بعد ذلك] في الشهر الثاني عشر، فكملت عنده مائتا درهم، أعليه زكاتها؟ قال: « لا، حتّى يحول [عليه الحول] وهي مائتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين [درهماً] فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتّى يحول على المائتين الحول ».

إلى أن قال: قال زرارة وابن مسلم: قال الصادق عليه السلام: « أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه ». قلت [له]: فإن هو وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟

قال: « ليس عليه شيء أبداً » قال زرارة عنه: أنّه قال: « إنّما هذا بمنزلة من أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه.

وقال: إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة لكنّه لو [كان] وهبها قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لا يمنع ما حال عليه، فأمّا ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل [له] منع مال غيره [في ما قد حلّ عليه] ».

قال زرارة: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو

---

(١) علل الشرائع: ٣٧٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٦٠/٩ الحديث ١١٧٤٢.

(٢) المحاسن: ٣٩/٢ الحديث ١١٢٣، وسائل الشيعة: ١٦٠/٩ الحديث ١١٧٤٢.

ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر ؟ فقال: «إذا دخل [الشهر] الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة». قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال: «جائز ذلك له». قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة، قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها». فقلت له: إنّه يقدر عليها، قال: فقال: «وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه ؟»، قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط، فقال: «إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة»، قلت له: كيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: «هذا شرط فاسد، والهبة المضمونة ماضية، والزكاة له لازمة عقوبة له». ثمّ قال: «إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً».

قال زرارة: قلت له: إنّ أباك قال لي: «من فرّ بها من الزكاة فعليه أنْ يؤدّيها ؟ فقال: صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب فلا شيء عليه فيه». ثمّ قال: «أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته، أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها» ؟ قلت: لا، «إلّا أن يكون أفاق من يومه».

ثمّ قال: «لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه، أكان يصام عنه ؟». قلت: لا، قال: «فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حال عليه الحول»[1].

وحجّة الشيخ رحمه الله على مختاره في خصوص «المبسوط» ـ على ما نقل عنه ـ: أنّ من عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة يصدق أنّه ملك أربعين سائمة طول الحول[2].

---

(١) الكافي: ٣/٥٢٥ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٤/٣٥ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ٩/١٥٢ الحديث ١١٧٢١، ١٦١ الحديث ١١٧٤٥، ١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٥/٧٩، لاحظ! المبسوط: ١/٢٢٣.

وفيه ؛ أنّه خلاف ما يظهر من الأخبار ، فإنّ الظاهر منها أن يكون حول الحول على ذلك الشيء بعينه لا على القدر المشترك بين الشيئين .

وحجّة المرتضى ﷺ الإجماع والأخبار ، احتجّ في « الانتصار » بإجماع الطائفة ، ثمّ قال : فإن قيل : قد ذكر ابن الجنيد أنّ الزكاة لا يلزم الفارّ منها .

قلنا : الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد وتأخّر عنه ، وإنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمّتنا عليهم السلام تتضمّن أن لا زكاة عليه إن فرّ بماله ، وبإزاء تلك الأخبار ما هو أقوى ، وأظهر وأولى وأوضح طريقاً يتضمّن أنّ الزكاة يلزمه ، ويمكن حمل ما تضمّن من الأخبار أنّ الزكاة لا تلزمه على التقيّة ، فإنّ ذلك مذهب جميع المخالفين .

ولا تأويل للأخبار التي وردت بأنّ الزكاة تلزمه إذا فرّ منها إلّا إيجاب الزكاة ، فالعمل بهذه الأخبار أولى[1] .

أقول : ويظهر من كلامه عدم ذهاب أحد ممّن تأخّر عن ابن الجنيد إلى زمانه إلى السقوط ، ولا أحد ممّن تقدّم عليه ، فلا أقلّ من الشهرة العظيمة بين الشيعة ، ويظهر أيضاً منه ؛ أنّ الأخبار المعارضة أظهر وأقوى وأوضح طريقاً .

وهي موثّقة ابن مسلم قال : سألت الصادق عليه السلام عن الحُلّي فيه زكاة ؟ قال : « لا ، إلّا ما فرّ به من الزكاة »[2] .

وصحيحة صفوان عن إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام : عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، أعليه زكاة ؟ ، فقال : « إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة » ، قلت : لم يفرّ بها ، ورث مائة درهم وعشرة دنانير ، قال : « ليس عليه

---

(١) الانتصار : ٨٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٩/٤ الحديث ٢٤ ، وسائل الشيعة : ١٦٢/٩ الحديث ١١٧٤٧ .

زكاة»[١] الحديث.

وقوّية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحُلّي من مائة دينار والمائتي دينار ـ وأراني قد قلت: ثلاث مائة ـ فعليه الزكاة؟ قال: «ليس فيه الزكاة». قال: قلت: فإنّه فرّ به من الزكاة. فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة [فعليه الزكاة]، وإن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»[٢].

وحملها الشيخ على من فرّ به بعد حلول الوقت، مستدلاً بما مرّ في حسنة زرارة ومحمّد بن مسلم[٣].

وبموثّقة زرارة أيضاً أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّ أباك قال: «من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: صدق أبي»، وساق الكلام نحواً ممّا مرّ في الحسنة[٤].

ثمّ أشار إلى الاعتراض بعدم استقامة الاستثناء في قوله عليه السلام: «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة»، فأجاب بأن «لا»، في جواب السؤال عن وجوب الزكاة في الحُلّي، اقتضى أنّ كلّ ما يقع عليه اسم الحُلّي لا يجب فيه الزكاة، سواء صيغ قبل حلول الوقت أو بعده، لدخوله تحت العموم، فقصد عليه السلام بذلك إلى تخصيص البعض من الكلّ، وهو ما صيغ بعد الحلول[٥]، وفيه ما لا يخفى.

قال في «الذخيرة»: والأقرب الحمل على الاستحباب، كما ذكره في «الاستبصار»[٦]، ولا يتعيّن الحمل على التقيّة، لأنّ العامّة مختلفون، فذهب مالك

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٩٤ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٩/١٥١ الحديث ١١٧٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٩ الحديث ٢٥، وسائل الشيعة: ٩/١٥٧ و ١٦٢ الحديث ١١٧٣٤ و ١١٧٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٩ ذيل الحديث ٢٦.

(٤) الكافي: ٣/٥٢٦ ذيل الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٤/١٠ الحديث ٢٧، الاستبصار: ٢/٨ الحديث ٢٤، وسائل الشيعة: ٩/١٦١ الحديث ١١٧٤٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/١٠ ذيل الحديث ٢٧.

(٦) الاستبصار: ٢/٨ ذيل الحديث ٢٢.

وأحمد إلى الوجوب(١)، والشافعي وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب(٢)، وما ذكره من ترجيح أخبار الوجوب غير واضح(٣)، انتهى.

قد ظهر على المطّلع على الأخبار الواردة في علاج الأخبار المتعارضة، سيّما في مثل المقام من قول السائل: أحدهما يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عن الأخذ، أنّهم عليهم‌السلام لم يرخّصوا في الحمل على الاستحباب، بل أمروا بأخذ ما اشتهر بين الشيعة، وما خالف العامّة، وما كان حكّامهم وقضاتهم إليه أميل، وغير ذلك(٤).

مع أنّ السيّد نقل اتّفاق المخالفين على عدم الوجوب(٥)، وهو [نقله] عن الشافعي وأبي حنيفة، ولم ينقل عن أحد منهم القول بالاستحباب، والأخبار الدالّة على الوجوب ظاهرة فيه، سيّما والمعصوم عليه‌السلام في أكثرها بادر بالحكم على الوجوب، ولا يناسب ذلك كونه تقيّة، كما لا يخفى.

مع احتمال أن يكون مالك وأحمد كانا أيضاً قائلين بعدم اللزوم، وإن قالا: بالوجوب، لما ظهر من أنّ الوجوب لم يظهر كونه اصطلاحاً في المعنى المعهود في زمانهما.

كيف؟ والشيخ صرّح بأنّ الوجوب عندنا على ضربين، وبنى كلامه على ذلك كثيراً(٦).

بل السيّد أيضاً، ولذا قال: بوجوب شيء، وادّعى إجماع الشيعة عليه، مع

(١ و ٢) المغني لابن قدامة: ٢٨٥/٢ المسألة ١٨٠٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي وما يقضي به.

(٥) الانتصار: ٨٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤١/٢ ذيل الحديث ١٣٢.

عدم ظهور قائل بالوجوب الاصطلاحي[١].

وبالجملة، الظاهر من الأخبار أنّ بعضها ورد تقيّة، ويشهد له الأخبار والاعتبار، فإنّ غالب ما صدر من الأئمّة عليهم السلام من المتعارض منشأوه الخوف من الأعداء.

هذا؛ مضافاً إلى أصالة الحمل على الحقيقة، وعدم التجوّز، وعدم سقوط القرائن، وبقاء ما كان على ما كان حتّى يثبت الخلاف، وكتبنا رسالة منفردة في المقام، فليلاحظ[٢].

نعم؛ بعد تساوي الاحتمالات يبقى الأصل سالماً، ويستحب الخروج عن الشبهات.

وممّا ذكر ظهر أنّ نسبة الاستحباب إلى المشهور، كما فعله المصنّف[٣] فيه ما فيه.

نعم، المشهور عدم الوجوب من زمان الشيخ إلى الآن، وأمّا من تقدّم عليه، وإن قال المرتضى ما قال، إلّا أنّ ابن إدريس قال في «سرائره»: وقوع الخلاف في السقوط به، إذا وقع قبل تماميّة الحول، وقال: ذهب فريق من أصحابنا إلى أنّ الزكاة واجبة عليه بالفرار، وقال فريق منهم: لا تجب، وهو الأظهر الذي يقتضيه أُصول المذهب، وهو أنّ الإجماع منعقد على أن لا زكاة إلّا في الدراهم والدنانير بشرط [حؤول] الحول، والسبائك والحُلي ليسا بدنانير [ودراهم]، والإنسان مسلّط على ماله يعمل فيه ما يشاء. وهذا مذهب شيخنا في نهايته[٤]، وقال في جمله

(١) لاحظ! الانتصار: ٤٤.

(٢) رسالة الحقيقة الشرعية (مخطوط)، لاحظ! الفوائد الحائرية: ٣٢٣ ـ ٣٢٩.

(٣) مفاتيح الشرائع: ١/١٩١ المفتاح ٢١٦.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ١٧٥.

وعقوده بخلاف ذلك[١].

وذهب سيّدنا المرتضى رضي الله عنه إلى أنّه لا زكاة في ذلك، ذهب إليه في «الطبريّات»[٢] في مسألة الشفعة، قال: إذا فرّ الرجل بسهامه من دار فوهبها له، ولم يأخذ منه عن ذلك ثمناً، وأعطاه ذلك الموهوب له شيئاً على سبيل الهديّة والهبة، سقط حقّ الشفعة .. إلى أن قال: فإن قال: ألستم تروون إنّ من فرّ من الزكاة ... أنّ الزكاة تلزمه، ولا ينفعه الهرب؟

قلنا: ليس يمتنع أن يكون لزوم الزكاة من هرب من الزكاة.

ويمكن أن يكون ما ورد من الرواية في الأمر بالزكاة لمن هرب من الزكاة هو على سبيل التغليظ والتشديد، لا على سبيل الحتم والإيجاب، هذا آخر كلام السيّد المرتضى[٣]، انتهى.

وممّا ذكر ظهر التأمّل في كلام السيّد في «الانتصار»، مضافاً إلى الروايات الدالّة على السقوط، رواها الكليني والصدوق أيضاً من دون توجيه ولا طرح[٤]، بل هما لم يرويا ما دلّ على الوجوب أصلاً.

مع أنّ المفيد وابن البرّاج وابن إدريس قالوا بعدم الوجوب[٥]، مع أنّ ما دلّ على السقوط صحاح بل وصحاح مثل زرارة وابن مسلم وغيرهما ممّن يقاربها.

مع أنّ مذهب أبي حنيفة والشافعي لم يشتهر في زمان الصادق عليه السلام وما

---

(١) الرسائل العشر (الجمل والعقود): ٢٠٥.

(٢) لم نعثر عليها.

(٣) السرائر: ٤٤٢/١ و٤٤٣.

(٤) الكافي: ٥٥٩/٣ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ١٧/٢ الحديث ١٦٢٦، وسائل الشيعة: ١٥٩/٩ الحديث ١١٧٤١.

(٥) المقنعة: ٢٣٥، نقل عن ابن البرّاج في مفتاح الكرامة: ٥٤/٣ ط. ق، السرائر: ٤٤٢/١.

قاربه.

بل المشتهر كأنّه كان مذهب المالك، فتأمّل جدّاً!

مع أنّ ما دلّ على حول الحول على خصوص ما فيه الزكاة بلغ حدّ التواتر، مع أنّ في «المحاسن» روى بسنده عن يونس[1].

وممّا ذكر ظهر قوّة القول بعدم الوجوب، بل الاستحباب أيضاً خروجاً عن الشبهة، ومسامحة في أدلّته، والله يعلم.

قوله: (وكذا فيما غاب سنتين).

قال في «المنتهى»: وعليه ـ أي على الاستحباب ـ فتوى علمائنا، ونقل عن بعض العامّة القول بالوجوب[2].

ويدلّ على المطلوبيّة حسنة رفاعة بن موسى بإبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه ولا يرد رأس المال، كم يزكّيه؟ قال: «سنة واحدة»[3].

وظاهرها: أنّها في زكاة التجارة، ومرّ أيضاً ما دلّ على ذلك في البحث عنها.

وأمّا ما ورد في الزكاة الواجبة، فقد مرّ في مسألة التمكّن من التصرّف ما يدلّ عليه من كصحيحة سدير[4]، وكصحيحة ابن بكير[5].

والأُولى صريحة في الغيبة ثلاث سنين، وإنّ في السنة الثالثة وقع عليه،

---

(١) المحاسن: ٣٩/٢ الحديث ١١٢٣، وسائل الشيعة: ١٦٠/٩ الحديث ١١٧٤٢.

(٢) منتهى المطلب: ٤٧٥/١ ط. ق.

(٣) الكافي: ٥١٩/٣ الحديث ٢، الاستبصار: ٢٨/٢ الحديث ٨٢، وسائل الشيعة: ٩٤/٩ الحديث ١١٦٠٦.

(٤) الكافي: ٥١٩/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩٣/٩ الحديث ١١٦٠٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣١/٤ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩٥/٩ الحديث ١١٦٠٩.

والثانية ظاهرة في أزيد من العام الواحد وما زاد.

فما في «الذخيرة» من أنّها مطلقة، محلّ نظر ظاهر، وأسند الفتوى بذلك إلى «المنتهى» ولابدّ من التأمّل فيه أيضاً[١]، فتأمّل!

قوله: (وفي أُناث الخيل) .. إلى آخره.

في «التذكرة» ادّعى إجماع علمائنا على استحباب الزكاة فيها بشروط ثلاثة السوْم والحول والأُنوثة[٢].

ومستند هذه المسائل حسنة زرارة وابن مسلم بإبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام قالا: «وضع أميرالمؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، و [جعل] على البراذين ديناراً»[٣].

وفي الحسن أيضاً عن زرارة أنّه قال للصادق عليه السلام: هل في البغال شيء؟، فقال: «لا»، فقلت: كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟، فقال: «لأنّ البغال لا تلقح والخيل الأُناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء»، قال: فما في الحمير؟ فقال: «ليس فيها شيء». قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل فيركبها شيء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[٤].

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٢٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٣٢/٥ المسألة ١٥٩.

(٣) الكافي: ٥٣٠/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٦٧/٤ الحديث ١٨٣، الاستبصار: ١٢/٢ الحديث ٣٤، وسائل الشيعة: ٧٧/٩ الحديث ١١٥٦٤ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٥٣٠/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٦٧/٤ الحديث ١٨٤، وسائل الشيعة: ٧٨/٩ الحديث ١١٥٦٦.

والمرج : الموضع الذي يُرعى فيه الدواب ، والعتيق : هو ما كان أبواه عربيان ، كريمان ، والبرذون : وهو خلاف العتق[١].

قوله : (والمشهور استحبابها) .

أقول : العقار لغة الأرض[٢]، والمراد هنا ما يعمّ البساتين والدكاكين والحمّامات والخانات على ما صرّحوا[٣]، واستحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ، ولم يذكروا له دليلاً ، ولا على خلافه قولاً ، وكأنّه اتّفاقي ، ولم اطّلع دليلاً عليه .

وهل يشترط فيه الحول والنصاب ؟ قال في « التذكرة » : لا للعموم[٤]، وهو غير واضح ، واستقرب في « البيان » اعتبارهما[٥]، وهو حسن ، إن كان مستند أصل المسألة الإجماع اقتصاراً على القدر المعلوم[٦]، انتهى ، إلى هنا ذُكر عن « الذخيرة » .

أقول : عدم تعرّضهم لذكر قدر هذه الزكاة ، ووقت الإخراج ، وكيفيّته أصلاً ، قرينة واضحة على كونها كزكاة التجارة ونحوها ، وكون القدر ـ أيّ قدر يكون ـ والوقت دائماً في جميع أوقات السنة ، لعلّه مقطوع بفساده ، بل كون النماء ـ أيّ قدر يكون ـ لعلّه كذلك ، فتأمّل جدّاً !

وفي « المنتهى » ادّعى الإجماع على عدم استحباب الزكاة فيما لا يكون للغلّة ،

---

(١) لاحظ ! مسالك الأفهام : ١/٤٠٨ .

(٢) الصحاح : ٢/٧٥٤ مع اختلاف يسير .

(٣) لاحظ ! مدارك الأحكام : ٥/١٨٥ ، ذخيرة المعاد : ٤٥١ .

(٤) تذكرة الفقهاء : ٥/٢٣٣ المسألة ١٦١ .

(٥) البيان : ٣٠٩ .

(٦) ذخيرة المعاد : ٤٥١ .

والنماء من المساكن. وكذا الأثاث والأقمشة والفرش والأواني والرقيق وما أشبهها عدا ما تقدّم[١].

ونقل عن «التذكرة» مثل ذلك[٢]، والدليل واضح، إذ الأصل عدمها، مضافاً إلى العمومات النافية لها من غير الأشياء التسعة وغيرها.

قوله: (وللشيخ) .. إلى آخره.

في «الذخيرة»: يستحب فيه الزكاة عند جماعة من الأصحاب منهم الشيخ ﵀[٣]، ومستنده غير واضح، وقد مرّ من الأخبار[٤] ما يدلّ على أنّه لا زكاة في الحُلي»[٥].

أقول: مرّ في صدر الكتاب ثبوت الاستحباب من فتوى الفقيه[٦]، فما ظنّك بفتوى جماعة منهم؟ وما دلّ على نفي الزكاة في الحُلّي ظاهره نفي وجوب الزكاة عن الحُلّي المتعارفة لا المحرمة.

نعم؛ ظاهرها عدم استحباب الزكاة بالمعنى المتعارف، لكون زكاتها إعارتها مؤمناً إذا استعارها، كما صرّح به في «الفقيه»[٧].

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن

---

(١) منتهى المطلب: ٥١٠/١ ط. ق.

(٢) نقل عنها في ذخيرة المعاد: ٤٥١، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٢٣٣/٥ المسألة ١٦١.

(٣) الرسائل العشر (الجمل والعقود): ٢٠٥.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٥٦/٩ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٥١.

(٦) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٩/٢ الحديث ١.

الصادق عليه السلام قال: «زكاة الحُلي أن يعار»[١].

كما ورد في متاع البيت أيضاً في صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام، فقال الراوي: إنّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: «لا، ليس عليك جناح [أن تمنعوهم] إذا كانوا كذلك»[٢]، الحديث.

مع أنّهما داخلان في المعروف الذي ورد مدحه في الأخبار المتواترة[٣].

قوله: (وفي رواية) .. إلى آخره.

قد ذكرنا الرواية[٤]، والقائل بها، والضعف لا يضرّ مستند الاستحباب، كما عرفت في صدر الكتاب، مع أنّ الرواية موثّقة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٤ الحديث ٢٢، وسائل الشيعة: ١٥٩/٩ الحديث ١١٧٣٩.

(٢) الكافي: ٤٩٩/٣ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٤٧/٩ الحديث ١١٤٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٥٩/٩ الباب ٤١ من أبواب الصدقة، ٢٩٤/١٦ ـ ٢٩٩ الباب ٣ و ٤ من أبواب فعل المعروف، بحار الأنوار: ٤٠٦/٧١ الباب ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٧٢/٩ الحديث ١١٥٤٩.

٢١٧ ـ مفتاح
[وجوب الإخراج يوم الحَصاد]

أوجب في « الخلاف » ما يخرج يوم الحصاد ، والجداد[١] من الضغث بعد الضغث والحفنة[٢] بعد الحفنة[٣] ، محتجّاً بإجماع الفرقة وأخبارهم[٤] ، وقوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٥] .

وأُجيب بأنّ الثلاثة لا يُعطى إلّا الاستحباب ، كما يظهر من التتبّع للأقوال في الأوّل وللنصوص في الأخيرين ، ففي الحسن الوارد في الآية : « هذا من الصدقة »[٦] .

وفي رواية : ليس ذلك من الزكاة ، ألا ترى ! أنّه تعالى قال : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا

---

(١) الجداد بالكسر والفتح : صرام النخل ، وفي بعض النسخ بالذالّين المعجمتين ، لاحظ ! مجمع البحرين : ٢٢/٣ و ١٧٩ .

(٢) الحفنة بالمهملة : ملاء الكفّين من طعام ، لاحظ ! مجمع البحرين : ٢٣٨/٦ .

(٣) الخلاف : ٥/٢ المسألة ١ .

(٤) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١٩٥/٩ الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلّات .

(٥) الأنعام (٦) : ١٤١ .

(٦) وسائل الشيعة : ١٩٥/٩ الحديث ١١٨١٩ .

إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفينَ﴾[١][٢] .

وقال السيّد : وهذه نكتة منه عليه‌السلام مليحة ، لأنّ النهي عن السرف لا يكون إلّا فيما ليس بمقدّر والزكاة مقدّرة[٣] .

وفي أُخرى : « في الزرع حقّان : حق تُؤخذ به وحقّ تُعطيه .. أمّا الذي تُؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأمّا الذي تُعطيه فقول الله عزّ وجلّ : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾[٤] يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ، ولا أعلمه إلّا قال : الضغث ثمّ الضغث حتّى تفرغ »[٥] . وهي صريحة في الاستحباب .

---

(١) الأنعام (٦) : ١٤١ .

(٢) الانتصار : ٧٦ مع اختلاف يسير .

(٣) الانتصار : ٧٦ .

(٤) الأنعام (٦) : ١٤١ .

(٥) وسائل الشيعة : ١٩٦/٩ الحديث ١١٨٢٠ .

قوله : (أوجب في الخلاف) .. إلى آخره .

أقول : المشهور عدم وجوبه ، كما هو الظاهر من الشيخ أيضاً في غير « الخلاف »[١] ، بل ربّما صرّح به ، وعن المرتضى في « الانتصار » أنّه احتمل الوجوب[٢] .

حجّة المشهور : الأصل والعمومات النافية الظاهرة من تتبّع الأحاديث ، مثل قولهم عليهم السلام : « من أخرج زكاة ماله [تامّة] فوضعها في موضعها لم يُسأل من أين اكتسب ماله »[٣] وغير ذلك من الأخبار .

وخصوص قوله عليه السلام : « ليس في المال حقّ سوى الزكاة »[٤] .

وضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة ، بل ربّما لم يظهر مخالف لما صرّح الشيخ في « التهذيب » ، بأنّ الوجوب عندنا على ضربين : ضرب على تركه العتاب ، وضرب على تركه العقاب[٥] .

ويشير إليه دعواه إجماع الفرقة على الوجوب في خلافه[٦] . ومعلوم عدم إجماعهم على الوجوب الذي يكون على تركه العقاب ، بل لم يوجد قائل به ، حتّى الشيخ في غير الخلاف ، فكيف يدّعي الإجماع ، بل وإجماع الفرقة ؟ مع أنّ الحصاد ممّا يعم به البلوى ، ويكثر إليه الحاجة ، فلو كان حقّه واجباً لشاع وذاع ، بمقتضى

---

(١) المبسوط : ٢١٤/١ ، النهاية للشيخ الطوسي : ١٨٢ .

(٢) الانتصار : ٧٦ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢١٨/٩ الحديث ١١٨٧٥ .

(٤) عوالي اللآلي : ٢٠٩/١ الحديث ٤٧ .

(٥) تهذيب الأحكام : ٤١/٢ ذيل الحديث ١٣٢ .

(٦) الخلاف : ٥/٢ المسألة ١ .

العادة حتّى يصير كالشمس، فكيف صار الأمر على خلافه، حتّى عند الشيخ أيضاً، وصار العمل على عدم الوجوب في الأعصار والأمصار، مع أنّ حجّة الخلاف دعوى إجماع الفرقة، وقد عرفت حاله.

وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾[(١)] والأخبار[(٢)]، وقوله تعالى في الآية: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا﴾[(٣)] قرينة مانعة عن الحكم بالوجوب، فإنّه شاهد على عدم تعيين القدر، مضافاً إلى كون عدم تعيّنه إجماعيّاً، بل ضروريّاً من الدين، وظاهر؛ أنّ الواجب لا يقبل الدرجات، وقبول الدرجات من خواص المستحب، كما لا يخفى على الفطن.

مع أنّه ورد في الحسن ـ بإبراهيم بن هاشم ـ عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «في الزرع حقّان: حقّ تؤخذ به، وحقّ تعطيه، أمّا الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأمّا الذي تعطيه فقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يعني: من حصْدِك الشيء بعد الشيء، ولا أعلمه إلّا قال: الضغث بعد الضغث حتّى يفرغ»[(٤)].

وورد أيضاً حسنة زرارة وابن مسلم [وابي بصير] عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، فقالوا جميعاً: قال الباقر عليه السلام: «هذا من الصدقة، تعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتّى يفرغ، ويعطي الحارس أجراً معلوماً، ويترك من النخل المعافارة وأم جعرور،

---

(١) الأنعام (٦): ١٤١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٩٥/٩ الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلّات.

(٣) الانعام (٦): ١٤١.

(٤) الكافي: ٥٦٤/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٩٦/٩ الحديث ١١٨٢٠.

ويترك للحارس [يكون في الحائط] العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه »[١].

والرواية الأُولىٰ صريحة في عدم الوجوب، والثانية ظاهرة فيه، بملاحظة سياقها إلى آخرها، وبملاحظة عدم تعيين القدر في القبضة، والحفنة وعددهما.

مع أنّه ورد في القوي عن مصادف قال: كنت مع الصادق عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل، فقلت: الله يرزقك. قال: « مه، ليس ذلك لكم حتّى تعطوا ثلاثة، فإن أعطيتم ثلاثة، فإن أعطيتم فلكم، وإن أمسكتم فلكم »[٢].

وفي الصحيح عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: عن قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا﴾[٣] فقال: «كان أبي يقول: من الإسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدّق الرجل بكفّيه جميعاً، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدّق بكفّيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة، والضغث بعد الضغث »[٤].

وممّا ذكر ظهر الجواب عن الأخبار التي هي حجّة الخلاف، مثل: حسنة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: « لا تجذّ بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضح بالليل، ولا تبذر بالليل، فإنّك إن فعلت ذلك لم يأتك القانع والمعتر ».. إلى أن قال: « وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال، وهو قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ عند الحصاد يعني: القبضة بعد القبضة إذا حصدته، فإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة،

---

(١) الكافي: ٥٦٥/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٠٦/٤ الحديث ٣٠٣، وسائل الشيعة: ١٩١/٩ الحديث ١١٨١١، ١٩٥ الحديث ١١٨١٩.

(٢) الكافي: ٥٦٦/٣ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ٢٥/٢ الحديث ٩٣، وسائل الشيعة: ٢٠٢/٩ الحديث ١١٨٤٠ مع اختلاف يسير.

(٣) الأنعام (٦): ١٤١.

(٤) الكافي: ٥٦٦/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢٠٢/٩ الحديث ١١٨٤٢.

وكذلك عند الصرام، وكذلك عند البذر، ولا تبذر بالليل لأنّك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد»[١].

بل في الحقيقة هذه الحسنة أيضاً ظاهرة في الاستحباب، بقرينة السياق، وكون حال الحصاد حال التضحّي، وحال التبذير، مع عدم وجوبها عند الخصم أيضاً.

ورواية أبي مريم عن الصادق عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، قال: «تعطي المسكين يوم حصادك الضغث، ثمّ إذا وقع في البيدر، ثمّ إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر»[٢]، مع أنّ سندهما ضعيف.

والعجب أنّ في «الذخيرة» جعل مستند المشهور منحصراً في الأصل. وقوله عليه السلام: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة»[٣].

وأورد بأنّ الأصل يرتفع بأدلّة الشيخ، وأنّ الظاهر أنّ الرواية عاميّة لا تصلح للتعويل، مع معارضتها لأدلّة الشيخ. ثمّ نفى البُعد عن القول بالوجوب[٤]، مع أنّ أدلّة الشيخ عرفت حالها.

والأخبار الظاهرة في عدم وجوب حقّ في المال سوى الزكاة متواترة، منها ما أشرنا إليها.

ومنها: ما ورد من أنّ الإسلام بني على خمس الصلاة والزكاة والصيام والحج والولاية[٥].

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٦/٤ الحديث ٣٠٤، وسائل الشيعة: ١٩٨/٩ الحديث ١١٨٣٠.

(٢) الكافي: ٥٦٥/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٩٦/٩ الحديث ١١٨٢١.

(٣) عوالي اللآلي: ٢٠٩/١ الحديث ٤٧.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤١٩.

(٥) الكافي: ١٨/٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٧/١ الحديث ١٠.

وما ورد منهم: «صلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربّكم، وأدّوا زكاة أموالكم [طيبة بها نفوسكم]، وأطيعوا ولاة أمركم، تدخلوا جنّة ربّكم»[١]، وأمثال هذه الأخبار.

ومنها: ما ورد في علّة وضع الزكاة وقدرها[٢]، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى، كما لا يخفى على المتتبّع.

مع أنّ الرواية المذكورة وإن كانت عاميّة، إلّا أنّ الشهرة جابرة لها، كما هو الطريقة الثابتة المستمرّة في الفقه، ومسلّمة أيضاً عند صاحب «الذخيرة» ومحقّقة في محلّ تحقيقها.

مع أنّ الشيخ في كتاب الصيام روى من طريق الخاصّة ما هو بمضمونها[٣] فلاحظ!

وأورد على الرواية الصريحة في الاستحباب باحتمال كون معنى قوله عليه السلام: «تؤخذ به»[٤] الأخذ في الدنيا، لأنّ الإمام يأخذ الزكاة من أصحاب الأموال، بخلاف حقّ الحصاد، فإنّه أمر بينه وبين الله وإنْ عصى بالترك، بناءً على الوجوب.

وعلى الرواية الثانية بمنع كون الظاهر من الصدقة المندوبة[٥]، انتهى.

وفيه ما فيه، فإنّ معنى: «تؤخذ به» أخذ الإمام في خصوص الدنيا، ومعنى «تعطيه» هو وجوب الإعطاء بينه وبين الله، في غاية السخافة، لأنّ المؤاخذ في الواجب والحرام هو الله تعالى، والإمام يؤآخذ بأمره تعالى في الدنيا والآخرة،

---

(١) الخصال: ٣٢١ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢٣/١ الحديث ٢٥.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) تهذيب الاحكام: ١٥٣/٤ الحديث ٤٢٤، وسائل الشيعة: ٢٤٧/١٠ الحديث ١٣٣٢٩.

(٤) الكافي: ٥٦٤/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٩٦/٩ الحديث ١١٨٢٠.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤١٩ و ٤٢٠.

إجراءً لحكمه وأمراً بالمعروف.

فالتقييد بكون المؤآخذ هو الإمام في خصوص دار الدنيا، معلّلاً بكون الإمام كان يأخذ الزكاة، لا يخفى سخافته، مع كونه تقييداً للنصّ من غير دليل، إذ معنى تؤخذ به هو إلزامه به، لا أنّه يأخذ الإمام منه فلو كان حقّ الحصاد أيضاً واجباً، لكان مؤاخذاً به أيضاً في الدنيا والآخرة من الله، ومن الإمام من طرف الله تعالى، كما هو الحال في كلّ واجب شرعي، وجعل معنى «تؤخذ به»، يأخذه منك الإمام، فيه ما فيه، سيّما بملاحظة أنّه عليه السلام في زمان صدور هذه الروايات ما كان يأخذها. بل كان رخصهم في إعطائهم إيّاها بأنفسهم، كما يظهر من الأخبار، وأنّهم كانوا بأنفسهم يعطون الفقراء.

وصاحب «الذخيرة» أيضاً لم يقل بوجوب حملها إلى الإمام، بل صرّح بعدم الوجوب، وكونه مستحبّاً، وعلّله بتعليلات، مصرّحاً بعدم اطّلاعه على نص، بل تأمّل في تأكّد الاستحباب، ولم يقل أيضاً بأنّه يجب على الإمام أخذه وطلبه، بل قال لو اتّفق أنّ الإمام طلبها، وجب حملها إليه حينئذ حتّى لا يصير عاصياً[1]. ولم يقل بوجوب أخذ الإمام في زمان الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً. فما ظنّك بعده؟ مع أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر ساعيه بعدم مؤاخذة صاحب الزكاة بها، بل قال: إن قال لك: ليس عندي زكاة، فلا تتعرّض له أصلاً، وإن أنعم لك منعم، فافعل كذا وكذا، إلى آخر ما قال[2] فلاحظ!

أين هذا ممّا ذكره؟ مع أنّ المناسب على ما ذكره أن يقول عليه السلام: وحقّ «تؤخذ به» في الآخرة موضع قوله: «تعطيه»، أي تعطيه أنت من قبل نفسك، من غير أن

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٦٥.

(٢) بحار الأنوار: ٨٩/٩٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ١٣٣/٩ الحديث ١١٦٨٤.

تؤخذ به.

على أنّه: كما كان الإمام في بعض الأوقات يأخذ الزكاة، كان الفقراء في جميع الأزمنة والدهور يأخذون حقّ الحصاد، فكان المناسب على ما ذكره أن يقول: حقّ ربّما كان الإمام عليه السلام يأخذ، وحقّ دائماً يأخذه الفقراء.

وأين هذا ممّا ذكر في الحديث؟ مع أنّ ظاهر كلمة «يعطيه» أنّه حقّ جرت العادة بإعطاءكم إيّاه للفقراء من دون إلزام، بل يعطونه تبرّعاً طلباً للبركة، وعدم الشؤم بملاحظة الفقراء زروعهم مثلاً، ولذا لم يختص ذلك بأهل الإسلام، بل جميع الملّيين يرتكبون، بل غير الملّيين أيضاً، كما هو الحال في إعطاء قليل من الخبز، وغيره من المأكولات للفقراء الذين يَكِدّون ويدورون البيوت.

ولذا علّل في رواية أبي بصير منعه عليه السلام التبذّر بالليل بقوله عليه السلام: «لأنّك تعطي»[1].. إلى آخره، فتدبّر!

وممّا ذكر ظهر الجواب عمّا ذكره جمع من المفسّرين، من أنّ المراد من الحقّ المذكور هو الزكاة، لأنّ قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾[2] إنّما يحسن إذا كان الحقّ معلوماً قبل ورود هذه الآية. بناء على أنّ الإضافة تفيد العهد، إذ عرفت معهوديّة حقّ الحصاد بين العاملين، مع أنّ الزكاة تكون قدراً معيّناً بلا شبهة، فلا معنى للنهي عن الإسراف فيها، مع أنّها تخرج بعد التصفية، لا يوم الحصاد، وابتداء تعلّق وجوبها حين انعقاد الحب، وأين هو من يوم الحصاد؟

هذا؛ مضافاً إلى ما عرفت من الأخبار الصريحة، أو الظاهرة في عدم كونه

---

(١) الكافي: ٥٦٥/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٠٦/٤ الحديث ٣٠٤، وسائل الشيعة: ١٩٨/٩ الحديث ١١٨٣٠.

(٢) الأنعام (٦): ١٤١.

الزكاة المفروضة.

وأمّا منعه كون المراد من الصدقة هي المندوبة، ففيه؛ أنّه ظاهر أنّ مراد المعصوم عليه السلام أنّه ليس الزكاة المفروضة، كما قاله جماعة من مفسّري العامّة[1].

فلو كان واجباً أيضاً، لكان المناسب أن يقول عليه السلام: هذا مفروض آخر غير الزكاة، لا أن يقول من جملة الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ؛ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ.

يعني: كما أنّ الصدقات المعهودة تعطى المساكين الشيء دون القليل الذي لا يعبأ به ولا يُعتدّ، بعد الشيء دون القليل، كذلك من غير تعيين، ولا ضبط خاص عدداً مطلقاً، ولا مقداراً أصلاً، فكذا هذا، وقد عرفت الحال، فتدبّر.

---

(١) الدر المنثور: ٣/٩٢، التفسير الكبير للفخر الرازي: ١٣/٢٢٥، تفسير البغوي: ٢/١٣٦.

٢١٨ ـ مفتاح
[في غلّاة الصبي والمجنون ومواشيهما]

أوجب الشيخان[١] في غلّات الصبي والمجنون ومواشيهما[٢] للصحيح : « في مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ، وأمّا الغلّات فإنّ عليها الصدقة واجبة »[٣] .

وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي ، ومعارضته عموم رفع القلم عنهما ، وعدم تناول الخطاب لهما ، وانتفائه بالأصل عن الولي ، وإطلاق ما تضمّن نفي الزكاة عن مال اليتيم من الصحاح المستيضة[٤] ، ليس صريحاً في الوجوب بالمعنى العرفي ، لأنّ معنى الوجوب في الأخبار أعمّ من ذلك .

وظنّي أنّ المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد ، وبه يجمع بينه وبين ما في الموثّق[٥] ، من نفي الزكاة عن جميع غلّات اليتيم ، لا بما جمع الشيخ بينهما

---

(١) في بعض النسخ : الشيخ .

(٢) المقنعة : ٢٣٨ ، النهاية للشيخ الطوسي : ١٧٤ ، المبسوط : ١/١٩٠ .

(٣) وسائل الشيعة : ٩/٨٣ الحديث ١١٥٧٦ .

(٤) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٩/١٨٣ الباب ١ من أبواب ما تجب عليه الزكاة .

(٥) وسائل الشيعة : ٩/٨٦ الحديث ١١٥٨٥ .

من حمل ذلك على السلب الكلّي المجامع للايجاب الجزئي[1] ، لمنافاته لآخر الحديث ، ولا بما جمع غيره من حمل الأوّل على استحباب الزكاة ، كما يظهر بالتأمّل !

وهذا الجمع من خواصّ هذا الكتاب فيما أعلم ، مع احتمال التقيّة في الإثبات ، وأمّا عدم وجوبها في نقديهما فإجماعي .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٣٠/٤ ذيل الحديث ٧٣ ، الاستبصار : ٣١/٢ ذيل الحديث ٩١ .

قوله: (أوجب الشيخان) .. إلى آخره.

أقول: ووافقهما أبو الصلاح، وابن البرّاج على ما نقل[١].

والأكثر على عدم الوجوب، ومنهم المتأخّرون قاطبة، وسلّار وابن إدريس[٢]، ونقل غن ابن الجنيد، وابن أبي عقيل أيضاً، وكذلك عن المرتضى[٣].

وعن «المسائل الناصريّة»: الصحيح عندنا أنّه لا زكاة في مال الصبي من العين والورق. وأمّا الزرع والضرع؛ فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّهم يأخذونه الصدقة[٤]، انتهى.

وعدم الوجوب، هو الأقرب، لما عرفت في بحث زكاة التجارة في ماله، وبحث اشتراط البلوغ في وجوب الزكاة وغيرهما، مثل بحث التمكّن من التصرّف.

مع أنّك عرفت أنّ الوجوب عند القدماء كان على ضربين، وعبارة «الناصريّة» ربّما كان فيها إيماء إلى أنّ الزرع والضرع ليسا عند الأكثر مثل العين والورق، في انتفاء الزكاة أصلاً ورأساً، كما يشير إليه قوله لا زكاة، فإنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، ولذا قال يأخذونه الصدقة، فتأمّل جدّاً!

لكن الظاهر من كلام الشيخ الوجوب الاصطلاحي، واحتجّ بصحيحة زرارة وابن مسلم عنهما عليهما السلام أنّهما قالا: «مال اليتيم ليس عليه في العين والمال

---

(١) نقل عنهما في ذخيرة المعاد: ٤٢١، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٦٥، المهذب: ١٦٨/١.

(٢) المراسم: ١٢٨، السرائر: ٤٣٠/١.

(٣) نقل عنهم في السرائر: ٤٢٩/١ و٤٣٠.

(٤) الناصريّات: ٢٨١ مع اختلاف يسير.

الصامت شيء، فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة»[١].

وأجاب عمّا في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام من قوله: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى من زكاة ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»[٢] بأنّه عليه السلام قال: «وليس على جميع غلّاته زكاة».

ونحن لا نقول على جميع غلّاته زكاة، وإنّما يجب على الغلّات الأربعة، وإنّما خصّ اليتامى بهذا، لأنّ غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب، وليس ذلك في أموال اليتامى، فلأجل ذلك خصّوا بالذكر[٣]، انتهى.

وفيه من البُعد، وشدّة المخالفة للظاهرة ما لا يخفى، وبالجملة؛ مرّ التحقيق فلاحظ.

فالأظهر حمل ما يظهر منه الوجوب على التقيّة، لأنّ العامّة وفقهاءهم اتّفقوا على الوجوب، كما قاله في «المنتهى»[٤]، فما ظنّك بالحكّام، وسيّما السلاطين منهم.

ومرّ رواية مروان بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام وفيها: «كان أبي عليه السلام يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة»[٥].

وعمّال السلاطين كانوا يأخذون زكاة الغلّات في أزمنتهم، كما لا يخفى، وظهر

---

(١) الكافي: ٥٤١/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢٩/٤ الحديث ٧٢، الاستبصار: ٣١/٢ الحديث ٩٠، وسائل الشيعة: ٨٣/٩ الحديث ١١٥٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩/٤ الحديث ٧٣، وسائل الشيعة: ٨٦/٩ الحديث ١١٥٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠/٤ ذيل الحديث ٧٣.

(٤) منتهى المطلب: ٤٧٢/١ ط. ق.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٧/٤ الحديث ٦٣، وسائل الشيعة: ٨٦/٩ الحديث ١١٥٨٣.

من الأخبار أيضاً.

وما دلّ على عدم الزكاة كثيرة، صحاح ومعتبرة مشتهرة بين الأصحاب[١]، بل اتّفقوا على العمل بها وعدم ردّها، والأُصول أيضاً يقتضي العدم.

مع أنّ الصبي غير داخل فيما دلّ على الخطاب بالزكاة، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ اَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾[٢] وغير ذلك، وكذا وليّه، كما لا يخفى.

مع أنّ الصحيحة لا دلالة فيها على الزكاة في مواشيهم أصلاً، ولم يوجد دليل آخر أصلاً، حتّى أنّه لم يوجد إجماع مركّب أيضاً، إذ ليس كلّ من أوجب في الغلّات أوجب في المواشي أيضاً، كما لا يخفى على المطّلع، وإن اتّفق الشيخان فيهما على ما نقل[٣].

وممّا ذكر؛ ظهر الحال في غلّات المجانين ومواشيهم أيضاً، بل في «المنتهى» جمع بين الأطفال والمجانين في المقامين[٤].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨٣/٩ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) التوبة (٩): ١٠٣.

(٣) نقل عنهما في منتهى المطلب: ٤٧٢/١ ط. ق.

(٤) منتهى المطلب: ٤٧٢/١ ط. ق.

٢١٩ ـ مفتاح
[عدم وجوب الزكاة على المملوك]

أوجب في « المعتبر » و« المنتهى » الزكاة على المملوك على القول بتملّكه مطلقاً ، أو على بعض الوجوه[١] ، ويدفعه الصحيحان : « ليس في مال المملوك شيء ولو كان ألف ألف »[٢] .

أمّا عدم الوجوب على القول بعدم تملّكه فلا خلاف فيه . والمبعّض يزكّى بالنسبة ، كذا قالوه[٣] وفي الموثّق : « ليس في مال المكاتب زكاة »[٤] .

---

(١) المعتبر : ٤٨٩/٢ ، منتهى المطلب : ٤٧٢/١ ط . ق .

(٢) وسائل الشيعة : ٩١/٩ و٩٢ الحديث ١١٥٩٧ و١١٥٩٩ مع اختلاف يسير .

(٣) إرشاد الأذهان : ٢٧٨/١ ، مدارك الأحكام : ٢٥/٥ ، ذخيرة المعاد : ٤٢٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ٩٢/٩ الحديث ١١٦٠١ .

قوله : (أوجب في « المعتبر » و« المنتهى » الزكاة على المـملوك) .. إلى آخره.

مرّ التحقيق في هذا[1]، فلاحظ !

(١) راجع ! الصفحة : ٢٣ ـ ٢٩ من هذا الكتاب .

٢٢٠ ـ مفتاح
[زكاة القرض على المقترض]

زكاة القرض على المقترض ، لانتقاله إلى ملكه، وفي الصحيح : « له نفعه وعليه زكاته »[١] ، ومثله في الحسن[٢] .

ولو تبرّع المقرض بالإخراج أجزأ ، للصحيح : « إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض »[٣] .

وقيّده الشهيد بإذن المقترض[٤] ، والنصّ[٥] مطلق ، وجوّز الشيخ اشتراط ذلك عليه[٦] لهذا الحديث ، ولا دلالة فيه عليه .

ولا زكاة في الدين ، كما في المعتبرة ، منها الصحيح : « لا صدقة على

---

(١) وسائل الشيعة : ٩/١٠٢ الحديث ١١٦٢٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ٩/١٠٠ الحديث ١١٦٢٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ٩/١٠١ الحديث ١١٦٢٦ .

(٤) الدروس الشرعيّة : ١/٢٣١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٩/١٠١ الحديث ١١٦٢٦ .

(٦) النهاية للشيخ الطوسي : ٣١٢ .

الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يدك »[١] . خلافاً للشيخين فيما كان التأخير من قبل صاحبه ، فاوجبا حينئذ على مالكه[٢] للخبرين[٣] وحملا على الاستحباب[٤] .

(١) وسائل الشيعة : ٩٥/٩ الحديث ١١٦٠٨ مع اختلاف يسير .

(٢) المقنعة : ٢٣٩ ، المبسوط : ٢١١/١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٩٦/٩ و ٩٧ الحديث ١١٦١٤ و ١١٦١٦ .

(٤) مختلف الشيعة : ١٦٢/٣ و ١٦٣ .

قوله : (زكاة القرض على المقترض لانتقاله إلى ملكه) .. إلى آخره.

لا شكّ فيما ذكره لما ذكره.

ولو شرط المستقرض كون زكاته على المقرض هل تصحّ أم لا ؟ المشهور الثاني، واختاره ابن أبي عقيل، والشيخ في زكاة « النهاية »[1]، والمفيد، وعلي بن بابويه في « الرسالة »، وابن إدريس[2].

وقال الشيخ في باب القرض من « النهاية »: إن شرط المستقرض الزكاة على القارض وجبت عليه دون المستقرض[3].

استدلّ للمشهور بأنّ الزكاة عبادة واجبة على صاحب المال، فلا يجوز اشتراطها على غيره كسائر العبادات[4].

وأورد عليه، بأنّ تبرّع المقرض وغيره جائز، وبعد التبرّع يسقط الوجوب عن المقترض قطعاً، إذ لا ثنّي في الزكاة، فإذا جاز التبرّع عنه، لم يكن من قبيل العبادات التي لا يجوز اشتراطها على غير من وجبت عليه[5].

وفيه ؛ أنّ غاية ما ثبت جواز التبرّع، وهو وفاقي في حقّ مالي، وإذا شرط التبرّع في ضمن عقد لازم يكون لازماً، على القول بأنّ الشروط الجائزة في ضمن العقود اللازمة تصير لازمة، لا على القول بأنّ العقود اللازمة حينئذ تصير جائزة.

ومع ذلك مقتضاه أنّه يجب على المقرض أن يبرأ ذمّة المستقرض في الواجب

---

(١) نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة : ١٦٣/٣، النهاية للشيخ الطوسي : ١٧٦.

(٢) المقنعة : ٢٣٩، نقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة : ١٦٣/٣، السرائر : ٤٤٥/١.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي : ٣١٢.

(٤) مختلف الشيعة : ١٦٣/٣.

(٥) ذخيرة المعاد : ٤٢٦.

عليه، وأنّ ذمّة المقرض مشغولة جزماً حتّى يتحقّق التبرّع عنه بوصول حقّ الفقراء إليهم، لا أن يكون ذمّة المستقرض تبرأ بمجرّد هذا الشرط الملزوم، كما اختاره الشيخ، وصرّح بقوله دون المستقرض[١].

والحاصل؛ أنّ الشرط من الأجنبي لا يجعل ذمّة من كان الزكاة واجبة عليه بريئة بمجرّد هذا الشرط، وهذا هو المطلوب، فتدبّر.

ثمّ اعلم! أنّ ما ذكرناه بناء على ما ذهب إليه المعظم، من أنّ المقترض يملك القرض بالقبض، وإنّ الزكاة عليه بعد قبضه، وحول الحول عليه وهو على حاله.

وحكى عن الشيخ قولاً بأنّه إنّما يملك بالتصرّف[٢]، والأخبار تردّه، وهي كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته؟ أعلىٰ المقرض أو على المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض»، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا يزكّىٰ المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنّما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكّاه»، قلت: أفيزكّي مال غيره من ماله؟ فقال: «إنّه ماله مادام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره».

ثمّ قال: «يا زرارة! أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو؟ وعلى من؟» قلت: للمقترض، قال: «فله الفضل وعليه النقصان، وله أن يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي [له] أن يزكّيه؟! بل يزكّيه فإنّه عليه»[٣].

وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، فقال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه،

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٣١٢.

(٢) حكاه البحراني في الحدائق الناضرة: ١٢٣/٢٠.

(٣) الكافي: ٥٢٠/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ١٠٠/٩ الحديث ١١٦٢٥.

وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض»[١].

وصحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: «على المستقرض، لأنّ له نفعه وعليه زكاته»[٢].

وقوّية عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام: عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان قرضاً فحال عليه الحول فزكّه»[٣].

وصحيحة الحسن بن عطيّة قال: قلت لهشام بن أحمر: أُحبّ أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام إنّ لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها منّي، أفعليّ فيها زكاة؟ فقال: «لا تقضي ولا تُزكّي؟ زكّ!»[٤].

قوله: (ولو تبرّع) .. إلى آخره.

قد عرفت وجهه، وكذا الصحيح الدالّ عليه، إذ الوجه غير منحصر فيه، بل القاعدة في الديون كلّها كذلك، ولذا علّل في «المنتهى» ما ذكر بأنّه بمنزلة الدين، وجعل الصحيح مؤيّداً[٥].

قوله: (وقيّده الشهيد) .. إلى آخره.

أقول: في «الذخيرة» قال: واعتبر الشهيد في الإجزاء إذن المقترض[٦]،

---

(١) الكافي: ٥٢٠/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١٠١/٩ الحديث ١١٦٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣/٤ الحديث ٨٤، وسائل الشيعة: ١٠٢/٩ الحديث ١١٦٢٩.

(٣) الكافي: ٥٢١/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٠١/٩ الحديث ١١٦٢٧ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٣/٤ الحديث ٨٦، وسائل الشيعة: ١٠٢/٩ الحديث ١١٦٣٠.

(٥) منتهى المطلب: ٤٧٧/١ ط. ق.

(٦) الدروس الشرعيّة: ٢٣١/١.

ويحكى عن بعض المتأخّرين التوقّف فيه، ثمّ استقرب الإجزاء، من جهة دلالة الصحيح خاصّة[١]، مع أنّه ذكر تعليل «المنتهى»[٢][٣].

قوله: (وجوّز الشيخ) .. إلى آخره.

أقول: قد ظهر لك الحال، وإنّ مراد الشيخ لو كان خصوص جواز الاشتراط، فلعلّ دلالة الحديث له تكون تامّة، بملاحظة العمومات الواردة في الشروط الجائزة في العقود والمعاملات، مثل قولهم: كلّ شرط جائز إلّا ما أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً ونحوه[٤].

فإذا ثبت جواز التبرّع، وعدم المنع منه من الحديث كفى، كما هو الحال منهم في جميع الشروط الجائزة.

لكن عرفت أنّ الشيخ ادّعى سقوط الزكاة عن الذي يكون هذه الزكاة واجبة عليه، ولا دلالة في الحديث عليه، ولعلّه لو كان دالّاً عليه يكون محلّ تأمّل عند الفقهاء، إلّا بضرب من التأمّل، فتأمّل!

قوله: (ولا زكاة في الدين) .. إلى آخره.

أقول: المراد بالدين ما ثبت في ذمّة المديون، فإن كان المدين لا يقدر على أخذه، بأن كان المديون جاحداً له، ولا يمكنه الإثبات شرعاً، أو مماطلاً، وليس له سلطنة على أخذه منه، أو معسراً يعجز شرعاً عن أداءه، أو يكون مؤجّلاً ولم

---

(١) وسائل الشيعة: ١٠١/٩ الحديث ١١٦٢٦.

(٢) لاحظ! منتهى المطلب: ٤٧٧/١ ط. ق.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٦/١٨ و١٧ الباب ٦ من أبواب الخيار.

ينقض الأجل، ولا يعطى قبله، أو يكون موانع أُخر عن الأخذ، فالمشهور بين الأصحاب عدم وجوب الزكاة على المدين.

والظاهر؛ أنّ تأخيره في الاقتضاء والأخذ، لأجل تحصيل الثواب، ومراعاة الإخوة الإيمانيّة أيضاً، من قبيل المذكورات، ليس عليه زكاة حتّى يأخذه، لأنّه متى كان في ذمّة المديون، لا يكون ملكاً للديّان بالفعل. والتمكّن من التصرّف شرط بعد الملكيّة، فإذا أخذه استأنف الحول.

[بل] الظاهر أنّه وفاقي بين الفقهاء، ونقل في «المبسوط» عن بعض الأصحاب أنّه يخرج لسنة واحدة إذا لم يكن الدين مؤجّلاً[1]، ولعلّ غرضه الاستحباب، بناء على ما عرفت من القاعدة، في أنّ ما لا يتمكّن من التصرّف سنتين أو أزيد، يستحب زكاته سنة واحدة.

ويدلّ عليه أيضاً كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»[2] ويدلّ عليه أيضاً قويّة سماعة المتضمّنة لمثل ما دلّ[3].

ويدلّ على عدم الزكاة حينئذ مطلقاً. صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يدك»[4].

وكصحيحة إسحاق بن عمّار أنّه قال للكاظم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟ فقال:

---

(١) المبسوط: ٢١١/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١/٤ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩٥/٩ الحديث ١١٦٠٩.

(٣) الكافي: ٥١٩/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩٧/٩ الحديث ١١٦١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣١/٤ الحديث ٧٨، وسائل الشيعة: ٩٥/٩ الحديث ١١٦٠٨ مع اختلاف يسير.

« لا ، حتّى يقبضه » ، قلت : فإذا قبضه أيزكّيه ؟ قال : « لا ، حتّى يحول عليه الحول في يديه »[١].

وصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام : عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحلّ عليه زكاة ؟ قال : « يزكّي العين ويدع الدين »[٢] الحديث .

وكصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : ليس في الدين زكاة ؟ قال : « لا »[٣].

ويدلّ عليه الأخبار الواردة في أنّ زكاة القرض على المقترض[٤] وقد مرّت .

مع أنّه معلوم أنّ القرض من العقود الجائزة .

مع أنّ العلّة التي ذكرت في القرض ، لكون زكاته على خصوص المستقرض ، اقتضاه أيضاً عدم الزكاة في المقام على المدين ، فلاحظ ! وتأمّل !

وأيضاً ؛ ظواهر الأخبار الواردة في مدح سهولة الاقتضاء ، وعدم مطالبة المديون[٥] . وكذا ما ورد في الأخبار الكثيرة غاية الكثرة من مدح إنظار المعسر[٦] ، يقتضي عدم الزكاة على المدين .

وكذا الأخبار التي في مسألة اشتراط الحول ، مثل قولهم عليهم السلام : «كلُّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه [فيه] فإذا حال عليه الحول وجب [عليه] »[٧]

---

(١) تهذيب الأحكام : ٣٤/٤ الحديث ٨٧ ، وسائل الشيعة : ٩٦/٩ الحديث ١١٦١٢ .

(٢) الكافي : ٥٢٣/٣ الحديث ٦ ، وسائل الشيعة : ٩٨/٩ الحديث ١١٦١٨ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٣٢/٤ الحديث ٨٠ ، وسائل الشيعة : ٩٦/٩ الحديث ١١٦١٣ .

(٤) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١٠٠/٩ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٤٨/١٨ الباب ١٦ من أبواب الدين والقرض .

(٦) راجع ! وسائل الشيعة : ٣١٩/١٦ الباب ١٢ من أبواب فعل المعروف .

(٧) الكافي : ٥٣٤/٣ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٤١/٤ الحديث ١٠٣ ، الاستبصار : ٢٣/٢ الحديث ٦٥ ، وسائل الشيعة : ١٢١/٩ الحديث ١١٦٦١ .

وأمثاله.

وعن الشيخ في «النهاية» و«الخلاف» و«الجمل»: مال الدين إن كان تأخيره من جهة صاحبه، فهذا يلزمه زكاته وإن كان من جهة المديون فزكاته عليه[١]، انتهى.

وظاهر مال الدين هو ما في الذمّة، فيكون خلافه في المسألة من جهتين.

ويحتمل أن يكون مراده العين الذي حصل الدين بسببه، مثل مال القرض، أو ما انعزل شرعاً لأداء الدين.

وفي «المبسوط»: لا زكاة في الدين إلّا أن يكون تأخّره من جهته[٢]، وعن المفيد أيضاً مثله. ثمّ قال: ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه[٣]، وعن المرتضى أيضاً مثل ذلك[٤].

احتجّ في «التهذيب» بما رواه دُرُست عن الصادق عليه السلام قال: «ليس في الدين زكاة إلّا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه»[٥].

وموثّقة ابن بكير، عن ميسرة، عن عبدالعزيز، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون له الدين، أيزكّيه؟ قال: «كلّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة»[٦].

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١٧٥ و١٧٦، الخلاف: ٨٠/٢ المسألة ٩٦، الرسائل العشر (الجمل والعقود): ٢٠٥.

(٢) المبسوط: ٢١١/١.

(٣) المقنعة: ٢٣٩.

(٤) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل): ٧٤/٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٢/٤ الحديث ٨١، وسائل الشيعة: ٩٧/٩ الحديث ١١٦١٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٢/٤ الحديث ٨٢، وسائل الشيعة: ٩٦/٩ الحديث ١١٦١٤.

ومرّ أيضاً كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام[1].

وأُجيب باستضعاف السند، وبالحمل على الاستحباب[2]، جمعاً بين الأدلّة، ومسامحة في أدلّة السنن، مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّه نوع فرار من الزكاة، ومرّ أنّه لا يوجب الزكاة، بل يستحب لأجله، فلاحظ!

وورد في بعض الأخبار وجوب الزكاة ومطلوبيّتها في مطلق الدين[3]. وحمل على التقيّة، لأنّ جمهور العامّة قائلون بذلك[4]، والحمل على الاستحباب ليس بشيء، وكذلك الحمل على كون المراد أنّ صاحب الدين أخّره.

(١) تهذيب الأحكام: ٣١/٤ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩٥/٩ الحديث ١١٦٠٩.

(٢) مختلف الشيعة: ١٦٢/٣.

(٣) الكافي: ٥٢١/٣ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٩٨/٩ الحديث ١١٦٢٠.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٢٦.

٢٢١ ـ مفتاح
[الدين لا يمنع الزكاة]

الدين لا يمنع الزكاة ، سواء كان له وفاء من غيره أو لا ، استوعبه النصاب أو لا بلا خلاف ، لعموم الأمر بالزكاة ، وخصوص الحسن : « أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول ، فإنّه يزكّيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزكّ ما في يده »[١] .

وتوقّف الشهيد فيه إذا لم يفضّل عنه دينه[٢] ، للخبر : « من كان له مال وعليه دين فليحتسب ما له وما عليه ، فإن كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة »[٣] .

قيل : ولا يتأكّد الاستحباب في مال التجارة للمديون ، لأنّه نفل يضرّ بالفرض[٤] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٩/١٠٤ الحديث ١١٦٣٦ .

(٢) البيان : ٣٠٨ و ٣٠٩ .

(٣) مستدرك الوسائل : ٧/٥٤ الحديث ٧٦٣٧ مع اختلاف يسير .

(٤) البيان : ٣٠٩ .

قوله: (الدين لا يمنع) .. إلى آخره.

الأمر كما ذكره، وادّعى في «التذكرة» بإجماع علمائنا عليه[١]، وقال في «المنتهى»: الدين لا يمنع الزكاة، سواء كان للمالك مال سوى النصاب أم لا، وسواء استوعب الدين أم لا، وسواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث، أو باطنة كالذهب والفضّة، وعليه علماؤنا أجمع[٢].

والظاهر من فتاوى الفقهاء؛ أنّ الإجماع المذكور حق، ويعضده أيضاً أنّ الزكاة والدين ممّا يعمّ به البلوى، ويشتدّ إليه الحاجة، فلو كان الدين مانعاً من وجوب الزكاة مطلقاً، أو إذا لم يكن وفاء، لشاع وذاع بمقتضى العادة، كما شاع عدم وجوب الزكاة، من جهة عدم التمكّن من التصرّف في نادر من أوقات السنة، وأنّ وجوبها مشروط بالتمكّن منه في جميع أوقات السنة، وأمثاله من الشرائط.

ولو لم يصر متّفقاً عليه، فلا أقلّ من تحقّق قول مشهور بين الشيعة، مع أنّه مجمع عليه بينهم بحسب الفتوى، والعمل في الأعصار والأمصار، حتّى أنّ الشهيد أيضاً وافقهم في كتبه[٣].

وما نسب إليه من توقّفه، ظاهر منه من كتاب من كتبه، بل صريح فتاويه فيها هو عدم المنع على سبيل الحكم والبت، وإن كان في «الذخيرة» قال: ويظهر من الشهيد في «البيان» نوع توقّف فيه، فإنّه قال أوّلاً: الدين ليس مانعاً، ولو انحصر الإيفاء فيه ما لم يحجر عليه للفلس، ولا فرق بين كون الدين من جنس ما

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/٢٦ المسألة ١٧.

(٢) منتهى المطلب: ١/٥٠٦ ط. ق.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١/٢٣٠، البيان: ٢٨٠.

يجب فيه الزكاة [كالنقد] أو لا، ولا بين كون المال الذي مع المديون من جنس الدين أو لا[١].

وقال في بحث زكاة التجارة: والدين لا يمنع [من] زكاة التجارة كما مرّ في العينيّة، وإن لم يكن الوفاء من غيره ـ إلى أن قال ـ: وكذا لا يمنع من زكاة الفطرة إذا كان مالكاً مؤونة السنة، ولا من الخمس إلّا خمس الأرباح.

نعم؛ يمكن أن يقال: لا يتأكّد إخراج زكاة التجارة للمديون، لأنّه نفل يضرّ بفرض.

وفي «الجعفريّات»: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من كان له مال وعليه مال فليحسب ما له وما عليه، فإن كان ماله فضل [على] مائتي درهم فليعط خمسة [دراهم]»[٢].

وهذا نصّ في منع الدين الزكاة، والشيخ رحمه الله في «الخلاف»[٣] ما تمسّك على عدم منع الدين، إلّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة[٤]، انتهى كلامه.

لنا عموم الأدلّة[٥]، إلى آخر ما قال.

ولا يخفى؛ أنّ كلامه في «البيان» مثل كلامه في سائر كتبه، من التصريح بعدم مانعيّة الدين للزكاة، سيّما مع ملاحظة تصريحه بقوله: وإن لم يكن الوفاء من غيره، بعد تصريحه أيضاً بقوله: ولو انحصر الإيفاء فيه، وقوله: ما لم يحجر عليه للفلس، وتصريحه أيضاً بعدم الفرق بين كون الدين من جنس ما يجب فيه الزكاة أم لا،

---

(١) البيان: ٢٨٠.

(٢) الجعفريّات (الأشعثيات): ٥٤، مستدرك الوسائل: ٥٤/٧ الحديث ٧٦٣٧.

(٣) الخلاف: ١٠٧/٢ ـ ١٠٩ المسألة ١٢٥.

(٤) البيان: ٢٨٠، ٣٠٨ و ٣٠٩.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٢٧.

وتصريحه أيضاً بعدم الفرق بين كون المال المديون من جنس الدين أو لا، بل وتصريحه في بحث زكاة التجارة أيضاً، بجعله الزكاة مثل الفطرة والخمس.

غاية ما في الباب؛ أنّه توقّف في تأكّد الاستحباب في خصوص هذه الزكاة، إذا كانت تضرّ بالدين، بقرينة قوله: لأنّه نفل يضرّ بفرض.

وأمّا رواية «الجعفريّات»؛ فظاهر أيضاً أنّه جعلها دليلاً على خصوص مطلوبه، وهو الذي صرّح به بقوله: (نعم يمكن ..) إلى آخره، لأنّه لم يجعل المطلوب إلّا خصوص ما ذكر، سيّما بعد التصريحات الواضحات الكثيرة التي عرفت.

وظاهر؛ أنّ كلّ من أتى بدليل المطلوبيّة، لم يرد منه إلّا إثبات ذلك المطلوب لا ما زاد عنه، سيّما بعد تصريحاته الواضحة الكثيرة فيما زاد، سيّما بعد ملاحظة أنّه جعل منشأ اعتبار هذه الرواية وترجيحها وتقديمها على الأخبار الصحاح والمعتبرة، الدالّة على عدم مانعيّة الدين للزكاة، كونها نصّاً في المانعيّة في الجملة، بالنحو الذي لا يكون مذهب العامّة الذي هو خلاف مذهب الخاصّة، حتّى مذهبه في «البيان» على ما عرفت وستعرف، فلو كانت في مذهب العامّة، يكون نصّها منشأ لطرحها، وحملها على التقيّة قطعاً، على ما هو المعروف من المذهب. فكيف يصير منشأ لتقديمها على مستند الشهيد حتّى في «البيان»؟

مع أنّ هذه الرواية، من جهة السند والشذوذ وغيرهما، ممّا لا يناسب إثبات الواجب وإسقاطه، على ما هو المعروف منهم، ولذا لم يعهد من أحد منهم التمسّك بما في «الجعفريّات» فيها، حتّى في «البيان».

مع أنّ الصحاح والمعتبرة في غاية مرتبة من الاعتبار، لكونها في الكتب الأربعة، ونحوها من الكتب التي اعتبارها ليس مثل اعتبار «الجعفريّات»، بل أزيد منه بمراتب شتّى، وخصوصاً بعد ملاحظة أنّ ما في الكتب الأربعة ونحوها

صحاح، أو معتبرة الإسناد بوجوه من الاعتبارات المعتبرة عندهم.

وأين هذه المرسلة المذكورة في «الجعفريّات»؟ وخصوصاً بعد ملاحظة أنّ الصحاح والمعتبرة متواترة، والمرسلة واحدة.

وأيضاً؛ الصحاح والمعتبرة المتواترة مُفتىً بها بين الأصحاب، بخلاف المرسلة، وكذلك الحال في المرجّحات الخارجة.

وبالجملة؛ أين الثَرى من الثريّا؟! وجميع ما ذكر من المرجّحات لا تأمّل لأحد فيه، لا من الشهيد، ولا من غيره، فلذا صرّح بأنّ المرسلة نصّ، والمتواترة مطلقات، فجعل قطعيّة دلالتها منشأ لتوقّفه في دلالة المطلقات المتواترة.

وغير خفي على من له أدنى فهم، أنّ المرسلة ليست نصّاً في الزكاة من حيث هي هي، ولا في كلّ زكاة، بل لا يحتمل قطعاً، فإذا كان شمولها لكلّ زكاة، أو لحبس الزكاة، لا يكون محتملاً، فكيف يكون نصّاً؟ إذ الاحتمال منفي، فكيف الظهور؟

مع أنّ المطلقات المتواترة لا شبهة في ظهورها في العموم، بل غاية الظهور بملاحظة نهاية كثرة تعدّدها.

بل ربّما كان هذه الكثرة منشأ لحصول القطع، أو ظنّ متآخم للقطع، سيّما بعد ملاحظة كون كلّ واحد منها مفتىً به على سبيل البتّ، عند كلّ الفقهاء من المتأخّرين والقدماء، حتّى الذين كانوا في عصر المعصوم عليه السلام، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب، وخصوصاً بعد ملاحظة مرجّحات كثيرة.

ومع جميع ذلك؛ جعل الشهيد دلالة المرسلة بالنسبة إليها نصّاً[1]، مع أنّ المرسلة ليس فيها أزيد من إعطاء خصوص خمسة، فإنْ كانت صريحة في خمسة دراهم، لم تكن شاملة لزكاة الأنعام، والثمرة والذهب ونحوها قطعاً.

---

(١) البيان: ٣٠٩.

غاية ما في الباب عمومها بالقياس إلى خصوص زكاة أحد النقدين فحسب.

وأين العموم من كونه نصّاً؟ بل في المتواترة عمومات أقوى من عموم المرسلة بمراتب بلا شبهة، والمطلقات ترجع إلى العموم بلا شبهة.

ولفظ «مال» في المرسلة مطلقة يرجع إلى العموم، لأنّه نكرة في سياق الإثبات بلا شبهة، وقوله ﷺ بعد ذلك: «ما له وما عليه» إشارة إلى المال المذكور بلا شبهة.

مع أنّه لو بنى على العموم اللغوي يلزم مفسدة أُخرىٰ، وهي أنّ الحكم كما ذكر، وإن لم يكن ماله ممّا يتعلّق به الزكاة أصلاً ورأساً، لا زكاة التجارة ولا غيرها، فيلزم وجوب إعطاء خمسة دراهم، بمجرّد أن يكون له مال، وعليه يظهر أنّه ليس على عمومه قطعاً.

وجعل المراد خصوص أقرب المجازات. بناء على أنّه إذا تعذّر الحقيقة فيحمل على أقرب المجازات، لا يكون أقوى من المطلقات المتواترة، مع ما فيها من جهات القوّة، فكيف يكون نصّاً بالنسبة إليها؟

مع أنّه بعيد غاية البعد، إنّ الديْن مانعاً لخصوص زكاة أحد النقدين، لا غيرها من الزكاة. فجعلها عامّة من الجهة المذكورة لا يجعلها نصّاً، بل عمومها أضعف من العمومات المتواترة، فكيف يكون نصّاً بالنسبة إليها؟

وبالجملة؛ المرسلة عنده نصّ في مانعيّة الدين للزكاة في الجملة، بل نصّ في القدر المشترك بين خصوص زكاة التجارة، وزكاة خصوص الفضّة لا غير بالبديهة.

وزكاة الفضّة فيها الاستبعاد المذكور، كما أنّ في زكاة التجارة مقرّب ذكره،

وهو أنّ النفل المضرّ بالفرض منفي في الشريعة، سيّما مثل هذا الفرض.

وهو حقوق الناس التي هي أشدّ من حقوق الله بمراتب، بل الميزان والحساب والعقاب جلّها في حقوق الناس، كما لا يخفى على المطّلع بالأخبار.

بل من لاحظ الأخبار الواردة في مذمّة الدين، وشدّة خطره، ونهاية الاهتمام في تركه بالنسبة إلى من لم يكن ما يوفيه موجوداً عنده[١]، وغير ذلك يظهر عليه حقيقة ما قاله، من أنّ النفل لا يضرّ بالفرض.

هذا كلّه؛ مضافاً إلى أنّ الفرض لا يسامح في دليله أصلاً، وأدلّة الزكاة المفروضة من القوّة بمكان، من جهة العمومات والخصوصات والإجماع، والمرسلة مع شذوذها وإرسالها لا يجوز أحد منهم الاستدلال بها في حكم الفريضة نفياً وإثباتاً.

نعم؛ في المستحبّات يسامحون في أدلّتها لا غيرها، فلأجل ما ذكر جعل مقدار النص، ومورده في المرسلة في خصوص زكاة التجارة.

على أنّ الظاهر؛ أنّ مراد الشهيد ممّا ذكره، من أنّ الشيخ في «الخلاف» ما تمسّك إلّا بإطلاق الأخبار هو الإطلاق بالنسبة إلى زكاة التجارة لا مطلق الزكاة[٢]، لأنّ الشيخ روى الأخبار الخاصّة في أنّ الدين لا يمنع الزكاة[٣]، وهي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام ورواية ضريس عن الصادق عليه السلام[٤]، وغيرهما ممّا ستعرف.

والشهيد مطّلع على الروايات المذكورة قطعاً، فكيف يقول: إنّ ما دلّ على عدم المانعيّة هو خصوص المطلقات، بخلاف ما في «الجعفريّات» فإنّه نصّ؟

---

(١) وسائل الشيعة: ٣١٥/١٨ الباب ١ من أبواب الدين والقرض.

(٢) البيان: ٣٠٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١/٤ ـ ٣٤ الباب ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ١٠٠/٩ الحديث ١١٦٢٥ و ١٠٤ الحديث ١١٦٣٦.

وممّا ذكر أيضاً يظهر أنّ توقّف الشهيد ليس إلّا في خصوص زكاة التجارة على ما صرّح به.

على أنّا نقول: مضافاً إلى جميع ما ذكرناه أنّ عبارة المرسلة أنسب إلى زكاة التجارة من مطلق القدر المشترك بينها، وبين خصوص زكاة الفضّة، من جهة أنّ الأظهر منها اشتراط بقاء مائتين، مع عدم اشتراط خصوص جنس في مطلوبيّة الزكاة فيها له، وعدم اعتبارها كما هو الحال في زكاة المفروضة.

فإنّ الفضة وإن كان الشرط بقاء مائتين، لكن مع اشتراط كونه فضّة، فلو تبدّل بالذهب لم يكن كذلك.

وأمّا الذهب والأنعام والغلّات، فلم يشترط في واحد منها بقاء مأتين قطعاً، فاتّضح أنّ ما ذكره من خواص زكاة التجارة، مع أنّ ما دلّ على أنّ الدين لا يمنع من زكاته ظاهر في الزكاة المفروضة، فلذا قال الشهيد: ما تمسّك إلّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة، فإنّ رواية زرارة وضريس عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام هكذا أنّهما قالا: «أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فإنّه يزكّيه، فإن كان عليه من الدين مثله، وأكثر منه فليزكّ ما في يده»[1].

وكذلك الحال في الأخبار التي ذكرناها في شرح قول المصنّف: «وزكاة المقرض على المقترض»، فإنّ الظاهر منها وجوب الزكاة على المستقرض، مضافاً إلى ظهور اشتراط كون المال موضوعاً عنده أيضاً من بعضها، فلاحظ!

فاتّضح ممّا ذكرنا أنّ مراد الشهيد من قوله: وهذا نصّ في منع الدين الزكاة[2]، المهملة المرادفة للجزئيّة، أي في الجملة بأنّ اللام للعهد الذهني لا الحسّي

---

(١) الكافي: ٥٢٢/٣ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ١٠٤/٩ الحديث ١١٦٣٦.

(٢) البيان: ٣٠٩.

والاستغراق، لأنّه عليه السلام شرط بقاء مائتين، والمشروط عدم عند عدم شرطه.

ولو كان المراد الجنس مثلاً لاشتراط بقاء جنس النصاب. وقال: لو فضّل قدر النصاب فليعط زكاته، وصارت المرسلة حينئذ عين مذهب العامّة ومخالفة لمذهب الشيعة، حتّى الشهيد في «البيان» على ما عرفت[1]، ولكان يحملها على التقيّة، كما هو دأبه ودأب غيره.

ولمّا رأى أنّ المعصوم عليه السلام شرط بقاء خصوص المائتين، ظهر عليه أنّها مخالفة لمذهب العامّة، ومناسبة لمذهب الخاصّة، من أنّ النفل لا يضرّ بالفرض.

بل في مبحث الدين أوجبوا على المديون إعطاء جميع ما ملكه، ولم يرخّصوا سوى ملبوسه، وقوت يومه الضروري ونحو ذلك[2].

وأين هذا من إعطاء النفل؟ سيّما وربّما لا يتمكّن بعده من أداء دينه فيدخل النار.

مع أنّ النص عند المشهور غالب على العام، وإن كان النص ظنّياً، والعام قطعيّاً، كما قالوا في تخصيص القرآن بخبر الواحد، سيّما والعام هنا مطلق، بل ربّما كان مختصّاً بالمفروض، كما عرفت.

والمرسلة رجحانها ليس إلّا من طرف النصيّة، والنصّية فيها لا تتجاوز عن زكاة التجارة، كما عرفت، لأنّ القول بأنّ شرط مانعيّة الدين للزكاة أن يكون زكاة خصوص الفضّة. فلو تبدلت بغيرها، مثل أن يكون ذهباً أو غلّة أو أنعاماً أو زكاة تجارة يرتفع المانعيّة، ممّا لا يناسب نصّ أو اعتبار، ولا ينسب إلى عاقل.

وكذلك الحال في اشتراط المانعيّة بكون الزكاة زكاة خصوص الفضّة من بين

---

(١) راجع! الصفحة: ١٥٦ و١٥٧ من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢٠/١٩٤.

الواجبات. وزكاة التجارة ليست إلّا.

مع أنّه على هذا يكون نصّه مطلقاً، فكيف عدّ المطلقات مع غاية وضوح دلالتها مطلقة، وجعل هذه المرسلة مع غاية ضعف دلالتها؛ نصّاً، وبسبب النصيّة رجّحها عليها؟ فيتعيّن أن يكون مصرف هذا النصّ خصوص زكاة التجارة لا غير، على حسب ما عرفت، فتأمّل جدّاً!

قوله: (وخصوص الحسن).

أقول: حسنة إبراهيم بن هاشم[١]، فلا يقصر عن الصحيح، سيّما ورواها في «الكافي» أيضاً بطريق المذكور.

وروى عن ضريس عن الصادق عليه السلام أيضاً مثله[٢]، مع أنّه مرّ في المسألة السابقة، وهي أنّ الزكاة القرض على المقترض ما يدلّ على ما في المقام من الأخبار الصحاح والمعتبرة[٣]، وهي كثيرة فلاحظ!

وبالجملة؛ أدلّة الفقهاء متواترة؛ كما أشرنا، مضافاً إلى كون المسألة إجماعيّة، كما ظهر لك، فلا يضرّهم ما رواه في «الكافي» في الصحيح، عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره قال: سألت أحدهما عن رجل عليه دين وفي يده مال وفى بدينه والمال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال: «إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل»[٤]، إذ ربّما كان الظاهر منها أنّه إذا لم يفضل عن دينه فليس

---

(١) الكافي: ٣/٥٢٠ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٤/٣٣ الحديث ٨٥، وسائل الشيعة: ٩/١٠٠ الحديث ١١٦٢٥.

(٢) الكافي: ٣/٥٢٢ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٩/١٠٤ الحديث ١١٦٣٦.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٩/١٠٠ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٤) الكافي: ٣/٥٢١ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩/١٠١ الحديث ١١٦٢٨.

زكاته عليه، وحملت على زكاة التجارة.

والأظهر؛ حملها على التقيّة، لو كان المراد منها هو الذي ذكر، وإلّا فالله يعلم المراد والحال، وظهر أيضاً حال المرسلة التي في «الجعفريّات»[1].

قوله: (وتوقّف) .. إلى آخره.

قد ظهر لك الحال فيما ذكروا أنّ الأظهر عدم تأكّد الاستحباب في خصوص زكاة التجارة على المديون المذكور، لو قلنا بتأكّد الاستحباب فيها، بل ظهر لك التأمّل فيه، لو لم نقل في نفس الاستحباب، فتأمّل!

(١) الجعفريات (الأشعثيات): ٥٤، مستدرك الوسائل: ٧/٥٤ الحديث ٧٦٣٧.

٢٢٢ ـ مفتاح
[أحكام المال المزكّى]

لا يضمّ مال غيره إلى ماله وإن اختلطا جدّاً ، ولا يفرق بين ماليه وإن تباعدا جدّاً ، أو أدرك بعض الغلّات قبل بعض ، ولا بين جنس واحد وإن اختلفت أفراده في النفاسة والرداءة جدّاً ، أو في الصنف كالمعز والضأن والبقر والجاموس والعراب والبخاتي .

ولا يجبر قصور جنس بآخر وإن اشتركا في كونهما ثمناً أو قوتاً أو نحو ذلك ، كلّ ذلك لإجماعنا وصحاحنا المستفيضة[١] ، والخبران المخالفان للأخير[٢] فشاذّان مأوّلان .

ولو كان له نخل يطلع في السنة مرّتين فهل يضمّ الثاني إلى الأوّل ، لأنّهما ثمرة سنة واحدة أو لا ؟ لأنّه في حكم ثمرتين ؟ قولان[٣] : أظهرهما وأشهرهما الأوّل .

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١٠٧/٩ الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام، ١٣٧ الباب ١ ، ١٥٠ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(٢) وسائل الشيعة : ١٣٧/٩ الحديث ١١٦٨٦ ، ١٣٩ الحديث ١١٦٩١ .

(٣) لاحظ ! منتهى المطلب : ٤٩٩/١ ط . ق .

قوله: (لا يضم) .. إلى آخره.

ما ذكر كلّه واضح الدليل، بل إجماعي عند الشيعة، كما ذكره، لو لم نقل بأنّه ضروري مذهب الشيعة.

قوله: (أو أدرك) .. إلى آخره.

أقول: فإنْ بلغ بعضه الحدّ الذي يتعلّق به الوجوب، فإن كان نصاباً أُخذت منه الزكاة، ثمّ يؤخذ من الباقي عند تعلّق الوجوب به قلّ أو كثر، وإن كان دون النصاب، يتربّص إلى أن يدرك محل الوجوب ما يكمل به نصاباً فيؤخذ منه، ثمّ من الباقي، ونقل في « التذكرة » إجماع المسلمين عليه(١).

أقول: هذا فيما يطلع في السنة مرّة، وأمّا ما يطلع مرّتين، فهل يضمّ الثاني إلى الأوّل كالأوّل أو لا؟ المشهور بين الأصحاب الضمّ، لكونهما ثمرة سنة واحدة كالأوّل، وعن « المبسوط »: عدم الضمّ، محتجّاً بكونهما، في حكم ثمرة سنتين(٢)، وله الأصل أيضاً.

قوله: (أو في الصنف) .. إلى آخره.

كون المعز والضأن صنفين من الغنم، والجاموس والبقر صنفين من مطلق البقرة، والعِراب والبُخاتي صنفين من الابل، لا تأمّل فيه عند الفقهاء، وفي « التذكرة » و« المنتهى »: أنّه لا نعرف فيه خلافاً(٣).

وفي « الذخيرة » ويدلّ عليه إطلاق اسم الإبل والبقر والغنم على الجميع لغة

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/١٦١ المسألة ٩٤.

(٢) المبسوط: ١/٢١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/٧٧ المسألة ٤٩، منتهى المطلب: ١/٤٨٨ و٤٨٩ ط. ق.

وعرفاً، فيشمله الأدلّة الدالّة على الوجوب[١] انتهى.

أقول: إطلاق اسم البقر على الجاموس على سبيل الإطلاق عرفاً محلّ نظر، ومع القرينة لا ينفع، ويشعر بما ذكرناه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: في الجاموس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر»[٢]، حيث قال عليه السلام: «مثل ما في البقر» ولم يقل مثل ما في غير الجاموس.

مع أنّ زرارة كان من أجلّة الفقهاء، فلو كان الجاموس في العرف واللغة صنفاً من البقر لما وقع في الإشكال، لأنّ ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من كون البقر ممّا يجب فيه الزكاة[٣] متواتر ظاهر.

نعم؛ الحكم لا تأمّل فيه كما ذكرناه، ويدلّ على حكم المعز صحيحة صفوان التي رواها الكليني والصدوق وغيرهما، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت للصادق عليه السلام: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: «إذا أجذع»[٤] أي تمّت له سنة، فتدلّ الصحيحة على أنّ ابتداء حولها من حين تنتج.

وقيل: المراد أنّها تؤخذ في الصدقة إذا تمّت له السنة[٥] فتأمّل!

قوله: (وإن اشتركا) .. إلى آخره.

هذا ردّ على العامّة، إذ بعضهم قال بضمّ الحنطة والشعير لاشتراكهما في

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٤٧.

(٢) الكافي: ٥٣٤/٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١٤/٢ الحديث ٣٦، وسائل الشيعة: ١١٥/٩ الحديث ١١٦٤٨ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥٣/٩ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٤) الكافي: ٥٣٥/٣ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ١٥/٢ الحديث ٣٩، وسائل الشيعة: ١٢٣/٩ الحديث ١١٦٦٦.

(٥) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٨١/١٢.

كونهما قوتاً[1]، وسيجيء أيضاً نقل مذهب العامّة في المقام مغايراً لما ذكر.

قوله: (وصحاحنا).

هي صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكّيها؟ فقال: «لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى يتم». قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء قال: قلت للصادق عليه السلام: رجل عنده أربعة أنيق، وتسعة وثلاثون شاتاً، وتسع وعشرون بقرة أيزكّيهنّ؟ فقال: «لا يزكّي شيئاً منهنّ، لأنّه ليس شيء منهنّ تامّاً، فليس تجب فيه الزكاة»[2] إلى غير ذلك من الصحاح الدالّة على ما ذكر، وإن كان كلّها عن زرارة عن الصادقين عليهما السلام أو عن أحدهما.

مع أنّ مقتضى الأخبار الدالّة على اعتبار النصاب، والقدر الذي يجب إخراجه بعد نصابه بلوغ كلّ جنس منها النصاب، وإخراج قدر خاص بعده سيّما الأنعام، فإنّ نصاب كلّ جنس منها مغاير لنصاب الآخر منها، ومغاير لنصاب باقي الأجناس بالبديهة.

فإنّ أربعين في الشاة، وخمس في الإبل، وثلاثين في البقر، وثلاث مائة في الغلّات، ومائتين في الدراهم، وعشرين في الدنانير، وإن اتّفقت في النصاب، لكن كلّ جنس منها له نصاب مقرّر مفروض، إذا نقص عنه لم يكن بقدر النصاب البتّة، كما هو مقتضى الأخبار الكثيرة المسلّمة الواضحة، بل المتواترة، فالضّم كيف ينفع؟

وأمّا الخبران وهما قويّة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام قال: قلت له: مائة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً، أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: «إذا اجتمع

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢/٣١٦ المسألة ١٨٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١١ الحديث ٣٢، وسائل الشيعة: ٩/١٥٠ الحديث ١١٧١٨.

الذهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأنّ عين المال الدراهم، وكلّ ما خلا الدرهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات»[١].

وكصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة»[٢].

فلا يخفى؛ أنّهما لا يقاومان الأدلّة التي ذكرناها من وجوه كثيرة من حيث العدد، ومن حيث السند، ومن حيث الفتوى والعمل، ومن حيث المرجّحات الخارجيّة، بل هما شاذّان يجب طرحهما من رأس، وإن لم يعارضهما معارض، فكيف إذا عارضهما ما عرفت؟

والظاهر؛ حملهما على التقيّة، لموافقتهما العامّة، ولذا جوّز في «الاستبصار» الحمل على التقيّة[٣]، وحمل في «التهذيب» على من جعل ماله جنسين فراراً من الزكاة[٤].

واستشهد له بصحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام: عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه [الزكاة]». فقلت: لم يفرّ بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير. قال: «ليس عليه زكاة». قلت: فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال: «لا»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٩٣ الحديث ٢٦٩، وسائل الشيعة: ٩/١٣٩ الحديث ١١٦٩١ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/٥١٦ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٤/١٠ الحديث ٢٨، وسائل الشيعة: ٩/١٣٧ الحديث ١١٦٨٦.

(٣) الاستبصار: ٢/٤٠ ذيل الحديث ١٢١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٩٤ ذيل الحديث ٢٦٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٩٤ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٩/١٥١ الحديث ١١٧٢٠.

قيل: ويحتمل أن يكون المراد في الخبر الأوّل زكاة التجارة، فإنّ المرجع فيها إلى القيمة، ويؤيّده آخر الحديث[١].

أقول: ويؤيّده أيضاً أنّ إسحاق بن عمّار كان صيرفيّاً، وتجارة الصيرفي في الذهب والفضّة، ولعلّه لهذا عدل عليه‌السلام عن كلمة «على» إلى كلمة «في»، فتأمّل جدّاً!

وفي «الوافي» قال: وعلى هذا فالاحتمال صار في الخبر الثاني[٢].

قوله: (ولو كان) .. إلى آخره.

قد عرفت الحال فيه، والتخصيص بالنخل من جهة عدم الوجدان في الكرم، لكن يوجد في الزرع أيضاً، كما يوجد في النخل، والحكم غير مختصّ بالشجر والثمر كما عرفت، فتأمّل!

---

(١) لاحظ! الوافي: ١٠/٧١ الحديث ٩١٧٥.

(٢) الوافي: ١٠/٧١ الحديث ٩١٧٥.

٢٢٣ ـ مفتاح
[المرجع في السوم وحدّ الحول]

المرجع في السوم والعامليّة إلى العرف ، وفاقاً لأكثر المتاخّرين ، لعدم نصّ فيهما ، والشيخ اعتبر في السوم الأغلبيّة[1] ، وآخرون الاستمرار طول الحول[2] ، فلو علّفها ولو يوماً استأنف الحول ، ومستندهما اعتبارات ضعيفة ، نعم لو علّفها بما يعتدّ به بطل السوم .

وحدّ الحول دخول الشهر الثاني عشر ، على المشهور للإجماع والحسن المتشابه[3] ، وفيه نظر .

ثم في احتسابه من الحول الأوّل أو الثاني قولان ، والشهيدان على الأوّل[4] ، واشترطا في استقرار الوجوب تمامه ، فيسترد إن اختلّ فيه شرط ، وفيه مخالفة لظاهر مستندهم .

ولو أبدل في أثناء الحول استأنف على الأصحّ ، للمعتبرة : « كلّ ما لا

---

(١) الخلاف : ٢/٥٣ المسألة ٦٢.

(٢) السرائر : ١/٤٤٥ و٤٤٦ ، شرائع الإسلام : ١/١٤٤ ، قواعد الأحكام : ١/٥٢.

(٣) وسائل الشيعة : ٩/١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

(٤) البيان : ٢٨٤ ، الروضة البهيّة : ٢/٢٣.

يحول عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه »[١] ، خلافاً للمبسوط إنْ باذل بجنسه[٢] ، لصدق ملكيّته للنصاب طول الحول وفيه ضعف ، وللسيّد إنْ فرّ به من الزكاة للإجماع[٣] ولم يثبت .

وإذا سبك المسكوكة سقطت قولاً واحداً ، للمعتبرة كالصحيح : « إذا أردت ذلك فأسبكه »[٤] ، وفي [رواية] : « وما منع نفسه من فضله اكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه »[٥] وما يخالفها[٦] شاذّ .

وهل مبدأ حِول السخال نتاجها كما في الحسن[٧] ، أو غناها بالرعي لتحقّق السوم ، أو التفصيل بارتضاعها من سائمة فالأوّل ، أو معلوفة فالثاني ؟ أقوال .

---

(١) وسائل الشيعة : ١٢١/٩ الحديث ١١٦٦١.

(٢) المبسوط : ٢٠٦/١.

(٣) الانتصار : ٨٣.

(٤) وسائل الشيعة : ١٥٤/٩ و ١٥٥ الحديث ١١٧٢٥.

(٥) وسائل الشيعة : ١٥٩/٩ الحديث ١١٧٤١.

(٦) وسائل الشيعة : ١٥١/٩ الحديث ١١٧٢٠، ١٦٢ الحديث ١١٧٤٦ و ١١٧٤٧.

(٧) وسائل الشيعة : ١٢٢/٩ الحديث ١١٦٦٤.

قوله: (المرجع) .. إلى آخره.

قد عرفت التحقيق في ذلك[١].

قوله: (على المشهور) .. إلى آخره.

أقول: لم يظهر خلاف من أحد من فقهائنا في ذلك، ونسبه في « المنتهى » و« المعتبر » إلى علمائنا[٢]، وفي « التذكرة » إلى علمائنا أجمع[٣]، وفي « الذخيرة »: لا أعرف في ذلك خلافاً بين الأصحاب[٤]، وكذا الحال في غيره.

فنسبة المصنّف ذلك إلى المشهور من جهة تمريضيّة دليلهم، كما هو عادته.

ومراده من الإجماع الإجماعات المنقولة التي أشرنا إليها، ومن الحسن المتشابه؛ حسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم[٥]، فيكون صحيحة أو كالصحيحة لا أقلّ البتّة.

مع أنّه رواها الكليني وغيره، ومنجبر بعمل الأصحاب وفتاويهم، والإجماعات المنقولة، لو لم نقل بالإجماع، عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً [بها] من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: « إذا دخل [الشهر] الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة »[٦].

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٧ ـ ٥٠ من هذا الكتاب.

(٢) منتهى المطلب: ٤٨٧/١ ط. ق، المعتبر: ٥٠٧/٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥١/٥ المسألة ٣٣.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

(٥) الكافي: ٥٢٥/٣ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ١٧/٢ الحديث ٥٤، تهذيب الأحكام: ٣٥/٤ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ١٦٣/٣ الحديث ١١٧٤٩.

(٦) الكافي: ٥٢٥/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣٥/٤ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ١٦٣/٩ الحديث ١١٧٤٩ مع اختلاف يسير.

وما ذكر لا تشابه فيه أصلاً، والدلالة في غاية الوضوح، ولو كان فيها تشابه في غير ما ذكر فيما تقدّم عليه أو تأخّر عنه، لم يكن فيه ضرراً أصلاً بالنسبة إلى ما ذكر، لعدم توقّفه عليه بلا شبهة.

فلو كان مع هذا موجباً للتأمّل في الاحتجاج بما ذكرنا، لزم أن لا يكون القرآن حجّة، لأنّ فيه محكم ومتشابه بنصّه، والوجدان والإجماع والأخبار، مع أنّه حجّة عنده قطعاً.

وبالجملة؛ لا وجه لتأمّله من الجهة التي ذكرها، ولا يوجد وجه آخر له أصلاً، بل عرفت المؤيّدات والمعاضدت لحجيّتها.

مع أنّ مثلها من الحسنة ربّما يحتجّ به ويستند إليه، مع خلوّه عن جميع المؤيّدات، وممّا يعضد ويؤيّد الخلافات المتفرّعات عليها عند الأصحاب، كما ستعرف.

قوله: (ثمّ في احتسابه).

أقول: نسب إلى فخر المحققين احتسابه من الثاني[1]، وإلى الشهيدين احتسابه من الأوّل[2]، وإلى «التذكرة» أنّه استشكله[3].

حجّة الأوّل الخبر المذكور، ووجه الاستدلال به أنّ «الفاء» تقتضي التعقيب بلا مهلة، فبأوّل جزء منه يصدق أنّه حال عليه الحول، وحال فعل ماض لا يصدق إلّا بتمامه.

---

(١) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٤٢٨، لاحظ! إيضاح الفوائد: ١٧٢/١.

(٢) نسب إليهما في مدارك الأحكام: ٧٢/٥ و٧٣، لاحظ! البيان: ٢٨٤، الدروس الشرعيّة: ٢٣٢/١، الروضة البهيّة: ٢٣/٢، مسالك الأفهام: ٣٧١/١.

(٣) نسب اليه في ذخيرة المعاد: ٤٢٨، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٥١/٥.

وربّما ينازع في اقتضاء «الفاء» الجزائيّة ما ذكر، والظاهر عدم توقّف الاستدلال عليه.

بل يكفي اشتراط تحقّق الدخول في الثاني عشر لتحقّق حول الحول، والدخول معناه واضح.

وكذا قوله عليه السلام: فقد حال الحول، لأنّه فعل ماض كما قلناه.

وممّا ذكر ظهر عدم التشابه من الجهة المذكورة أيضاً لو كان مراد المصنّف تلك.

مع أنّ دلالتها على كون حدّ الحول دخول الثاني، غير متوقّفة على كون «الفاء» للتعقيب بلا مهلة، كما عرفت، بل في «القاموس»؛ أنّ معنى حال الحول تمّ الحول[1].

قال في «الذخيرة» حجّة الثاني ـ أي القائل باحتسابه من الأوّل ـ أصالة عدم النقل، ثمّ قال: وهو ضعيف بعد دلالة الخبر على خلافه، فظهر أنّ المتّجه القول الأوّل انتهى[2].

أقول: إن أراد أنّ المعصوم عليه السلام حكم بتماميّة الحول حقيقة، بمجرّد الدخول الثاني عشر، ففيه؛ أنّه يصير كذباً منه العياذ بالله منه، لأنّ الحول حقيقة في إثنى عشر شهراً بلا شبهة، لأمارات الحقيقة، ولفظ «حال» حقيقة في التماميّة، وكون أحد عشر شهراً معنى مجازيّاً لأمارات المجاز.

مع أنّه من المسلّمات، وكذا الحال في لفظ التماميّة، إلّا أن يقول بالنقل، والأصل عدمه، كما قال المستدلّ.

---

(١) القاموس المحيط: ٣/٣٧٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

مع أنّ في جميع المسائل الشرعيّة يكون الحول اثنى عشر شهراً بلا شبهة، مع أنّ أصالة عدم النقل من المسلّمات أيضاً، لأنّ القائل بثبوت الحقيقة الشرعيّة، إنّما يقول به فيما هو حقيقة عند جميع المتشرّعة، متبادر عندهم بلا شبهة، كلفظ الصلاة وما ماثله.

نعم؛ إذا ثبت اصطلاح زمان الشارع أو بلده، يجب مراعاته البتّة، على الخلاف في الثاني، وما نحن فيه، لا من هذا، ولا من ذاك قطعاً.

مع أنّه لم يثبت من المعصوم عليه السلام، إلّا استعمال واحد، في خصوص حديث واحد، كما هو معلوم.

والاستعمال أعمّ من الحقيقة عند المحقّقين، ومسلّم عنده أيضاً، مع ظهور وجهه أيضاً، وما خالف في هذا إلّا السيّد، بادّعائه أنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة[1].

وهو مع ظهور فساده، حتّى عند صاحب «الذخيرة» أيضاً، لم يرد منه النقل بل الاشتراك، بناء على أنّه عنده خير من المجاز، ومع ذلك لم يقل إلّا فيما لم يتحقّق فيه أمارات المجاز، ولذا لم يقل بالاشتراك في مثل رأيت أسداً يرمي.

وإن أراد أنّ هذا الاستعمال منه عليه السلام مجاز. ومع ذلك دلالته على كون الثاني عشر من الحول الثاني ظاهرة.

ففيه؛ أنّه لم نعرف بعد مراده عليه السلام من المجاز المذكور ماذا؟ فضلاً عن ظهوره فيما ذكره.

نعم؛ ظاهر غاية الظهور في أنّه بمجرّد دخول الثاني عشر اشتغل الذمّة بالزكاة، وانقضى زمان تحقّق الفرار.

---

(١) الذريعة إلى أُصول الشريعة: ١٣/١.

ولذا قال عليه السلام بعد قوله: «فقد حال عليها الحول» عبارة «ووجبت عليه الزكاة»[١]، ولم يزد عليه شيئاً، مع غاية ظهور قوله عليه السلام: «فقد حال عليها الحول» على ذلك بعد سؤال الراوي.

فمع غاية الوضوح ذكر بعده ذلك؛ بعنوان «واو» العطف، ولم يشر إلى احتساب الثاني عشر من الثاني أصلاً، مع عدم وضوح دلالة ما ذكره عليه، لأنّ الدلالة إمّا مطابقة، أو تضمّن، أو التزام، وفقد الأولين بديهي، ولا لزوم عقلاً ولا عرفاً، كما عرفت وستعرف.

مع أنّ عدم ظهور اللّزوم يكفي، لما عرفت من أنّ الحمل عليه كذب واضح، تعالى شأن الحكيم عنه، فلابدّ من الحمل على المجاز حتّى لا يصير كذباً، كما هو الحال في سائر استعمالاتهم المجازيّة، مثل الفقاع خمر، والناصب من نصب العداوة للشيعة، وتارك الصلاة كافر، وكذا تارك الحج، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[٢] إلى غير ذلك ممّا لا يحصى، بل تارك النورة فوق أربعين يوماً[٣]، وأمثال ذلك.

فيحتمل أن يكون المراد إذا دخل الثاني عشر دخل حول الحول، فدخل وقت الوجوب، كقولهم عليهم السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»[٤].

مع أنّه بمجرّد الزوال لم يدخل زمان فعل ثمان ركعات، بل لم يدخل زمان أربع ركعات أيضاً، بل لم يدخل زمان ركعة منها أيضاً، بل لم يدخل وقت أزيد من تكبيرة الإحرام، وظاهر أنّ «دخل» فعل ماض، ووقت ثمان ركعات زمان يسع فعلها بالبديهة.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

(٢) المائدة (٥): ٤٤ و٤٥.

(٣) الخصال: ٢/٥٠٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢/٧٢ الحديث ١٥١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٤٤ الحديث ٩٦٧، وسائل الشيعة: ٤/١٢٨ الحديث ٤٧٠٢.

مع أنّ صلاة الفريضة ما لم ينقص وقت مقدار فعلها، لم يعلم كونها صلاة فريضة، فتأمّل!

وبالجملة؛ باب المجاز واسع، وصدر منهم عليهم السلام كثيراً بحيث لا يحصى، ولا يمكن جعل شيء منها حقيقة بحيث لا يخفى، مع أنّ مقتضى الرواية بمجرّد دخول الثاني عشر تمّ الحول، فمقدار دقيقة من الثاني عشر لابدّ من اعتباره في تحقّق الحول.

فمجموع الثاني عشر لا يمكن جعله من الحول الثاني بالبديهة، وجعل خصوص ما بعد الدقيقة من الثاني، ومابعد الدقيقتين من الثالث، وما بعد ثلاث دقائق من الرابع، وهكذا فيه ما فيه، إذ هو في غاية البعد في دلالة الأخبار، وكلمات فقهائنا الأخيار من القدماء والمتأخّرين بلا استتار.

أمّا الأوّل؛ فظاهر، سيّما بالنسبة إلى مثل موثّقة زرارة كالصحيحة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»(١).

وأمثال هذه الموثّقة مثل: صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام [عن] المال الذي [لا يعمل به و] لا يقلب، [قال:] «تلزمه الزكاة في كلّ سنة [إلّا أن يسبك]»(٢).

ومثل: كصحيحة ابن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالا: «وضع أميرالمؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين وعلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣١/٤ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩٥/٩ الحديث ١١٦٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٤ الحديث ١٧، وسائل الشيعة: ١٥٥/٩ الحديث ١١٧٢٧.

البراذين ديناراً »[١].

وقويّة سماعة عن الصادق عليه السلام قال: « ليس على البقول [ولا على البطيخ] وأشباهه زكاة إلّا ما اجتمع عندك من غلّته فيبقى عندك سنة »[٢].

ومثلها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام[٣]، ومعلوم أنّ الزكاة واجبة كلّ سنة لا سنة واحدة.

وفي كتاب « العلل » في الصحيح: « أنّ الزكاة من سنة إلى سنة »[٤]، ومثل الأخبار الدالّة على أنّ في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار إلى أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة دنانير[٥].

وكذا ما ورد أنّ في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وكلّما زاد أربعون درهماً ففيها درهم[٦].

وعلى هذا الحساب، وأمثال هذه الأخبار، ممّا دلّ على أنّ الزكاة واجبة كلّ سنة، فتأمّل جدّاً!

وأمّا كلام الفقهاء فغير خفي أنّ دأبهم التحقيق والتدقيق في أمثال هذه، والتوضيح والتصريح به، فكيف يقولون الزكاة واجبة كلّ سنة؟ وليس منه فيه عين ولا أثر، بل خلاف كلماتهم فيلاحظ!

---

(١) الكافي: ٥٣٠/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٦٧/٤ الحديث ١٨٣، وسائل الشيعة: ٧٧/٩ الحديث ١١٥٦٤.

(٢) الكافي: ٥١١/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٦٨/٩ الحديث ١١٥٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦٦/٤ الحديث ١٧٩، وسائل الشيعة: ٦٩/٩ الحديث ١١٥٤٢.

(٤) علل الشرائع: ٣٧١ و٣٧٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٣٣/٩ الحديث ١١٩١١.

(٥) وسائل الشيعة: ١٣٧/٩ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٢/٤ الحديث ٣٠، وسائل الشيعة: ١٤٤/٩ الحديث ١١٧٠٧.

مع أنّه على ما ذكر يصير أداء زكاة كلّ سنة مقصوراً في خصوص زمان الدقيقة المذكورة، وبعدها يكون قضاء فائتة عن وقتها، خارجة عنه، متداركة في السنة الأُخرى، بل ويكون المزكّي عاصياً في ذلك.

وأين هذا من الأخبار وكلام الأخيار؟ بل يكون مقتضاهما عدم كون الدقيقة المذكورة أيضاً وقت وجوب الزكاة وأداءها، لأنّ الظاهر منهما بعد تحقّق الدخول في الثاني عشر.

ومضيّ ذلك الدخول يكون وقت زكاة السنة السابقة، وإنّ وقت زكاة هذه السنة إنّما هو في السنة الأُخرى، يجيء بعدها من غير ضبط لمقدار زمانه أصلاً، أو البناء على الفوريّة التامّة، بحيث لا يجوز التأخير أصلاً، وفي أوّل السنة الأُخرى، وفيه مافيه.

وممّا ذكر ظهر أنّه على فرض الظهور الذي ادّعاه، ففي مقاومته ما ذكرناه، وغلبته عليه تأمّل!

مع أنّ الأصل براءة الذمّة عن زيادة التكليف، والأصل عدمها حتّى يثبت، ولم يثبت.

وممّا يؤيّد ما ورد في الأخبار الصحيحة المفتى بها: إنّ من عجّل زكاته ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة يعيد المعطي زكاته[١]، فاللازم على ما قاله في «الذخيرة»[٢] إنّ الآخذ إذا أيسر قبل الدقيقة، ويكون موسراً في تلك الدقيقة يعيد المعطي زكاته، وإن صار الآخذ بعد تلك الدقيقة بلا فصل فقيراً إلى تمام رأس السنة، ولعلّه لا يخلو عن تأمّل.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/٣٠٤ الباب ٥٠ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٦٣.

مع أنّ الظاهر من الأخبار أنّه من أيسر عند رأس السنة مقارناً له وتمام الرأس لا يعيد، فإن جعلنا مجموع الشهر الثاني عشر رأس السنة وجعلنا السنة عبارة عن الاثنى عشر، وقلنا: المراد قبل دخول رأس السنة استقام المعنى، وصار مؤيّداً لبقاء الحول على معناه، وإنّ المجاز صار في قوله ﷺ: «حال» أو في الإسناد، فيكون الأصل بقاء اللفظ على حقيقته، إلّا ما ثبت وتيقّن خلافه. فيكون مقتضى الأخبار كون حول الزكاة أيضاً اثنى عشر شهراً، كما هو الحال في جميع الأحوال، وإن جعلنا السنة والحول عبارة عن أحد عشر شهراً ودقيقة، فمع أنّه خلاف الأصل والظاهر، فلعلّ تصحيح معنى تلك الأخبار لا يخلو عن زيادة بعد، فتأمّل!

وأبعد منه جعل الحول عبارة عن تماميّة أحد عشر شهراً من دون اعتبار الدقيقة المزبورة أصلاً، كما هو أحد الاحتمالين بالنسبة إلى مثل عبارة الشهيد الآتية، وعبارة العلّامة في «الإرشاد»[١]، بل على هذا لا يكون له مستنداً أصلاً، بل المستند في اعتبار هذا هو الحسنة المذكورة[٢]، والإجماع والحسنة صريحة في اشتراط الدخول في الثاني.

وأمّا الإجماع؛ فكلام القدماء والمتأخّرين صريح في الاشتراط المذكور، مثل عبارة «النافع» حيث قال: الحول اثنى عشر هلالاً، وإن لم يكمل أيّامه[٣]، وعبارة ابن إدريس أصرح منها[٤]، وكذا غيرهما من العبارات[٥]، فالاحتياط واضح بحمدالله سبحانه.

---

(١) إرشاد الأذهان: ١/٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

(٣) المختصر النافع: ٥٥.

(٤) السرائر: ١/٤٥٢.

(٥) البيان: ٢٨٤، الروضة البهيّة: ٢/٢٣، مسالك الأفهام: ١/٣٧٠ و ٣٧١.

قوله: (وفيه مخالفة) .. إلى آخره.

وجهه: أنّ الظاهر منه تعلّق الوجوب بمجرّد دخول الثاني عشر، من دون اشتراط استقرار تماميّة الشروط إلى انقضاء الشهر الثاني عشر.

وفيه؛ أنّ ظاهره وإن كان ذلك، إلّا أنّ ما دلّ على اشتراط الشروط طول الحول، ربّما يقتضي الشرط الذي اشترطاه.

ألا ترى! أنّ الصلاة وغيرها من الواجبات المشروطة بشروط، ورد في آية أو خبر وجوبها مطلقاً، غير مشروط بشرط أصلاً، أو بأكثر الشروط، أو ببعضها، مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1] الآية، إلى غير ذلك.

ألا ترى! أنّه لم يذكر في مستندهما بعض الشروط أصلاً، مثل التمكّن من التصرّف طول الحول ونحوه، فما هو جوابكم في ذلك فهو جوابهما.

والقول بأنّ الظاهر من المستند أنّ الحول في بحث الزكاة حقيقة في أحد عشر شهراً ودقيقة، قد بيّنا فساده في الحاشية السابقة[2].

فإن قلت: الشرط مقدّم على المشروط، فيلزم منه كون وجوب الزكاة بعد تماميّة الحول، فإنّ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاٰةَ﴾[3] .. إلى آخره معناه وجب القيام إليها بعد الشرائط مثل الطهور وغيره.

قلت: لا نسلّم لزوم التقدّم، ألا ترى! أنّ البقاء حيّاً متمكّناً من الصلاة بشرائطها إلى آخر الصلاة شرط في وجوبها، مع تأخّره عن واجبات الصلاة من أجزائها وشرائطها، مثلاً: يتوضّأ بعد دخول الوقت بقصد الوجوب، لأنّ الطهور حينئذ واجب، مع أنّه لا يكون واجباً إلّا بعد الحياة والتمكّن المذكورين.

---

(١) الإسراء (١٧): ٧٨.

(٢) راجع! الصفحة: ١٧٦ ـ ١٨٠ من هذا الكتاب.

(٣) الإسراء (١٧): ٧٨.

وكذلك الحال في تكبيرة الإحرام، والقراءة والركوع والسجود، وغير ذلك من الشرائط والأجزاء.

وكذلك الحال في الإحرام من المواقيت للحجّ وسائر أجزائه، بل وجوب السفر إليه، وكذلك صوم أوّل الفجر، وغيره من أجزاء اليوم إلى قريب الغروب.

وأيضاً؛ الحائض بعد طهارتها وانقضاء عادتها، يجب عليها الصلاة والصوم والغسل لهما قطعاً، ومع ذلك ربّما ترى بعد ذلك، وما قبل انقضاء العشرة، وينقطع على العشرة، فينكشف أنّها كانت حائضاً لا تجب عليها الصلاة والصوم، بل ويحرم، وقس على ما ذكرنا كثيراً من أمثاله.

قال في «الذخيرة»: الوجوب هل هو مستقرّ بدخول الثاني عشر أم لا حتّى يكون الاختلال فيه كالاختلال فيما قبله؟ ظاهر الأصحاب الأوّل.

واختاره غير واحد من المتأخّرين، وهو أقرب للخبر المذكور[١]، مضافاً إلى الإجماع المنقول سابقاً[٢]، انتهى.

أقول: قد عرفت أنّ إطلاق هذا الخبر لا يمنع من دلالة الأخبار الكثيرة الصحيحة المعمول بها، الواضحة الدلالة في اشتراط الشرائط المعهودة طول الحول، كما ذكرناها مفصّلة مشروحة فيما سبق، عند إثبات تلك الشرائط، ولم يظهر من الإجماع أزيد من تعلّق الوجوب بدخول الثاني، وعدم توقّفه على انقضائه.

بل ظواهر عبارات كثير منهم في اشتراط الشرائط المعهودة طول الحول، يقتضي ما ذكره الشهيدان[٣]، وإن نُقل عن الثاني أنّه قال: لا شكّ في حصول أصل

---

(١) الكافي: ٥٢٥/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٦٣/٩ الحديث ١١٧٤٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

(٣) البيان: ٢٨٤، الروضة البهيّة: ٢٣/٢.

الوجوب بتمام الحادي عشر[١].

[ثمّ قال]: ولكن هل يستقرّ الوجوب به أم يتوقّف على تمام الثاني الذي اقتضاه الإجماع والخبر السالف الأوّل ؟ لأنّ الوجوب دائر مع الحول وجوداً مع باقي الشرائط وعدماً لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»[٢]، وقول الصادق عليه السلام: «لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول»[٣].

ثمّ أشار إلى دلالة الخبر السابق على تحقّق الحول بدخول الثاني عشر.

ثمّ قال: ويحتمل الثاني، لأنّه الحول لغة، والأصل عدم النقل، ووجوبه في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الأوّل لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقرّ.

ثمّ قال: والحق أنّ الخبر السابق إن صحّ، فلا عدول عن الأوّل، لكن في طريقه كلام، فالعمل على الثاني متعيّن، فيكون الثاني عشر جزءاً من الأوّل، واستقراره مشروط بتمامه.

ثمّ قال: واعترض عليه بأنّه صرّح في مسألة عدّ السخال من حين النتاج، بأنّ هذا الطريق صحيح، وأنّ العمل به متعيّن.

ثمّ قال: وما ذكره من توقّف استقرار الوجوب على تمام الثاني مخالف للإجماع، كما اعترف به رحمه الله[٤]، إنتهى.

أقول: قد اتّضح لك في الحاشية السابقة وهذه الحاشية حقيقة الحال، وأنّ ما

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٢٨، لاحظ ! مسالك الأفهام: ١/ ٣٧١.

(٢) عوالي اللآلي: ٢/ ٢٣١ الحديث ١٢، سنن ابن ماجة: ١/ ٥٧١ الحديث ١٧٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٥ الحديث ٩١، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٩ الحديث ١١٧٥٧.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

ذكره الشهيد الثاني[1] مجرّد غفلة عن القواعد الأُصوليّة والقواعد الفقهيّة، وأنّ الواجبات المشروطة بالشروط، جلّها، بل وكلّها وردت مطلقة في آية أو حديث، وكذلك الإجماعات المنقولة وغيرها، فإنّ الإجماع على وجوب الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والجهاد وغيرها، لا يقتضي عدم اشتراطها بشرط، سيّما على القول بأنّ ألفاظ العبادات أسامي الصحيحة، ومرّ ذلك مشروحاً مفصّلاً محقّقاً في بحث صلاة الجمعة.

فإن قلت: ما غفل الشهيد، ولا المصنّف، ولا صاحب «الذخيرة»، لأنّ المتبادر من الخبر المذكور أنّ وجوب الزكاة بمجرّد الدخول الثاني عشر[2] وجوب مستقرّ لا متزلزل.

قلت: إن أردت من المستقرّ أنّه يجب عليه الزكاة على البتّ، والقطع، من دون رخصة ولا مداهنة في الترك أصلاً ورأساً، وإن عصى يكون معاقباً البتّة، سواء اختلّ الشروط بعد ذلك أم لا، وإن أعطى الزكاة يكون ممتثلاً مطلقاً، وإن أخلّ الشروط، فلا نزاع في ذلك، فلم يظهر من الخصم خلاف ذلك أصلاً.

بل الظاهر منه؛ خلاف ما توهّمت، لأنّ الظاهر منه أنّ الأخبار[3] الواردة في اشتراط وجوب الزكاة ومطلوبيّته، بل وشرعيّته بشرائط من ابتداء الحول إلى انتهائه.

وكذا فتاوى الأصحاب، وإجماعهم على ذلك يقتضي التزلزل، بمعنى أنّه لو اختلّ تلك الشروط، أو واحد منها في الشهر الثاني، ينكشف أنّ الوجوب الباتّ

---

(١) مسالك الأفهام: ١/ ٣٧١.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٢١ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام.

المستقرّ اللازم الذي هو مفاد الخبر المذكور(١)، لم يتحقّق واقعاً لاشتراطه بالشرط الذي لم يتحقّق في المقام، وهو أن يكون من ابتداء الحول إلى إنتهائه بالشرط الذي اشترط لذلك الوجوب، لأنّ لفظ «الحول» الوارد في تلك الأخبار حقيقة في إثنى عشر شهراً لغة وعرفاً وشرعاً، لما عرفت من أنّ الحول والسنة في جميع الأحكام الشرعيّة ليس إلّا إثني عشر شهراً تامّاً.

والوجوب الباتّ اللازم الوارد في الخبر المذكور عند دخول الثاني عشر لا ينافي الاشتراط المذكور، وإن كان ذلك الوجوب وجوباً فوريّاً مضيّقاً، لا يجوز التأخير فيه أصلاً فضلاً عن الترك.

ألا ترى! إلى الأخبار المتواترة الواردة في ذات العادة(٢)، من أنّ الحائض بمجرّد انقضاء أيّام عادتها وانقطاع دم حيضها، يجب عليها الوضوء والغسل والصلاة والصوم وجوباً باتّاً لازماً لا يجوز مداهنتها في الواجبات المذكورة أصلاً ورأساً، فضلاً عن تركها، وأنّها لو تركت تكون معاقبة البتّة، بل وعليها الكفّارة أيضاً في تركها صوم شهر رمضان.

وأنّ عادتها لو كانت ثلاثة أيّام، يجب عليها بعد الثلاثة الواجبات المذكورة وأمثالها إلى يوم العاشر.

وإذا اتّفق أنّها رأت في العاشر دماً ثمّ انقطع، انكشف أنّها كانت حائضاً في كلّ الأيّام المذكورة، بل المبتدأة أيضاً كذلك.

بل لا يحتاج إلى انقطاع في العاشر في المبتدأة، كما لا يخفى، فبرؤية الدم المذكور ظهر عدم كون الوجوبات المتعدّدة المتكثّرة الثابتة اللازمة التي لا يجوز

---

(١) الكافي: ٥٢٥/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٦٣/٩ الحديث ١١٧٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧١/٢ الباب ١، ٣٥٩ الباب ٤٨، ٣٦٦ الباب ٤٩ من أبواب الحيض.

ترك واحد منها ولا المداهنة، بل ويكون على الترك المذكور عقاب جزماً، بل وكفّارة أيضاً على حسب ما عرفت [واجباً قطعاً].

وكذلك الحال في سائر الواجبات التي أشرنا إلى بعضها بلا شبهة.

وإن أردت أنّ الخبر المذكور مطلق، ليس فيها ما يدلّ على الاشتراط المذكور أصلاً، ففيه؛ أنّه لا يضرّ الخصم، لأنّ الاشتراط المذكور لا شكّ في عدم كونه مدلول الخبر. ولا يجوّز عاقل ذلك، بل هو مدلول الأخبار الكثيرة الدالّة على اشتراط الشرائط.

وإن أردت أنّ مقتضى إطلاق الخبر المذكور هو الاستقرار الذي يضرّ الخصم، وثبوت الاشتراط الذي هو مدّعى الخصم، يتوقّف على وجود أخبار دالّة على الإشتراط المذكور، وهو اشتراط تحقّق الشرائط طول الحول العرفي واللغوي. ويكون دلالة الأخبار على ما ذكر؛ أقوى من دلالة إطلاق هذا الخبر حتّى يثبت التزلزل الذي ادّعاه الخصم.

ففيه؛ أنّ الأخبار المذكورة كثيرة غاية الكثرة، صحاح ومعتبرة معمول بها عند الكلّ، والأصل في الإستعمال اللفظ أن يكون معناه الحقيقي، وهذا أيضاً قطعي مسلّم.

وأمّا الخبر المذكور فهو خبر واحد، وإن كان معمولاً بها، ومع ذلك الدلالة ضعيفة، لأنّ المطلق ليس فيه أزيد من عدم التعرّض، وهذا كيف يعارض ما فيه التعرّض؟

ومن هذا نرى المطلق لا يقاوم المقيّد عرفاً، بل وشرعاً أيضاً، كما عليه بناء الفقه، ومسلّم عند الفقهاء.

مع أنّ الخبر المذكور إطلاقه مقيّد بتحقّق جميع الشرائط المذكورة إجماعاً من الكلّ، والنزاع ليس إلّا في آخر وقت الشرائط المذكورة.

وإن أردت أنّ الظاهر من الأخبار، أنّ الشرائط المذكورة إنّما هي شرائط وجوب الزكاة، فإذا كان الوجوب بمجرّد الدخول في الثاني عشر، فأيّ معنى لكونها شرائط لتحقّق الوجوب بعد انقضاء وقت الوجوب أيضاً؟ إذ الشيء بعد وجوده وتماميّته وانقضائه، كيف يكون مشروط بشرط بعد التحقّق والإنقضاء؟ مع كون الشرط شرطاً لتحقّقه.

ففيه ما ذكرنا في جواب قولك الشرط مقدّم على المشروط[1]، ونزيد هنا ونقول: شرط الوجوب على قسمين:

الأوّل: شرط لنفس الوجوب من حيث هي هي، بحسب نفس الأمر، كعدم الحيض لوجوب الصلاة وأمثال ذلك ممّا عرفت.

والثاني: شرط الخطاب به بظاهر الشرع، والمطالبة بالفعل، والمؤاخذة بالترك كانقضاء العادة، مع انقطاع الدم، وإن كان الظاهر من الأخبار المذكورة كون الشرائط المذكورة من قبيل الثاني، ويكون الظاهر من الخبر الخطاب بإعطاء الزكاة وجوباً، بمجرّد الدخول في الثاني عشر[2]، فالأمر كما ذكرت، وإلّا فكما ذكره الخصم، فلابدّ من التأمّل في الأخبار حتّى يظهر الحال، وإن لم يظهر الحال منها فالأمر أيضاً كما ذكره الخصم، لأصالة الحقيقة، وأصالة البراءة، فتأمّل جدّاً!

وعدم ظهور الحال إمّا من عدم ظهور الدلالة، أو اختلاف الأخبار في الدلالة أو اختلاف حال الشرائط بالنسبة إلى دلالة أخبارها فيما ذكر، لعدم قائل بالفصل، فليلاحظ تلك الأخبار، وليتأمّل في دلالتها، وليتأمّل أيضاً فيما ذكرنا في المقام.

---

(١) راجع! الصفحة: ١٨٤ و ١٨٥ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٣/٥٢٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

هذا كلّه؛ بالقياس إلى الإشكال في الاستقرار، والتزلزل في الوجوب، وأمّا كون الشهر الثاني عشر محتسباً من الحول الأوّل، فالظاهر عدم الإشكال فيه، لورود الأخبار التي في غاية الكثرة والاعتبار، أو الصحّة والاشتهار في كون الزكاة لكلّ سنة سنة، وزكاة حول حول[1] من دون مصادمة معارض أصلاً، مضافاً إلى أصالة البراءة والعدم، على حسب ما ظهر لك.

ولعلّه الظاهر من الأكثر والمعظم، على ما نبّهناك عليه، بخلاف التزلزل في الوجوب فإنّه بالعكس، إذ لو كان عندهم كذلك، لكانوا يظهرون ذلك، كما هو الظاهر من عادتهم.

ولعلّه لهذا قال في «الذخيرة»: إنّ الاستقرار مذهب أصحابنا[2].

وقال ابن إدريس في سرائره: وإذا استهلّ هلال الثاني عشر فقد حال [على المال] الحول، ووجبت الزكاة في المال ليلة الهلال، لا باستكمال جميع الشهر الثاني عشر، بل بدخول أوّله، فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه، أو تبدّلت أعيانه، سواء كان البدل من جنسه، أو غير جنسه، قبل استهلال الثاني عشر سقط [عنه] فرض الزكاة، وإن أخرجه من ملكه بعد دخول الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، وكانت في ذمّته إلى أن يخرج منه[3].

ثمّ نقل عن الشيخ: أنّ التبدّل لو كان بجنسه، بني على حول المبدّل، وإن كان بغير جنسه، فلا يبني على حول المبدّل[4].. ـ إلى أن قال ـ: إذا حال الحول، فعلى

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ١٢١/٩ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، ١٦٩ الباب ١٥، ١٧١ الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

(٣) السرائر: ٤٥٢/١.

(٤) لاحظ! المبسوط: ٢٠٦/١، الخلاف: ٥٥/٢ المسألة ٦٤.

الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحقّ، فإن أخّر ذلك إيثاراً [بـه] مستحقّاً آخر عليه؛ فلا إثم عليه بغير خلاف، إلّا أنّه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد أعطاؤه إيّاه، فيجب على ربّ المال الضمان.

ثمّ نقل عن بعض أصحابنا أنّه قال: بوجوب الإخراج على الفور ولا يؤخّره[1].

وقال: إنْ أراد وجوباً مضيّقاً، فهذا بخلاف [إجماع] أصحابنا، لأنّه لا خلاف بينهم في أنّ للإنسان أن يخصّ بزكاته فقيراً دون فقير، ولا يكون مخلّاً بواجب، ولا فاعلاً لقبيح.

وإذا أراد بقوله: «على الفور» أنّه إذا حضر المستحقّ يجب عليه إخراج الزكاة، فإن لم يخرجها طلباً وإيثاراً بها، لغير من حضر وهلك المال، فإنّه يكون ضامناً، وتجب عليه الغرامة للفقراء، فهذا الذي ذهبنا إليه واخترناه.

فإن عُدم المستحقّ له عزله من ماله، وانتظر به المستحقّ، فإنْ هلك بعد عزله من غير تفريط، فلا ضمان ولا غرامة ....

ثمّ قال: وما روي في جواز تقديمها وتأخيرها[2] فالوجه ماقدّمناه، أي ما قدّم بجعله قرضاً، وما أخّر إنتظاراً للمستحقّ[3] انتهى.

أقول: سيجيء التحقيق في جواز التقديم والتأخير، وكذا في كون وجوب الزكاة فوريّاً أو موسّعاً، فإنّ المصنّف، وصاحب «المدارك»، وصاحب «الذخيرة» اختاروا عدم الفور، وصرّحوا بالتوسعة[4].

ومنه يظهر وهن آخر في اختيارهم كون الثاني عشر من السنة الآتية، وكون

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩٩/٩ الباب ٤٩، ٣٠٨ الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) السرائر: ٤٥٤/١.

(٤) مفاتيح الشرائع: ٢١٢/١، مدارك الأحكام: ٢٧٠/٥، ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

الوجوب مستقرّاً لا تزلزل فيه أصلاً، من جهة دلالة الحسنة[١]، وكذا الحال بالنسبة إلى كلّ من وافق هؤلاء فيما ذكر، لأنّ حول الحول الذي يكون الإبتداء للشروع، وأنّ الدخول في أوّل أوقات وجوبها؛ كيف يستلزم انقضاء مجموع أوقات الحول وأيّام السنة بالنسبة إلى هذه الزكاة؟ وكلّ واحد واحد من شرائطها المشترطة طول الحول.

وكذا بالنسبة إلى ما ورد في الأخبار الكثيرة، من وجوب الزكاة في كلّ ما مضى من السنين، وأنّ الزكاة زكاة السنة، وزكاة الحول[٢]، وأمثال ما ذكر من العبارات الظاهرة في مدخليّة مجموع السنة في وجوب الزكاة، لا أنّ الزكاة زكاة أحد عشر شهراً، وأن من لم يعط الزكاة في مدّة سنين عديدة، عليه أن يعطيها لكلّ ما مرّ من أحد عشر شهراً، وبهذا الحساب، فإنّ دعوى ظهور الاستلزام المذكور بشيء؛ إعجاب، لأنّ وقت وجوب الزكاة هذه السنة ظاهر في كونه من أوقات هذه السنة، ومن جملة أزمنتها، لا أوقات السنة الآتية للزكاة الآتية وأزمنتها لها.

ألا ترى! أنّ ما بين الزوال إلى الغروب وقت للظهرين لا العشائين، وبعد تماميّة هذا الوقت يدخل وقت العشائين، الذي ليس وقت أداء الظهرين قطعاً، بل وقت فوتها وقضائها.

نعم؛ حول الحول الحقيقي ظاهر الاستلزام لذلك، لكنّه يتحقّق بتماميّة أحد عشر شهراً بلا شبهة، فاتّضح أنّه وقع غفلة.

قوله: (ولو أبدل) .. إلى آخره.

المشهور؛ بل كاد أن يكون وفاقاً أنّ التبديل في أثناء الحول، عند عدم قصد

---

(١) وسائل الشيعة: ١٦٣/٩ الحديث ١١٧٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦٩/٩ الباب ١٥، ١٧١ الباب ١٦، ١٧٢ الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

الفرار يوجب سقوط الزكاة بالنسبة إلى ما مضى، واستئناف الحول من حين التبديل إنْ بدّل بالجنس الزكوي، وهذا في غير زكاة التجارة، وأمّا زكاة التجارة فقد مرّ الكلام والتحقيق في ذلك فيها.

وعن الشيخ في «المبسوط» أنّ المعاوضة بجنسها لا يقطع الحول[١].

والأصحّ ما عليه المعظم، والشيخ في معظم كتبه[٢]، للأخبار التي مضت في إعتبار الحول في الملكيّة، وتماميّتها المتضمّنة لقولهم عليهم السلام: كلّما لا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه[٣]، والضمير راجع إلى الشخص الذي لا يحول عليه الحول عند ربّه، كما هو ظاهر لا إلى نوعه وجنسه.

على أنّه سيظهر لك من الأخبار وغيرها، أنّ التبديل بقصد الفرار يوجب استيناف الحول، وإن بدّل بجنسه، فمع عدم قصده بطريق أولى، مع أنّه داخل في عمومها.

احتجّ الشيخ على ما نقل عنه بأنّ من عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة، صدق عليه أنّه ملك أربعين سائمة طول الحول[٤]، والجواب عنه ظهر ممّا قلنا.

قوله: (وللسيّد) .. إلى آخره.

ادّعى في «الانتصار» إجماع الفرقة[٥]، وبه قال الصدوقان[٦].

---

(١) المبسوط: ٢٠٦/١.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه، نعم يمكن أن يقال أن اعراضه في غير المبسوط والخلاف عن هذا القيد، ايماء إلى موافقته للمشهور.

(٣) لاحظ! الكافي: ٥٣٤/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤١/٤ الحديث ١٠٣، الاستبصار: ٢٣/٢ الحديث ٦٥، وسائل الشيعة: ١٢١/٩ الحديث ١١٦٦١.

(٤) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٧٥/٥، لاحظ! المبسوط: ٢٢٣/١.

(٥) الانتصار: ٨٣.

(٦) نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ١٥٧/٣، من لا يحضره الفقيه: ٩/٢، المقنع: ١٦٣.

وسنذكر عن «الفقيه»: عدم الزكاة في السبائك، إلّا أن يفرّ بها من الزكاة، فإن فرّ بها فعليه الزكاة، وكذلك كلامه في «المقنع».

وبه قال أيضاً الشيخ في «الجمل» و«الخلاف» و«المبسوط»[١] والسيّد في «الجمل» أيضاً[٢]، ونسب إلى الشيخ أيضاً في موضع من «التهذيب»[٣]، والمشهور عدم الوجوب، واستئناف الحول إن بدّل بالزكوي للأصل.

وما رواه الصدوق في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام عن رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء؟ فقال: «لا، ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله فهو أكثر»[٤].

ورواه الكليني كالصحيح بتفاوت ما في المتن[٥].

وما رواه الكليني في كالصحيح عن علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام قال: قلت [له]: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة فنزكّيه؟ فقال: «لا، كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش».

ثمّ قال: إذا أردت ذلك فأسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة»[٦].

وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة وابن مسلم عن الصادق عليه السلام أنّه

---

(١) الرسائل العشر (الجمل والعقود): ٢٠٥، الخلاف: ٧٧/٢ المسألة ٩٠، المبسوط: ٢٠٦/١ و٢١٠.

(٢) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل): ٧٥/٣.

(٣) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٤٣١، لاحظ! تهذيب الأحكام: ٩/٤ ذيل الحديث ٢٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٧/٢ الحديث ٥٣.

(٥) الكافي: ٥٥٩/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٥٩/٩ الحديث ١١٧٤١.

(٦) الكافي: ٥١٨/٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ١٥٤/٩ الحديث ١١٧٢٥.

قال: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه»، قلت له: فإن وهبه حوله بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء إذاً»[١].

وما رواه «الكافي» في كالصحيح، عن هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: إنّ أخي يوسف وليّ لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وإنّه جعل ذلك المال حليّاً أراد أن يفرّ به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة»[٢].

وفي كالصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام: عن رجل.. إلى أن قال: وقال زرارة وابن مسلم قال الصادق عليه السلام: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه» قلت له: فإنْ وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء أبداً».

قال زرارة عنه: أنّه قال: «إنّما هذا بمنزلة من أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه، وقال: إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت [عليه] الزكاة لكنّه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لا يمنع ما حال عليه، فأمّا ما لم يحلّ فله منعه، ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه».

قال زرارة: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: «إذا دخل [الشهر] الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة» قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جاز ذلك له»، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٧/٢ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ١٦٣/٩ الحديث ١١٧٤٩.

(٢) الكافي: ٥١٨/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٦٠/٩ و ١٦١ الحديث ١١٧٤٤.

قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها» فقلت له: إنّه يقدر عليها، قال: فقال: «وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه»؟ قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط، فقال: «إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة»، قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: «هذا شرط فاسد، والهبة المضمونة ماضية، والزكاة له لازمة عقوبة له، ثمّ قال: إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً».

قال زرارة: قلت له: إنّ أباك قال [لي]: «من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها»؟ فقال: «صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب [عليه] فلا شيء عليه فيه»، ثمّ قال: «أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته، أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها»؟ قلت: لا، إلّا أن يكون أفاق من يومه، ثمّ قال: «[أرأيت] لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه، أكان يصام عنه؟» قلت: لا، قال: «وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حال عليه الحول»(١).

قال المحقّق صاحب «المنتقى»: قوله: قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط.. إلى آخره، لا يخلو [على] ظاهره من إشكال، ولعلّ المراد منه أن الدفع وقع بعد وجوب الزكاة بإهلال الثاني عشر، والشرط ما في ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلّق الزكاة بذمّته، فهو في قوّة إشتراط أن لا تكون عليه زكاة، فمن حيث أنّه لم يشترط على المدفوع إليه شيئاً، تمضي الهبة في جميع الموهوب، وإن كان بعضه مستحقّاً للزكاة، فإنّ ذلك غير مانع من نفوذ التصرّف فيه، بل ينتقل الحقّ إلى ذمّة المتصرّف، ومن حيث أنّ قصد الفرار إنّما وقع بعد الوجوب، يسقط هذا الشرط

---

(١) الكافي: ٥٢٥/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٦٣/٩ الحديث ١١٧٤٩ مع اختلاف يسير.

الحاصل في الذهن، وهو معنى فساده، ومن حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزمه إخراج الزكاة من غيره.

ووجه العقوبة في ذلك ظاهر، إذ كان وجوب الزكاة في الموهوب مظنة، لاختصاص مضي الهبة بغير نصيب الزكاة [منه]، فيسترجع من المتّهب مقدار الواجب، ولا يكلّف بالإخراج من غيره، ومن حيث أنّ الإشتراط لم يقع على وجهه المعهود شرعاً، لم يؤثّر في الهبة.

وإطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرناه متعارف، وباب المجاز واسع[١] انتهى كلامه.

واستحسنه في «الذخيرة» وقال: ويجوز أن يكون المراد بالشرط شرط عدم وجوب الزكاة عليه، بأن يقول: وهبتك هذا الشيء بشرط عدم وجوب الزكاة في هذا المال، وهذا في قوله عليه السلام: «إنّما هذا بمنزلة رجل» ليست إشارة إلى حكم واهب المال قبل الحول، كما هو الظاهر من سياق الحديث، فإنّه غير مستقيم.

والظاهر؛ أنّ مرجع الإشارة سقط من الحديث، وهو حكم من وهب بعد الحول، وفي الكلام الذي بعده إشارة إلى ذلك.

وقوله عليه السلام: «إنّما ذلك له إذا اشترى»، فالظاهر أنّ المراد منه هو أنّ الحكم أيضاً كذلك، إذا اشترى بالزكاة شيئاً بالشرط المذكور، فإنّه متعلّق الزكاة بذمّته، ويبطل الشرط، ويمضي البيع[٢] انتهى.

أقول: الظاهر من قول زرارة: «إنّه يقدر عليها»، أنّ الواهب وإن وهب، إلّا أنّه قادر على الموهوب بأن يأخذها، ويكون ملكه في كلّ ساعة، ويتصرّف

---

(١) منتقى الجمان: ٢/٣٨٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣١.

فيها متى شاء، فهل تسقط الزكاة عنه حينئذ ؟

فأجاب عليه السلام : بأنّه من أين علم بذلك، والحال أنّها قد خرجت من ملكه ؟

فأجاب زرارة بأنّه دفعها إليه على شرط، أي على شرطه في ذلك، أي الاسترداد في ملكه في كلّ وقت أراد، ويمكنه من التصرّف فيها متى شاء، فيكون المتهب من جهة الشرط المذكور غير متمكّن من التصرّف أصلاً، وفي جميع الأوقات، ولا يكون له تسلّط في الموهوب بوجه من الوجوه، فأجاب عليه السلام بأنّ الواهب إذا عقد عقد الهبة، يكون عقده صحيحاً بمقتضى الأدلّة. وإن تضمّن الشرط المذكور الفاسد، من جهة منافاته لمقتضى العقد؛ والعقد المتضمّن للشرط الفاسد، لا يفسد بفساده كما هو أحد الأقوال فيه.

ويظهر من الأخبار الواردة في عقود النكاح[1]، وربّما كان في غيرها أيضاً[2] على ما أظنّ.

ويمكن أن يكون المراد أنّه دفعها على شرط كون الشرط المذكور في الدفع ووقت الدفع، أي لا أدفع إليك إلّا بالشرط المذكور، لا أنّه شرط العقد، ويكون وجوب إعطاء الزكاة عليه عقوبة بفعله المذكور المخالف للشرع.

ويمكن أن يكون فساد الشرط من جهة عدم جواز الرجوع في الهبة، إذا كانت لذي الرحم.

ويحتمل أن يكون المجموع علّة لفساده، وإن كان كلّ واحد يكفي.

ويحتمل أن يكون المراد أنّه دفعها على شرط معهود بينه وبين المتّهب، من دون إظهاره لشهود يشهدون عليه، خوفاً من عدم نفع هذا العقد المتضمّن

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٩٦/٢١ و٢٩٧ الباب ٣٨ و٣٩ من أبواب المهور.

(٢) وسائل الشيعة : ٦٤/٢٣ و٦٥ الباب ٣٧ من أبواب العتق.

بالشرط المذكور، أو أنّه اتّفق الوقوع كذلك من دون خوف أصلاً، فقال المعصوم عليه السلام: كيف يعلم قدرته، مع اعترافه بالعقد والقبض في هبة تكون صحيحة لا محالة؟

وأمّا الشرط المذكور؛ فربّما كان المتّهب ينكره لضرره عليه، فيلزم الواهب بصحّة عقده، ويلزمه الزكاة دفعاً لفساد عقده، ويكون عقوبة اللزوم عليه من جهة جهله بالمسألة، وعدم كون فعله على قانون الشرع.

ويمكن أن يكون قوله: «عقوبة» قيداً لمجموع ما قاله عليه السلام من فساد الشرط، وصحّة الهبة، ولزوم الزكاة عليه.

ويحتمل أن يكون العقوبة عليه من جهة غصبه حقّ ذي الرحم، وكونه في يده لا في يد صاحبه، أو أنّه لا يعرف له صاحب غيره فتأمّل جدّاً!

احتجّ المرتضى رحمه الله بإجماع الطائفة، ثمّ قال: وإن قيل: إنّ ابن الجنيد قال: إنّ الزكاة لا يلزم الفار منها، وذلك ينقض ما ذكرناه، قلنا: الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد وتأخّر عنه، وإنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمّتنا عليهم السلام، يتضمّن أنّه لا زكاة عليه إن فرّ بها بماله، وبازاء تلك الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأولى وأوضح طريقاً يتضمّن أنّ الزكاة تلزمه.

ويمكن حمل ما تضمّن أنّ أمر الزكاة لا يلزمه على التقيّة، لأنّه مذهب جميع المخالفين، ولا تأويل للأخبار الدالّة على لزومها، فالعمل بهذه الأخبار أولى[1].

قلت: أشار بالأخبار التي رجّحها إلى ما رواه الشيخ في الموثّق كالصحيح عن الصادق عليه السلام عن الحلي فيه زكاة؟ فقال: «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة»[2].

---

(١) الانتصار: ٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/٤ الحديث ٢٤، وسائل الشيعة: ١٦٢/٩ الحديث ١١٧٤٧.

وفي الصحيح عن صفوان ـ وهو ممّن أجمعت العصابة[١]، وممّن لا يروي إلّا عن الثقة على ما قاله في «العدّة»[٢] ـ عن إسحاق بن عمّار، والظاهر أنّه ابن حيّان الكوفي الثقة بقرينة الرواية، لأنّه كان صيرفيّاً، وصفوان من أهل الكوفة لا المدائن، وهو أشهر وأعرف، بل من الأجلّاء المشهورين غاية الإشتهار.

قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة»، قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ فقال: «لا»[٣].

وفي الموثّق كالصحيح ـ أو الحسن كذلك ـ عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يجعل لأهله الحُلي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلاث مائة فعليه الزكاة؟ قال: «ليس فيه الزكاة»، قلت: فإنّه فرّ بها من الزكاة، فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة»[٤] الحديث.

مع أنّه مرّ في كصحيحة زرارة أنّ الباقر عليه السلام قال: «من فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة»[٥]، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه زرارة في الموثّق كالصحيح أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّ أباك قال: «من فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة»، [فـ] قال: «صدق أبي»[٦] وساق الكلام على نحو ما مرّ في كالصحيحة عنه.

---

(١) رجال الكشي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

(٢) عدّة الأُصول: ١٥٤/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩٤/٤ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ١٥١/٩ الحديث ١١٧٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/٤ الحديث ٢٥، الاستبصار: ٨/٢ الحديث ٢٢، وسائل الشيعة: ١٥٧/٩ الحديث ١١٧٣٤، ١٦٢ الحديث ١١٧٤٦.

(٥) راجع! الصفحة: ١٩٦ ـ ١٩٨ من هذا الكتاب.

(٦) الكافي: ٥٢٥/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٦١/٩ الحديث ١١٧٤٥.

وقد ذكرنا غير مرّة أنّ كلام الباقر عليه السلام كان مُرّ الحقّ من وجوه متعدّدة.

وقال الصادق عليه السلام أيضاً: «إنّ أبي كان يفتي بمرّ الحقّ وأنا أفتي بالتقيّة، لأنّ أصحاب أبي ما كانوا يسألونه شكّاكاً ويسألوني كذلك فأفتيهم بالتقيّة»[١].

ولعلّ المقام أيضاً منه، لأنّ الفرار بعد تعلّق الوجوب لا معنى له، ولا يسمّى فراراً، لأنّ الفارّ جزم بأنّه وجب عليه الزكاة بدّلها بغيرها أو لا، أطاع وأمتثل أو لا.

مع أنّ جعل الدنانير والدراهم حليّاً فيه ضرر عظيم، بل مجرّد كسرها أيضاً فيه الضرر العظيم الواضح، ليس بأنقص من قدر الزكاة، لو لم نقل بأنّه أزيد، وأضرّ منه الهبة التي يجعلها في محلّ الخطر.

فالظاهر؛ أنّه لأجل السنوات الآتية أيضاً، فكيف يقول: بأنّ من فرّ بها فعليه الزكاة على سبيل الإطلاق؟ فتأمّل!

مع أنّ السيّد كان مطّلعاً على مذاهب العامّة، ولم يكن كاذباً.

غاية ما يمكن أن يتأمّل فيه، أنّه لا يكون إجماع كلّهم على ما قال، لكن إجماع الجلّ والشهرة بينهم لا أقلّ منه، وهو يكفي لترجيح أخباره.

مع أنّ حمل الأخبار المذكورة على الفرار بعد الوجوب غير مستقيم، لأنّ الزكاة حينئذ زكاة الدنانير والدراهم لا زكاة الحلي، فالاستثناء فيه ما فيه.

وأجاب الشيخ عنه، بأنّ «لا» في جواب السؤال عن وجوب الزكاة في الحُلي، اقتضى أنّ كلّ ما يقع عليه إسم الحُلي لا يجب عليه الزكاة، سواء صنع قبل حلول الوقت أو بعده، لدخوله تحت العموم، فيقصد عليه السلام بذلك إلى تخصيص البعض من الكلّ، وهو ما صنع بعد حلول الوقت[٢]، انتهى. ولا يخفى ما فيه.

قال في «الذخيرة» والأقرب في وجه الجمع حمل ما دلّ على وجوب الزكاة

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٥/٢ الحديث ٥٢٦، وسائل الشيعة: ٢٦٤/٤ الحديث ٥١٠٨ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٤ ذيل الحديث ٢٧.

على الاستحباب، فإنّه حمل قريب جدّاً، كما أُشير إليه مراراً.

ولا يتعيّن حمل المعارض على التقيّة كما ذكره المرتضى[١]، لأنّ العامّة مختلفون، فذهب مالك وأحمد إلى الوجوب[٢] والشافعي[٣] وأبو حنيفة[٤] إلى عدمه، وما ذكره من جهات الترجيح غير واضح[٥]، انتهى.

وبملاحظة ما ذكرناه؛ ظهر التأمّل فيما ذكره أيضاً، مضافاً إلى أنّه رحمه الله لغاية قرب عهده بالأخبار، ومذاهب الشيعة في ذلك الزمان، يكون كالشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

فلا وجه في تأمّله في جهات ترجيحه، ولا في كون المشهور عند الشيعة ما ذكره، فإنّه استثنى ابن الجنيد خاصّة، مع أنّه كثيراً ما يطابق رأيه رأي العامّة، كما لا يخفى على المطّلع، ومجرّد الشهرة بين الشيعة يكفي مرجّحاً، فما ظنّك إذا كان المشتهر بين العامّة خلافه؟

والذي وصل إلينا من الأئمّة عليهم السلام في الأخبار المتعارضة وعلاجها[٦]، هو أمثال ما ذكره السيّد رحمه الله، لا الحمل على الاستحباب.

وقد كتبنا رسالة مبسوطة في أمثال المقام، وأشرنا إلى ذلك في الجملة في هذا الكتاب في مقامات، وكان الأمر على ذلك إلى زمانه، وزمان صاحب «المدارك»، بل صاحب «المدارك» في الغالب يمشي مشي الأصحاب.

---

(١) الانتصار: ٨٣.

(٢) نسب إليهما عدم الوجوب، لاحظ! الخلاف: ٨٨/٢ تذكرة الفقهاء: ١٣٠/٥، المغني لابن قدامه: ٣٢٢/٢.

(٣) لاحظ! الامّ: ٤١/٢ و ٤٢.

(٤) نسب إليه الوجوب، لاحظ! بداية المجتهد: ٢٥٨/١، احكام القرآن لابن العربي: ٩٣١/٢، الخلاف: ٨٨/٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٣٢.

(٦) الكافي: ٦٧/١ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٥/٣ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٣٠١/٦ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

لكن اشتهار عدم الوجوب بعد السيّد إلى الآن، ربّما يوهن ما ذكره السيّد رحمه الله.

والأصل براءة الذمّة حتّى يثبت الوجوب، وإن كان ما ذكرنا عن الصدوق وغيره[١] يؤيّد السيّد رحمه الله، والاحتياط واضح، ولعلّه لا يخلو من التأكيد التام في المقام لما عرفت.

قوله: (وإذا سبك) .. إلى آخره.

أقول: لم نجد دعوى الوفاق فيما ذكره إلّا من المصنّف، وإلّا فكلام المرتضى عام كما عرفت، وكذلك كلام غيره، ولم يشر أحد إلى ما ادّعاه المصنّف، بل ينقل الخلاف كما ذكرناه مطلقاً.

بل الصدوق قال في «الفقيه»: وليس على السبائك زكاة إلّا أن يفرّ بها من الزكاة، فإن فررت بها فعليك الزكاة[٢].

وكذلك قال في «المقنع»[٣] موافقاً لوالده في «الرسالة»[٤]، ووافقهما الشيخ رحمه الله[٥] بعد المرتضى رحمه الله[٦].

وقال المحقّق [الشيخ] مفلح في «شرح الشرائع»: قال ابن أبي عقيل: إنّ من سبك النقدين فراراً من الزكاة وجبت عليه مقابلة له بنقيض مقصوده كالقاتل والمطلق[٧]، انتهى.

---

(١) راجع! الصفحة: ١٩٤ ـ ١٩٦ من هذا الكتاب.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٩/٢ ذيل الحديث ٢٦.

(٣) المقنع: ١٦٣.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٥٧/٣.

(٥) المبسوط: ٢١٠/١، الخلاف: ٧٧/٢ المسألة ٩٠، الرسائل العشر: ٢٠٥.

(٦) رسائل الشريف المرتضى: ٧٥/٣، الانتصار: ٨٣.

(٧) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢٥٠/١.

والمعتبرة قد عرفت حالها، وعدم اختصاصها بالسبيكة.

وقوله: (إذا أردت ذلك فاسبكه).

يمكن أن يكون المراد إذا أردت بقاء الذهب عندك من دون زكاة عليه فاسبكه، وكذلك الفضّة.

ويشهد عليه الصحيح الآخر عن علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب؟ قال: «تلزمه الزكاة في كلّ سنة إلّا أن يسبك»[1] إذ معلوم عدم انحصار عدم الزكاة في السبيكة فتدبّر!

وربّما يظهر من الصحيح عدم المرجوحيّة أيضاً.

ولعلّه يكون كذلك بالنسبة إلى مثل علي بن يقطين، ممّن كان يصرف أمواله في سبيل الله، وكانت المصلحة بقاء قدر منها لمصالح أُخر.

ويحتمل أن يكون ما ذكر وجه جمع آخر بين ما دلّ على المنع من الفرار، وأنّه لا تسقط الزكاة، وما دلّ على خلافه ممّا عرفت.

قوله: (وهل مبدأ) .. إلى آخره.

اختلف الأصحاب كما ذكره، ذهب جماعة منهم الشيخ رحمه الله إلى أنّه من حين النتاج[2].

ونسبه في «المختلف» إلى أكثر الأصحاب[3]، وذهب إليه غير واحد من المتأخّرين[4]، لما في الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال:

---

(١) الكافي: ٥١٨/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٧/٤ الحديث ١٧، الاستبصار: ٧/٢ الحديث ١٥، وسائل الشيعة: ١٦٦/٩ الحديث ١١٧٥١.

(٢) المبسوط: ١٩٨/١.

(٣) مختلف الشيعة: ١٦٧/٣.

(٤) الروضة البهيّة: ٢٦/٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٦٠/٤.

«ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليه الحول من يوم تنتج»[١]، ولا قائل بالفصل.

وما رواه الشيخ في القوي بالقاسم بن عروة عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا: «ليس في الإبل شيء - إلى أن قالا -: وما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج»[٢].

وما رواه أيضاً بطريق آخر فيه القاسم المذكور، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس في شيء من الحيوان شيء غير هذه الأصناف [الثلاثة] الإبل والبقر والغنم».. إلى أن قال: «وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتّى يحول عليه منذ يوم تنتج»[٣].

وما رواه في الموثّق كالصحيح عن زرارة قال: سألت الباقر عليه السلام عن صدقات الأموال؟ فقال: «في تسعة».. إلى أن قال: «وكلّ شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج»[٤].

ويدلّ عليه أيضاً الصحاح، والمعتبرة الدالّة على أنّ ما حال عليه الحول من الأموال والحيوانات المذكورة وغيرها يجب فيها الزكاة[٥]، لصدق ذلك على ما وجد، وحال عليه الحول بعد وجوده في ملك المالك. ولم يظهر دخوله فيما دلّ على اشتراط السوْم طول الحول، لعدم تبادر مثله منه.

---

(١) الكافي: ٥٣٣/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١٢٢/٩ الحديث ١١٦٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١/٤ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ١٠٩/٩ الحديث ١١٦٤١.

(٣) الاستبصار: ٢٤/٢ الحديث ٦٦، وسائل الشيعة: ١٢٠/٩ الحديث ١١٦٥٨، ١٢٣ الحديث ١١٦٦٧ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٤ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٥٧/٩ الحديث ١١٥١١.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٢١/٩ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام.

ولا يعارض ما ذكرناه موثّقة إسحاق بن عمّار أو صحيحته أنّه قال للصادق عليه السلام: السخل متى يجب فيه الزكاة؟ قال: «إذا أجذع»[١]، إذ فسّر الأجذع منه بأن يكون تمّت له سنة، ودخل في السنة الثانية، فيكون حينئذ من جملة الأدلّة على ما ذكر.

وفيها وفي أمثالها دلالة قويّة على كون الشهر الثاني عشر من تتمّة السنة السابقة لا السنة الآتية، كما اختاره بعض[٢]، بل وفيها ظهور في كون وجوب الزكاة بمجرّد الدخول في الثاني عشر وجوباً غير مستقرّ بالمعنى الذي عرفت فتأمّل!

وذهب جماعة منهم الفاضلان إلى أنّه حين استغنائها بالرعي، ليتحقّق الشرط بالنسبة إليها وهو السوم[٣].

واستقرب الشهيد في «البيان» اعتبار الحول من حين النتاج، إذا كان اللبن الذي يشربه من السائمة[٤].

ولا يخلو عن قوّة، لعدم ظهور دخول غيره في الأخبار التي ذكرناها، لانصراف الإطلاق إلى الأفراد الشائعة المتعارفة، وكون نتاج المعلوفة بحيث يقبل وجوب الزكاة عليها بتحقّق شرائطها، لعلّه ليس من المتبادر.

مع أنّ الأخبار التي ذكرناها كلّها كالصريحة في كون ما فيه الزكاة من يوم تنتج، من جملة ما وجب فيه الزكاة لا غير، حيث قالوا عليهم السلام: «وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتّى يحول عليه الحول من يوم تنتج»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٥/٢ الحديث ٣٩، وسائل الشيعة: ١٢٣/٩ الحديث ١١٦٦٦ مع اختلاف يسير.

(٢) إيضاح الفوائد: ١٧٢/١.

(٣) شرائع الإسلام: ١٤٤/١، المعتبر: ٥١٠/٢، مختلف الشيعة: ١٦٧/٣، نهاية الإحكام: ٣١٣/٢.

(٤) البيان: ٢٨٥ و٢٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: ١٢٣/٩ الحديث ١١٦٦٧.

وأشاروا بلفظ هذه الأصناف إلى الإبل والبقر والغنم التي حكموا بوجوب الزكاة فيها البتّة، نعم الرواية الأُولى خالية ممّا ذكرناه.

والظاهر؛ اتّحاد الحال في الكلّ، مع أنّ سخال السائمة التي غذاؤها من لبن أُمّها، ربّما يعدّ في العرف من السائمة.

وما ذكرناه من الأخبار ظاهرة في ذلك، لا أنّها ليست بسائمة، ومع ذلك يجب فيها، مع أنّها ترعى في كثير من أوقات الحول، وربّما يستغني بالرعي في بعض أوقاته، ومثلها لا تعدّ من المعلوفة قطعاً، بخلاف سخال المعلوفة، التي غذاؤها من لبن أُمّها.

والأصل براءة الذمّة من وجوب الزكاة فيها، بملاحظة ما دلّ على اشتراط السوْم في الحول، فبملاحظتها لا يبقى عموم ما دلّ على وجوبها في كلّ ما حال عليه الحول على حاله، إلى أن يثبت به الوجوب، فلاحظ وتأمّل!

بل لم نجد من كلام أحد من الفقهاء وجوب الزكاة في سخال الأنعام المعلوفة التي لا تجب فيها الزكاة، من جهة عدم كونها سائمة، مع أنّ هذه الجهة تكون في سخالها أيضاً، فكيف يجوّز فقيه كون زكاة السخال المذكورة واجبة مع عدم كونها سائمة؟ وزكاة أُمّهاتها غير واجبة، من جهة عدم كونها سائمة.

بل الموجود في عباراتهم أنّ الأنعام التي يجب زكاتها لو كانت سخالاً، فهل يكون ابتداء الحول المشروط فيها من حين نتاجها؟ أو من حين استغنائها بالرعي؟

منهم من قال: بالأوّل، لظواهر الأخبار(١).

ومنهم من قال: بالثاني، لعموم ما دلّ على اشتراط السوْم(٢)، فلاحظ وتأمّل!

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٢٢/٩ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١١٨/٩ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام.

ثمّ اعلم! أنّه ظهر ممّا ذكرنا من الأخبار أنّ للسخال حول بانفرادها، لصراحتها في أنّ ما لم يحلّ عليه الحول، فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول[١].

والظاهر عدم الخلاف في ذلك، والأمر كذلك في كلّ ما ملكه المكلّف ممّا يزكّى، ممّا اعتبر في زكاته الحول، أنّه إذا اجتمع شرائط الوجوب وتحقّق الوجوب، ثمّ ملك من هذا الجنس قدراً آخر، فإنّه له حول آخر بانفراده بمقتضى الأدلّة.

فلو كان السخال المتجدّدة في ملكه في أثناء الحول نصاباً مستقلّاً، كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً، فلكلّ حول بانفراده.

ولو ولدت أربعون من الغنم أربعين، وجب شاة عند تمام حول الأربعين، ولم يجب في السخال شيء، لأنّ الزائد عن الأربعين عفواً، إلى أن يصل النصاب الثاني، إذ الظاهر عدم الفرق في ذلك بين أن يملكها مجتمعة أو متفرّقة.

واحتمل في «المعتبر» وجوب شاة في الثانية أيضاً عند تمام حولها[٢]، كما قلنا في الإبل، محتجّاً بقوله عليه السلام: «في كلّ أربعين شاة شاة»[٣].

وفيه أنّ المتبادر منه النصاب المبتدأ، إذ لو ملك ثمانين، لم يجب عليه شاتان إجماعاً، ولعموم قولهم عليهم السلام: «في كلّ أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة»[٤] الحديث.

وقولهم عليهم السلام: «إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة»[٥].

وبالجملة؛ الظاهر عدم الإشكال في جميع ما ذكر، إنّما الإشكال فيما إذا كانت

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٢١/٩ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) المعتبر: ٥١٠/٢.

(٣) الكافي: ٥٣٤/٣ الحديث ١، الاستبصار: ٢٢/٢ الحديث ٦١، وسائل الشيعة: ١١٦/٩ الحديث ١١٦٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ١١٦/٩ الحديث ١١٦٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٥/٤ الحديث ٥٩، وسائل الشيعة: ١١٦/٩ الحديث ١١٦٥٠.

المتجدّدة متمّمة للنصاب الثاني، مثل أنّه كان له ثمانون، وحال عليها الحول فأعطى شاة، فحصل له بعد ذلك ستّة أشهر أزيد من أربعين، فتمّ له النصاب الثاني.

ففيه أوجه، سقوط اعتبار الأوّل، واعتبار الجميع نصاباً واحداً من حين كمال النصاب الثاني وتحقّقه، ووجوب زكاة كلّ منهما عند تمام حولها، واعتبار حول المجموع بعد انتهاء حول الأوّل.

والأخير أقرب، لعموم ما دلّ على أنّ من ملك أربعين، وحال عليها الحول في ملكه، فيجب عليه شاة، ويصدق عليه من الحين أنّه ملك النصاب الثاني، فعليه بعد حول الحول عليه إعطاء شاتين.

ولا يضرّ صدق حول الحول على أربعين بعد مضيّ ستّة أشهر، لقوله ﷺ: «لا ثنى في صدقة له»[1].

وقول الباقر عليه السلام: «لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد»[2]، فإنّه أعطى زكاة أربعين منها قبل هذا بستّة أشهر لوجوبها عليه، من جهة عموم قولهم عليهم السلام: «من ملك أربعين وحال على ملكه الحول وجب عليه شاة»[3].

وقد عرفت عدم شموله لملك الأربعين الأُخرى لعموم قولهم عليهم السلام: «ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة»[4]، وقولهم عليهم السلام: «ففيها شاة إلى عشرين ومائة»[5].

وهذا البحث آت في العدد المتجدّد في أثناء الحول مطلقاً، فتأمّل جدّاً!

---

(١) النهاية لابن الأثير: ١/٢٢٤، كنز العمّال: ٦/٣٣٢ الحديث ١٥٩٠٢، ٤٦٦ الحديث ١٦٥٧٥ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣٣ الحديث ٨٥، وسائل الشيعة: ٩/١٠٠ الحديث ١١٦٢٥.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/١١٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/١١٦ الحديث ١١٦٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/١١٦ و١١٧ الحديث ١١٦٥٠.

٢٢٤ ـ مفتاح
[ما لو ملك أحد النُصُب]

إذا ملك أحد النُصُب الزكاتيّة للتجارة ، سقطت إحدى الزكـاتين عـلى المشهور ، للنصوص المستفيضة منها النبوي : « لا ثـنى في صـدقة »[١] ، وفي الحسن « لا يزكّي المال من وجهين في عام واحد »[٢] .

والأشهر سقوط زكاة التجارة ، لتقدّم الواجب على الندب .

وقيل : إن قلنا بوجوبها تخيّر المالك في إخـراج أيّهـما شـاء[٣] ، والأوّل أظهر ، لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينيّة .

---

(١) كنز العمال : ٣٣٢/٦ الحديث ١٥٩٠٢ مع اختلاف يسير .

(٢) وسائل الشيعة : ١٠٠/٩ الحديث ١١٦٢٥ .

(٣) لاحظ ! مسالك الأفهام : ٤٠٣/١ ، مدارك الأحكام : ٧٨/٥ ؛

قوله : (إذا ملك) .

الأمر كما ذكره ، بل عرفت أنّ في نفس الاستحباب أيضاً نوع تأمّل[١] .

---

(١) راجع ! الصفحة : ١٠٦ ـ ١٠٨ من هذا الكتاب .

القول في مقاديرها ونُصُبها

٢٢٥ ـ مفتاح
[نصاب النقدين]

لا شيء فيما دون عشرين ديناراً ، وفيه نصف دينار ، ثمّ في كلّ أربعة عشُر دينار ، ولا فيما دون مائتي درهم ، وفيه خمسة ، ثمّ في كلّ أربعين درهم ، والضابط فيهما ربع العشر ، كذا في المعتبرة المستفيضة[١] وعليه الأكثر .

وقيل : لا شيء فيما دون أربعين ديناراً[٢] ، للمعتبرين[٣] ، وأوّلهما الشيخ بالبعيد[٤] ، ويمكن حملهما على التقيّة لموافقتهما لمذهب بعضهم[٥] وإن قلّوا .

قال المحقّق : ما تضمّن اعتبار العشرين أشهر في النقل وأظهر في العمل ،

---

(١) وسائل الشيعة : ٩/١٣٧ ـ ١٤٦ الباب ١ و ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(٢) نسب إلى علي بن بابويه في مختلف الشيعة : ٣/١٨٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٩/١٤١ الحديث ١١٦٩٧ و ١١٦٩٨ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٤/١١ ذيل الحديث ٢٩ .

(٥) المجموع للنووي : ٦/١٧ ، المغني لابن قدامة : ٢/٣١٩ .

فكان المصير إليه أولى[1] ، وسائر الأحكام مجمع عليه .

والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلاثة اسباع درهم ، والدرهم علمته في مباحث الوضوء[2] ، ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم أنّ الصافي منها نصاب ، كذا قيل[3] ، والأحوط استعلامه .

وفي حكم النقدين مال التجارة قدراً ونصاباً بلا خلاف ، وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه[4] .

---

(١) المعتبر : ٢/٥٢٤ .

(٢) لاحظ ! مفاتيح الشرائع : ١/٥٠ المفتاح ٥٦ .

(٣) شرائع الإسلام : ١/١٥١ .

(٤) مسالك الأفهام : ١/٤٠٧ .

قوله: (لا شيء) .. إلى آخره.

المشهور؛ كون النصاب الأوّل في الذهب عشرين دينار، وفيه نصف دينار.

ونسب إلى علي بن بابويه أنّه أربعون ديناراً، وفيه دينار[١]. وعن «الخلاف» أنّه نسبه إلى قوم من أصحابنا[٢]. وعن «المعتبر» أنّه نسبه إلى الصدوق، وجماعة من أصحاب الحديث[٣].

وكلامه في «الفقيه» صريح في المذهب المشهور[٤].

حجّة المشهور الأخبار الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام عمّا أُخرج من المعدن [من قليل أو كثير] هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[٥].

وصحيحة الحسين بن بشّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة؟ فقال: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار»[٦] الحديث. إلى غير ذلك ممّا هو في غاية الكثرة[٧]. وأكثرها سندها في غاية الاعتبار صحيح وكالصحيح.

---

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١٠٨/٥.

(٢) الخلاف: ٨٣/٢ و٨٤ المسألة ٩٩.

(٣) المعتبر: ٥٢٣/٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٩/٢ الحديث ٢٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٣٨/٤ الحديث ٣٩١، وسائل الشيعة: ٤٩٤/٩ الحديث ١٢٥٦٨.

(٦) الكافي، ٥١٦/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ١٤٣/٩ الحديث ١١٧٠٢.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٣٧/٩ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

ويؤيّدها الأنسبيّة والأقربيّة إلى نصاب الفضّة، بل في صدر الإسلام كان كلّ دينار عشرة دراهم وبالعكس، وعلى ذلك بيّن الديات ونحوها.

وفي كالصحيحة عن الصادق عليه السلام: عن الذهب والفضّة ما أقلّ ما يكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم وعدلها من الذهب»[١].

وفي كالصحيحة عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وفي الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب»[٢].

وصحيحة زرارة وبكير أنّهما سمعا الباقر عليه السلام يقول: «ليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين [ديناراً] ففيه نصف دينار».. إلى أن قال: «فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلّا خمسة دراهم، فإذا بلغت أربعين ومأتي درهم ففيها ستّة دراهم فإذا بلغت ثمانين ومائتي [درهم] ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب وكلّ ذهب»[٣]، الحديث.

وكصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة»[٤].

---

(١) الكافي: ٥١٦/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٤٢/٩ الحديث ١١٧٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٤ الحديث ١٥، وسائل الشيعة: ١٤٠/٩ الحديث ١١٦٩٣، ١٤٤ الحديث ١١٧٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٢/٤ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ١٤٠/٩ الحديث ١١٦٩٥، ١٤٥ الحديث ١١٧٠٩.

(٤) الكافي: ٥١٦/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١٠/٤ الحديث ٢٨، وسائل الشيعة: ١٣٧/٩ الحديث ١١٦٨٦.

ومرّ كصحيحة إسحاق بن عمّار[١] في بحث الفرار من الزكاة[٢]، وغير ذلك ممّا هو ظاهر فيما ذكرناه، من كون البناء شرعاً في أمثال المقام، على كون الدراهم عشرة منها دينار، ودينار عشرة دراهم.

حجّة علي بن بابويه ومن وافقه؛ كصحيحة الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا: «في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، وفي الورق في كلّ مائتين خمسة دراهم، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النيّف شيء حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد»[٣].

وحملها في «التهذيب» على أنّ المراد من الشيء المنفي هو الدينار[٤]، وهو ليس بذلك البعيد، بعد ملاحظة قوله: «وليس في النيّف».. إلى آخره، والتأمّل فيه.

وأكثر التوجيهات للجمع، ليست خالية عن البعد، بل لو لم يكن بعيداً لم يكن توجيهاً، إذ ربّما كانت قرائن حالية، أو مقاليّة ذهبت من البين، ولو لم تذهب ولوحظت لارتفع البعد، وربّما يتعيّن التوجيه المذكور، وربّما وقع سهو في الفهم، أو النقل من أحد من الرواة.

ألا ترى! إلى ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، في جملة حديث، قلت للصادق عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكّيها؟ قال عليه السلام: «[لا؛] ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في

---

(١) وسائل الشيعة: ١٥١/٩ الحديث ١١٧٢٠.

(٢) راجع! الصفحة: ١٦٩ و ١٧٠ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ١١/٤ الحديث ٢٩، وسائل الشيعة: ١٤١/٩ الحديث ١١٦٩٧، ١٤٤ الحديث ١١٧٠٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١١/٤ ذيل الحديث ٢٩.

الدنانير حتّى يتمّ أربعين [ديناراً] والدراهم مائتي درهم»، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء[١]، الحديث.

وروى عن زرارة بإسناد آخر نحوه[٢]، ومع ذلك رواها الصدوق في الصحيح عن زرارة، والمتن هكذا:

قلت للصادق عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكّيها؟ فقال عليه السلام: «[لا] ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى يتمّ»، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء[٣].

وحملتا على التقيّة أيضاً، ولا يخلو عن البعد، لأنّ معظم العامّة لا يقولون بمضمونها.

وكيف كان؛ هما غير قابلين للمعارضة والمقاومة مع أدلّة المشهور، فضلاً عن الغلبة، فالجمع إن أمكن، وإلّا فالطرح متعيّن، وعرفت الحال.

وبما ذكرنا ظهر الوجه في قويّة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: مائة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأنّ عين المال الدراهم، وكلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات»[٤] بأنّ المراد من الزكاة فيها زكاة التجارة، بقرينة كون إسحاق صيرفيّاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٢/٤ الحديث ٢٦٧، وسائل الشيعة: ١٤١/٩ الحديث ١١٦٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥٠/٩ الحديث ١١٧١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١١/٢ الحديث ٣٢، وسائل الشيعة: ١٥٠/٩ الحديث ١١٧١٨.

(٤) الكافي: ٥١٦/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٩٣/٤ الحديث ٢٦٩، وسائل الشيعة: ١٣٩/٩ الحديث ١١٦٩١.

وربّما يؤيّده عدوله عليه السلام في الجواب عن كلمة «على» بكلمة «في»، وحملت على التقيّة أيضاً لكون مضمونها مذهب العامّة[1]، وحملت على قصد الفرار أيضاً، بقرينة كصحيحة إسحاق بن عمّار السابقة في بحث الفرار من الزكاة[2]، وربّما ظهر منها وأمثالها، كون الأمر في زمان الصادق عليه السلام، وما بعده أيضاً على ما قلنا، وأشار في «التهذيب» إلى ما ذكرنا[3].

قوله: (ثمّ في كلّ أربعة عشر دينار) .. إلى آخره.

قد عرفت المستند في الكلّ.

قوله: (ولا شيء في المغشوشة) .. إلى آخره.

إعلم! أنّ الذهب والفضّة المغشوشتين إذا كانتا بسكّة المعاملة، يجب فيهما الزكاة عند الأصحاب، لعموم الأدلّة، وعدم كونهما من الأفراد النادرة للدراهم والدنانير في الأزمنة، كما هو ظاهر على المطّلع، مع أنّ العام اللغوي شامل للنادرة أيضاً، لأنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة.

ويؤيّده ما رواه الكليني بسنده عن زيد الصائغ أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّي كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضّة، وثلث مس، وثلث رصاص، وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها، قال: فقال الصادق عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم». فقلت: أرأيت إن حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب [عليّ] فيها الزكاة أُزكّيها؟ قال:

---

(١) المجموع للنووي: ١٨/٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥١/٩ الحديث ١١٧٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩٣/٤ ذيل الحديث ٢٦٩.

«نعم، إنّما هو مالك». قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتّى يحول عليها الحول أُزكّيها؟ قال: «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة ما يجب فيه الزكاة، فزكّ ما كان لك فيها من فضّة ودع ما سوى ذلك من الخبيث». قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة [الخالصة] إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيها الزكاة؟ قال: «فاسبكها حتّى تخلص الفضّة ويحترق الخبيث ثمّ تزكّي ما خلص من الفضّة لسنة واحدة»(١).

ولعلّ المراد أنّ السبك لخلوص الفضّة، واحتراق الخبيث يرتكب لإخراج الزكاة سنة واحدة، ويكون في السنوات الأُخر يعطي الزكاة بذلك الحساب، لأنّه عرف مقدار الخالص في تلك السنة الواحدة، وباقي السنوات عمله فيما عمله في تلك السنة، لأنّها كانت شغله وعمله، فيضبط فعله حتّى لا يبتلى كلّ سنة بضرر السبك، وإحراق الخبيث وخسارته فيه، وإبطال صنعة الدراهم وتضييعها.

مع أنّ بإزائها أُجرة ومنفعة، ومنفعته إنّما هي في صنعته، والله يعلم.

إذا عرفت هذا فاعلم! أنّه إن جهل بلوغ حدّ النصاب، فالذي قال به الفاضلان وغيرهما: إنّه لم يجب التصفية لمعرفة البلوغ، ولم يجب الزكاة حينئذ، لأنّ وجوبها مشروط ببلوغ النصاب، ولم يجب تحصيل مقدّمة الواجب المشروط، ولا يحصل العلم بها(٢).

هذا بخلاف ما لو جهل القدر بعد ما علم البلوغ، لأنّ الذمّة اشتغلت بها يقيناً، فلابدّ من تحصيل اليقين بالبراءة.

---

(١) الكافي: ٥١٧/٣ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ١٥٣/٩ الحديث ١١٧٢٣ مع اختلاف يسير.

(٢) المعتبر: ٥٢٥/٢، منتهى المطلب: ٤٩٤/١ ط. ق، نهاية الإحكام: ٣٤٣/٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٩٩/٤، مدارك الأحكام: ١٢٢/٥.

فإن تبرّع المالك بإخراج الصافي عن جملة المغشوشة، أو إخراج مقدار يحصل به اليقين فذاك، وإن ضايق في ذلك، فعن الشيخ أنّه ألزم المالك تصفيتها، لعدم تحقّق الامتثال إلّا به[١].

وعن الفاضلين الاكتفاء بإخراج ما تيقّن اشتغال الذمّة به، لأصالة البراءة من الزائد، ولأنّ الزيادة كالأصل، فالفرق تحكّم[٢]، انتهى.

أقول: عدم وجوب تحصيل الشرط في الواجب المشروط ظاهر، وأمّا عدم وجوب تحصيل المعرفة؛ فمحلّ نظر، فإنّه تعالى إذا قال: عليكم أن تحجّوا إذا استطعتم، فكيف يتأتّى لنا أن نقول: لا ننظر إلى حالنا في كوننا مستطيعين أم لا؟ وبمجرّد ذلك نترك الحجّ، فإنّ العبارة المذكورة منه تعالى ظاهرة في وجوب الحجّ، في صورة تحقّق الاستطاعة بحسب الواقع. فإنّ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعيّة، لا للمعاني المعلومة بداراً، إذ الماء إسم لما هو ماء واقعاً، والأرض كذلك، وغير ذلك، لا أنّه إسم لما عرفتم كونه ماء بداراً، ومن أوّل الأمر.

وكذلك الحال في قوله: إنْ ملكت النصاب فزكّ، إذ معلوم أنّ المراد الملك واقعاً، لا المعرفة بكونه ملكاً من أوّل الأمر بداراً، فإذا كنّا مالكين له واقعاً، يكون مخاطبين بوجوب الزكاة، على قياس ما قلتم في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾[٣] الآية، لإثبات إشتراط العدالة في الراوي، وكما هو الحال في الإناءين المشتبهين، والثوبين كذلك، إلى غير ذلك.

نعم، لو لم يكن طريق أصلاً إلى المعرفة، فلعلّه حينئذ يكون الأمر كما ذكرتم،

---

(١) المبسوط: ١/٢١٠.

(٢) المعتبر: ٢/٥٢٥، منتهى المطلب: ١/٤٩٤ ط. ق.

(٣) الحجرات (٤٩): ٦.

لأصالة البراءة، بل الظاهر ذلك.

نعم، إذا كان في المعرفة يتضرّر المكلّف، يمكن أن يكون حالها حال عدم التمكّن منها، لعموم: «لا ضرر ولا ضرار»[١] وأمثاله[٢]، فإذا كان الحال في معرفة نفس البلوغ كذلك، فالحال في معرفة المقدار بعد معرفة نفس البلوغ أحسن.

قوله: (وفي حكم).. إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في جميع ما ذكر[٣]، فلاحظ!

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٣/٤ الحديث ٧٧٧، وسائل الشيعة: ١٤/٢٦ الحديث ٣٢٣٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٦٤/١ و٤٦٦ الحديث ١٢٣٠ و١٢٣٧.

(٣) راجع! الصفحة: ١٠٥ ـ ١٠٩ من هذا الكتاب.

٢٢٦ ـ مفتاح
[نصاب الإبل]

لا شيء فيما دون خمس من الإبل ، وفيها شاة ، ثمّ كلّما زادت خمس زادت شاة ، إلى ستّ وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية ، إلى ستّ وثلاثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة ، إلى ستّ وأربعين فحقّة وهي ما دخلت في الرابعة ، إلى إحدى وستّين فجذعة ـ بفتح الجيم ـ وهي ما دخلت في الخامسة ، إلى ستّ وسبعين فبنتا لبون ، إلى إحدى وتسعين فحقّتان ، إلى مائة وإحدى وعشرين ففي كلّ خمسين حقّة ، وفي كلّ أربعين بنت لبون ، كذا في النصوص المستفيضة[١] وعليه علماؤنا كافّة ، سوى القديمين فإنّهما أسقطا النصاب السادس وأوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين إلى ستّ وثلاثين[٢] ، وموافقاً للجمهور[٣] ، وهو شاذّ ، والحسن الدالّ عليه[٤] مأوّل أو محمول على التقيّة[٥] .

---

(١) راجع ! وسائل الشيعة : ١٠٨/٩ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام .

(٢) نقل عنهما في مختلف الشيعة : ١٦٨/٣ و ١٦٩ ، مدارك الأحكام : ٥٣/٥ و ٥٤ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٢٣٠/٢ .

(٤) وسائل الشيعة : ١١١/٩ الحديث ١١٦٤٤ .

(٥) لاحظ ! مدارك الأحكام : ٥٦/٥ .

قوله: (لا شيء فيما دون خمس).. إلى آخره.

هذه النصب كلّها مجمع عليها بين علماء الإسلام، سوى ما سنذكر من الخلافات.

ويدلّ عليها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت على خمس وثلاثين بواحدة [ففيها] بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة، وإنّما سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها، إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقّتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون»[١].

ومثلها قويّة زرارة بالقاسم بن عروة[٢]، وصحيحة أبي بصير بسندين عنه عن الصادق عليه السلام إلّا أنّ فيها: «فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي [كلّ] خمسين حقّة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق يعدّ صغيرها وكبيرها»[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٢/٢ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ١٠٨/٩ الحديث ١١٦٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١/٤ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ١٠٩/٩ الحديث ١١٦٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠/٤ الحديث ٥٢، وسائل الشيعة: ١٠٩/٩ الحديث ١١٦٤٠.

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج مثل صحيحة أبي بصير، إلّا قوله عليه السلام: «ولا تؤخذ».. إلى آخره، على ما رواه الشيخ عنه(١).

لكن رواها الكليني بطريقين أحدهما الحسن بإبراهيم بن الهاشم، والآخر الصحيح على المشهور، من جهة محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عنه عن الصادق عليه السلام قال: «في خمس قلائص شاة».. إلى قوله عليه السلام: «وفي ستّ وعشرين بنت مخاض [إلى خمسين وثلاثين]». وقال عبد الرحمان: هذا فرق بيننا وبين الناس.. إلى أن قال: «إلى تسعين فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة»(٢).

وغير خفي وقوع السقط بعد قوله: تسعين في نسخة الكليني من قوله: فإذا زادت.. إلى قوله: عشرين ومائة، إذ كثيراً ما يقع سبق النظر من عبارة أُخرى إذا كانتا واحدة، وهي هنا قوله عليه السلام: «فإذا»، مع أنّ قوله: «زادت»، وقوله: «كثرت»، معناهما في المقام واحد بلا شبهة، إذ ليس المراد من قوله: «كثرت»، إلّا معنى زادت بلا ريبة.

ومن المعلوم يقيناً اتّحاد ما رواه الشيخ، وما رواه «الكافي»، هذا؛ مضافاً إلى الأخبار الأُخر، وفتاوى الأصحاب كلّهم، بحيث لم يصر محلّ توهّم ريبة أصلاً ومطلقاً.

قوله: (سوى القديمين).. إلى آخره.

نقل عن ابن الجنيد أنّه قال في النصاب الخامس: يجب بنت مخاض أو ابن لبون، فإن تعذّر فخمس شياة.

وعن ابن أبي عقيل أنّه يجب فيه بنت مخاض، هكذا نقل في «الذخيرة»

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢١/٤ الحديث ٥٣، وسائل الشيعة: ١١٠/٩ الحديث ١١٦٤٢.

(٢) الكافي: ٥٣٢/٣ الحديث ٢ وسائل الشيعة: ١١٠/٩ الحديث ١١٦٤٢.

عنهما[1]، وجعله أحد الخلافات في المقام، وذكر عن خصوص ابن أبي عقيل أنّه أسقط النصاب السادس، وإنّه أوجب بنت مخاض في خمس وعشرين إلى ستّ وثلاثين، وهو قول جمهور العامّة.

وبعد ما اختاره المشهور، واستدلّ بما ذكرناه من الأخبار قال: إحتجّ ابن أبي عقيل ـ على ما حكي عنه ـ بما رواه الكليني والشيخ عنه، عن زرارة وابن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي، عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّهما قالا: «في صدقة الإبل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها إبنة مخاض، وليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت ذلك ففيها حقّة طروقة الفحل.

ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستّين، فإذا بلغت ستّين ففيها جذعة، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت ذلك ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون ثمّ ترجع الإبل على أسنانها، وليس على النيّف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء إنّما ذلك على السائمة الراعية». قال: قلت: ما في البخت السائمة [شيء]؟ قال: «مثل ما في الإبل العربيّة»[2] الحديث[3].

ويرد عليه أنّ هذا الحديث ظاهر في أنّ بلوغ خمس وثلاثين يوجب ابنة

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٣٣.

(٢) الكافي: ٥٣١/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٢/٤ الحديث ٥٥، الاستبصار: ٢٠/٢ الحديث ٥٩، وسائل الشيعة: ١١١/٩ ـ ١١٤ الحديث ١١٦٤٤ و١١٦٤٦ مع اختلاف يسير.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٣٣.

لبون، وكذلك الحال في البواقي، وهو متحاش عنه، بل ليس ذلك مذهب أحد من المسلمين، فإن وجّهه بتقدير عبارة وزادت واحدة، ـكما فعله الشيخ ـيصير حجّة عليه لا له، لاتّخاذ السياق، فيصير من قبيل سائر الأخبار المعتبرة التي هي حجّة المعظم، والشيخ في كتابيه حمله على ما ذكر، وقال: إنّما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب، قال: ولو لم يحمل ذلك لجاز أن يحمله على التقيّة، كما صرّح به في رواية عبد الرحمان بن الحجّاج، بقوله: هذا فرق بيننا وبين الناس[(١)].

وفي «الوافي» استبعد الأوّل، وحكم بكون الثاني سديداً[(٢)]. لكن في «الذخيرة» قال: وفي الحمل الأخير نظر بيّن، لأنّ المعروف من العامّة هنا مقصور على زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض. ووافقونا في الزيادة في غيره، لاتّفاق العلماء كافّة ـعلى ما نقله الفاضلان ـعلى اعتبار الزيادة في الباقي، فلا خلاف بيننا وبينهم، وفي رواية عبد الرحمان بن الحجّاج دلالة على ما ذكر[(٣)].

أقول: وفي كتاب العامّة ذكر هكذا: ليس في أقلّ من خمس من الإبل صدقة.

فإذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشر، فإذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث شياة إلى تسع عشرة.

فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمسة وثلاثين، فإذا كانت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمسة وأربعين، فإذا كانت ستّاً وأربعين ففيها حقّة إلى ستّين، فإذا كانت

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢/٤ ذيل الحديث ٥٥، الاستبصار: ٢١/٢ ذيل الحديث ٥٩.

(٢) الوافي: ٩٥/١٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٣٣.

واحدة وستّين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ففيها بنتا لبـون إلى تسـعين، فـإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقّتان إلى مائة وعشرين.

ثمّ تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع الحقّتين، وفي العشر شاتان مع الحقّتين، وفي الخمس عشر ثلاث شياة، وفي العشرين أربع شياة، وفي خمسة وعشرين بنت مخاض، كلّ ذلك مع الحقّتين.

فإذا بلغت مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقائق، ثمّ تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة.. إلى أن قال: فإذا بلغت مائة وستّاً وتسعين ففيها أربع حـقائق إلى مـائتين، ثمّ تسـتأنف الفـريضة أبـداً، كـما تسـتأنف الخـمسين التي بـعد المـائة والخمسين[١]، انتهى.

فظهر منه أنّ ما ذكر الفاضلان وغيرهما من موافقيهم معنا، في غير نصاب بنت مخاض من النصف المذكور.

وإن خالفونا أيضاً في استئناف الفريضة بعد تماميّة هذه النُـصُب، واعـتبار نُصُب اُخرى جديدة متضمّنة إلى النُصُب الأوّل وهكذا.

فظهر منه أيضاً معنى قوله عليه السلام: «ثمّ ترجع الإبل على أسنانها»، وظهر أيضاً منه كون المقام؛ مقام تقيّة في الجملة.

ولعلّ وجود زيادة واحدة يكون عند العامّة شرطاً ظاهراً لتحقّق النصاب المتأخّر والدخول فيه، وترتّبه على المتقدّم عليه، بحيث لم يخف على أحد منهم.

ويكون معنى قوله عليه السلام: «فإذا بلغت خمساً وثلاثين فـفيها ابـنة لبـون» إذا بلغت وتحقّق الشرط المرعي، الذي هو في جميع النُصُب شيء واحد، بإعتبار واحد من دون تفاوت أصلاً، ولا خصوصيّة مطلقاً، ولا توهّم تفاوت ومغايرة بـالمرّة،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤/٩١ مع اختلاف.

وهو زيادة واحدة، إلّا أنّ ذلك غير معتبر عندهم في خصوص نصاب بنت مخاض، ولذا صار نصابها عندهم خصوص الخمس والعشرين، من دون اعتبار الشرط أصلاً ورأساً.

مع أنّه لعلّ ذلك الشرط عندهم شرط للانتقال من نصاب إبل إلى نصاب إبل في زكاة الإبل، لا نصاب شاة، لا نصاب إبل.

مع أنّ المعصوم عليه السلام في مقام التورية، لتصحيح كون زكاة نصاب الخمس والعشرين بنت مخاض، لأنّه عليه السلام كان يلجأ في الحكم كذلك، لكنّه عليه السلام ذكر البواقي بهذه الطريقة، تنبيهاً لهؤلاء الرواة الفضلاء الأعاظم، على أنّ حال الخمس والعشرين حال البواقي، فكما أنّ المعلوم من الدين، واتّفاق جميع المسلمين، كون البواقي يشترط تحقّق شرط النصاب الآتي، يكون الحال في الخمس والعشرين أيضاً كذلك.

وبالجملة؛ هم عليهم السلام صرّحوا في أنّ التقيّة بكون الإنسان على نفسه بصيرة، وهم عليهم السلام كانوا عالمين بتأدّي التقيّة، بمجرّد ذكر كون زكاة الخمس والعشرين بنت مخاض، من جهة أنّ العامّة كانوا سامعين مخالفة الشيعة، من كثرة الأخبار الواردة من أئمّتهم عليهم السلام، وبناء عملهم عليه.

وأمّا كون باقي النُصُب بغير زيادة واحدة، فلم يسمعوا ولم يتوهّموا منهم مطلقاً، مع أنّه ربّما يصير حكم معلوم منهم عليهم السلام، قرينة على مجاز حذف أو مجاز آخر.

والمدار في الأخبار على كون بعضها كاشفاً عن المراد من بعض آخر، ولو لا الكاشف يكون التوجيه تعبّداً البتّة.

وعلى هذه الطريقة تتحقّق الأحكام الفقهيّة، فلا مانع من كون المقام أيضاً كذلك.

ولو منعت في المقام ذلك ـ مع أنّه لا وجه له بعد القبول في غيره ـ نقول الحديث يكون حينئذ شاذّاً، يجب ترك العمل به إجماعاً ونصّاً وإعتباراً.

ثمّ اعلم! أنّه لم يذكر لابن الجنيد مستنداً، ولعلّه الجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على خمس شياه على صورة تعذّر بنت مخاض وابن لبون، وفيه ما فيه.

ونقل في المقام مذاهب اُخر.

الأوّل: عن السيّد في «الانتصار» أنّه إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ثمّ زادت، فليس في زيادتها شيء حتّى يبلغ مائة وثلاثين، فإذا بلغتها ففيها حقّة واحدة وبنتا لبون.

واحتجّ بإجماع الطائفة والأصل، وردّ الأخبار السابقة بأنّها أخبار آحاد، وعارضها ببعض ما ورد من طرق العامّة[1].

مع أنّه في «المسائل الناصريّة» قال: إذا زادت على مائة وعشرين، اُخرج من كلّ خمسين حقّة، ومن كلّ أربعين بنت لبون، ونقل الخلاف عن العامّة، وتمسّك بالإجماع والأخبار، وأجاب عن معارضتها بأنّها أخبار آحاد[2].

الثاني: علي بن بابويه؛ أنّه أوجب في إحدى وثمانين أيضاً شيئاً[3]، وكذا عن الصدوق في كتابه «الهداية»، وهو خلاف ما نطقت به الأخبار والإجماعات والفتاوى[4].

الثالث: ذكر الشهيد الثاني أنّ التقدير بالأربعين والخمسين ليس على التخيير، بل يجب التقدير بما يحصل من الاستيعاب.

---

(١) الانتصار: ٨١ و٨٢.

(٢) الناصريّات: ٢٧٧ ـ ٢٧٩ المسألة ١١٩.

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٧٤/٣.

(٤) الهداية: ١٧٢.

فإن أمكن بهما تخيّر، وإلّا وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً، مراعاة لحقّ الفقراء، فوجب تقدير المائة وإحدى وعشرين بالأربعين، والمائة وخمسين بالخمسين، والمائة وسبعين بهما، ويتخيّر في المائتين، وفي الاربعمائة يتخيّر بين اعتباره بهما، بكلّ واحد منهما[1]. وبه صرّح في «المبسوط» و«الخلاف»[2]، وابن حمزة[3]، والعلّامة في «النهاية» و«التذكرة» و«المنتهى»[4] بل يظهر منهما كونه وفاقيّاً، وهو ظاهر المحقّق أيضاً[5]، وإن كان في «فوائد القواعد» اختار التخيّر مطلقاً[6]، ونسبه إلى ظاهر الأصحاب على ما ذكره في «الذخيرة»[7].

وأمّا الأخبار فقد عرفتها، ومقتضى الإقتصار على ذكر الحِقّة في كلّ خمسين في بعض الأخبار هو التخيير.

لكن الظاهر كون المقام؛ مقام الإجمال فيه أيضاً، فيشكل الاستدلال به أيضاً، والاحتياط فيما عليه جمهور الأصحاب، بل مقتضى الإجماع المنقول تعيينه.

الرابع: عن القديمين أنّهما اعتبرا كون الحقة طروقة الفحل[8]، ويظهر من «المختلف» أنّ المشهور استحقاقها، لأنْ يطرقها الفحل، فإن أرادا الفعليّة فهو ممنوع، للأصل وإطلاق الأخبار[9].

---

(١) مسالك الأفهام: ٣٦٥/١.

(٢) المبسوط: ١٩٥/١، الخلاف: ١٤/٢ المسألة ٨.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٢٥.

(٤) نهاية الإحكام: ٣٢٧/٢، تذكرة الفقهاء: ٦٢/٥، منتهى المطلب: ٤٨١/١ ط. ق.

(٥) المعتبر: ٥٠١/٢.

(٦) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٥٨/٥.

(٧) ذخيرة المعاد: ٤٣٤.

(٨) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ١٧٥/٣.

(٩) مختلف الشيعة: ١٧٥/٣.

فما في بعضها من كونها طروقة الفحل هو رواية الفضلاء[١]، لا يوجب التقييد بالفعليّة، لما عرفت ما فيها موافقة من العامّة مكرّراً.

وعدم التوثيق الصريح في سندها، مع عدم القوّة في دلالتها بحيث يوجب التقييد، بأنّ كون المراد «استحقّت طروقة الفحل»، إشارةً إلى وجه تسـ يتها حقّة.

وبالجملة؛ حمل المطلقات على القيد المذكور، ليس بأولى من حمل قوله: «طروقة» على استحقاقها الطرق حتّى يقدّم عليه، والإحتياط واضح.

ثمّ اعلم! أيضاً أنّ الواحدة الزائدة هل هي جزء من النصاب أم شرط في الوجوب؟ فلا تسقط بتلفها بعد الحول شيء بغير تفريط، كما لا تسقط في الزائد عنها ممّا ليس بجزء للأربعين والخمسين، على ما هو المشهور بين المتأخّرين، فيها وجهان:

اختار أوّلها العلّامة في «النهاية»[٢]، وثانيهما غير واحد من المتأخّرين[٣].

وتوقّف في «البيان» من حيث اعتبارها نصّاً، ومن إيجاب الفريضة في كلّ خمسين أو أربعين[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ١١١/٩ الحديث ١١٦٤٤.

(٢) نهاية الإحكام: ٣٣٣/٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٥٨/٥، الحدائق الناضرة: ٥٠/١٢.

(٤) البيان: ٢٨٧ و٢٨٨.

٢٢٧ ـ مفتاح
[نصاب البقرة]

لا شيء فيما دون ثلاثين من البقرة ، وفي كلّ ثلاثين تبيع حولي أو تبيعة ، وفي كلّ اربعين مسنّة بالنصّ[١] والإجماع .

والتبيع في اللغة : ما يكون في السنة الأُولى من ولد البقر[٢] ، وحوليّته ـ أي إكمال حوله ، مستفاد من النصّ[٣] . والمسنّة شرعاً ما دخلت في الثالثة بالإجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها .

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٩/١١٤ و ١١٥ الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام .

(٢) الصحاح : ٣/١١٩٠ .

(٣) وسائل الشيعة : ٩/١٢١ و ١٢٢ الباب ٨ من أبواب زكاة الانعام .

قوله: (تبيع حولي أو تبيعة).. إلى آخره.

أقول: هذا هو المشهور، بل ادّعى في «التذكرة» و«المنتهى» عليه الإجماع[١]، وكذلك المحقّق[٢]، لكن في «المختلف» نسبه إلى المعظم.

ثمّ قال: وقال علي بن بابويه وابن أبي عقيل تبيع حولي، ولم يذكر التبيعة.

ثمّ احتجّ للأوّل بأنّه اشتهر بين الأصحاب، وبأنّ التبيعة أفضل[٣]، ولعلّ مراده أنّ المكلّف يمكنه اختيار ما هو الأفضل، فتأمّل!

والوارد في كتب الأخبار منحصر في الرواية المذكورة في الحاشية السابقة، التي رواها الكليني والشيخ عن الفضلاء المذكورين عن الباقر والصادق عليهما السلام[٤]، وليس فيها ذكر التبيعة أصلاً، بل قال: في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي، لكن قد عرفت تضمّنها ما يوافق العامّة.

ومع ذلك نقول: «التبيع» لغة: ولد البقرة[٥] من غير تقييد بكونه ذكراً، فلا إشكال بحسب القول والدليل.

ويؤيّد ما ذكرناه أنّه عليه السلام ذكر فيها في المرتبة الرابعة هكذا: «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليّات»[٦].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٧٥/٥، منتهى المطلب: ٤٨٧/١ ط. ق.

(٢) المعتبر: ٥٠٢/٢.

(٣) مختلف الشيعة: ١٧٨/٣.

(٤) الكافي: ٥٣٤/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٤/٤ الحديث ٥٧، وسائل الشيعة: ١١٤/٩ الحديث ١١٦٤٧.

(٥) النهاية لابن الأثير: ١٧٩/١.

(٦) وسائل الشيعة: ١١٤/٩ الحديث ١١٦٤٧.

والمحقّق نقلها في «المعتبر» هكذا: قال عليه السلام: «وفي البقر في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة».. إلى أن قال عليه السلام: «في الستّين تبيعان أو تبيعتان، ثمّ في سبعين تبيع أو تبيعة ومسنّة، وفي ثمانين مسنّتان، وفي تسعين ثلاث تبايع»[1].

ولعلّه نقل بالمعنى، لعدم الذكر كذلك في كتاب من كتب الأخبار، ولذلك اقتصر في تسعين بذكر ثلاث تبايع فتأمّل!

ويؤيّده أيضاً أنّ في الأربعين مسنّة.

قوله: (من النصّ).

أقول: هو رواية الفضلاء المذكورة، لأنّه عليه السلام قال: «تبيع حولي»[2] وقوله: بالإجماع هو الإجماع الذي إدّعاه في «المنتهى»[3].

قوله: (ولم نقف).. إلى آخره.

أقول: ربّما يشير إليه كلام ابن الأثير في «النهاية»[4]، فلاحظ قوله.

---

(١) المعتبر: ٥٠٢/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١١٤/٩ الحديث ١١٦٤٧.

(٣) منتهى المطلب: ٤٨٧/١ ط. ق.

(٤) النهاية لابن الأثير: ١٧٩/١.

٢٢٨ ـ مفتاح
[نصاب الغنم]

لا شيء فيما دون أربعين من الغنم ، وفيها شاة ، إلى مائة وإحدى وعشرين فشاتان ، إلى مائتين وواحدة فثلاث بالإجماع والمعتبرة[١] ، إلى ثلاثمائة وواحدة ففي كلّ مائة شاة للصحيح[٢] ، وقيل : فأربع[٣] ، إلى أربعمائة فصاعداً ، ففي كلّ مائة شاة للحسن[٤] ، وهو الأشهر وعليه الأكثر ولعلّه لموافقة الأوّل للجمهور ، وفي هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران[٥] .

---

(١) وسائل الشيعة : ١١٦/٩ الحديث ١١٦٤٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ١١٦/٩ الحديث ١١٦٥٠ .

(٣) الخلاف : ٢١/٢ المسألة ١٧ ، الكافي في الفقه : ١٦٧ ، المهذّب : ١٦٤/١ .

(٤) وسائل الشيعة : ١١٦/٩ الحديث ١١٦٤٩ .

(٥) ملخّص السؤال : أنّه إذا وجب في أربعمائة ما وجب في ثلاثمائة وواحدة فأيّ مدخل للزائد ؟
والجواب : أنّه إذا تلف من الأربعمائة واحدة بعد الحول بلا تفريط ، نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة ، ولو كانت ناقصة عن الأربعمائة ولو واحدة وتلف شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلاثمائة وواحدة ، وربّما يناقش في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة ، لأنّ مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقّين وإن كان الزائد على النصاب عفواً ، إذ لا منافاة بينهما ، فافهم ! « منه رحمه الله » .

وهل يعدّ السمينة المعدّة للأكل وفحل الضراب من النصاب ؟ الأكثر : نعم خلافاً للنافع و« اللمعة »[١] ، للصحيح : « ليس في الأكيلة ولا في الربى التي تربى إثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة »[٢] .

أُجيب : بأنّه غير صريح ، لاحتمال كون المراد عدم أخذها في الصدقة للإضرار بالمالك على أنّهم اتّفقوا على عدّ شاة اللبن والربي[٣] ، وفيه تردّد ، لأنّ هذا المعنى خلاف الظاهر .

---

(١) المختصر النافع : ٥٦ ، اللمعة الدمشقيّة : ٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٩/١٢٤ الحديث ١١٦٦٩ .

(٣) مدارك الأحكام: ٥/١٠٦ .

قوله: (وفيها شاة).

هذا هو المشهور، بل المجمع عليه بين الشيعة، بل جميع المسلمين، كما نقله الفاضلان[١]، وهو الظاهر من غيرهما أيضاً، وإن قال في « الفقيه »: ليس على الغنم شيء حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة[٢].

ومستنده « الفقه الرضوي »[٣] ولعلّ ما فيه سهو القلم لما عرفت وستعرف، مضافاً إلى ما رواه في « العوالي » عنه عليه السلام أنّه قال: « في كلّ أربعين شاة شاة »[٤].

قوله: (بالإجماع والمعتبرة).

أقول: الإجماع نقله جماعة[٥]، بل قال في « المعتبر » إنّه لا خلاف فيه بين العلماء إلّا ما حكي عن شاذّ من العامّة، وحكم بضعف الحكاية[٦]. وكذلك فعل في « المنتهى » و« التذكرة »[٧].

والمعتبرة هي صحيحة محمّد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال: « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث [من الغنم] إلى ثلاث مائة، فإن كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة »[٨] الحديث.

---

(١) المعتبر: ٥٠٣/٢، تذكرة الفقهاء: ٨١/٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٤/٢ ذيل الحديث ٣٦.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٦.

(٤) عوالي اللآلي: ٣٩٩/١ الحديث ٤٩.

(٥) نهاية الإحكام: ٣٢٨/٢، مدارك الأحكام: ٥٩/٥.

(٦) المعتبر: ٥٠٣/٢.

(٧) منتهى المطلب: ٤٨٩/١ ط. ق، تذكرة الفقهاء: ٨١/٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ٢٥/٤ الحديث ٥٩، وسائل الشيعة: ١١٦/٩ الحديث ١١٦٥٠ مع اختلاف يسير.

وكصحيحة الفضلاء وزرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام قال: «في كلّ أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين مثل ذلك.

فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمّ ليس فيها [شيء] أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاث مائة، فإذا بلغت ثلاث مائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربع مائة.

فإن تمّت أربع مائة كان على كلّ مائة شاة، وسقط الأمر الأوّل، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيّف شيء»[1] الحديث.

وما رواه الصدوق في «الخصال» في أواخره، في باب شرائع الدين، بسنده عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: «هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسّك بها».. إلى أن قال عليه السلام: «ويجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين».. إلى أن قال عليه السلام: «إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه»[2] الحديث.

هذا؛ لكن المصنّف لعلّه لا يؤيّد هذه الرواية من جملة المعتبرة التي ذكرها، لأنّ عادته عدم العمل بها أصلاً، إذ لم نجد منه العمل بها في المقام، مع أنّ مضمونها أحكام كثيرة غاية الكثرة، ونحن أشرنا إلى بعضها في مقامات.

ولعلّ حديثه الثالث المتمّم للمعتبرة ما توهّم من عبارة الصدوق في «الفقيه»، بعد ما ذكر زكاة البقر وأقسامها، وغير واحد من أحكامها.

---

(١) الكافي: ٥٣٤/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٥/٤ الحديث ٥٨، وسائل الشيعة: ١١٦/٩ الحديث ١١٦٤٩.

(٢) الخصال: ٦٠٥/٢ وسائل الشيعة: ٦٤/٩ الحديث ١١٥٣٢.

وروى حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر»[١].

ثمّ شرع في ذكر زكاة الغنم وقال: وليس على الغنم شيء حتّى تبلغ أربعين شاتاً، فإذا بلغت أربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كلّه، وأخرج من كلّ مائة شاة. ويقصد المصدّق الموضع الذي فيه الغنم، فينادي: يا معشر المسلمين!.. إلى أن قال: وروى عبدالرحمان بن الحجّاج[٢].. إلى آخره.

وغير خفي على المتأمّل أنّ ما ذكر في زكاة الغنم ليس تتمّة رواية زرارة، بل هو فتواه، وأنّه أخذ ذلك من صحيحة محمّد بن قيس، أو رواية الأعمش المذكورتين.

قوله: (ففي كلّ مائة).. إلى آخره.

قال في «الذخيرة»: اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب ابن بابويه[٣]، وابن أبي عقيل[٤]، والسيّد المرتضى، وسلّار، وابن حمزة، وابن إدريس[٥] إلى أنّه إذا بلغت الشياه ثلاث مائة وواحدة ففي كلّ مائة شاة ففيها ثلاث شياه، ولا تتغيّر الفريضة من مائتين وواحدة حتّى تبلغ أربع مائة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٤/٢ الحديث ٣٦، وسائل الشيعة: ١١٥/٩ الحديث ١١٦٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٤/٢ ذيل الحديث ٣٦.

(٣) المقنع: ١٦٠.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٧٩/٣.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٧٧/٣، المراسم: ١٣١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٢٦.

وأسنده ابن إدريس، والمحقّق، والعلّامة في «المنتهى» و«التذكرة» إلى المفيد[١].

وتعجّب في «المختلف» عن إسناد ابن إدريس هذا القول إلى المفيد، ونسب إليه القول الآخر[٢].

واختاره العلّامة في «المنتهى»[٣]، ونسبه في «التذكرة» إلى الفقهاء الأربعة[٤]، وفي «المعتبر» إلى ثلاثة منهم[٥].

وذهب الشيخ، وابن الجنيد، وأبو الصلاح، وابن البرّاج، إلى أنّه يجب فيها أربع شياه حتّى تبلغ أربع مائة، فيأخذ من كلّ مائة شاة، فلا يتغيّر الفرض حتّى يبلغ خمس مائة[٦].

واختاره في «المختلف»[٧]، ونسبه في «المعتبر» إلى الشهرة[٨]، ونقل الشيخ في «الخلاف» إجماع الفرقة [عليه][٩].

وهاهنا قول ثالث؛ قاله ابن زهرة في «الغنية»، وهو أنّ في ثلاث مائة

---

(١) السرائر: ٤٣٦/١، المعتبر: ٥٠٣/٢، منتهى المطلب: ٤٨٩/١ ط. ق، تذكرة الفقهاء: ٨٢/٥، لاحظ! المقنعة: ٢٣٨.

(٢) مختلف الشيعة: ١٨٠/٣.

(٣) منتهى المطلب: ٤٨٩/١ ط. ق.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٨٢/٥ مع اختلاف يسير.

(٥) المعتبر: ٥٠٢/٣، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٥٩/١٢.

(٦) الخلاف: ٢١/٢ المسألة ١٧، نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ١٧٩/٣، الكافي في الفقه: ١٦٧، المهذب: ١٦٤/١.

(٧) مختلف الشيعة: ١٧٩/٣.

(٨) لم نعثر عليه في المعتبر، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٥٨/١٢.

(٩) الخلاف: ٢١/٢ المسألة ١٧.

وواحدة أربع شياه، فإذا زادت على ذلك سقط هذا الإعتبار، وأخرج من كلّ مائة شاة، ونقل عليه الإجماع الفرقة[١].

ثمّ قال: إحتجّ الأوّلون بصحيحة محمّد بن قيس، أي التي ذكرناها آنفاً[٢].

ونقل عن «المنتهى»؛ كونها صحيحة[٣]، وعن «المختلف»؛ عدمها، باشتراك محمّد بن قيس[٤].

وعن الشهيد الثاني بأنّ الذي يروي عن الصادق عليه السلام غير مشترك، وإنّما المشترك من روى عن الباقر عليه السلام، نعم؛ يحتمل كونه ممدوحاً وثقة[٥].

ثمّ اعترض بأنّ من يروي عن الصادق عليه السلام أيضاً مشترك، لكن المستفاد من النجاشي أنّ هذا هو الثّقة، بقرينة رواية عبدالرحمان بن أبي نجران[٦]، عن عاصم بن حميد عنه[٧].

ثمّ قال: واستدلّ في «المنتهى»[٨] على هذا القول أيضاً بما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا كثر الغنم سقط هذا كلّه، وأخرج من كلّ مائة شاة[٩].

ثمّ اعترض بأنّ الظاهر أنّه ليس من جملة رواية زرارة، كما يظهر من التأمّل

---

(١) غنية النزوع: ١٢٣.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٤٣ من هذا الكتاب.

(٣) منتهى المطلب: ٤٨٩/١ ط. ق.

(٤) مختلف الشيعة: ١٨٠/٣.

(٥) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٦١/٥ و٦٢.

(٦) في النسخ: عبدالرحمان بن الحجاج، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) رجال النجاشي: ٣٢٣ الرقم ٨٨٠.

(٨) منتهى المطلب: ٤٨٩/١ ط. ق.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ١٤/٢ الحديث ٣٦.

في سابقه ولاحقه، ولذا لم ينقلها في غير «المنتهى»، ولا غيره من الأصحاب فيما أعلم، إلّا بعض المتأخّرين[١] حيث وافق «المنتهى» في ذلك[٢].

أقول: ولعلّ المصنّف أيضاً أراد من الصحيح ما ذكرناه من العلّامة رحمه الله في صحّة رواية ابن قيس، من جهة ما ذكر في «المختلف»، وما أجاب عنه الشهيد الثاني، وغير ذلك، فتأمّل!

ويمكن الاستدلال أيضاً برواية الأعمش المذكورة[٣].

احتجّ الآخرون برواية الفضلاء الخمسة[٤] التي ذكرناها، ويمكن الجواب بأنّها معارضة بما هو أصح سنداً، وأكثر عدداً. مع ما عرفت ممّا فيها من موافقة العامّة من وجوه متعدّدة، ومخالفة للأصل أيضاً.

مضافاً إلى أنّها مخالفة للأصحاب من الوجوه المذكورة، ومن جهة النصاب الثاني أيضاً على ما نقله في «المنتهى»، موافقاً لبعض نسخ «التهذيب» حيث قال فيه: إذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان، وإن كان في «الكافي» و«الاستبصار» وبعض نسخ «التهذيب» كما ذكرنا[٥]، إلّا أن يقال: بأنّ الصحيحة موافقة للمذاهب الأربعة من العامّة أو أكثرها، ومعارضها رواها الفضلاء الخمسة، وتكون أشهر عند الشيعة، بملاحظة دعوى الإجماع في «الخلاف»[٦]، وإن كان الظاهر ممّا ذكرنا خلافه.

---

(١) مفاتيح الشرائع: ١/١٩٩ المفتاح ٢٢٨، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣/٦٦ ط. ق.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣٥.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/٦٤ الحديث ١١٥٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/١١٦ الحديث ١١٦٤٩.

(٥) الكافي: ٣/٥٣٤ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤/٢٥ الحديث ٥٨، الاستبصار: ٢/٢٢ الحديث ٦١، وسائل الشيعة: ٩/١١٦ الحديث ١١٦٤٩.

(٦) الخلاف: ٢/٢١ المسألة ١٧.

وكذا من ملاحظة رواية الأعمش، كون الصحيحة مخالفة للعامّة في زمان الصدور.

ويعضده كلّ واحد واحد من الوجوه التي ذكرناها في رواية الفضلاء، وعرفتها أنّها موافقة للعامّة بلا شكّ ولا ريبة.

نعم؛ يمكن ترجيحها على الصحيحة من جهة الدلالة، لكونها صريحة فيها، وظاهرة في الصحيحة.

والظاهر لا يعارض الصحيح الصريح، بل منع بعض الأفاضل[1] الظهور أيضاً، فحكم بعدم التعارض، معلّلاً بخلوّ الصحيحة عن تعرّض ذكر زيادة الواحدة على ثلاث مائة. فإنّ قوله: فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاث مائة، يقتضي كون بلوغ ثلاث مائة غاية لفرض الثلاثة، داخلة في المغيّا، كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة فيه، وفي غيره من الغايات المتضمّنة لبيان نصب الإبل والغنم.

والكلام الذي بعده يقتضي إناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة، وفرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء، فلا يتناوله الحكم حتّى يقع التعارض.

بل يكون خبر الفضلاء مشتملاً على بيان حكم لم يتعرّض له في الصحيحة، لحكمة ولعلّه للتقيّة[2] انتهى.

أقول: ويؤيّده أنّ المعصوم عليه السلام جعل الغاية نفس ثلاث مائة لا بلوغها، ولا أوّلها وأمثالها من العبارة، لأنّ الأصل عدم التقدير، مضافاً إلى سياق العبارة.

فإنّ عشرين ومائة في النصاب الثاني، والمائتين في النصاب الثالث، لا شكّ

---

(١) منتهى الجمان: ٢/٣٧٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣٤ و ٤٣٥.

في كون مجموع عدد كلّ واحد منهما من حيث المجموع غاية داخلة في المغيّا، لا ابتداء عددهما وبلوغه بالبديهة.

فيصير معنى قوله عليه السلام: «إلى عشرين ومائة» إلى منتهى عدد عشرين ومائة، لأنّ «إلى» للانتهاء بلا شبهة، وكذا الكلام في المائتين بلا شبهة. فيلزم أن يكون قوله عليه السلام: «إلى ثلاث مائة» أيضاً كذلك بلا تأمّل.

فإذا انتهى عدد ثلاث مائة وأنقضى، لا جرم يكون الزائد عنه داخلاً في الأربعمائة.

لكن لم يقل المعصوم عليه السلام، فإن زادت واحدة ففي كلّ مائة شاة، كما كان دأبه القول كذلك في النُصُب الأُخر، وفي جميع النُصُب في غير هذه الصحيحة، بل عدل عنه إلى قوله عليه السلام: «فإذا كثرت الغنم».. إلى آخره، وليس العدول إلّا لجهة جزماً، ومع ذلك عبّر بلفظ كثرت.

ومعلوم؛ أنّ الزائد عن الثلاثة كثير، بل الثلاثة أيضاً، وجميع المراتب بالنسبة إليه على حدّ سواء.

وكون انقضاء ثلاث مائة قرينة معيّنة لإرادة زيادة واحدة بعدها، من لفظ «كثرت»، لعلّه يمنعه العدول إلى عبارة «كثرت» المتوغّلة في الإبهام من دون نكتة أصلاً، لأنّ الثلاث مائة وأنقص منها كثيرة أيضاً كثرة كاملة بالغة من دون تفاوت بينها، وبين ما إذا زادت واحدة فقط، حتّى يعبّر المعصوم عنها بعبارة «إذا كثرت»، مع عدم تعبيره أصلاً، فيما نقص عن زيادة خصوص الواحدة في هذه المرتبة بلفظ (الكثرة) أصلاً.

وغير خفي عن الذوق السليم أنّ الوجه في مثل ذلك التقيّة، كما هو دأبهم عليهم السلام المعلوم في مواضع كثيرة، منها في بعض أخبار الإبل، فإنّه عليه السلام قد عبّر بمثل هذه في موضع الاختلاف بيننا وبينهم.

لكن يخدشه أنّ المعصوم عليه السلام في رواية الفضلاء صدر منه التقيّة في مواضع كثيرة منها، بحيث لا يخفى على المطّلع.

فكيف نصّ وصرّح عليه السلام بما يخالف التقيّة، من دون تزلزل ولا تورية أصلاً؟ وصدر منه في الصحيحة هذا الاضطراب والتورية، مع ما عرفت من موافقة رواية الأعمش وغير ذلك.

وبالجملة؛ الاحتياط في العمل برواية الفضلاء، بل لعلّه يشكل العمل بالصحيحة، لوجوب تحصيل اليقين بالبراءة في العبادة التوقيفيّة، سيّما بملاحظة ما ذكرناه من الصراحة، وضعف الدلالة في المعارض، فتأمّل جدّاً!

قوله: (وفي هذا المقام) .. إلى آخره.

السؤال هو أنّه إذا كان تجب في أربع مائة ما يجب في الثلاثمائة وواحدة، فأيّ فائدة في جعلهما نصابين وينسحب مثله في المائتين وواحدة، والثلاث مائة وواحدة على القول الآخر؟

والجواب: أنّ الفائدة تظهر في الوجوب والضمان.

أمّا الأوّل: فلأنّ محل الوجوب في الأربع مائة مجموعها، وفي الثلاث مائة وواحدة إلى الأربع مائة، الثلاث مائة وواحدة وما زاد عنه عفو.

فهذا هو الفائدة في جعلهما نصابين، وكذا الكلام في نظيره على القول الآخر.

وأمّا الضمان؛ فلأنّه لو تلفت واحدة من أربع مائة بعد الحول من غير تفريط، سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة.

ولو كانت ناقصة عنها لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلاث مائة وواحدة باقية، لأنّ الزائد عنها ليس محلّاً للفريضة، بل هو عفو.

ولو تلفت شاة من الثلاث مائة وواحدة، سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزء، أو ربع جزء من شاة.

وفي « الذخيرة » بعد ما ذكر هذا السؤال والجواب من المحقّق في درسه ، قال : هذا محصّل ما ذكروه ، ولكن في عدمه سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربع مائة نظر ، لأنّ الزكاة تتعلّق بالعين ، فتكون الفريضة حقّاً شائعاً في المجموع .

ومقتضى الإشاعة توزيع التالف على المجموع ، وإن كان الزائد عن النصاب يكون عفواً ، ولا منافاة بين الأمرين في عدم سقوط شيء في الصورة المذكورة ، والسقوط في الأربع مائة بعد ، ومخالفة للاعتبار ، لكن أمثال هذه الأُمور بمعزل عن التأثير في إثبات الأحكام الشرعيّة .

وذكر بعض الأصحاب في سياق تحرير الفائدة ، أنّه لو تلفت الشاة من الثلاثمائة وواحدة ، سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزء الشاة ، إن لم يجعل الشاة الواحدة جزءاً من النصاب ، وإلّا كان الساقط منه جزء [من خمسة وسبعين وربع] ربع جزء .

ثمّ قال : وفيه نظر ، إذ على تقدير عدم كون الواحدة جزءاً من الفريضة ، كانت الواحدة مثل الزائد عليها في عدم سقوط شيء من الفريضة عند التلف ، كما ذكر هناك .

مع أنّ احتمال خروجها عن النصاب هاهنا لا وجه له .

ولا يخفى ؛ أنّ الفائدة الأُولى لا تتم بدون تفريع الثانية عليها ، فجعلها فائدتين غير مناسب(١) ، انتهى .

قوله : (الأكثر نعم) .

أقول : للعمومات والإطلاقات ، مثل قولهم عليهم السلام في صحيحة الفضلاء : وكلّ

---

(١) ذخيرة المعاد : ٤٣٥ و ٤٣٦ .

ما لم يحلّ عليه من ذلك ـ أي من الشاة ـ عند ربّه حول فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه[١].

وقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمّد بن قيس: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء».. إلى قوله عليه السلام: «فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق، ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق، ويعدّ صغيرها وكبيرها»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار.

منها؛ الأخبار الواردة في آداب المصدّق، حيث تضمّنت للأمر بجعل مطلق غنم المالك صدعين وتخيّره بينهما، إلى أن يبقى القدر الذي يجب إخراجه[٣]، إذ لو لم يجب عدّ الصنفين، لكان أولى بذكر ذلك من الآداب والمستحبّات المذكورة، ثمّ أولى بمراتب شتّى.

وكذا قوله عليه السلام: «ويعدّ صغيرها وكبيرها» في غاية الظهور في عدّ الجميع، وعدم جواز ترك شيء، سيّما بعد قوله: «ولا تؤخذ».. إلى آخره، فإنّ التعرّض لذكر ما يجب ترك عدّه أولى ممّا ذكر، ثمّ أولى بمراتب شتّى.

مع أنّ الإطلاقات متواترة، وكلّ واحد منها يقتضي ظنّاً وظهوراً في العدّ، وعدم الفرق بين الأفراد، فباجتماع الكلّ، وتراكمه وتلاحقه يتقوّى الظهور، إلى حدّ ربّما يصير متواتراً بالمعنى، سيّما بملاحظة كمال الظهور في كثير منها كما عرفت، وموافقة الشهرة الكاملة بين القدماء والمتأخّرين.

والبناء على أنّه لعلّ المقام كان ظاهر الخروج من الكلّ من الخارج، يقتضي

---

(١) وسائل الشيعة: ١١٦/٩ الحديث ١١٦٤٩ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥/٤ الحديث ٥٩، وسائل الشيعة: ١١٦/٩ الحديث ١١٦٥٠، ١٢٦ الحديث ١١٦٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

كون أمثال زماننا أظهر خروجاً، ثمّ أظهر بمراتب شتّى، كونه ممّا يعمّ به البـلوى، ويكثر الحاجة إلى معرفته.

فكلّما ازداد الأزمنة والدهور، ازداد الاشتهار والانتشار والظهور، بمقتضى العادة بلا شبهة، فكيف صار الأمر بالعكس؟، مع أنّ المخالف النـادر لم يـظهر له مستند أصلاً كما ستعرف.

قوله: (للصحيح).

هو صحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «ليس»[1].. إلى آخر ما ذكره المصنّف.

فظهر أنّه لا يصح أن يكون مستندهما، لاتّفاقهما على عدّ شاة اللبن والربي.

ولا يصح أن يقال خروج بعض حديث عن الحجيّة بحسب ظاهره، لا يمنع عن حجيّة ظاهره بالنسبة إلى ما لم يخرج، لأنّ عبارة «ليس فيه» في هذا الحديث شخص واحد، فإن كان ظاهرها حجّة، فكيف لا يكون حجّة؟ وإن لم يكن حجّة، فكيف يكون حجّة؟

والبناء على كون هذا الشخص المخصوص حـجّة بـعنوان الحـقيقة، وإرادة الحقيقي بالنسبة إلى بعض ما ذكر، وحجّة بعنوان إرادة المعنى المجازي بالنسبة إلى الآخر فاسد أيضاً، لأنّ الشخص كيف يكون المراد منه الحقيقي، ولا يكون المـراد منه الحقيقي، بل المجازي، والمراد منه المجازي، ولا يكون المراد مـنه المجـازي بـل الحقيقي، مع أنّ المجازي ملزوم قرينة معاندة للحقيقي.

والبناء على أنّ المجموع من حيث المجموع من خصوص الحقيقي، وخصوص

---

(١) وسائل الشيعة: ١٢٤/٩ الحديث ١١٦٦٩.

المجازي معنى مجازي للعبارة يلزمه وجود القرينة المعاندة للمعنى الحقيقي.

فكيف يمكن للمستدلّ أن يستدلّ بأنّ عبارة «ليس فيه» حقيقة في نفي الزكاة عنه، والبناء على أنّه من قبيل العام المخصّص؟

فلعلّ شاة اللبن والربي خرجا بإجماع أو غيره، وبقي الباقي، لأنّ العامَ المخصّص هو إطلاق لفظ العام، وإرادة خصوص ما بقي، كقول جاء القوم إلّا زيداً، لا التصريح بكون الخارج والباقي مشتركين في الحكم، كقول جاء زيد وعمرو وخالد إلّا زيداً وعمراً، فإنّه مناقضة صريحة، مع أنّ الشرط هو بقاء الأكثر، وهو هنا أيضاً منتف، مع أنّ الإجماع وغيره بالنسبة إلى الباقي والخارج واحد، من دون وجدان تفاوت، والمخالف شاذّ.

فكيف يتأتّى له أن يقول: خرج ما خرج بالإجماع وبقي الباقي؟

وأمّا غير الإجماع من الأدلّة، فمن المعلوم عدم التفاوت بالنسبة إليهما أصلاً، على حسب ما اطّلعنا عليه.

مع أنّ تضمّن الخبر ما لم يقل به أحد، ممّا يضعّف الاستناد إليه في مقام التعارض، وخلوّ المعارض عنه بلا شبهة، والمعارض عرفته أنّه الأخبار المتواترة الظاهرة الدلالة غاية الظهور.

وبالجملة؛ هذا الصحيح لابدّ من طرحه، أو تأويله بلا شكّ ولا شبهة، لأنّ ظاهره خلاف ما عليه جميع فقهائنا، وخلاف ظاهره، بحيث ينفع النادر، قطعي البطلان كما عرفت.

وأين هذا من تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات المتواترة بهذا الصحيح؟!

فإنّ الخاص المقيّد لابدّ أن يكون بحيث يعارض، ويقاوم العام والمطلق، بل

ويغلب عليه حتّى يقدّم عليه، إذ مع التساوي لا يتعيّن التخصيص والتقييد كما هو ظاهر، على أنّه لا أقلّ من التساوي، وأين الثرى من الثريا؟

وممّا ذكر ظهر فساد ما ذكره المصنّف من قوله: (لأنّ هذا المعنى) .. إلى آخره، إذ عرفت وجوب ترك العمل بالظاهر بلا شبهة، سيّما عند المخالفين، فتعيّن الحمل المذكور إن لم يطرح رأساً.

وممّا يؤيّد الحمل؛ بل ويعيّنه بعد ملاحظة ما عرفت، ما نقل عن ابن الأثير في نهايته: من أنّ في حديث عمر: دع الربى والماخض والأكولة. أمر المصدّق أن يعدّ على ربّ المال هذه الثلاثة ولا يأخذها في الصدقة لأنّها خيار المال[1]، انتهى.

وفي «الوافي» بعد ذكر ذلك قال: الأكولة التي تسمّن للأكل، وقيل: هي الخصي والهرمة والعاقر من الغنم.

قال أبو عبيد: والذي يروى في الحديث الأكيلة ...[2].

وفي «القاموس»[3]: الأكولة: العاقر من الشاة تعزل للأكل كالأكيلة[4]، إلى آخر ما قال.

أقول: ومن هذا ورد في موثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «لا تؤخذ الأكولة ـ والأكولة الكبيرة من الشاة في الغنم ـ ولا والدة، ولا الكبش الفحل»[5].

وغيرهما من الأخبار التي سنذكرها في المسألة الآتية، بل بملاحظتها ربّما لا يبقى تأمّل، ويؤيّده عبارة الفقهاء، كما ستعرف.

---

(١) النهاية لابن الأثير: ٥٨/١.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٥٧/١.

(٣) القاموس المحيط: ٣٣٩/٣ مع اختلاف يسير.

(٤) الوافي: ٩٧/١٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٤/٢ الحديث ٣٨، وسائل الشيعة: ١٢٥/٩ الحديث ١١٦٧٠.

وممّا يمنع من العمل بظاهر هذا الصحيح، أنّ المقصود الغالب والأهم من تملّك الغنم هو شاة اللبن.

فلو لم يجب فيها زكاة أصلاً، لكان يشتهر ذلك اشتهار الشمس، لعموم البلوى، وكثرة الحاجة.

فإذا انضم إليها الأصناف الثلاثة الأُخر، لكان ما يجب فيه الزكاة أقلّ ممّا لا يجب، لندرة تحقّق النصاب من خصوص ما سوى الأصناف الأربعة، مع باقي الشرائط، وخصوصاً بعد ملاحظة ما ورد في الأخبار، من عدم أخذ الهرمة وأمثالها في الجملة[1].

فلو كان أمر الزكاة في الغنم على ما ذكر، لما خفي على المخدّرات في الأستار، فكيف صار الأمر بالعكس فتوى وعملاً في الأعصار والأمصار، وتواتر على خلافه الأخبار؟ فتأمّل جدّاً!

وممّا ذكر ظهر ضعف الميل إلى العمل بظاهر هذا الصحيح، من جهة صحّة سنده، وعدم اشتراط وجود القائل بالمضمون، بل وعدم ضرر كونه خلاف فتوى الكل، كما هو رأي بعض في أمثال زماننا. ولعلّ المصنّف في المقام.

مع أنّه ورد منهم عليهم السلام الأمر بالعمل بما اشتهر بين الأصحاب، وترك العمل بالشاذّ، وبما خالف سائر أحاديثهم[2].

وكذلك ورد منهم الأمر بالأخذ ما فيه النور، وما يوافق العقل، إلى غير ذلك ممّا حقّق في محلّه.

نعم؛ الكليني والصدوق رويا الصحيح من غير توجيه، لكن هذا لا يدلّ

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٢٤/٩ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

على عملهما بظاهره، لأنّ عادتهما نقل الأخبار التي نقطع بعدم عملهما بظواهرها، مع عدم توجيه منهما أصلاً.

ومن ذلك أنّهما رويا الصحيح المذكور، ورواية سماعة المذكورة أيضاً، ولم يذكرا ما به، يرفع التعارض بينهما.

مع أنّ الصدوق بعد ما رواه قال بلا فصل: وفي رواية سماعة قال: «لا تؤخذ الأكولة»[١].. إلى آخره كما ذكرنا.

فظهر منه أنّه فهم من الصحيح عدم الأخذ، أو احتمل ذلك فيه، مع أنّه قال بعد رواية سماعة بلا فصل: وسأله اسحاق بن عمّار عن السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: «إذا أجذع»[٢]. وستعرف أنّ ذلك لأجل الأخذ لا العدّ.

وصرّح بذلك جدّي في شرحه على الفقيه[٣]، والكليني روى هذه الرواية أيضاً بطريق صحيح عنه[٤]، وممّا يشهد على ذلك أنّه لم ينسب أحد إليهما القول بظاهر الصحيح.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٤/٢ الحديث ٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٥/٢ الحديث ٣٩، وسائل الشيعة: ١٢٣/٩ الحديث ١١٦٦٦.

(٣) روضة المتّقين: ٧٠/٣.

(٤) الكافي: ٥٣٥/٣ الحديث ٤.

٢٢٩ ـ مفتاح
[أحكام الشاة المزكّى]

الواجب ما يسمّى شاة ، لإطلاق النصوص[١] ، وقيل : بل يجب جذع من الضأن أو ثنّي من المعز[٢] للخبر[٣] وهو أحوط . والجذع في اللغة ما بلغ ستّة أشهر ، والثنيّ فيها ما دخلت في الثالثة ، ومن فسّره من متأخّرينا بما دخل في الثانية[٤] فلعلّ مستنده العرف .

ولا تُؤخذ مريضة ، ولا هرمة[٥] ولا ذات عوار[٦] بلا خلاف ، وإن انحصر السن الواجب فيها ، إلّا أن يشاء المصدّق[٧] ، كما في النصوص[٨] ، إلّا أن

---

(١) وسائل الشيعة : ١١٦/٩ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام .

(٢) الخلاف : ٢٦/٢ المسألة ٢٠ ، المعتبر : ٥١٢/٢ .

(٣) السنن الكبرى : ١٠٠/٤ .

(٤) شرائع الإسلام : ٢٦٠/١ ، منتهى المطلب : ٧٤٠/٢ ط . ق ، لاحظ ! مدارك الأحكام : ٩٤/٥ .

(٥) الهرم محركة : أقصى الكبر ، لاحظ ! القاموس المحيط : ١٩١/٤ .

(٦) العوار : العيب ، لاحظ ! القاموس المحيط : ١٠٠/٢ .

(٧) المصدّق بكسر الدال المشدّدة : العامل للصدقات ، « منه رحمه الله » .

(٨) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١٢٤/٩ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام .

يكون كلّه كذلك فلم يكلّف شراء الصحيح ، كما يستفاد من بعض الأخبار[١] .

ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص[٢] ، ومع فقدهما تخيّر في ابتياع أيّهما شاء ، وإن كان شراء بنت المخاض مع الإمكان أولى .

ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الأخفض بسنة من شاتين أو عشرين درهما ، أو أعلى بسنة وأخذ ذلك بالنص[٣] ، والإجماع ، وفي جبرانه فيما تفاوت بأزيد من درجة واحدة قولان ، وكذا فيما فوق الجذع من الأسنان ، لخروجهما عن مورد النصّ ، أمّا ما عدا أسنان الإبل فلا يجزي فيه بلا خلاف .

---

(١) وسائل الشيعة : ١٢٥/٩ الحديث ١١٦٧١ .

(٢) راجع ! وسائل الشيعة : ١٠٦/٩ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام .

(٣) وسائل الشيعة ١٢٨/٩ الحديث ١١٦٧٧ .

قوله: (الواجب) .. إلى آخره.

أقول: المراد الشاة التي تؤخذ في كلّ خمس من الإبل، لا التي تؤخذ في نُصُب الغنم أيضاً، لما ستعرف من أنّ الزكاة تتعلّق بالعين، فجزء نصابه يصير حق الفقراء بعينه.

نعم؛ للمالك أن يعطي قيمته كيف كانت القيمة، وعلى القول بتعلّقها بالقيمة أيضاً كذلك كما ستعرف، وعرفت أنّه لابدّ من حول الحول على النصاب في ملكيّته للمالك وتمام ملكيّته، وتمكّنه من التصرّف فيه، والسوم وعدم التبدّل، بل الاستغناء بالرعي أيضاً عند جمع[١].

فالواجب لا يصير سنّه أنقص من الحول المعتبر في الزكاة، وإن قلنا باعتباره من حين النتاج، وإلّا فلابدّ أن يكون سنّه أزيد من الحول بكثير، والقيمة على تقدير صحّتها بغير النقدين أيضاً، فليس حدّ أصلاً سوى صيرورته قيمة.

ومع ذلك لا وجه للاستناد إلى إطلاق النصوص، لكن ظاهر عبارة المصنّف أنّ المراد بما ذكره، كلّ ما يؤخذ في زكاة الإبل، أو زكاة الغنم، كما هو صريح بعض المتأخّرين، وسيجيء تمام التحقيق.

قوله: (وقيل) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل نقل الشيخ في «الخلاف» إجماع الفرقة عليه[٢]، والأوّل نقله المحقّق في «المعتبر» قولاً[٣].

---

(١) شرائع الإسلام: ١/١٤٤، مدارك الأحكام: ٥/٦٧، الحدائق الناضرة: ١٢/٨٠.

(٢) الخلاف: ٢/٢٤ المسألة ٢٠.

(٣) المعتبر: ٢/٥١٢.

واحتجّوا على الأوّل بما رواه سويد بن غفلة قال: أتانا مصدّق رسول الله ﷺ قال: نهانا أن نأخذ الراضع وأمرنا أن نأخذ الجذع والثنيّة[1].

والسند ضعيف، وكذا الدلالة، لكن الفتاوى والإجماع المنقول يجبر ضعفهما كما لا يخفى. فتقيّد الإطلاقات به لضعف دلالتها على العموم، إذ لعلّ المقام مقام إظهار حدّ النصب، وتميز نُصُب الشاة عن نُصُب الإبل وأسنانه، ولذا لم يتعرّض لذكر المنع عن أخذ الهرمة ونحوها ممّا ذكر وسيذكر.

مع أنّ الاطلاقات ربّما تنصرف إلى الأفراد الشائعة أو الغالبة، أو الكاملة.

مع أنّ إرادة المتولّد منها حين تولّدها أيضاً لعلّه بعيد ألبتّة، وتعيّن ما فوق ذلك بنحو لا يكون منشأ تأمّل من أهل العرف أصلاً، ويكون لهم حدّاً مضبوطاً معيّناً، يرجعون إليه في هذا الواجب الشديد الأكيد الذي يعمّ به البلوى به، فيه ما فيه، فتأمّل جدّاً!

مع أنّ النفوس في غاية الميل إلى عدم إعطاء الزكاة، كما هو المشاهد.

فلو كان المتولّد من حين تولّده كافياً، والمالك مخيّراً بينه وبين قيمته، لاشتهر ذلك اشتهار الشمس، لعموم البلوى وتوفير الدواعي، فكيف صار الأمر بالعكس إلى أن لم يقل به إلّا قائل مجهول اتّفق النقل عنه في كتاب واحد؟

والمكلّفون ليس بناؤهم عليه في الأعصار والأمصار بلا خفاء واستتار، بل لعلّه لو ذكر ذلك لهم ليشمأزّون عنه، ويتعجبون ويضحكون منه.

مع أنّ اعتبار كون الإبل بنت مخاض، لا أقلّ في أوّل درجة الزكوات الإبليّة، ثمّ بعدها اعتبار الأسنان العالية، لا يلائم كفاية المتولّد من الجنين في الشاة.

وكذا لا يلائمها سائر الزكوات، مضافاً إلى العلل الواردة في وجوب

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤/١٠٠ مع اختلاف يسير.

الزكوات.

مع أنّه ظاهر أنّ عمّال الصدقات في زمان الرسول ﷺ وغيره، ما كانوا يأخذون المتولّد المذكور.

مع أنّ المنع من أخذ المريضة والهرمة وذات عوار، وإن انحصر السّن فيها، يقتضي المنع من المتولّد المذكور بطريق أولى، على أنّه إذا قال المولى لعبده: اشتر لي شاتاً أو إذبح! وأمثال ذلك، لا يتبادر إلى الذهن المتولّد المذكور، بل وما فوقه أيضاً، ممّا لم يصل إلى حدّ ما ذكره الفقهاء، وكذا لو قال: اشتر عنزاً ونحوه، لا يتبادر إلى الذهن السخال، ممّا لم يصل حدّ الكمال، سيّما بملاحظة وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة عند اشتغال الذمّة بالعبادات التوقيفيّة، فإنّ الزكاة مثل الوضوء والصلاة ونحوهما.

وقد عرفت أنّ إطلاق لفظ «الغسل» ومعلوميّة، معناه لم يُسقط اعتبار البدأة بالأعلى في الوضوء، وإطلاق لفظ «التكبير» الوارد في الأخبار المتواترة، ومعروفيّة معناه عند أهل العرف واللغة، لم يسقط اعتبار الهيئة المخصوصة في تكبيرة الإحرام، وغير ذلك ممّا مرّ في مقام ذكره وتحقيقه.

وممّا يدلّ على ما قاله المشهور، رواية إسحاق بن عمّار السابقة(١)، بالتقريب الذي عرفت، مضافاً إلى أنّه لو كان المراد وجوب العدّ لا وجوب الأخذ من المالك إن أعطاه، لكان المتيقّن في الجواب الدخول في الشهر الثاني عشر، لما عرفت من كونه إجماعيّاً منصوصاً، لم يتأمّل أحد فيه أصلاً، سواء كان ابتداء حوله من حين النتاج كما هو الأظهر، أو حين الدخول في حدّ السائمة كما هو الرأي الآخر، ولا مدخليّة للأجذاع قطعاً عند الكلّ، بل الظاهر أنّ عدم مدخليّته من بديهيّات

---

(١) وسائل الشيعة: ١٢٣/٩ الحديث ١١٦٦٦.

المذهب، لو لم نقل من بديهيّات الدين.

والرواية في غاية الاعتبار سنداً، للانجبار بالفتاوى والإجماع المنقول، والرواية المذكورة وغيرها ممّا ذكرناه، مع أنّ السند صحيح إلى صفوان، وهو روى عن اسحاق، وصفوان ممّن أجمعت العصابة[1]، وممّن لا يروي إلّا عن الثقة[2]، مضافاً إلى أنّ الكليني والصدوق روياه[3] معتمدين عليه، وباقي الفقهاء أفتوا بمضمونها، والله يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ ظاهر عبارة جماعة من المتأخّرين، بل صريح بعضها[4]، إنّ النزاع الذي ذكره المصنّف في مطلق الشاة التي تؤخذ في الزكاة، سواء كان في زكاة الإبل، كما قلنا، أو زكاة الغنم كما هو ظاهر عبارة المصنّف.

وقوّى في «المدارك» و«الذخيرة»[5] ما قوّاه المصنّف، وجعلوا مختار المشهور أحوط، وفيه إشكال عظيم اُشير إليه في الجملة.

هذا إذا كان المراد من الجذع ماله سبعة أشهر، لا على النحو الذي سنذكره عن الشيخ ومن وافقه، وستعرف أنّه على ذلك لا إشكال أصلاً، وكذا لا إشكال إذا كان المراد من الجذع ماله سنة كاملة، كما هو المعروف عن اللغويين المعتمدين والمحقّقين منهم[6].

---

(١) رجال الكشي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٢) عُدة الاصول: ١/١٥٤.

(٣) الكافي: ٣/٥٣٦ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ٢/١٥ الحديث ٣٩.

(٤) الدروس الشرعية: ١/٢٣٥، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/٢٤٦، الروضة البهيّة: ٢/٢٧، الحدائق الناضرة: ١٢/٦٦.

(٥) مدارك الأحكام: ٥/٩٣، ذخيرة المعاد: ٤٣٦ مع اختلاف يسير.

(٦) لسان العرب: ٨/٤٣، القاموس المحيط: ٣/١٢، مصباح المنير: ٩٤، الصحاح: ٣/١١٩٤.

مع أنّ القول بكونه البالغ سبعة أشهر مستنده اللغة ، كما ستعرفه ، ونقول هنا مفصّلاً : إنّهم اختاروا تعلّق الزكاة بالعين من جهة أنّ الظاهر من قوله عليه السلام : فيما سقت السماء العشر[1] ، وقولهم عليهم السلام : في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم[2] ، وقولهم عليهم السلام : في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار[3] ، وقولهم عليهم السلام : في أربعين شاة شاة[4] ، وأمثال هذه العبارات في نُصُب الأجناس التسعة الزكويّة ، كون حقّ الفقراء داخلاً في جملة النُصُب ، وأنّه من جملتها ، لأنّ الظاهر من كلمة « في » في جميع ما ذكر هو الظرفيّة ، فيكون الزكاة متعلّقة بالعين ، كما سيجيء التحقيق في ذلك .

فإذا كان المراد من الشاة في قولهم عليهم السلام : في أربعين شاة شاة ، مطلق الشاة ، يصير الحكم كما قال به الشاذ[5] لا المشهور ، كما عرفت وعرفت مفاسده ، مضافاً إلى ما ستعرف .

وإن جعلت المراد خصوص ما بلغ ستة أشهر ، أو دخل في الشهر السابع ، بناء على ضعف المطلقات ، وقوّة رواية سويد بن غفلة ، ففيه أوّلاً : إنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال : جذع[6] ، ولم يقل ماله سبعة أشهر .

وستعرف أنّ كونه سبعة أشهر محلّ إشكال عظيم ، سلّمنا ، لكن أنّ الشاة المذكورة غير داخلة في جملة نصاب من النُصُب قطعاً وبالضرورة ، لاشتراط الحول عليها من وجوه متعدّدة ، فإذا كانت خارجة عن النصاب قطعاً

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١٨٢/٩ الباب ٤ أبواب زكاة الغلّات .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١٤٢/٩ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة .

(٣) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١٣٧/٩ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة .

(٤) وسائل الشيعة : ١١٦/٩ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام .

(٥) لاحظ ! مدارك الأحكام : ٩٣/٥ ، الحدائق الناضرة : ٦٦/١٢ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي : ١٠٠/٤ مع اختلاف يسير .

وبالضرورة، فكيف يمكن دعوى ظهور دخولها في النصاب وكون حق الفقير فيها، وأنّه شريك المالك في عين النصاب، مع كونه محال الوجود فيه [و] بديهي الخروج عنه؟

فإذا كان شاة الفقير داخلة في جملة الشياه التي هي النصاب، لا جرم يصير الظاهر كون شاته أيضاً لها حول، وحال عليها الحول في ملك المالك، وغيره من الوجوه التي عرفت، كما هو الحال في قولهم: فيما سقت السماء العشر، وفي مائتي درهم خمسة، وفي أربعين درهماً درهم، إلى غير ذلك.

بل نقول: القائل بتعلّق الزكاة بالذمّة لا يقول بتعلّق الأمر الخارج بها، بل الداخل.

ألا ترى! أنّ الشيخ في «المبسوط» جعل من ثمرة الفرق أنّه إذا مرّ على أربعين شاة ثلاث سنين فما زاد، كان عليه في كلّ سنة مثل ما في الأُولى على القول بتعلّقها بالذمّة، وقال: فمتى استكمل أربعين سنة صار كلّها للفقراء[1].

قال في «البيان»: إذا باع المالك النصاب [بعد الوجوب] نفذ في [قدر] نصيبه إجماعاً، وفي قدر الفرض يبنىٰ على ما سلف ـ أي: على كون الزكاة تتعلّق بالعين أو بالقيمة، فعلى الشركة يبطل، ـ إلى أن قال ـ: وعلى القول بالذمّة يصح [البيع فيه قطعاً]، فإن أدّى المالك لزم، وإلّا فللساعي تتبّع العين، فيتجدّد البطلان ويتخيّر المشتري، أي: لتبعّض الصفقة[2]، انتهى، إلى غير ذلك من الثمرات.

فظهر أنّ الإشكال المذكور غير مختصّ بصورة تعلّقها بالعين، نعم، الإشكال فيها أشدّ وأظهر.

---

(١) المبسوط: ١/٢٠٢.

(٢) البيان: ٣٠٤.

فإن قلت: ما تقول في قولهم عليهم السلام: في خمس من الإبل شاة[١] ونحوه، مع أنّهم يدّعون أنّ الزكاة فيه أيضاً تعلّقت بأعيان الإبل؟

قلت: إن أرادوا أنّ الظاهر منه تعلّقها بأعيان الإبل ففيه ما فيه، لأنّ الشاة ليست في أعيان الإبل قطعاً، فدلالتها على كون تلك الشاة متعلّقة بالذمّة أقرب، لو لم نقل تعيّنها، لكون الظاهر حينئذ كون كلمة «في» للسببيّة أو غيرها، مثل قولهم في قتل الخطأ: مائة من الإبل، وفي العينين الدية، وفي إحداهما: نصف الدية، وفي الشيء الفلاني كفّارة كذا، كما ورد في الكفّارات وأمثال ذلك.

ولذا احتمل في «البيان» مع اختياره تعلّق الزكاة بالعين، أن يكون تعلّقها في نُصُب الإبل الخمسة بالذمّة، لأنّ الواجب ليس من جنس العين بخلاف البواقي، ثمّ قال: ويجاب بأنّ الواجب في عين المال قيمة شاة[٢]، انتهى.

وفيه؛ أنّه خلاف الظاهر، مع أنّهم ادّعوا أنّ الظاهر من قولهم عليهم السلام: في خمس من الإبل شاة، التعلّق بالعين، مع أنّه على ما ذكره أيّ فرق بين إعطاء الفريضة واختيار قيمتها؟ بل يتعيّن كونه الثاني.

وصاحب «الذخيرة» صرّح بعدم إمكان حملها على الظرفيّة إلّا بتأويل[٣].

ومعلوم أنّ التأويل غير الدليل، بل مخالف له، وإن أرادوا أنّ المقتضي أمر آخر، مثل عدم القائل بالفصل فهو أمر آخر.

وثانياً: إنّ في «الذخيرة» قال بعد ما نقل عن «البيان»: إنّ في كيفيّة تعلّقها بالعين وجهين[٤].

ويمكن ترجيح القول بتعلّقها بالعين تعلّق شركة، لما رواه الكليني والشيخ في

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٨/٩ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) البيان: ٣٠٣.

(٣ و ٤) ذخيرة المعاد: ٤٤٦.

الحسن بـ ـ إبراهيم بن هاشم ـ عن الصادق عليه السلام : «إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام بعث مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبدالله! انطلق .. إلى أن قال: فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإن أكثره له .. إلى أن قال: «فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرض له»[1] .. إلى آخر الخبر.

وأيّده بما رواه في الحسن بإبراهيم المذكور، عن محمّد بن خالد، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مرّ مصدّقك .. إلى أن قال: فإذا دخل المال فليقسّم المال نصفين ويخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء، فإن اختار فليدفعه إليه فإن تتبّعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه، ثمّ ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقوّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإلّا فليبيعها»[2].

ثمّ قال: وجه التأييد التخصيص والتخيير بين قسمي المال، لكنّه مناف للإجماع المنقول، على جواز إعطاء الفريضة من غير النصاب، فإن اشتمل عليها، فمنهم من أطلق، ومنهم من نسب المخالفة إلى الشاذّ، ثمّ قال: ويؤيّده صحيحة عبدالرحمان السابقة[3] يعني بها: صحيحته عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين، فباعها على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ [منه] زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»[4].

---

(١) الكافي: ٥٣٦/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٩٦/٤ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الحديث ١١٦٧٨ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٥٣٨/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٩٨/٤ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعة: ١٣١/٩ الحديث ١١٦٨٠ مع اختلاف يسير.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٦.

(٤) الكافي: ٥٣١/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١٢٧/٩ الحديث ١١٦٧٤.

أقول: لا يخفى وضوح دلالة هذه الأخبار على ما ذكرنا، مثل قوله عليه السلام: «فإنّ أكثره له» مع ضمّ قوله: «فاصدع المال»[١].. إلى آخره، وغير ذلك.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الصدوق عن أبي المغراء عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ الله تعالى أشرك بين الفقراء والأغنياء في الأموال»[٢]، الحديث.

والإجماع المنقول غير حجّة عنده، سيّما مع التصريح بوجود المخالف الشاذ. مع أنّ الإجماع المنقول غير مناف، لأنّ الظاهر من هذه الأخبار عدم اختيار المالك الإعطاء من الخارج أو القيمة، وسيجيء أنّ كونه مختاراً فيهما، لا ينافي تعلّق الزكاة بالعين.

على أنّه سنذكر عن الشيخ وجماعة عدم اختيار المالك إذا تعدّد السّن الواجب، وإنّ القرعة لازمة مع التّشاح أو مطلقاً، فتدبّر!

ويشير إلى ما ذكرنا قوله عليه السلام: «إذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه»[٣].

ومعلوم؛ أنّ إذنه بالدخول اختياره الإعطاء من عين المال، وحال الروايات المذكورة حال باقي الروايات في خلوّها عن التصريح بكون المالك له اختيار الإعطاء من غير النصاب، مع أنّه لم يثبت كون تعلّق حق الفقير بالعين، وصحّة أخذه منها مشروطاً بعلم المالك، بأنّ له الاختيار المذكور ولم يخيّر.

نعم؛ له الاختيار إذا اختار، وعلى فرض ثبوت الشرط المذكور، لابدّ من حمل الروايات على صورة علمه وعدم اختياره، كما هو الحال في الأخبار المعمول بها في الفقه في المقام وغيره.

---

(١) وسائل الشيعة: ١٣٠/٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) علل الشرائع: ٣٧١ الباب ٩٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢١٥/٩ الحديث ١١٨٦٨ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣٠/٩ الحديث ١١٦٧٨.

فعلى فرض منافاة الإجماع لظواهرها، لابدّ من حملها على ما يوافقه لا أزيد، كما هو الحال في سائر المسائل الفقهيّة، سيّما مع كون الأخبار المذكورة حجّة، ومعمولاً بها كما ستعرف، سيّما بعد ملاحظة مضمونها من الآداب المرعيّة بالنسبة إلى المالك.

وعلى هذا نقول: لو كان حق الفقير منحصراً فيما له ستة أشهر، ولم يكن له حقّ أزيد منه أصلاً كما صرّح هؤلاء به[1]، لكان اللّازم ردّ ما زاد من القيمة إلى المالك، أو الاستيهاب منه.

وأين ما ذكر من ظاهر الروايات؟ سيّما مع ما في بعضها من المبالغة التامّة في مراعاة جانب المالك من وجوه كثيرة مذكورة فيه[2].

وكذلك الحال في البناء على كون أخذ الزكاة بالصدع والتخيير عوضاً عمّا له ستة أشهر بالقيمة السوقيّة، وبعد تعيين قيمة كلّ واحد من العوضين في كلّ واحد من الزكاة والصدقة بمن زاد ومن يزيد، كما ظهر من بعضها، أو بأهل الخبرة من السوق، أو غير ذلك.

ثمّ وقوع الرضا من الطرفين، وكون المعاوضة بمحض رضاهما، ووقوع الأخذ بمحض الرضا، ووجوب ردّ ما زاد إلى الطرفين، أو الاستيهاب منهما، لأنّه في غاية البعد وشدّة المخالفة للظاهر، سيّما إذا كان الاستيهاب من العامل، بل الردّ من العامل أيضاً.

وأبعد من الكل اتّفاق وقوع المعاوضة بين ماله ستّة أشهر، وما يكون له سنة كاملة، وما زاد عن السنة بالتفاوت الكثير غاية الكثرة، الواقع في الزيادات على

---

(١) مدارك الأحكام: ٩٣/٥، ذخيرة المعاد: ٤٣٦، الحدائق الناضرة: ٦٦/١٢ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

حسب العادة رأساً برأس، أو رأسين، أو غيرهما، من دون تحقّق زيادة أو نقيصة أصلاً ورأساً، حتّى يحتاج إلى الردّ أو الاستيهاب.

فإن قلت: لا شكّ في أنّ المالك له أن يعطي زكاته، فلعلّ الروايتين محمولتان على الاستحباب.

قلت: اختياره في إعطاء زكاته لا ينافي وجوب إطاعته من أتاه من قبل الإمام، وتمكينه من الصدع وغيره.

مع أنّ اختياره لإعطاء ما هو من الخارج، أو ما هي قيمته، كيف لم يصر منشأ لحمل ما دلّ على تعلّق الزكاة بالعين على الاستحباب؟

وثالثاً: إنّ حمل مطلق الشاة على خصوص الجذع لم يكن إلّا من جهة وهن العموم في المطلق، بل والموانع من العموم التي عرفتها، وقوّة المقيّد، بل وتعيينه بسبب تلك الموانع، فإن بنى على أنّ المراد من الجذع، بالنسبة إلى الأخبار الواردة في زكاة الغنم، ما يكون له سنة كاملة أو ما يقربها، كما هو الظاهر من عبارة «المبسوط»[1] فلا كلام ولا غبار، كما ستعرف.

وإن كان بالنسبة إلى ما ورد في زكاة الإبل، يكفي بلوغ ستة أشهر، فإنّه أقلّ ما يؤخذ في الأخير، كما أنّ الأوّل أقلّ ما يؤخذ في الأوّل، لما عرفت وستعرف، فلا كلام ولا غبار.

إنّما الكلام فيما ظهر منه كون حق الفقير خصوص البالغة ستّة أشهر في الأوّل والأخير جميعاً، لما عرفت وستعرف.

فإن قلت: الإجماع الذي نقلت عن «الخلاف»[2] يرفع جميع الإشكالات،

---

(١) المبسوط: ١/١٩٩.

(٢) الخلاف: ٢/٢٤ المسألة ٢٠.

إذ بعد ثبوت حكم من الإجماع كيف يبقى للتأمّل فيه مجال ؟ وإن ظهر من الروايات خلافه.

قلت: ليس في كتاب نهايته وغيره من كتبه من مضمون إجماعه عين ولا أثر، بل لا يظهر منها سوى مطلق الشاة، كما هو رأي القائل بالإطلاق، أو كونها أحد شياه النصاب في زكاة الغنم، كما ذكرنا[١].

نعم، قال في «المبسوط» في زكاة الإبل: الشاة التي يجب في الإبل ينبغي أن يكون الجذعة من الضأن، والثنيّة من المعز.

وروى ذلك سويد بن غفلة عن النبي ﷺ: «ويؤخذ من نوع البلد لا نوع آخر، لأنّ الأنواع تختلف، فالمكيّة بخلاف العربيّة، والعربيّة بخلاف النبطيّة، وكذلك الشاميّة بخلاف العراقيّة»[٢].. إلى آخره.

لكن في زكاة الغنم بعد ما قال: والنُصُب في الغنم خمسة: أوّلها أربعون فيها شاة، إلى آخر ما ذكر من النُصُب[٣]، وكلّها بلفظ الشاة المطلق.

قال: ولا يؤخذ الربىٰ.. إلى أن قال: ولا الفحل، قال: وأسنان الغنم أوّل ما تلد الشاة يقال لولدها: سخلة، ذكراً كان أو أُنثى، في الضأن والمعز سواء، ثمّ شرع في ذكر أسامي أولاد المعز، وأنّ الجذع منها ما دخل في الثانية.

قال: وأمّا الضأن، فالسخلة والبهيمة مثل ما في المعز سواء، ثمّ هو حمل للذكر والأُنثى، فإذا بلغت سبعة أشهر، قال ابن الأعرابي: إن كان بين شابّين فهو جذع، وإن كان بين هرمين، فلا يقال: جذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر، وهو جذع

---

(١) راجع ! الصفحة: ٢٦٥ و٢٦٦ من هذا الكتاب.

(٢) المبسوط: ١/١٩٦ مع اختلاف يسير.

(٣) المبسوط: ١/١٩٨ و١٩٩.

أبداً حتّى يستكمل سنة، فإذا دخل في الثانية فهو ثني وثنيّة.. إلى أن قال: وأمّا الذي يؤخذ في الصدقة من الضأن الجذع، ومن الماعز الثنّي.

فإذا ثبت ذلك؛ فلا يخلو حال الغنم من أمور، إمّا أن يكون كلّها من السن الذي يجب فيها، فإنّه يُؤخذ منها، وإن كانت دونها في السن جاز أن يؤخذ منه بالقيمة، فإن كانت فوقه، وتبرّع بها صاحبها أُخذت منه، فإن لم يتبرّع ردّ عليه فاضل ما يجب عليه، ولا يلزمه أكثر ممّا يجب عليه.. إلى أن قال: إذا كان من جنس واحد نصاب، وكان من أنواع مختلفة، مثل: أن يكون عنده أربعون شاة، بعضها ضأن، وبعضها ماعز، وبعضها مكيّة، وبعضها عربيّة، وبعضها شاميّة، يؤخذ منها شاة، لأنّ الاسم يتناوله.

ولا يقصد أخذ الأجود، ولا يرضى بأدونه، بل يُؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال، وكذلك الحكم في الثلاثين من البقر، بعضها سوسّي، وبعضها نبطيّ، وبعضها جواميس، يُؤخذ منها تبيع أو تبيعة، من أوسط ذلك على قدر المال، وكذا الإبل إلى آخر ما ذكره[1].

فقوله: إمّا أن يكون كلّها من السن الذي يجب فيها[2].. إلى آخره، صريح فيما ذكرناه، حيث قال: يؤخذ منها في كلّ ما ذكرنا من المواضع، ومالم نذكره، ومع ذلك صريح بأنّ أخذ ما دونها في السن، إنّما يجوز بالقيمة.

ومع ذلك قال: على قدر المال في جميع ما ذكرناه، وما لم نذكره، ومع ذلك ظاهر غاية الظهور في أنّ الجذع من الضأن الذي يُؤخذ في زكاة الغنم بالأصالة، لا من باب القيمة هو ما له سنة كاملة، أو دخل في الثاني عشر من الشهر، وإنّ ذلك

---

(١) المبسوط: ١/١٩٩ ـ ٢٠١.

(٢) المبسوط: ١/٢٠٠.

هو أقلّ ما يُؤخذ بالأصالة لا بعنوان القيمة، إذ ما يُؤخذ بعنوان القيمة ليس له حدّ أصلاً، ولا ضابطة مطلقاً، بل المعتبر فيه ليس إلّا أن يكون له قيمة البتّة. كيف كانت القيمة تؤخذ منه ما يساوي قيمة عين مال الفقير وبحسابه، من دون فرق بينه وبين الدرهم أو الدينار من القيمة، أو جنس آخر، كما هو رأي المشهور، فالجذع الذي له ستة أشهر أو سبعة، لا يُؤخذ منه في زكاة الغنم إلّا قيمة.

وعرفت أنّ القيمة لا حدّ لها، ولا ضبط مطلقاً، ولعلّ قوله: في زكاة الإبل الشاة التي يجب في الإبل ينبغي .. إلى آخره، إشارة إلى ما ذكر، حيث قيّد بقوله: التي يجب في الإبل.

وهذا المفهوم حجّة عنده البتة، بل عند غيره أيضاً، لكونه في كلام الفقيه من باب القيود الاحترازيّة.

وباقي ما ذكره الشيخ ولم نذكره، له ظهور تامّ أيضاً، كتصريحه بأنّه لا يُؤخذ أردءها، ولا يلزمه أعلاها وأسمنها، بل يؤخذ وسطاً[١]، انتهى.

فإذا كان حق الفقير منحصراً فيما له سبعة أشهر كيف كان، فلا وجه لما ذكره.

ومثل قول «المبسوط» قول كل من وافقه بالإلتزام بالوسط، وما هو الموافق للنصاب، وعدم جواز أخذ الأردأ، لا من باب القيمة، ولعلّهم جماعة من الفقهاء على ما أظنّ.

والظاهر من ابن إدريس أيضاً؛ موافقة «المبسوط»، حيث قال في زكاة الإبل: والشاة المخرجة عنها إن كانت من الضأن، فأقلّ ما يُجزي الجذع، محرّكة الذال، وهو الذي تمّ له سبعة أشهر، أو إن كانت من المعز، فلا يجزي إلّا ما تمّ له سنة، ودخل في جزء من الثانية .. إلى آخر ما قال[٢].

---

(١) المبسوط: ١/٢٠٠.

(٢) السرائر: ١/٤٤٨.

وفي زكاة الغنم لم يشر أصلاً إلى ما ذكره في زكاة الإبل، بل قال: ولا بأس أن يخرج الإنسان ما يجب عليه من الزكاة، من غير الجنس الذي يجب فيه الزكاة بقيمته، وإن أخرج من الجنس كان أفضل(١)، فتدبّر!

والشهيد في «البيان» أيضاً قال مثل «السرائر»، بل عبارته أظهر منه(٢)، وربّما كان غيره أيضاً كذلك.

وعبارة خالي العلّامة المجلسي ﷺ في كتابه «زاد المعاد» أيضاً كذلك(٣)، وعبارة جدّي ﷺ ستعرفها، وكذا عبارة المقدّس الأردبيلي ﷺ(٤).

والكليني روى الحسن بإبراهيم بن هاشم السابق(٥)، وعرفت دلالته.

والصدوق في «الفقيه» ذكر مضمونه بعنوان فتوى نفسه مع زيادة، وهو قوله: فإن أحبّ صاحب الغنم أن يترك ويأخذ هذه أيضاً، فليس له في ذاك(٦)، فتدبّر!

مع أنّه ليس في الكتابين المذكورين ما يشير إلى مضمون رواية سويد بن غفلة أصلاً ورأساً، وبوجه من الوجوه، مع كونهما مشيرين بما دلّ على كون الفقير شريكاً كسائر الشركاء، وإنّ حقّه في عين النصاب كسائره. مع أنّ «الفقيه» كُتب لمن لا يحضره الفقيه، و«الكافي» كاف.

نعم؛ رويا رواية إسحاق بن عمّار عن السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال:

---

(١) السرائر: ١/٤٥١.

(٢) البيان: ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

(٣) زاد المعاد: ٥٧٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٤/٧٧ و٨٢.

(٥) الكافي: ٣/٥٣٨ و٥٣٩ الحديث ٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٤ ذيل الحديث ٣٦.

«إذا أجذع»[١].

قال في «الوافي»: أجذع تمّت له سنة[٢]، ولعلّه لتبادر العين منه، أو ظهور كون المراد وقت وجوب الزكاة فيه، كما هو الظاهر من الحديث المذكور، ويكون المراد من قوله: أجذع، دخل في حدّ الجذع، أو يكون المراد من وجوب الزكاة فيه، وجوب الأخذ من معطيه، فيكون المراد حدّ وجوب الأخذ في الجملة لا مطلقاً.

مع أنّ جدي رحمه الله في شرحه الفارسي على «الفقيه»، عند شرحه هذه الرواية قال: أكثر العلماء حملوا هذا الحديث على أنّ المراد الشاة التي تعطى في زكاة الإبل، فإنّها هي التي يجوز أن تكون جذعاً وتكفي.

أمّا زكاة الغنم؛ فلابدّ أن تكون الشاة التي تعطى فيها وتؤخذ مناسبة لشياه النصاب، كما مرّ في أحاديث العمّال الذين يقسّمون، فلو جاز للمالك أن يعطي الجذع، لم يكن للقسمة فائدة، بل يكون لغواً.

وأحاديث الزكاة كلّها ظاهرة في كونها في العين، وسيجيء أحاديث أُخر، فالاحتياط من العلماء لو لم يجزم بصحّة قولهم[٣]، انتهى.

وقال المقدّس الأردبيلي في شرحه للإرشاد ـ عند قول العلّامة: والشاة المأخوذة أقلّها الجذع ـ وهي بفتح الذال ـ أي المأخوذة لزكاة الإبل هو الجذع من الضأن، وهو ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن، أو الثنيّ من المعز، وهو ما دخل في الثانية، والدليل غير واضح، إلّا أن يقال: لا تسمّى شاةً ولا غنماً قبل ذلك،

(١) الكافي: ٥٣٥/٣ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ١٥/٢ الحديث ٣٩، وسائل الشيعة: ١٢٣/٩ الحديث ١١٦٦٦.

(٢) الوافي: ٩٩/١٠ ذيل الحديث ٩٢٢٥.

(٣) لوامع صاحبقراني: ٥٠٥/٥.

وهو غير ظاهر. ومقتضى الروايات إجزاء ما يصدق عليه الشاة. ويدلّ على أخذهما بخصوصها مطلقاً، ما نقل من طرقهم في «المنتهى» عن سويد بن غفلة قال: أتانا[١].. إلى آخره.

وقال في «الدروس»: والشاة المأخوذة هنا، وفي الإبل أقلّها الجذع[٢].. إلى آخره.

وفيه تأمّل واضح، لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين، ويشترط فيها كمال الحول، فلا يجزي ما لم يكمل إلّا قيمة[٣]، انتهى.

فظهر منه أنّ القائل هو الشهيد في «الدروس»[٤] أو قليل من الفقهاء، وهو العلّامة في «القواعد»[٥] على ما اطّلعت عليه، وربّما كان نادر آخر أيضاً.

وأين هذا من إجماع الشيعة؟ فما نقل عن «الخلاف» ليس المراد ما ذكره القليل من الفقهاء، لما عرفت[٦] وستعرف.

وعلى فرض كونه صريحاً فيه، فلابدّ من طرحه، أو تأويله بلا شبهة.

مع أنّ الإجماع المنقول لا يزيد على الخبر الواحد، فكيف يزيد على أخبار كثيرة؟ وعرفت الإشارة إليها، مع أنّ كلّ من اختار إطلاق الشاة ما أعتنى بالإجماع المنقول، إلّا أن يقال بالإجماع المركّب من القول بانحصار حقّ الفقير في خصوص ماله سنة مطلقاً.

---

(١) منتهى المطلب: ٤٨٢/١ ط. ق.

(٢) الدروس الشرعية: ٢٣٥/١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٧٧/٤ و٧٨.

(٤) الدروس الشرعيّة: ٢٣٥/١.

(٥) قواعد الأحكام: ٥٤.

(٦) راجع! الصفحة: ٢٦١ ـ ٢٦٤ من هذا الكتاب.

والقول بالإطلاق في الشاة مطلقاً، وعدم قول ثالث، لكن فيه أيضاً ما عرفت، مضافاً إلى ما عرفت من مفاسد القول بالإطلاق، على أنّه على ما ذكر، لِمَ جعل في «البيان» احتمال التعلّق بالذمّة، مختصّاً بزكاة الإبل؟

وأعجب منه أنّه قال بعد ذلك: ويجاب بأنّ الواجب في عين المال قيمة شاة[1].

وفيه؛ أنّ الأمر في زكاة الغنم أيضاً كذلك، فكيف صار ما ذكره جواباً؟ لكنّه رحمه الله لم يذكر في «البيان» أنّ الشاة لابدّ أن تكون جذعاً.

فكلامه كالصريح فيما ذكرناه، لا ما ذكره في «الدروس» في زكاة الغنم بقوله: والشاة المأخوذة هنا، وفي الإبل أقلّها الجذع من الضأن لسبعة أشهر.

وقيل: ابن الهرمين لثمانية أشهر، والثنيّ من المعز بالدخول في الثانية[2]، ولعلّه تفطّن بما ذكره فراجع!

وأيضاً على ما ذكرت، لا وجه لما ذكره في «الذخيرة» من أنّ الاستدلال بقولهم عليهم السلام: «في خمس من الإبل شاة»، أضعف من الاستدلال بقولهم عليهم السلام: «في أربعين شاة شاة»[3]، ونحوه التصريح بأنّ الأوّل خاصّة لا يرجع إلى تعلّق الزكاة بالعين إلّا بضرب من التأويل.

وكذا لا وجه لدعوى ظهور الأخبار المذكورة في تعلّق الزكاة بالعين، وأنّهم لم يتوجّهوا إلى توجيه الأخبار الظاهرة في الشركة بالنحو الذي ذكرناه، مثل: حسنة إبراهيم بن هاشم وغيرها[4]، مع عملهم من دون تأمّل، وسيجيء في

---

(١) البيان: ٣٠٤.

(٢) الدروس الشرعيّة: ٢٣٥/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الحديث ١١٦٧٨.

المسألة الآتية ما يزيد الإشكال.

وأيضاً مرّ في شرح قول المصنّف في هذا المقام إلى آخره، أنّه لو تلف شيء من النصاب قبل الإخراج وبعد الوجوب من غير تفريط، يقسّطون الثمن على عدد الأربعين، بناء على أنّ واحد منه مال الفقير، لا على ماله ستّة أو سبعة أشهر، وتمام عدد الأربعين سوى ما ذكر. ولا يجعلون واحداً من الثمانين، أو واحداً من المائة، وأمثال ذلك.

وكذلك الحال في النُّصُب الأُخر، سيّما مع انضباط قيمة ماله سبعة عادة.

وكونها بالتراضي غالباً إلّا بنوع من التخمين المذكور حجّة شرعيّة ظاهرة خالية عن تأمّل؛ لا يخلو عن تأمّل أيضاً، بخلاف ما لو كان قيمة كلّ أُسوَةً لقيمة الآخر، بحيث يخير كلّ من الطرفين في أخذ أيّهما شاء، كما هو الحال في الأموال المشتركة.

وأيضاً؛ كلامهم فيما لو ترك الزكاة سنين متعددة، ظاهر فيما ذكرناه من سقوط كلّ شخص من تلك الشياه كلّ سنة، لصيرورته حقّ الفقراء، لا سقوط خصوص قدر من قيمة ما له ستّة أشهر.

هذا كلّه: مع الاضطراب في كون ستة أشهر، أو سبعة، أو ثمانية، ببعض الوجوه، مع أنّه ربّما لا يتأتّى معرفة كونها ابن الشابّين، أو ابن الهرمين، وإنّ ابن الشاب والهرم كيف حاله؟ إلّا أن يقال: بأنّ الحكم كلّية هو السبعة، أو الستة، إلّا ما علم كونه ابن الهرمين، وإنّه هكذا ثابت شرعاً، فيحتاج إلى ثبوت واضح.

لكن الذي اطّلعت عليه في كلام الأصحاب هو كمال سبعة أشهر.

وفي «الذخيرة» أيضاً لم ينسب إلى الأصحاب إلّا السبعة[1].

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٣٦.

نعم؛ في «الصحاح» بعد ما قال: الجذع قبل الثنيّ، وأنّه ولد الشاة في السنة الثانية، قد قيل في ولد النعجة أنّه يجذع في ستة أشهر وتسعة أشهر[١]، انتهى.

ويظهر منه أنّ الثنيّ ما دخل في الثالثة، وأنّ الجذع ما يكون في الثانية جذع، وفي الثالثة ثنّي.

وممّن وافق اللغويين المذكورين صاحب «الكنز»، وصاحب «الصراح» وغيرهما[٢]، فلا يظهر وجه ما ذكره الأصحاب سيّما المصنّف، فإنّ ما ذكره عجيب.

وربّما يظهر من الشيخ في «المبسوط»[٣]، والعلّامة في «المنتهى» و«التذكرة»[٤] أنّهم رجّحوا قول بعض اللغويين وهو ابن الأعرابي، حيث عدّوا أسنان الغنم إلى أن بلغوا سبعة أشهر.

قال الشيخ: قال ابن الأعرابي: إن كان بين شابّين فهو جذع، وإن كان بين هرمين، فلا يقال له جذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر، وهو جذع أبداً حتّى يستكمل سنة.

ثمّ قالوا: وإنّما قيل جذع في الضأن إذا بلغ سبعة أشهر وأجزأ في الأُضحية، لأنّه إذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضراب، والمعز لا ينزو حتّى يدخل في الثانية[٥]، انتهى.

والعلّامة أيضاً ذكر ذلك، وقال: ذكر ذلك كلّه الشيخ[٦]، وربّما يظهر من

---

(١) الصحاح: ١١٩٤/٣.

(٢) لاحظ! كنز اللغة (مادة جذع)، لسان العرب: ٤٤/٨، مجمع البحرين: ٣١٠/٤، تاج العروس: ٤٢٢/٢٠ و٤٢٣.

(٣) المبسوط: ١٩٩/١.

(٤) منتهى المطلب: ٤٩١/١ ط. ق، تذكرة الفقهاء: ١٠٧/٥.

(٥) المبسوط: ١٩٩/١.

(٦) منتهى المطلب: ٤٩١/١ ط. ق، لاحظ! المبسوط: ١٩٩/١.

ابن إدريس أيضاً[١]، وكذا غيره، مع أنّك عرفت أنّ المعروف المشهور من اللغويين على خلاف ذلك في الجذع والثنيّ جميعاً، وصرّح بذلك في «الذخيرة»[٢].

ويمكن أن يكون ترجيح غيرهما ممّا ذكر، ومن أصالة البراءة، والأقربيّة إلى الإطلاقات المقتضية لكفاية المسمّاة، أو جمعاً بين كلام اللغويين بحمل الستّة أو السبعة على ابتداء كونه جذعاً، والسنة الكاملة على منتهاه، والكلّ ليس بشيء.

والحاصل؛ أنّ ما ذكر إشكال آخر عظيم أيضاً، لأنّ اللغويين أجمعوا على خلاف الأصحاب، حتّى ابن الأعرابي أيضاً، حيث فرّق بين ابن الشابين وابن الهرمين.

ومرادي من الأصحاب ليس كلّهم، ولا أكثرهم أيضاً، لما عرفت من حال الكليني، والصدوق، والشيخ في أكثر كتبه، وغيرهم ممّن ليس في كلامه من الجذع أثر بلا شبهة، بل ويظهر منهم عدم اعتباره أصلاً، وعرفت أنّ بعضاً صرّح بعدم اعتباره أصلاً، وأنّ المعتبر هو سُمّي الشاة، وهذا هو المشهور بين متأخّري المتأخّرين، مثل المقدّس الأردبيلي[٣]، ومن بعده من الفقهاء[٤].

بل ربّما يظهر منهم اتّفاقهم عليه، ومنهم من صرّح باعتبار الجذع[٥]، لكن ليس في كلامه من التحديد بسبعة أو غيرها عين ولا أثر.

وعرفت أيضاً أنّ كصحيحة اسحاق بن عمّار[٦] موافقة لقول اللغويين،

---

(١) السرائر: ١/٤٤٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٤/٧٧.

(٤) مدارك الأحكام: ٥/٩٣، الحدائق الناضرة: ١٢/٦٦.

(٥) شرائع الإسلام: ١/١٤٧، إرشاد الأذهان: ١/٢٨١، غاية المراد: ١/٢٤١.

(٦) الكافي: ٣/٥٣٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/١٢٣ الحديث ١١٦٦٦.

وكذلك الأخبار الواردة في صدع المال، وتخيير المالك[١]، وغير ذلك.

بل عرفت أنّ التحديد بها إنّما هو من الشيخ في خصوص «المبسوط»، وبعض ممّن وافقه، بل تابعه، وبنى على قوله، مثل العلّامة حيث قال: ذكر ذلك كلّه الشيخ[٢].

وربّما يظهر من ابن إدريس و«الدروس» أيضاً ذلك[٣]، مع أنّك عرفت حال كلام «المبسوط»[٤].

مع أنّ في مسألة الأُضحية من «المبسوط» اعتبر كونه من الضأن سنة إذا كانت الأُضحية منه[٥]، على أنّه على تقدير أنّ ابن ادريس والشهيد[٦] وبعض آخر، أيضاً وافقوا خصوص «المبسوط» من اجتهاد منهم، كيف يكون هذا حجة في مقابل أقوال اللغويين، وسائر الفقهاء من القدماء والمتأخّرين، كالصحيحة المذكورة، وغيرها من الأخبار، ويغلب على الكل؟.

على أنّه سيجيء عن المصنّف في كتاب الحجّ، إنّ الجذع من الضأن في اللغة ماله ستة أشهر، وفي المشهور ما دخل في الثانية[٧]، انتهى.

وسنذكر هناك عن الصدوق أنّه قال في أماليه: من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به أنّه يجزي في الأضاحي من الضأن الجذع لستة أشهر[٨]، وهكذا أفتى في

---

(١) وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) منتهى المطلب: ٤٩١/١ ط. ق.

(٣) السرائر: ٤٤٨/١، الدروس الشرعيّة: ٢٣٥/١.

(٤) المبسوط: ١٩٩/١.

(٥) المبسوط: ٣٨٧/١.

(٦) السرائر: ٥٩٧/١، الدروس الشرعيّة: ٤٤٧/١.

(٧) مفاتيح الشرائع: ٣٥٣/١ المفتاح ٣٩٥.

(٨) أمالي الصدوق: ٥١٨.

«الفقيه»[١]، فلاحظ وتأمّل!

وفي كتاب الزكاة كلامه صريح في أنّ الصدوق يأخذ الغنم من نفس النصاب[٢]، فلاحظ!

وما اطّلعت عليه من كلام الفقهاء كلّه موافق للأمالي والفقيه إلّا ماشذّ.

قوله: (ولا تؤخذ) .. إلى آخره.

الأمر كما ذكره بحسب الظاهر، لكن زاد على ما ذكر غير واحد من الفقهاء، فإنّ العلّامة في «القواعد» زاد الربي وفسّرها بالوالد إلى خمسة وعشرين يوماً، والأكولة وفسّرها بالمعدّة للأكل وفحل الضراب[٣].

وكذلك قال في «التحرير» مع زيادة قوله: وقيل إلى خمسين في الربي، وزيادة قوله: ولا الحامل[٤].

وقال الشهيد في «الدروس»: ولا يؤخذ الربي إلى خمسة عشر يوماً لأنّها كالنفساء، ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا الفحل، وفي عدّهما قولان، والمروي المنع، ولا ذات عوار، أو مريضة، أو مهزولة إلّا من مثلهن، ولا الأردأ ولا الأجود، بل الأوسط، والخيار إلى المالك[٥].

وكذا قال ابن ادريس في سرائره: وقد روي أنّه لا يعدّ في شيء من الأنعام فحل الضراب، والأظهر أنّه يعدّ، ـ إلى أن قال ـ: ولا تؤخذ ذات عوار، ولا هرمة،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٩٤ ذيل الحديث ١٤٥٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٤ ذيل الحديث ٣٦.

(٣) قواعد الأحكام: ١/٥٤.

(٤) تحرير الأحكام: ١/٦٠.

(٥) الدروس الشرعيّة: ١/٢٣٥.

بل تؤخذ من وسطها.

ولا يجوز أن يكون أقلّ من سبعة أشهر إن كان من الضأن، وإن كان من المعز فسنة ودخل في جزء من الثانية، ولا تُؤخذ الربي وهي التي تربّي ولدها، ومثل الربي من الضأن الرغوث من المعز ومن بنات آدم النفساء، ولا يؤخذ المخاض، وهي الحامل، ولا الأكولة، وهي السمينة المعدّة للأكل، ولا يؤخذ الفحل[١]، انتهى.

وذكرنا في المسألة السابقة عن الكليني والصدوق ما ذكرنا[٢] فلاحظ!

فظهر أنّهم فهموا من صحيحة عبدالرحمان[٣] عدم جواز الأخذ كما أشرنا.

ومراد المصنّف من النصوص صحيحة محمّد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال: «ليس فيما دون الأربعين [من الغنم] شيء.. ـ إلى أن قال ـ: فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق»[٤].

ومثلها صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام الواردة في زكاة الإبل[٥].

وما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلّا أن يشاء المصدّق[٦].

والكلّ خالية عن ذكر المريضة، إلّا أن يقال بدخولها في ذات عوار.

واستدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[٧]، الآية.

---

(١) السرائر: ٤٣٧/١.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٧٥ و ٢٧٦ من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣١/٩ الحديث ١١٦٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٥/٤ الحديث ٥٩، وسائل الشيعة: ١١٦/٩ الحديث ١١٦٥٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٠/٤ الحديث ٥٢، وسائل الشيعة: ١٢٥/٩ الحديث ١١٦٧١.

(٦) سنن ابن ماجة: ٥٧٨/١ الحديث ١٨٠٧، سنن أبي داود: ٩٨/٢ الحديث ١٥٧٠ مع اختلاف يسير.

(٧) البقرة (٢): ٢٦٧.

وفيه؛ أنّ الثابت منها أعم ممّا ذكر إلّا أن يقال بانحصار الخباثة فيما ذكر، أو أنّه خرج ما خرج بالإجماع، وفيهما نظر.

وفي رواية سماعة[١]، وصحيحة عبدالرحمان[٢]، اللتان هما مستند «القواعد» وغيره، ذكرناهما في الحاشية السابقة[٣]، مع ما مرّ من التحقيق، وكذا رواية إسحاق بن عمّار[٤]، فليلاحظ! وليتأمّل!

وينبغي التنبيه لأمور.

الأوّل: إنّ المصدِّق في النصوص المذكورة ـ بكسر الدال ـ أي العامل على المشهور، ولعلّه وفاقي بين أصحابنا.

وقال الخطّابي من العامّة بعد نقل رواية الجمهور: وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال أي: المال، وقال: وقد خالفه عامّة الرواة، فقالوا: المصدّق مكسورة الدال أي: العامل[٥].

أقول: لعلّ رواية أبي عبيد بناء على كون الاستثناء بالنسبة إلى خصوص الأخير، وهو قوله ﷺ: «ولا تيس» بناء على أنّ التيس من الجياد في الأعمال، وباقي الرواة بناؤهم على كونه راجعاً إلى الجميع، والتيس ليس إلّا المعز الذكر الذي استكمل سنة.

وهذا لا يجزي في الزكاة، إذ لابدّ أن يكون ثنيّاً، وهو أن يكون دخل في الثالثة أو الثانية على ما مرّ.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٤/٢ الحديث ١٦١١، وسائل الشيعة: ١٢٥/٩ الحديث ١١٦٧٠.

(٢) الكافي: ٥٣١/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١٢٧/٩ الحديث ١١٦٧٤.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٥٦ و٢٦٧ ـ ٢٦٩ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢٣/٩ الحديث ١١٦٦٦.

(٥) لاحظ! النهاية لابن الأثير: ١٨/٣.

وأمّا رواية الخاصة، فقد عرفت أنّه ليس فيها سوى منع أخذ الهرمة وذات عوار.

الثاني: إذا كان أخذ الهرمة ونحوها نقصاً وضرراً على الفقراء، فكيف يكون للعامل اختياره ويكون منشأ جوازه؟

ويمكن أن يقال: إنّه ليس له اختيار الضرر عليهم، بل منشأوه من جهة أنّه يرى تمكّنه من البيع بقيمة الصحيح، أو معاوضة أُخرى كذلك لما عرفت ممّا مرّ في الخبر المعتبر[1]، من أنّه يبيعه بمن يريد ويأخذ ثمنه، أو أنّه يختار ما أخذه في سهم نفسه بقيمة الصحيح، أو يجعل أمراً آخر تداركاً، مع احتمال أن يكون له هذا الاختيار شرعاً.

ولا يخلو عن الإشكال، لتوقّفه على ثبوت من الشرع ودليل تامّ، لعدم كون المطلوب نصّاً في ذلك، بحيث يقاوم القواعد الشرعيّة القطعيّة، التي هي مقتضى الآيات والأخبار المتواترة، مع وجود الاحتمالات التي أشرنا إليها.

الثالث: ما ذكره المصنّف من قوله: وإن انحصر ... إلى آخره.

كيف يلائم ما ذكره من أنّ الواجب ما يسمّى شاة، أو أنّه بلغ ستة أشهر؟ مع أنّه من البديهيّات أنّه لابدّ من حول الحول على النصاب، على حسب ما عرفت.

وصرّح به المصنّف أيضاً، فإنّ منطوق ما ذكره هنا يقتضي أن يكون السن من جملة النصاب، لكن من جهة العيب المذكور لا يوجد، وإن انحصر السن الواجب فيها، وإنّه إن لم ينحصر فعدم الأخذ أجلّ.

ومفهومه؛ أنّه لو لم تكن مريضة ونحوها، ليؤخذ من السنّ الواجب في النصاب، وأنّه إن شاء المصدّق يأخذ المذكورات أيضاً منه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٨/٤ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعة: ١٣١/٩ الحديث ١١٦٨٠.

وأشدّ ممّا ذكر قوله: إلّا أن يكون كلّه كذلك إلى آخره، فإنّه صريح فيما ذكرناه، وإنّه لا يلائم ما ذكره، لأنّ ما له ستة أشهر محال الوجود في النصاب بالبديهيّة، وأشد من ذلك إجماع فقهائنا على ذلك، على ما ستعرف.

وما ذكرناه من الإيراد والإشكال ليس على المصنّف خاصّة، بل من جملة الإشكالات الواردة على كلّ من وافق المصنّف، على ما عرفت في الحاشية السابقة[1].

الرابع: عدم التكليف بشراء الصحيح إذا كان كلّ النصاب مريضاً ذكره الأصحاب.

وأسنده في «المنتهى» إلى علمائنا، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، على ما ذكره في «الذخيرة»[2] ويظهر من المصنّف أيضاً.

وحكى عن بعض العامّة قولاً بوجوب شراء الصحيحة حينئذ أيضاً، عملاً بإطلاق النص[3].

وأجاب عنه في «المنتهى» بأنّ النصّ محمول على الغالب[4]، ولا يخلو من تأمّل، إذ كما أنّ الغالب عدم كون الجميع كذلك، كذلك الغالب عدم كون الجميع كذلك سوى قدر الزكاة، بل الغالب عدم كون دون ذلك أيضاً كذلك، بل الغالب كون الغالب خالياً عمّا ذكر، وهو الأوفق بقاعدة الأموال المشتركة سيّما الزكاة، لما فيها من مراعاة جانب المالك بما لا يخفى، إلّا أن يقال: المقام خارج عن القاعدة بالنصوص والإجماع، لكنّ النصوص عرفت حالها، وأنّها لو حملت على الشائع

---

(١) راجع ! الصفحة: ٢٦٢ ـ ٢٧٢ من هذا الكتاب.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣٧، منتهى المطلب: ٤٨٥/١ ط. ق.

(٣) منتهى المطلب: ٤٨٥/١ ط. ق، ذخيرة المعاد: ٤٣٧.

(٤) منتهى المطلب: ٤٨٥/١ ط. ق.

الغالب كاد أن لا يخالف القاعدة.

وأمّا الإجماع فلم يظهر إلّا ما قاله في «المنتهى» لا نعرف فيه خلافاً، فمن لم يكتف به في ثبوت الإجماع المنقول، أو لم يكتف بأمثال هذه الإجماعات المنقولة، أو لم يقل بحجيّة المنقول يشكل الأمر عليه.

مع أنّ الشيخ في «المبسوط»، والعلّامة في «الإرشاد»، صرّحا بأنّه يخرج من الممتزج بالنسبة، بعد ما قالا: بأنّ المريضة تجزيء من مثلها[١].

وفي «الذخيرة» بعد ما شرح ذلك شرحاً واضحاً صريحاً نقلاً منه عن «التذكرة»[٢] قال: واحتذى فيه كلام الشيخ في «المبسوط»، ولم أجد أحداً صرّح بخلافه، ثمّ قال: لكنّ النصوص خالية عن هذه التفاصيل، وكأنّهم عوّلوا فيها على الاعتبارات العقليّة[٣]، انتهى.

وفيه ما فيه؛ على أنّ الذي ذكره في «المنتهى» هو هكذا: ولا يؤخذ المريضة من الصحاح، ولا الهرمة من غيرها، ولا ذات العوار من السليم، ثمّ فرّع على هذا الذي ذكره فروعاً، منها: أنّها لو كانت كلّها مراضاً لم يجب عليه شراء صحيحة.

وقال: ذهب إليه علماؤنا، ونقل عن مالك قوله بوجوبه، وقال: لنا قوله ﷺ: «إيّاك وكرائم أموالهم»[٤]، نهى عن أخذ الكريمة إن وجدت إرفاقاً، وتكليف شراء الصحيحة عن المعيبة ينافي ذلك، ولأنّ بناء الزكاة على المواساة، وشراء صحيحة عن المعيبة يبطل ذلك، ولأنّ المال إنّما وجب فيه من جنسه، لم يجب الجيّد عن الرديء كالحبوب.

---

(١) المبسوط: ١٩٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٨١/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١١٢/٥ و١١٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٣٨.

(٤) صحيح البخاري: ٤٥٠/١ و٤٥١ الحديث ١٤٥٨، صحيح مسلم: ٥٥/١ و٥٦ الحديث ٢٩.

ثمّ قال: إحتجّ مالك بقوله ﷺ: «لا يوخذ» الحديث، وبأنّ بعض المال لو كان صحاحاً وجب الصحيح، فكذا الجميع.

وأجاب عن الرواية: بأنّ المراد به «لا يؤخذ» من الصحيح صرفاً، للإطلاق إلى المعتاد، وعن الثاني بالمنع[١].

ثمّ صرّح بما صرّح به في «الإرشاد»[٢]، فظهر أنّ الأصحاب لم يخرجوا عن قاعدة الشراكة أصلاً، وعباراتهم متطابقة في المقام.

فظهر أنّ صاحب «الذخيرة» توهّم، وكذا من وافقه، وستعرف مشروحاً اتّفاق الأصحاب على اشتراك المال بين صاحب المال والفقير بنسبة حصّتهما، حتّى صاحب «الذخيرة» وموافقه.

الخامس: عرفت الحال في الرُبّى عند بعض الأصحاب وتعريفها، ولم نجد المستند، وفي صحيحة عبد الرحمان هي «التي تربّي إثنين» على ما رواه «الكافي»[٣].

وأمّا في «الفقيه» فهكذا: «ولا في الربّى التي تربّي إثنين»[٤].

وكيف كان؛ لم يفت أحد بمضمونها، إلّا أن نقول: الكليني والصدوق قالا به.

والوارد في رواية سماعة المذكورة «ولا والدة»[٥]، وأفتى كذلك في «الإرشاد»[٦]، وعلّل النهي باشتغالها بتربية ولدها[٧].

---

(١) منتهى المطلب: ٤٨٥/١ ط.ق.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢٨١/١.

(٣) الكافي: ٥٣٥/٣ الحديث ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٤/٢ الحديث ٣٧، وسائل الشيعة: ١٢٤/٩ الحديث ١١٦٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ١٢٥/٩ الحديث ١١٦٧٠.

(٦) إرشاد الأذهان: ٢٨١/١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ١١٧/٥.

وفي «التذكرة» علّل المغيّا بخمسين يوماً بذلك، وعلّل المغيا بخمسة عشر يوماً أيضاً بذلك[١].

وعن «النهاية»: الضابط استغناء الولد عنها؛ لما فيه من الإضرار بالمالك[٢].

وفي كتب اللغة أيضاً هي حديثة الولادة[٣].

وعن الشهيد الثاني: من سرّ العربيّة يقال: إمرأة نفساء، [وناقة عائذ] ونعجة رغوث، وعنز رُبّي.

ثمّ قال: ومقتضى جعلها نظيرة النفساء أنّ المانع من الإخراج المرض، لأنّ النفساء مريضة، ولذا لا يقام عليها الحدّ، فلا يجزي إخراجها وإن رضي المالك.

واحتمل كون المانع الإضرار بولدها، فلو رضي المالك جاز[٤]، كما صرّح به غيره[٥].

ولعلّ الأقرب المنع مطلقاً، كما هو الظاهر من الروايتين، إلّا أن يقال: المتبادر منهما كون المنع لعدم الإضرار بالمالك أو مراعاته.

السادس: أفتى غير واحد من الأصحاب، بعدم أخذ الأكولة وفحل الضراب[٦]، لرواية سماعة[٧]، وصحيحة عبد الرحمان[٨]، وكونهما من كرائم الأموال

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١١٦/٥ و١١٧ المسألة ٥٩.

(٢) نهاية الإحكام: ٣٣٢/٢.

(٣) الصحاح: ١٣١/١، القاموس المحيط: ٧٣/١.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٨٢/١.

(٥) منتهى المطلب: ٤٨٥/١ ط.ق، لاحظ! مدارك الأحكام: ١٠٥/٥.

(٦) المعتبر: ٥١٤/٢، تحرير الأحكام: ٦٠، مدارك الأحكام: ١٠٦/٥.

(٧) وسائل الشيعة: ١٢٥/٩ الحديث ١١٦٧٠.

(٨) وسائل الشيعة: ١٢٤/٩ الحديث ١١٦٦٩.

التي ورد عن النبي ﷺ المنع عن أخذها كما عرفت[١]، وعرفت أنّ بعضهم أفتى بعدم عدّهما وعدم الزكاة فيهما، واستقرب في «البيان» عدم عدّ الفحل إلّا أن تكون كلّها فحولاً، أو معظمها فتعدّ[٢].

وعن الشهيد الثاني: المراد منه ما يحتاج إليه لضرب الماشية عادة، فلو زاد كان كغيره في العدّ[٣]، انتهى، ومرّ التحقيق.

السابع: قال في «الذخيرة»: إذا تعدّد السنّ الواجب في المال، فذهب جماعة منهم الفاضلان إلى أنّ للمالك إخراج أيّهما شاء[٤]، وذهب جماعة منهم الشيخ إلى استعمال القرعة عند التشاح[٥]، بأن يقسّم ماجمع الوصف قسمين ثمّ يقرع، ثمّ يقسّم قسمين ثمّ يقرع، وهكذا إلى أن يبقى الواجب، وعن «التذكرة» القول بالقرعة مطلقاً[٦].

والأوّل أقرب لإطلاق الأدلّة، ولأنّ في خلافه تحكّماً على المالك، غير مأذون فيه شرعاً، ولما رواه الكليني والشيخ[٧]، ثمّ نقل الرواية المتضمّنة لبعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها[٨]، وقد ذكرناها فيما سبق.

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٨٣ ـ ٢٨٥ من هذا الكتاب.

(٢) البيان: ٢٩٠.

(٣) الروضة البهيّة: ٢/ ٢٧ و٢٨، مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٢.

(٤) شرائع الإسلام: ١/ ١٤٦، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٧.

(٥) المبسوط: ١/ ١٩٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٨.

(٧) الكافي: ٣/ ٥٣٦ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٦ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٨) ذخيرة المعاد: ٤٣٧.

أقول: قال في «المبسوط» في زكاة الإبل: وليس الخيار للساعي من استيفاء أجوده، ولا للمعطي أيضاً أن يعطي رديئة، وإن تشاحّا أُقرع بين الإبل، ويقسّم أبداً حتّى يبقى المقدار الذي فيه ما يجب عليه، فيؤخذ عند ذلك ... إلى أن قال: فإن كانت الإبل كلّها مراضاً أو معيباً، لم يكلّف شراء صحيح، ويؤخذ من وسط ذلك لا من جيّدها، ولا من رديئها، فإن تشاحّا استعمل القرعة.

وقال في زكاة البقر بعد ما ذكر: إنّ نصاب الأوّل ثلاثون، والثاني أربعون، وأنّ الفرض في الأوّل تبيع أو تبيعة، والثاني مسنّة لا غير: والخيار إلى ربّ المال، غير أنّه لا يؤخذ منه الرديئ، ولا يلزمه الجياد، بل يؤخذ وسطاً، فإن تشاحّا استعمل القرعة.

وقال في زكاة الغنم أيضاً: هو صريح في أنّ الفقير شريك صاحب المال، ويقسّم المال بينهما على قدر المال، كما ذكرنا عنه فيما سبق في زكاة الغنم والبقر، وقال بعده: وكذلك الإبل إذا كانت عنده ستّ وعشرون، بعضها عربيّة، وبعضها بختيّة، وبعضها ألوك، وغير ذلك، وجب فيها بنت مخاض على قدر المال.

قال: وكذلك الحكم في الغلّات، مثل أن يكون طعام بلغ النصاب، بعضه أجود من بعض، أو التمر بعضه أجود من بعض، أو الزبيب مثل ذلك، أخذ ما يكون على قدر المال، وكذلك الذهب والفضّة، بأنْ يكون البعض دنانير صحاحاً، وبعضها مكسّرة[1]، انتهى.

فظهر أنّ حكمه بالقرعة ليس إلّا من جهة شركة الفقير، والتشاحّ في مقام القسمة، ولا شكّ في أنّ ما ذكره حقّ بعد ثبوت الشركة، إذ كلّ مشترك مشاع حكمه في القسمة كذلك، وقد أشرنا فيما سبق إلى بعض ما دلّ على شركته، مع أنّه

---

(١) المبسوط: ١/١٩٤ و١٩٥ و١٩٧ و٢٠١.

كثير، مع أنّه مسلّم لا تأملّ لأحد فيه، سيّما القائل بأنّ الزكاة متعلّق بالعين، ولذا يوزّعون الخسارة والغرم على السهام، بل النفع والغنم أيضاً ـ كما لا يخفى ـ ألا ترى! إلى أنّ قولهم فيما سقت السماء العشر ـ مثلاً ـ، يقتضي أن يكون عشر الزرع بعينه حصّة الفقير وحقّه، فإذا كان كلّه جيّداً يكون حصّة الفقير أيضاً كذلك، وكذا لو كان رديئاً، وكذلك إذا كان بعضه جيّداً وبعضه رديئاً.

ولا شكّ في أنّ المالك لا يجوز له أن يعطي حصّة الفقير من خصوص الرديّ، بعد ما ظهر من الدليل أنّ عشر المجموع من حيث المجموع مال الفقير، فلابدّ أن يكون حصّة الفقير على مقدار المال.

فلو شرع المالك بإعطاء الأجود فهو إحسان منه، وخير استبق إليه.

ولو وقع التشاحّ والتنازع بين المالك والساعي أو الفقير، بأن يقول المالك: هذا حقّك وحصّتك في هذا المال المشترك، ويقول السّاعي مثلاً: ليس كذلك بل هو أزيد، لأنّه أجود، استعملا القرعة كما هو الحال في كلّ مال مشترك.

لا يقال: المالك له اختيار المثل أو القيمة.

لأنّا نقول: الأمر كذلك، لكن اختيار مثل حقّ الفقير وقيمته، لا إعطاء منٍّ من الحنطة ـ مثلاً ـ كيفما كانت الحنطة، لما عرفت من كون حقّ الفقير عُشر الحنطة التي حصلت للمالك في زرعه، وكذلك في نصف العشر فيما سقي بالدوالي مثلاً.

وكذلك الحال في ربع العشر في زكاة الذهب والفضّة، وزكاة الغنم في النصاب الأوّل كما قلنا سابقاً، فلا يمكن للمالك أن يعطي خصوص المكسّر في النقدين، كما قال الشيخ(١)، والغنم الرديّ عن الجياد، كما هو ظاهر لا خفاء فيه.

والحاصل؛ أنّه لا إشكال في شيء ممّا ذكر، وأنّه ليس للمالك اختيار إعطاء

---

(١) الخلاف: ٧٨/٢ المسألة ٩٣ مع اختلاف يسير.

المسمّى عن حصّة الفقير الذي هو شريكه في عين ماله، وأنّه إذا وقع النزاع فيها، ووقع التشاحّ، فلا علاج سوى القرعة، كما هو الحال في سائر المشتركات، وإن كان من قبيل ما وجب بالنذر ونحوه.

وإنّما الإشكال فيما له سنّ معيّن مثل ما تبيع، ومسنّة، وبنت مخاض، ونحوها، في أنّ حقّ الفقير هل هو المسمّى، أو أقلّ ما يكون، أو على قدر المال وبالنسبة إليه؟ كما هو صريح كلام الشيخ[1].

فعلى الأوّل؛ يكون حقّ الفقير أقلّ ما يكون من تبيع في ثلاثين جاموساً كلّها جياد أجود ما يكون، وكذلك الحال في مسنّة وبنت مخاض وغيرهما، أو يكون حقّ الفقير تبيعاً من الجاموس على قدر سائر الجواميس جودة وقيمة وبالنسبة إليها، وكذلك الحال في أمثال ما ذكر.

والحاصل؛ أنّ الفقير لو كان بحسب الأسنان المذكورة شريكاً في المال على قدر المال، فالأمر كما ذكره الشيخ ومن تبعه، وإلّا فالأمر على ما ذكره غيرهم.

والرواية المتضمّنة لبعث أمير المؤمنين عليه السلام[2] دليل الشيخ، لا أنّه حجّة عليه، إذ لو كان حقّ الفقير هو المسمّى، فلا وجه للصدع والتقسيم وتخيير المالك، وعدم ذكر استعمال القرعة فيها، بناء على استحباب عدم المشاحّة من طرف الساعي، أو الفقير بأزيد ممّا ذكر فيها، وهو التفاوت الذي يعالج بالقرعة، كما هو الحال في سائر الأموال المشتركة، إذ لا شبهة في أولويّة التشاحّ من الطرفين، كما هو ظاهر من الأخبار والإعتبار.

وهذا لا يقتضي نفي التسلّط على التشاحّ، كما أنّه ورد مدح كون المؤمن

---

(١) المبسوط: ١٩٥/١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الحديث ١١٦٧٨.

يسهّل البيع ويسهّل الشراء، إلى غير ذلك من نظائره التي هي كثيرة[١].

ويظهر من كلام الشيخ جواز التشاحّ من طرف الفقير أيضاً[٢].

والرواية المذكورة جلّها آداب، فلا يثبت بينها ما يخالف مقتضى الشركة الثابتة من الأدلّة من التسلّط على التشاحّ، وإن كان يجوز عدمه، بل المستحبّ عدمه.

مع أنّه على ما ذكره في «الذخيرة»[٣]، وغيره في غيره لا قائل بالفصل، على أنّه على القول بأنّ الفقير شريك صاحب المال بأقلّ المسمّى، يكون الأمر كما ذكره الشيخ[٤] وموافقوه[٥] في جواز التشاحّ ورفعه بالقرعة، كما لا يخفى.

وأنتم مع اختياركم المسمّى تصرّحون بما هو مقتضى الشركة والخسارة، وفي ترك الزكاة أزيد من سنة، وغيرهما من دون تفاوت أصلاً بين القول بالمسمّى، أو الشركة بقدر المال كما هو ظاهر، وكون الفقير شريكاً أدلّته في غاية الوفور.

منها: ما دلّ على تعلّق الزكاة بالعين، ولعلّه لم يتأمّل أحد في الشركة، كما يظهر من حكم الخسران والنفع وغيرهما، مع أنّهم حكموا بالشركة في كثير من المواضع، مثل زكاة النصاب الملفّق من البقر والجاموس.

قال في «المنتهى»: والبقر والجاموس جنس واحد يضمّ أحدهما إلى الآخر لو نقص عن النصاب، وهو قول أهل العلم كافّة، لأنّها نوع من أنواع البقر، كما أنّ البخاتي نوع من أنواع الإبل، ويؤخذ من كلّ نوع بحصّته.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٥٠/١٧ الباب ٤٢ من أبواب آداب التجارة.

(٢) لاحظ! المبسوط: ٢٠٧/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٣٧.

(٤) المبسوط: ١٩٧/١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١١٨/٥، البيان: ٢٩٠.

فإن تطوّع المالك بالأعلى فلا بحث، وإن ماكس أخذ منه الفريضة بالنسبة إلى الجيّد والرديء، فإذا كانت الجواميس عشرة والبقر عشرين نظر في قيمة الفريضة منها، فإذا كانت قيمتها من الجواميس ستّة دنانير، ومن البقر ثلاثة كلف جاموسه بأربعة، أو بقرة بها.

وقيل: يؤخذ من الجنس الغالب، ذكره الشافعي، وليس بجيّد، وكذلك لو كانت البقر مختلفة، بأن يكون بعضها عِراباً، وهي الجرد المرد الحسان، وبعضها ليس كذلك.

أمّا لو كانت جيّدة كلّها، والفريضة رديئة، فإن كانت معيبة لم تجز، وإن كانت صحيحة، ففي الإجزاء نظر، وقد سلف[١].

ومراده أنّه سلف في زكاة الإبل حيث قال‏ؒ فيها: بخاتي الإبل، وعرابها وسخيّتها، وكريمها ولئيمها، سواء في الزكاة بضمّ بعضها إلى بعض، فإذا بلغت نصاباً أخرج منها الفريضة، فإن تطوّع بالأجود فلا يجب، وإلّا لم يكن له دفع الأنقص، بل يؤخذ من أوسط المال، فيخرج عن البخاتي بختيّة، وعن العرابي عربيّة، وعن السّمان سمينة، ولو قيل بإخراج ما شاء إذ جمع الصفات المشترطة كان وجهاً[٢]، إنتهى.

وبالجملة؛ تتبّع فتاويهم يكشف عمّا ذكرنا.

فإن قلت: الشيخؒ جعل بنت مخاض ونحوها، ممّا هو سنّ الفريضة إخراجها على قدر المال وبالنسبة إليه[٣]، فلِمَ لم يجوّز أن تكون فريضة الغنم في

---

(١) منتهى المطلب: ٤٨٨/١ ط.ق.

(٢) منتهى المطلب: ٤٨٥/١ ط.ق.

(٣) المبسوط: ١٩٥/١.

زكاتها هي الجذع؟ ومع ذلك يكون على قدر المال وبالنسبة إليه، فيكون مراده ممّا ذكرت سابقاً من مبسوطه أنّ حال الغنم لا يخلو من أُمور: إمّا أن يكون كلّها من السنّ الذي يجب، أي يجب ذلك السنّ فيها، أي في الصدقة، أي سبعة أشهر.. إلى آخر ما قال[1].

قلت: هذا فاسد من وجوه:

الأوّل: إذا كان كلّها جذعة أو دونها لم يجب فيها زكاة، إلّا أن يقدّر أنّ النصاب تلف.

وفيه؛ أنّه عناية ركيكة بعيدة عن عبارته جدّاً، سيّما بملاحظة مجموع عباراته في المقام، مع أنّ الأصل عدم التقدير، سيّما في عبارة الشيخ في «المبسوط» وغيره.

ومع هذا؛ كلّ تلف له حكم، وربّما لا يناسب بعضه ما ذكره من الأُمور، فلابدّ من تكلّفات أُخر، ومع ذلك يقتضي كون التقديرات مشروطاً في الأُمور التي ذكرها، وليس كذلك بالبديهة.

هذا كلّه؛ مع عدم توقّف حكم كلّ واحد من الأُمور على الكلّية التي صرّح بها واعتبرها، إذ كون الكلّ كذلك، أو البعض كذلك، لا يتفاوت به حكم منها أصلاً، فإنّ الأخذ منها لا يتوقّف على كون الكلّ جذعة، بل لا ربط له بالكلّية، وكذا جواز القيمة، وكذا التبرّع وغيره.

مع أنّ المتعارف اليقيني عمّا وجب فيه الزكاة بالذي يجب فيها، لا عن الذي يؤخذ، مع أنّ رجوع ضمير «فيها» إلى الصدقة، كما لا يخفى للمتأمّل.

---

(١) المبسوط: ١/٢٠٠.

الثاني: إنّ قوله: لا يخلو[١].. إلى آخره، صريح في انحصار حال الغنم في الأُمور الثلاثة وهو فاسد.

الثالث: إنّ باقي عبارات الشيخ التي ذكرها بعد ذلك ظاهرة في كون المراد من الغنم المذكور ما تعلّق به الزكاة، وقد ذكرنا بعضها.

فإن قلت: قوله وإن كانت[٢].. إلى آخره، ظاهر في كون المراد كلّها دونها بملاحظة المعطوف عليه، فكيف يكون المراد من الغنم ما تعلّق به الزكاة؟

قلت: ما ذكر يضرّ إرادة الغنم التي يؤخذ، لإنحصارها في السنّ، كما ذكرت، ومع ذلك؛ المعطوف عليه ليس فيه قيد الكلّ، بل ذكر بعده، فلو أُريد في المعطوف أيضاً لقيل، وإن كانت كلّها أيضاً، وعدم الذكر كذلك ظاهر في عدم إرادته في المعطوف، فيكون الظاهر من المعطوف المهملة، وهي ترادف الجزئيّة، فيكون المراد الجزئيّة التي في مقابل الكلّية، لذكره في مقابلها فتدبّر!

إذا عرفت جميع ما ذكرناه، فاعلم! أنّ الإشكال هنا وقع في مقامين:

الأوّل: إنّه إذا وجب سنّ واحد أو متعدد، فهل يكفي إعطاء الأقلّ من المسمّى، وإن كان في غاية الرداءة، ورخص القيمة، والنصاب في غاية الجودة وعلوّ القيمة؟ أم لابدّ أن يكون على وفق النصاب، وبالنسبة إليه مساوياً مناسباً له، كما قلنا عن «المبسوط»[٣] و«المنتهى» في أحد[٤] قوليه وأصل فتواه[٥]، ووافقهما كثير منهم الشهيد في «البيان»[٦].

(١ و٢) المبسوط: ١/٢٠٠.

(٣) المبسوط: ١/١٩٥.

(٤) في (د ١): أوّل.

(٥) منتهى المطلب: ١/٤٨٥ ط.ق.

(٦) البيان: ٢٩٠.

والاستدلال للأوّل بإطلاق الأدلّة، وشمول الإسم؛ محلّ نظر، لأنّ الإطلاق ينصرف إلى الغالب، وهو الوسط بين الرديء والجياد، كما صرّح به في «المبسوط»[١]، وظاهر أنّ ذلك بالنسبة إلى الغالب من النصاب، كما ذكرنا عن «المنتهى» في جواب الشافعي في مسألة عدم جواز أخذ الهرمة وذات عوار ونحوهما[٢].

ولذا صرّح في «المبسوط» بكون بنت مخاض على قدر المال، وكذلك التبيع والتبيعة في البقر، وغير ذلك في باقي الزكوات[٣]، فكما يكون الفريضة في الباقي هي العشر، ونصف العشر، وربع العشر، وعشر العشر، وغير ذلك، مع كون الكلّ على قدر المال، وبالنسبة إليه كما هو ظاهر وعرفت، فكذلك الحال في السنّ، بملاحظة ما ذكر مع كون الفقير شريك صاحب المال في النصاب بقدر الفريضة، باتّفاق الكلّ كما عرفت.

والنصوص مثل الأخبار الكثيرة المتضمّنة لقولهم عليهم السلام: «إنّ الله تعالى جعل في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون [به]»[٤]، وأمثال ما ذكر من العبارات الظاهرة في الشركة.

ومنها كصحيحة أبي المغراء عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال»[٥] الحديث.

---

(١) المبسوط: ١٩٥/١.

(٢) منتهى المطلب: ٤٨٥/١ ط.ق.

(٣) المبسوط: ١٩٥/١.

(٤) الكافي: ٤٩٨/٣ الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه: ٢/٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٠/٩ الحديث ١١٣٨٩ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي: ٥٤٥/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢١٥/٩ الحديث ١١٨٦٨.

وقويّة أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام أنّه سأله عن الزكاة تجب عليّ في موضع لا تمكنني أن أُؤدّيها ؟ قال: «أعزلها، فإنْ اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها ربح، فإنْ تَوِيَتْ في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك [شيء]، وإن لم تعزلها واتجرت [بها] في جملة مالك، فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها»[١]، إلى غير ذلك من الأخبار[٢].

فلو كان عليه ما يسمّى بنت مخاض مطلقاً من دون مراعاة الشركة، لكان عليه إعطاؤها بإهلال الثاني عشر، وإن تلف من غير تقصير.

مع أنّه إن تلف واحد من النصاب كذلك، يحكمون بنقص حصّة الفقير بتوزيع التالف على مجموع النصاب، واستثناء ما يوازي بنت مخاض الفقير، ثمّ إعطاء ما بقي.

وأيضاً يلزم عليه كلّ سنة بنت مخاض إذا بقي ستّ وعشرون من الإبل، وإن لم يزكّ أصلاً، مع تصريحهم بعدم وجوب بنت مخاض في السنة الثانية، بل عليه خمس شياة، وفي الثالثة أربع شياة وهكذا، وأيضاً لو باع النصاب يكون البيع صحيحاً، وإن لم يزكّ أصلاً.

وعرفت أنّ القائل بتعلّق الزكاة بالقيمة أيضاً يحكم بفساد هذا البيع، ورجوع الفقير إلى ماله في النصاب.

وعرفت أيضاً أنّه يقول: لو لم يزكّ غنمه أربعين سنة يصير الكلّ مال الفقراء، إلى غير ذلك ممّا حكموا، على أنّا نقول القائل بكفاية المسمّى المذكور من جملة القائلين بتعلّق الزكاة بالعين مطلقاً، فبنت مخاض المذكورة لا تكون على

---

(١) الكافي ٤/٦٠ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/٣٠٧ الحديث ١٢٠٨٩ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/٣٠٦ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين الزكاة.

إطلاقها ألبتة.

بل تكون مقيّدة بكونها في جملة ستّ وعشرين من الإبل على سبيل الخلط والإشاعة في كلّ جزء جزء من النصاب المذكور، ومثل هذا لا نسلّم تبادر أقلّ ما يسمّى المذكور منه، لو لم نقل بتبادر ما قاله الشيخ وموافقوه، سيّما في مقام تحصيل البراءة اليقينيّة في شغل الذمّة اليقيني، وخصوصاً في العبادات التوقيفيّة، وخصوصاً الرواية المعتبرة بلا شبهة، المتضمّنة لحكاية بعث أمير المؤمنينعليه السلام المصدّق والساعي، وأمره بتخصيص الأنعام، وتخيير المالك وغير ذلك[1].

وكذا المعتبرة المتضمّنة لأمر الصادقعليه السلام محمّد بن خالد[2]، وقد مضت الإشارة إليهما[3]، إذ لو كان حقّ الفقير هو أقلّ ما يسمّى، لم يكن لما ذكر فيهما وجه أصلاً، ويكون جميعه لغواً مستدركاً لا طائل تحته أصلاً ورأساً أبداً.

وحملها على استحباب اختيار طريقة الشيخ وموافقيه فاسد، إذ كان اللازم على المعصومعليه السلام أن يقول للساعي: أظهر للمالك، أنّه ليس لي عليك سوى المسمّى، لكن يستحبّ لك أن تختار ما هو على نسبة النصاب وقدره، إذ الطباع متنفّرة عن قدر الواجب فضلاً عن المستحبّ.

فلو كان يظهر للمالك ذلك لم يتحقّق مضمون الرواية لمقتضى العادة ألبتّة، سيّما قولهعليه السلام: «فإن استقالك»[4]، إلى آخر ما ذكرنا عنها، فإنّ الاستقالة حينئذ لا معنى [لها]، لأنّ المستحبّ إنّما هو بإرادة المكلّف واشتهائه.

---

(١) الكافي: ٥٣٦/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩٨/٤ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعة: ١٣١/٩ الحديث ١١٦٨٠.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٦٧ و٢٦٨ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ١٣٠/٩ الحديث ١١٦٧٨.

ومع ذلك قال عليه السلام: «ثمّ أخلطهما واصنع كما صنعت أوّلاً»[١]، فإنّ هذا بعيد عن الاستحباب، وسيّما بملاحظة أنّ الظاهر منها أنّه ليس له الاستقالة غير مرّة واحدة، كما ستعرف.

هذا كلّه؛ مع ملاحظة أنّه عليه السلام أمره بآداب كثيرة، ومراعاة غير عديدة بالنسبة إلى المالك، ومع ذلك أمر بالتخصيص القهري، والتخيير بعده.

وأين تلك الآداب في هذا القهري؟ مع أنّه لعلّه فرع وجود قائل بذلك، وأنّ القائلين بالمسمّى بنوا على ذلك، ولم نجد منهم.

فإن قلت: القائل بالمسمّى لعلّه لا يقول باليقين باشتغال الذمّة بأزيد من المسمّى وأقلّه، إتّكالاً بأصالتي العدم والبراءة.

قلت: لم يتمسك إلّا بالإطلاق، والصدق على المسمّى، ولو تمسّك بالأصل أيضاً، فالأصل لا يعارض ما ذكرناه بلا شبهة، لأنّه لا يعارض الدليل.

سلّمنا؛ لكنّ الأصل لا يجزي في العبادات، كما مرّ في تكبيرة الإحرام وغيرها، على أنّ دعوى تبادر أقلّ ما يسمّى تبيعاً من البقر وأردء، وأرخص ما يكون قيمة منه في زكاة ثلاثين جاموساً، كلّ واحد منها في غاية الجودة وعلوّ القيمة، وكذلك الحال في مسنّة البقر الرديئة نهاية الرداءة بالنسبة إلى أربعين من الجاموس المذكورة، فيه ما فيه.

وكذلك الحال في الإبل العرابي واللوك والبخاتي، لعدم الفرق.

والمقام الثاني: إنّ المالك هل له أن يعطي الذي وجب عليه، ويتسلّط في ذلك؟ أم للساعي أو الفقير أن يشاحّ معه حتّى تقع القرعة لتعيّن حقّهما؟ ـ كما نقل

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/١٣٠ الحديث ١١٦٧٨.

عن الشيخ وجماعة[١] ـ أو لابدّ من القرعة لامتياز حقّهما؟ كما نقل عن «التذكرة»[٢].

وعرفت أنّ صاحب «الذخيرة» اختار الأوّل أيضاً، واستدلّ له بإطلاق الأدلّة وغيرها ممّا عرفت[٣]، وعرفت حال الإطلاق، وأنّ الشركة إجماعيّة، وكون الزكاة تتعلّق بالعين كادت أن تكون إجماعيّة أيضاً[٤]، لو لم نقل كذلك كما ستعرف، وأنّه من مسلّمات هؤلاء الذين اختاروا الأوّل.

فإذا كان مال مشتركاً بين شركاء، فقسمته لهم يكون بالقرعة عند الفقهاء، إلّا ما شذّ منهم كما قالوه في محلّه، لأنّ القسمة نوع معاوضة شرعيّة لابدّ فيها من انتقال حقّ كلّ من الشريكين إلى الآخر بعنوان اللزوم، وهذا ثبت عندهم بالقرعة، لكونها محلّ الإجماع، ولكونها لكلّ أمر مشكل، أو غير ذلك ممّا ورد في القرعة[٥]، وإنّ ما حكمت هو الحقّ.

وأمّا مجرّد التراضي؛ فالقدر الثابت منه إباحة التصرف، وأمّا أزيد فلم يثبت، لأنّ الدليل هو الإجماع، أو الكتاب، أو السنّة، أو القاعدة الثابتة منهما.

فظهر أنّ ما نقل عن «التذكرة» إنّما هو لأجل الإنتقال الملزم لا الإباحة، كما هو دأبهم في جميع المعاوضات والمعاملات اللزوميّة، من اشتراطهم الملزم من الصيغة أو غيرها.

ومع ذلك يقولون بالمعاطاة في المبايعة وغيرها، كما هو الظاهر منهم.

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٣٧، لاحظ! المبسوط: ١٩٧/١.

(٢) نقل عنه في ذخيرة المعادة: ٤٣٧، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ١١٨/٥.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٩١ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٩١ ـ ٢٩٥ من هذا الكتاب.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٥٧/٢٧ الباب ١٣ من أبواب كيفيّة الحكم.

بل صرّح بعضهم بما ذكرناه[١]، إلّا أنْ يقال: الذي يظهر من الأخبار التي كادت أن تكون متواترة، بل متواترة أنّ إعطاء الزكاة غير متوقّف على القرعة حتّى لانتقال الملك أيضاً.

مثل قويّة سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء، وقال: إنّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون [إلّا] بأدائها وهي الزكاة، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء» فقلت: يتزوّج بها ويحجّ منها؟ قال: «نعم، هي ماله»[٢] الحديث، وغيرها من الأخبار الظاهرة في ذلك بعد ملاحظة الأخبار الدالّة.

على أنّ للمالك أن يعطي زكاته لكلّ من يريد ممّن اتّصف بصفة الاستحقاق، وأنّ الاختيار بيده في تعيين الفقير، وقدر ما يعطيه، وأنّ له أن يوكّل من يفعل كذلك، إلى غير ذلك ممّا سنشير إليه، كما هو الحال في سائر المعاوضات مثل البيع وغيره، من عدم القصر على قراءة الصيغة وإنشاء العقد الذي ذكروه واعتبروه، كما هو ظاهر من الأخبار الواردة فيها أيضاً، وحقّق في محلّه، بل لعلّ الحال في قسمة مطلق المال المشترك كذلك.

فعلى هذا؛ يمكن أن يقال: لم يظهر من الأخبار الواردة في الزكاة ما يخالف ما ذكر عن «التذكرة»[٣]، بعد ملاحظة تحقيقات الفقهاء في كتب المعاملات في إيجابهم مثل الصيغة، لتحقّق الانتقالات اللزوميّة خصوصاً تحقيقهم في لزوم القرعة للقسمة، سيّما أنّ تتبّع أخبار الزكاة الظاهرة في كون المالك له أن يعطي كلّ من

---

(١) لاحظ! مسالك الأفهام: ١٤/٤٩ ـ ٥١، الحدائق الناضرة: ٢١/١٧٣ و ١٧٤.

(٢) الكافي: ٣/٥٥٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/٢٨٩ الحديث ١٢٠٤٢ مع اختلاف يسير.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/١١٨.

يشاء، كيف يشاء، بما يشاء.

ولعلّه ربّما يكشف عن كون الزكاة المذكورة فيها بحسب الغالب هو الدراهم والدنانير سواء كانت زكاة الدراهم والدنانير، أو قيمة سائر الزكوات، أو الغلّات الأربعة ونحوها.

ولم ينقل عن أحد اعتبار القرعة في هذه الزكوات، بل الذي ذكروه إنّما هو في تعدّد السن الواجب لا غير، فتأمّل!

فإن قلت: لو كان لزوم القسمة تنحصر في القرعة دون نفس الانتقال ومجرّده، لكان اللازم على الشارع إظهار ذلك في مقامٍ لا أقلّ، وعدم إظهاره أصلاً، مع إظهار تحقّق نفس الانتقال، ومطلقه ظاهر في خلاف ذلك.

قلت: الأمر في جميع المعاوضات لعلّه يكون على ما ذكرت، وسيّما في تقسيم المشترك، ومن المسلّمات عندهم أنّه ليس كذلك.

والتحقيق في ذلك: إنّما هو في كتاب المعاملات وهو محلّه، وبناؤهم على ذلك، وليس المقام؛ مقام تحقيقهم، فلاحظ ما حقّقوه هناك!

والفاضلان ومن وافقهما ـ في كفاية المسمّى، وأنّ للمالك أن يعطي مطلقاً ـ يقولون بلزوم القرعة والصيغة بناء على ما حقّقوه هناك(١).

نعم؛ شاذّ منهم اختار عدم الحاجة إليهما أصلاً(٢).

وممّا ذكر ظهر الحال في مختار الشيخ رحمه الله وموافقيه أيضاً، لأنّ الفريضة ليست لشخص معيّن حتّى يتأتّى منه التشاحّ عادة، بل مستحقّها بيد صاحب المال وتعيينه، ومع ذلك أيّ قدر أراد يعطي؟ فلعلّ ما به التفاوت يعطيه غيره، ولا يتعيّن

---

(١) إرشاد الأذهان: ١/٤٣٣ و٤٣٤، شرائع الإسلام: ٤/١٠٠ ـ ١٠٤، الدروس الشرعيّة: ٢/١١٧.

(٢) مسالك الأفهام: ١٤/٢٧.

عليه أن يعطي من العين، بل له أن يعطي القيمة، كما له أن يعطي من الخارج بلا تأمّل، لأنّ السنّ الموجود عنده لا يتعيّن كونه زكاة بلا شبهة، إذ لو كان كذلك، لكان يسقط من ذمّته الزكاة إذا مات أو تلف، بمجرّد حؤول الحول، ولا يمكنه نقله، وغير ذلك.

مع أنّه بحسب العادة يكون الفقير في غاية الرضا والممنونيّة بكلّ ما أعطاه المالك، مع أنّ الفقير لا يطّلع غالباً وعادة على مال المالك كمّاً وكيفاً، ولا عليه مطالبته في الاطّلاع.

مع أنّ المالك مصدّق في عدم وجوب الزكاة عليه، على حسب ما ظهر من الحديث المتضمّن لحكاية بعث أمير المؤمنين عليه السلام[1]، مضافاً إلى أصالة حمل أفعال المسلم على الصحّة حتّى يظهر خلافه، إلّا في مقام الدعاوي والتحاكم.

فلعلّ مرادهم وقوع التشاحّ بين المالك وخصوص الساعي، كما يظهر من عبارة «المبسوط» التي ذكرناها[2]، فإنّ الساعي له التشاحّ في الصورة التي نعته الإمام عليه السلام في أخذ الزكاة، واعترف المالك باشتغال ذمّته، وأدخله في أنعامه، ولذا قال المحقّق: وليس للساعي منع المالك[3]، ولعلّ غيره أيضاً قال كذلك.

ولا شكّ في أنّ الشيخ وموافقيه عملوا برواية بعث أمير المؤمنين عليه السلام الساعي، ورواية محمّد بن خالد، وعرفت وضوح دلالتهما على تسلّط الساعي في التخصيص، والتخصيص بالتخيير[4]، لكن ظهر منها أنّ المالك إذا اشتهى خلاف ما اختاره، يكون الساعي يعطيه ما يشتهيه.

---

(١) الكافي: ٥٣٦/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) المبسوط: ١٩٥/١.

(٣) شرائع الإسلام: ١٤٧/١.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٦٧ و٢٦٨ من هذا الكتاب.

لكن ربّما يؤول ذلك إلى التطويل المانع عن أخذه الحق، سيّما مع ملاحظة ما في حديث بعث أمير المؤمنينعليه السلام من قولهعليه السلام: «فإن استقالك فأقله ثمّ أخلطها واصنع مثل الذي صنعت أوّلاً»[١] الحديث.

وربّما يظهر منه أنّه ليس له الاستقالة غير مرّة، كما صرّح به الصدوق[٢] وعرفته، وقال في «المبسوط» في زكاة الثمرة: ولا ينبغي لربّ المال أن يقطع الثمرة إلّا بإذن الساعي إذا لم يكن ضمن حقّ الفقراء، فإنْ كان ضمن جاز، وإنّما قلنا ذلك لأنّه يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، وذلك لا يجوز[٣]، انتهى.

فحينئذ يتحقّق التشاحّ، سيّما بعد ملاحظة الأخبار أنّ للمالك أن يعطي ما أراد، فحينئذ لعلّه لا بأس بما ذكره الشيخرحمه الله وغيره، فتأمّل جدّاً!

وقوله: (ويجزي ابن لبون).. إلى آخره.

عن «التذكرة» أنّه موضع وفاق[٤]، والظاهر أنّه كذلك، ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقرعليه السلام قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء».. إلى أن قال: «فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإنْ لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[٥].

ومثلها قويّة زرارة عنهعليه السلام[٦]، وصحيحة أبي بصير عن الصادقعليه السلام[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ و١٣٠ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) المقنع: ١٦٠.

(٣) المبسوط: ٢١٦/١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٦٧/٥ و٦٨ المسألة ٤١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٢/٢ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ١٠٨/٩ الحديث ١١٦٣٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢١/٤ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ١٠٩/٩ الحديث ١١٦٤١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٠/٤ الحديث ٥٢، وسائل الشيعة: ١٠٩/٩ الحديث ١١٦٤٠.

وظاهر العلّامة في «الإرشاد» إجزاؤه عنها مطلقاً، مع تصريحه بقوله: وإن كانت دون قيمته[١] وهو ضعيف.

قوله: (ومع فقدهما) .. إلى آخره.

وفي «الذخيرة»: وظاهر الفاضلين أنّه موضع وفاق بين علمائنا[٢]، وأكثر العامّة إحتجّوا عليه بأنّه: إذا اشترى ابن لبون يصدّق عليه أنّه واجد له.

وحكي عن مالك، القول بتعيين شراء بنت مخاض استناداً إلى حجّتين ضعيفتين[٣].

ويظهر من الشهيد الثاني[٤] وجود القول بذلك بين الأصحاب أيضاً[٥]، انتهى.

قوله: (ومن ليس عنده) .. إلى آخره.

عن «التذكرة» أنّه قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر العامّة[٦].

ويدلّ عليه ما رواه في «الكافي» بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كتب بخطّه: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة فإنّه تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً».

ومَنْ بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده حقّة وعنده جذعة، فإنّه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومَن بلغت صدقته حقّة وليست عنده حقّة وعنده ابنة لبون، فإنّه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو

---

(١) إرشاد الأذهان: ٢٨١/١ مع اختلاف.

(٢) المعتبر: ٥٠٠/٢، تذكرة الفقهاء: ٦٨/٥.

(٣) المعتبر: ٥١٥/٢.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٧٤/١.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٣٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٦٦/٥ المسألة ٤١.

عشرين درهماً.

ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقّة فإنّه يقبل منه الحقّة ويعطيه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً.

ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنّه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنّه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً.

ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء.

ومن لم يكن معه [شيء] إلّا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربّها فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة»[1].

وضعف الرواية منجبر بعمل الأصحاب، ومقتضاها انحصار الجبران في الشاتين، أو عشرين درهماً.

واكتفى في «التذكرة» والشهيد الثاني بشاة وعشر دراهم[2]. ولعلّهما بنيا على أنّ ما في الخبر إنّما هو على سبيل المثال، لعدم الفرق أصلاً بين شاتين أو عشرين درهماً، وبين شاة وعشرة دراهم، حملاً للرواية على المتعارف في زمان صدورها.

ولا يخلو ما ذكراه عن الإشكال في مقام العبادات التوقيفيّة، ولذا أفتى الأصحاب بها، سواء كانت القيمة السوقيّة أقلّ أولا، لإطلاق النصّ.

واستشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من الفقير لقيمة المدفوع إليه،

---

(١) الكافي: ٥٣٩/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١١١/٩ و١٢٨ الحديث ١١٦٤٣ و١١٦٧٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٦٩/٥ المسألة ٤١، مسالك الأفهام: ٣٧٥/١.

لأنّ المالك كان لم يؤدّ شيئاً.

واختار في «التذكرة» عدم الإجزاء[١]، وظاهر أنّه كما اختاره بملاحظة العمومات الدالّة على وجوب الزكاة، والتهديدات الهائلة، والعلل المرويّة في وجوب الزكاة، وأنّه تعالى جعل في أموال الأغنياء ما يستغنىٰ به الفقراء وغير ذلك، وملاحظة أنّ النصّ المذكور وارد على متعارف ذلك الزمان بلا شبهة.

وظاهر عبارة المصنّف أنّ الخيار في رفع الأعلى أو الأدنى، وفي الخبر بالشاتين أو الدراهم إلى المالك، كما قاله العلّامة في «الإرشاد» وغيره[٢]، لا إلى العامل والفقير أصلاً، ولابدّ من التأمّل في ذلك، وأنّه ربّما لا يتيسّر لهما الجبران.

قوله: (قولان) .. إلى آخره.

المشهور؛ عدم الجبران بل القيمة، ونسب إلى الشيخ أنّ له قول بالجبران بأن يعطي مثلاً: ابنة مخاض مع أربع شياه، أو أربعين درهماً[٣]، ونسب ذلك إلى أبي الصلاح[٤].

والعلّامة في عدّة من كتبه احتجّ بأنّ بنت المخاض وأحد الأمرين مساو شرعاً لبنت اللبون، وبنت اللبون وأحدهما مساوٍ للحقّة، ومساوي المساوي مساوٍ ،فيكون بنت المخاض مع أربع شياه، أو أربعين درهماً مساوياً للحقّة[٥]، وفيه تأمّل ظهر وجهه ممّا سبق.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٧٠.

(٢) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨١، قواعد الأحكام: ٥٤.

(٣) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٤٣٨، لاحظ! المبسوط: ١/ ١٩٤ و ١٩٥.

(٤) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٤٣٨، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٦٧.

(٥) منتهى المطلب: ١/ ٤٨٣ ط.ق، نهاية الإحكام: ٢/ ٣٢٤ و ٣٣٦، قواعد الأحكام: ٥٣ و ٥٤، مختلف الشيعة: ٣/ ١٧٧، لاحظ! ذخيرة المعاد: ٤٣٨.

٢٣٠ ـ مفتاح

[نصاب الغلّات ووقت وجوبها]

لا شيء فيما دون ثلاثمائة صاع من الغلّات ، وفيها فصاعداً العشر ، إن سقيت من السماء ، أو بجريان الماء ، أو بقربه منها بـانجذاب العـروق ، وإلّا فنصف العشر ، بإجماع العلماء كافّة والصحاح المستفيضة[١] .

والضابط عدم توقّف ترقية[٢] المـاء إلى الأرض عـلى آلة مـن دولاب ونحوه وتوقّفه على ذلك ، ومع تساوي السقيين ثـلاثة أربـاع العـشر ، وإلّا فالأغلب بالإجماع فيهما والحسن في الأخير[٣] ، وفي إعتبار الأغلبيّة بـالأكـثر عدداً او زماناً أو نفعاً أو نموّاً أوجه ، والصاع قد علمته في مباحث الوضوء[٤] .

ووقت الوجـوب في الغـلّتين انـعقاد الحب ، وفي الثمـرتين صـيرورتهما حصرماً وبُسراً على قول[٥] .

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١٧٥/٩ و١٨٢ الباب ١ و٤ من أبواب زكاة الغلّات .

(٢) رقاه ترقية صعده. تاج العروس: ١٥٥/١٠ ط. ق .

(٣) وسائل الشيعة : ١٨٧/٩ الحديث ١١٨٠٢ .

(٤) مفاتيح الشرائع : ٥٠/١ .

(٥) البيان : ٢٩٧ .

وقيل : عنباً[١] ، وقيل زبيباً وتمراً[٢] .

وفي الصحيح : « إذا أخرصه أخرج زكاته »[٣] . وفيه : متى تجب على صاحبها ؟ قال : « إذا صرم وإذا خرص »[٤] .

وفيه : « ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق زبيباً »[٥] .

والأولى أن يبادر بالإخراج عقيب الصرم والخرْص ، إلّا أن ينتظر المستحقّ أو الأفضل أو البسط فيعزل استحباباً ، وإن أخّر الأداء في الواجب من غير عذر ضمن ، إلّا أن ينتظر في الغلّتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبيّة والتمريّة .

ويجوز الدفع على رؤوس الأشجار ، كما دلّ عليه الحديث المذكور ، ويجوز الخرْص على أصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصّة الفقراء ، لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٦] ولأنّ ارباب الثمار يحتاجون إلى الأكل والتصرّف في ثمارهم ، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر .

أمّا الزرع ؛ ففيه قولان من الإحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه وتصفيته ، ومن أنّه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ، ولأنّ الزرع قد يخفى خرْصه لاستتار بعضه وتبدده ، ولندرة الحاجة إلى تناول الفريك[٧] بخلاف الرطب والعنب .

---

(١) لاحظ ! البيان : ٢٩٧ ، مدارك الأحكام : ١٣٧/٥ .

(٢) المعتبر : ٥٣٤/٢ ، مختلف الشيعة : ١٨٦/٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ١٩٥/٩ الحديث ١١٨١٨ .

(٤) وسائل الشيعة : ١٩٤/٩ الحديث ١١٨١٧ .

(٥) وسائل الشيعة : ١٧٧/٩ الحديث ١١٧٧٨ مع اختلاف يسير .

(٦) لاحظ ! السنن الكبرى للبيهقي : ١٢١/٤ و ١٢٢ .

(٧) الفريك كأمير : المفروك من الحبّ . تاج العروس : ١٦٧/٧ .

قوله : (بإجماع العلماء كافّة).

هذا الإجماع نقله في «المنتهى» و«التذكرة»[١]، ولا خفاء في كونه حقّاً بالنسبة إلى علمائنا، كما هو ظاهر على المطّلع المتتبّع.

قوله : (والصحاح المستفيضة) .. إلى آخره.

هي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ـ والوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلاث مائة صاع ـ ففيه العشر، وما كان منه يسقىٰ بالرشا والدّوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تامّاً، وليس فيما دون الثلاث مائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء»[٢] إلى غير ذلك من الصحاح[٣].

والمعتبرة مثل معتبرة زرارة عن الباقر عليه السلام أيضاً قال: «وأمّا ما أنبتت الأرض من شيء [من الأشياء] فليس فيه زكاة إلّا في أربعة أشياء: البرّ والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتّى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً وهو ثلاث مأة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله، فإن كان في كلّ صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قلّ فليس فيه شيء .. إلى أن قال: فإذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقىٰ بغير علاج بنهر أو

---

(١) منتهى المطلب: ١/٤٩٨ ط.ق، تذكرة الفقهاء: ٥/١٥٠ المسألة ٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٣ الحديث ٣٤، وسائل الشيعة: ٩/١٧٦ الحديث ١١٧٧٦.

(٣) لاحظ ! وسائل الشيعة: ٩/١٧٥ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات.

غيره أو سماء ففيه العشر»[١] إلى غير ذلك من الأخبار المتضمّنة لما ذكر.

وإنّ ما سقي بالعِذْي أيضاً فيه العشر، ولعلّه ذكر بعض منها، وسيذكر بعض آخر، والسيح: الماء الجاري، والبعل: النخل يشرب بعروقه فيستغني عن السقي، والعِذْيُ بالتسكين الزرع [الذي] لا يسقيه إلّا ماء المطر، جميع ما ذكر عن الجوهري[٢].

وفي بعض الأخبار ما سقي بالغيل ففيه العشر[٣]، قال الجوهري: هو الماء الذي يجري على وجه الأرض[٤]، وممّا فيه العشر ما يحصل من الريح، أو الظل، أو منهما، ومن المطر ومثله.

قوله: (بالإجماع فيهما).

نقله في «المنتهى»[٥]، وظاهر كونه حقّاً.

قوله: (والحسن في الأخير).

أقول: هو صحيح ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح ـ وهو حسن على المشهور، وحقّقنا حاله في الرجال[٦]، مضافاً إلى أنّه له كتاب يرويه ابن أبي عمير عنه، وهو ممّن أجمعت العصابة، وممّن لا يروي إلّا عن الثقة إلى غير ذلك ممّا حقّقناه

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩/٤ الحديث ٥٠، وسائل الشيعة: ١٧٧/٩ الحديث ١١٧٧٩.

(٢) الصحاح: ٣٧٧/١، ١٦٣٥/٤، ٢٤٢٣/٦.

(٣) دعائم الإسلام: ٢٦٦/١، مستدرك الوسائل: ٨٩/٧ الحديث ٧٧٢٤.

(٤) الصحاح: ١٧٨٧/٥.

(٥) منتهى المطلب: ٤٩٨/١ ط.ق.

(٦) تعليقات على منهج المقال: ٣٣٦.

في الرجال[١]، مع أنّ روايته هذه منجبرة باتّفاق الفتاوى، بل الإجماع الواقعي ـ عن الصادق عليه السلام قال: «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر، وأمّا ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر» فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقىٰ بالدوالي ثمّ يزيد الماء وتسقىٰ سيحاً، فقال: «إنّ ذا ليكون عندكم كذلك [؟]» قلت: نعم، قال: «النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر» فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسقىٰ السقية والسقيتين سيحاً، قال: «وكم تسقى السقية والسقيتان سيحاً ؟» قلت: في ثلاثين ليلة، في أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر، سبعة أشهر، قال: «نصف العشر»[٢].

ولا يخفى أنّ هذا النصّ يكون للأوّل والآخر جميعاً وارداً فيهما معاً، فلا وجه لقوله: والحسن للأخير.

ويؤيّد الأوّل أنّ اقتضاء الكلّ العشر، أو نصف العشر يقتضي نصفه نصفهما، كما هو الحال في غالب المقتضيات.

قوله: (وفي اعتبار).. إلى آخره.

قيل: اعتبار الأوّل من جهة أنّ المؤونة تكثر وتزيد بسببه، ولعلّها الحكمة في اختلاف الواجب[٣].

وقيل: باحتمال الثاني[٤] نظراً إلى الرواية حيث قال فيها: «نصف العشر»

---

(١) تعليقات على منهج المقال: ٢٧٥.

(٢) الكافي: ٥١٤/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١٦/٤ الحديث ٤١، وسائل الشيعة: ١٨٧/٩ الحديث ١١٨٠٢.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٩٥/١.

(٤) الحدائق الناضرة: ١٢٣/١٢.

ورتّبه على أغلبيّة الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات.

واستقرب العلّامة في جملة من كتبه: الثالث بأنّ ظاهر النصّ أنّ النظر إلى مدّة عيش الزرع ونهايته، أهو بأحدهما أكثر أم لا؟[١].

أقول: مقتضى النصّ أنّ بعد تحقّق القسمين يكون الواجب ثلاثة أرباع، إلّا أن يكون أحدهما في جنب الآخر نادراً ظاهراً واضحاً، فحينئذ يكون الحكم للغالب تنزيلاً للنادر بمنزلة العدم، وإلحاقاً له به، فما هو نادر عرفاً يكون ملحقاً بالمعدوم، وتحقّق نادر يساوي نفعه نفع الغالب نادر جدّاً، وبعد فرضه لا يعدّ نادراً، وغير معتدّ به على ما هو الظاهر من النصّ، بل يكون غير النادر الظاهر.

وبالجملة؛ سقي الغلّات على أقسام:

الأوّل: أن يكون مضرّاً لها على تفاوت مراتب الضرر، ربّما يكون الضرر في غاية العظم.

الثاني: أنْ لا يكون مضرّاً ولا نافعاً أصلاً، بل يكون عبثاً بحتاً ولغواً محضاً.

الثالث: أن يكون فيه نفع ما، لكنّ التكوّن والحصول والتعيّش والنماء من جهة أُخرى، مثال الكلّ أن يكون الحصول من انجذاب العروق أو السماء، ومع ذلك تسقىٰ بالدلاء أيضاً سقياً مضرّاً، بل وربّما كان عظيم الضرر، أو لا يضرّ ولا ينفع، بل عبثاً ولغواً، أو يكون لهذا السقي نفع ما، والتكوّن والحصول من انجذاب العروق مثلاً.

وغير خفي؛ أنّ السقي الوارد في الأخبار المتضمّنة لقولهم: ما سقت بكذا ففيه العشر، ما سقت بكذا ففيه نصف العشر، هو القسم الرابع بلا شبهة، وكذلك الحال في كلام الفقهاء، وهذا أمر لا يمكن أن يتأمّل فيه من له من الفهم نصيب، ويكون ما

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/١٥٣ المسألة ٨٨، قواعد الأحكام: ١/٥٥.

مثّلنا به فيه العشر.

وإنْ سقي في تمام الأزمنة بالدلاء أيضاً، ويكون مضرّاً، أو لغواً مستدركاً، أو يكون له نفع ما، فما ظنّك إذا كان هذا السقي المضرّ، أو اللغو العبث أكثر زماناً، أو أكثر عدداً؟

فإن قلت: الأمر بالنسبة إلى ملاحظة الأخبار المذكورة، وكلام الأصحاب هو الذي ذكرت، وأمّا بالنسبة إلى رواية معاوية بن شريح[1] المذكورة في المقام، فلا نمنع ذلك.

قلت: لا شبهة في أنّ رواية معاوية هذه أيضاً من جملة تلك الأخبار، حيث قال في صدرها ما قال، فبملاحظة ذلك يتعيّن فهم العلّامة وغيره، إذ وافقه غير واحد[2] على ما هو ببالي.

فمقتضى صدر الرواية أنّ ما حصل من السماء، أو الأنهار، أو البعل، ففيه العشر، وما حصل من مثل الدوالي والسواني ـ وهي الإبل التي تسقىٰ بها ـ ففيه نصف العشر، فسأله الراوي عمّا حصل من مجموع القسمين، فأجاب بثلاثة أرباع من دون استفصال في كيفيّة التكوّن، أهو منهما على السواء في العدد أو الزمان أو لا؟

فيستفاد من ذلك: كون الحصول من القسمين على سبيل الإعتداد، فسأله الرواي عن الأخير بالنحو الذي سأله، وهو أن يكون للأغلب زماناً وعدداً هو السقي بالدلاء.

أمّا الأوّل؛ فظاهر وأمّا الثاني فلقوله: «سقي بالدوالي» المفيد للاستمرار

---

(١) وسائل الشيعة: ١٨٧/٩ الحديث ١١٨٠٢.

(٢) إيضاح الفوائد: ١٨٣/١، الدروس الشرعية: ٢٣٧/١، جامع المقاصد: ٢٣/٣.

التجدّدي، وفي الطرف المقابل الواحد أو الإثنين، فمع أنّه سأله بالنحو المذكور، لم يجبه المعصوم عليه السلام باعتبار النصف.

فلو كانت الأغلبيّة الزمانيّة والعدديّة كافية، لكان اللازم عليه الجواب باعتبار النصف، ويترك الاستفصال، ولم يجب المعصوم عليه السلام إلّا بعد ما استفصله حذراً من أنّ السؤال ربّما يكون بأغلبيّة الزمان أو العدد لو أجاب ولم يستفصل، إذ بعض البلاد وإن كان السقي من السماء مرّة أو مرّتين، إلّا أنّ هذا هو العمدة في الحصول والتكوّن، أو يكون الحصول منه معتدّاً به أيضاً، بحيث يظهر حصول الزرع منهما جميعاً معتدّاً به، فلمّا ترك ما قاله بعد استفصاله ظهر أنّ السقي بالسيح ليس بنحو معتدّ به الزيادة في جنب السقي بالدلاء، أن يكون من القسم الثالث أجاب بما أجاب.

هذا بحسب الرواية؛ وأمّا كلام الأصحاب فأظهر، وعلى فرض عدم صحّة فهم الفقهاء، ففهم الإحتمالين الأخيرين بملاحظة ما ذكرنا ظاهر الفساد، والاحتياط في أمثال المقام ممّا لا يترك.

واعلم! أنّه لا عبرة بالأمطار العاديّة في أيّام السنة، إذ لو اعتبرت لم يبق ما يجب فيه نصف العشر فقط، وهو واضح.

نعم؛ لو اختير الزرع في موضع إذا أمطرت السماء، ويبقى المطر فيه مدّة معتدّاً بها يغني عن السقي بمثل الدولاب فيها فهو معتبر.

بل في كثير من البلاد يبلغ الزرع من مجرّد مطر أو مطرين من دون حاجة إلى سقي آخر أصلاً، وهو داخل في العِذْى وفيه العشر.

ويحتمل أن يكون ما يجب فيه خصوص نصف العشر ما لم تمطر عليه أمطار عظيمة النفع، بأن لا تمطر عليه أصلاً، أو تمطر نادراً، فتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّه لو لم يعلم الأغلب، فيحتمل إلحاقه بالمتساوي، ولكن استخراجه من النصّ على حسب ما أشرنا إليه، وهو اختيار «التذكرة» و«المنتهى» ومستقرب «البيان»[(١)].

ويعضده إطلاقات الأخبار الكثيرة[(٢)] التي لا تكاد تحصىٰ.

ويحتمل العشر تغليباً لجانب الاحتياط، وتحصيلاً للبراءة اليقينيّة، وهو منقول عن بعض العامّة[(٣)].

ويحتمل عدم وجوب أزيد من نصف العشر تمسّكاً بالبراءة الأصليّة، والأوّل أولى وأقرب، فتأمّل جدّاً!

قوله: (ووقت الوجوب) .. إلى آخره.

اعلم! أنّ المشهور عند فقهائنا أنّ وقت الوجوب في الغلّات بدوّ صلاحها، وهو اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، وانعقاد الحُصرُم في الكرْم، والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل.

وعن المحقّق في «المعتبر»: أنّه تتعلّق الزكاة بها إذا صار الزرع حنطة وشعيراً، والتمر تمراً وزبيباً، ونسب الأوّل إلى الشيخ والجمهور[(٤)].

قال: وفائدة الخلاف أنّه لو تصرّف قبل صيرورته تمراً أو زبيباً لم يضمن، وعلى قولهم يضمن[(٥)].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٥٢/٥ المسألة ٨٨، منتهى المطلب: ٤٩٨/١ ط.ق، البيان: ٢٩٦.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٨٧/٩ الباب ٦ من أبواب زكاة الغلّات.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٩٨/٢ الفصل ١٨٣٣.

(٤) لاحظ! المبسوط: ٢١٤/١.

(٥) المعتبر: ٥٣٤/٢.

أقول: الفائدة غير منحصرة فيما ذكر، بل الفرق بينهما أوضح من أن يحتاج إلى ذكر هذه الفائدة وأمثالها، وإلى ما ذكره ذهب في «الشرائع» ومختصره أيضاً[١].

فما في «البيان» من أنّ ابن الجنيد والمحقّق اشترطا التسمية عنباً وتمراً[٢]، لعلّه من سهو القلم، إذ لم يعهد من المحقّق فتوى في المقام وغالب المقامات من غير كتبه الثلاثة، مع أنّه لا وجه لترك ذكر فتواه في جميع كتبه الثلاثة المشهورة المعتبرة، المعلوم على سبيل القطع كونها منه، والتعرّض بما لم يعهد، ولم يعرف أصلاً، والاقتصار عليه، والاكتفاء به، وجعل المذهب منحصراً في المشهور، واشتراط التسمية عنباً وتمراً، كما هو الظاهر منه.

فيه مع أنّه لم يعهد من ابن الجنيد أيضاً ما ذكره، ولم ينسبه أحد إليه، والعلّامة في «المنتهى» أسند ـ ما اختاره المحقّق ـ في كتبه إلى ابن الجنيد، وإلى بعض علمائنا، وظاهر أنّ مراده منه المحقّق، ثمّ قال: وكان والدي يذهب إلى هذا[٣].

وقال المحقّق الشيخ مفلح في شرحه على «الشرائع» بعد ما ذكر المذهب المشهور: وقال ابن الجنيد: إنّما يجب عند تسميته حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً، واختاره المصنّف لأصالة براءة الذمّة من الوجوب، إلّا مع تحقّق السبب، ولا يتعيّن قبل كونه تمراً، لتعلّق الوجوب بما سمّي تمراً لا ما سمّي بُسراً، ثمّ قال: واحتجّ الباقون بأنّ البسر سمّي تمراً لغة، والمرجع إلى اللغة لا إلى العرف[٤].. إلى آخر ما قاله.

وممّا ذكره ظهر ما في كلام المصنّف من قوله: وقيل: عنباً وتمراً، إذ لم يعهد

---

(١) شرائع الإسلام: ١٥٣/١، المختصر النافع: ٥٧.

(٢) البيان: ٢٩٧.

(٣) منتهى المطلب: ٤٩٩/١ ط.ق.

(٤) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢٥١/١ و٢٥٢.

ذلك من قائل، ولم يذكر إلّا ممّا نقله في «البيان»، كما لا يخفى على المطّلع تحقيق الحال، وقد عرفت فيه الحال.

واختار غير واحد من متأخّري المتأخّرين[١] مختار المحقّق، محتجّين بما احتجّ به المحقّق الشيخ مفلح.

ويتوجّه عليهم أنّه روى سليمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً»[٢].

والشيخ رواها صحيحة، وقال أيضاً بعد إيراد رواية رواها عن الكليني عن الصادق عليه السلام[٣].

وقال في حديث آخر: «ليس في النخل صدقة».. إلى آخر الرواية ثمّ قال: «[والوسق] ستّون صاعاً» وقال: «في صدقة ما سقي بالغِرَب»[٤].. إلى آخر الحديث.

فظهر أنّه غير الصحيحة المذكورة، وهما نصّان في أنّ العنب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، وهو خمسة أوساق حال الزبيبية.

وكذلك الحال في النخل، وظاهر أنّ المراد ثمره، وأنّه أقرب المجازات وأشهرها، بل هو المشهور منها، بل لعلّه لم يعهد إطلاقه على خصوص التمر، بحيث

---

(١) مدارك الأحكام: ١٣٨/٥، ذخيرة المعاد: ٤٤١، الحدائق الناضرة: ١١٦/١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨/٤ الحديث ٤٦، وسائل الشيعة: ١٧٧/٩ الحديث ١١٧٧٨.

(٣) الكافي: ٥١٤/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١٨/٤ الحديث ٤٧، وسائل الشيعة: ١٧٦/٩ الحديث ١١٧٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٤/٤ الحديث ٣٦، وسائل الشيعة: ١٧٨/٩ الحديث ١١٧٨٢، ١٨٤ الحديث ١١٧٩٦.

لم يقبل غيره ممّا تقدّمه وينفى عنه، ويعتبر عدمه معه.

هذا مضافاً إلى ما ستعرف من القرائن على ذلك، ومن جملتها الأخبار الصحيحة الآتية، خرج بالإجماع ما خرج وبقي الباقي، مضافاً إلى أنّ ما قيل: البسر لا اعتداد به، فلا ينصرف الإطلاق إلى مثله منضماً لا ينصرف إليه منفرداً، فتأمّل!

هذا؛ مضافاً إلى ما هو من المسلّمات المقبولات الثابتة بالدليل، إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجازات حجّة.

على أنّه لو كان المراد منه خصوص التمر فقط، فلا وجه للعدول عن لفظ التمر إليه، لأنّ العدول لا يكون إلّا عن وجه، أمّا الأخصريّة والأظهريّة وأمثالها، وشيء منها غير موجود هنا.

وروى سعد بن سعد أيضاً في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام: عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب، قال: «خمسة أوساق بوسق النبيّ صلى الله عليه وآله» فقلت: كم الوسق؟ فقال: «ستّون صاعاً»، فقلت: فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»[١].

وروى أيضاً في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل.. إلى أن قال: وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا ما صرم وإذا خرص»[٢].

وهذان الصحيحان صريحان في كون وقت الخرص من جملة الأوقات التي تعلّق الزكاة المذكورة بما نحن فيه فيها، ولا أقلّ من أن يكون له مدخليّة فيها.

---

(١) الكافي: ٥١٤/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١٧٥/٩ الحديث ١١٧٧٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٥٢٣/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٩٤/٩ الحديث ١١٨١٧.

وسيظهر لك حكم الخرصْ، مضافاً إلى أنّ المعصوم عليه السلام بعد تصريحه بأنّ التمر والزبيب فيهما الزكاة بعد بلوغهما النصاب، جواباً لسؤال الراوي عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة، وكذا عن البرّ والشعير، كيف يبقى للراوي تأمّل في كون التمر والزبيب فيهما الزكاة أم لا؟ حتّى سأل المعصوم عليه السلام عن كون التمر والزبيب هل فيهما الزكاة أم لا؟ وسيّما أن يسأل بلفظ العنب وعدوله عن ألفاظهما مع عدم القرينة، بل قرينة العدم، وكيف ما أجابه بأنّي قلت: لك فيهما الزكاة، فلِمَ سألت ثانياً فتدبّر!

وروى أصحابنا في جواز الخرص في الزكاة بطريق الجمهور عن عتاب بن أُسيد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم [وثمارهم]، وخرص صلى الله عليه وآله على إمرأة بوادي القرى حديقة لها.

وأنّه صلى الله عليه وآله كان يبعث عبدالله بن رواحة للخرص[1]، على ما ستعرف في مبحث الخرص، وأنّه متّفق عليه بين الأصحاب، فإنّ الخلاف فيه من بعض العامّة، وأنّه فيه تفريعات من الأصحاب.

وملاحظة ذلك ينادي بأعلى صوته، بأنّ الزكاة كانت واجبة قبل صيرورة العنب زبيباً، والرطب والبُسر الأحمر والأصفر تمراً، مع أنّ الزكاة ممّا يعمّ به البلوى، وتشتدّ إلى معرفتها ومعرفة أحكامها الحاجة، ولا شك في أنّه في زمان الرسول والأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ قرب ثلاث مائة سنة، كان المسلمون والشيعة يمشون على الطريقة المقرّرة المعهودة الثابتة من الحجج عليهم السلام.

وكانت القلوب في غاية الشوق والإهتمام في الأخذ، والحجج ـ صلوات الله عليهم ـ في غاية المبالغة في الإبلاغ، والتشييد والتشديد والإجراء، والفقراء في غاية الشوق والإهتمام في الأخذ، والحجج عليهم السلام في غاية الإهتمام في إيصال الحقوق

---

(١) منتهى المطلب: ١/ ٥٠٠ ط. ق، ذخيرة المعاد: ٤٤٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٢١ و١٢٢.

إلى المستحقّين، سيّما إذا اشتدّ حاجتهم إليها.

مع أنّ الرطب ـ مثلاً ـ يصير على سبيل التدريج تمراً، ومراتب الرطوبة واليبوسة في غاية التفاوت.

وكذا الحال في الثمار والأشجار، إذ ربّما يصير عنقود تمراً دون عنقود، وربّما يصير بعض عنقود تمراً دون بعض، بل وآحاد التمر ربّما يصير بعضها تمراً دون بعض، وربّما لا يعلم البلوغ إلى الثمر الحقيقي، ويشكل المعرفة من العرف، مع ما ستعرفه في مسألة الخرص.

فلو كان وجوب الزكاة مقصوراً في الزبيب والتمر ليس إلّا، لكان يشيع ويذيع إلى أن يصير مثل الشمس.

وربّما يصير النزاع في وقته، ويحتاج الدفع إلى تعيين الشرع، وربّما كان أرباب الثمار يتحيّلون في دفع الزكاة بجعل العنب والرطب دبساً، أو خلالاً، أو خلّاً.

وأمثال هذه الحيل بالنسبة إلى قدر ينقص الباقي عن النصاب.

ويذكر ذلك في الأخبار، كما ذكر سائر حيلهم في الإسقاط في الأخبار، وحكمها شرعاً.

والفقهاء أيضاً كانوا يتعرّضون لها كما تعرّضوا لما ورد فيها وغيره، وكانوا عليهم السلام في مقام إظهار منّة الله عليهم، وكانوا يذكرون أنّه تعالى رفع عنكم نقل الزكاة ما لم يصر زبيباً وتمراً، ووسّع عليكم أيّ شيء تفعلون وتصرفون كما إتّفق ورود منن الله عليهم فيما منّ عليهم وأسقط، إلى غير ذلك ممّا يترتّب على ذلك.

فكيف صار الأمر عند فقهائنا بالعكس، واتّفقوا على ما اتّفقوا عليه من الأمر بالزكاة حال العنبيّة، والاحمرار والاصفرار والرطبيّة، وحال الخرص

وأحكامه، وتفريعاً له إلى زمان المحقّق.

مع كون ما اتّفقوا عليه خلاف مدلولات الأخبار الصادرة عنهم، المتواترة منهم، الدالّة على كون الزكاة في الزبيب والتمر[١]، إلى من شذّ منهم ممّن هو موافق للعامّة وطريقتهم، فيما خالف المشهور من الخاصّة وطريقتهم.

مع أنّ كتبهم مشحونة من أحكام الخرص، ووقت تعلّق الزكاة، وغيرهما على ما هو المعروف المشهور بين فقهائنا، بل ملاحظة كلام القدماء كافّة لا يخطر ببال واحد منهم، ما اختاره المحقّق وابن الجنيد.

وبالجملة؛ لم ينقل إلى زمان المحقّق عن أحد سوى ابن الجنيد، بل لعلّه بملاحظة ما ذكرنا يظهر التأمّل في مخالفته أيضاً، سيّما بعد ملاحظة أنّه قال بوجوب الزكاة في كلّ ما أنبتت الأرض وكلّ ما سقتْه السماء وغيرها معلّلاً بالعموم، وعدم الإختصاص بالأجناس التسعة الواردة في الأخبار المخصّصة بها، وكيف يقول بعدم شمول التمر والزبيب الواردْين في الأخبار المخصّصة لمثل الرطب والعنب، ولا يجوز التعدّي إليه أصلاً؟

مع أنّ طريقة ابن الجنيد العمل بالقياس، والخروج عن النصوص بأبعد ممّا في المقام بمراتب، فإنّ زكاة الفطرة والأبدان مشاركة لزكاة الأجناس والأعيان.

ومع ذلك روى العامّة والخاصّة عن الحجج عليهم السلام في زكاة الفطرة أنّه صاع من البرّ، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب[٢]، بعين ما ورد في زكاة الأموال.

وعملوا بما رووه عنهم عليهم السلام، مقتصرين على الأربعة على حسب ما ورد من دون تجويز التعدّي أصلاً، بأن يقولوا: أو صاع من حِصرِم، أو عنب، أو بسر، أو

---

(١) أُنظر! وسائل الشيعة: ١٧٥/٩ الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

(٢) السنن الكبرى: ١٦٤/٤ ـ ١٦٧، وسائل الشيعة: ٣٣٢/٩ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

رطب، أللّهمّ إلاّ أن يكون من باب القيمة بعد تجويزها بكل ما يكون، وهذا أمر آخر بالبديهيّة.

فلو صحّ النقل المذكور عنه، فلعلّه من هذا القياس الفاسد عند الشيعة، الجائز الصحيح عنده، موافقاً للعامّة، فإذا كان القياس الذي حرمته من أجلىٰ بديهيّات المذهب، وتواتر لأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام بتحريمه، وعدم جواز العمل أصلاً ورأساً، تواتراً بلغ أقصاه ومنتهاه، إلى أن اتّفق العامّة على كونه حراماً عند الصادقين عليهما السلام، وسيّما الصادق عليه السلام، وحكاية مخاصمته عليه السلام مع أبي حنيفة[1] أشهر من أن تخفى، حتّى أنّ المحرّم من العامّة تمسّك بإجماع أهل البيت عليهم السلام.

وما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله في الأمر بمتابعتهم[2]، وإجابة المحلّل منهم، بأنّ عبدالله بن الحسن ربّما كان قائلاً بالقياس، غير مانع منه، وسلّم اتّفاق الصادقين عليهما السلام على المنع.

فإذا كان أجلى بديهيّات المذهب خفي على ابن الجنيد، حتّى أنّه قال بخلافه، وجعل القياس حجّة تمسّك به في موارد جريانه، فلا غرو في أن يخفى مثل المقام عليه، فلا اعتداد به سيّما وأن يقال الحقّ ويذهب الخاصّة معه، بخلاف شيخ الطائفة بجعله متابعاً للعامّة، مع أنّه لم يقل أحد من الخاصّة بما قاله ابن الجنيد، والكلّ موافقوا شيخ الطائفة لما عرفت وستعرف.

وممّا يؤيّدهم ورود الحيوانات بلفظ الإبل والبقر والغنم، مع دخول نتائجها فيها جزماً عندهم، مع أنّ ظاهره في الكبار عرفاً، بل ربّما يصحّ السلب عرفاً.

مع أنّ إطلاق التمر على الرطب ربّما يكون بحسب العرف على سبيل الحقيقة،

---

(١) علل الشرائع: ٨٩ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢٧/٤٦ الحديث ٣٣١٧٥.

(٢) احقاق الحق: ٩/٣٠٩ ـ ٣٧٥، بحار الأنوار: ٢٣/١٠٤ ـ ١٦٦.

وإن كان المطلق ينصرف إلى الكامل، كإطلاق الإنسان على ذي الرأسين وأمثاله.

ولذا نرى الطبيب لو منع منه، يحكمون بالمنع عن الرطب والبسر أيضاً، وكذا لو حلف أن لا يأكله، إلى غير ذلك، والاعتذار بأنّه ليس تمراً، بل شيء آخر، لم يمنع منه، لعلّه غير مقبول عندهم.

مع أنّ الشيخ مفلح ذكر عن القوم أنّ البسر والرطب نوع من التمر، واللغة مقدّمة حتّى يثبت خلافه[1].

أمّا الأُولى فلما صرّح به هو والعلّامة وغيرهما من أنّهما نوعان منه لغة[2]، وكلامهم حجّة حتّى يثبت خلافه، كما هو الحال في الموضوعات، مضافاً إلى ما عرفت وستعرف من القرائن الواضحة.

فما في «الذخيرة»: أنّه لم يثبت عندي[3]. فيه ما فيه، كما عرفت وستعرف.

مع أنّ من لا يعلم ليس له حجّة على من يعلم، وما احتجّ به من كلام «المغرب» من أنّ البُسر «غورة خرما»[4] ردّاً عليه، فيه ما فيه، لأنّ «غورة خرما» نوع من التمر، بمقتضى ظاهر اللفظ فيه حقيقة.

سلّمنا؛ لكن ثبوت بطلان ما قاله من أين؟ وأظهر منه عبارة «القاموس» حيث قال: البسر هو التمر قبل إرطابه[5]، وأظهر منه عبارة كنز في مواضع كثيرة، وهذا في غاية الوضوح في دخول القسمين.

نعم؛ ظاهر كلام «الصحاح»[6] يقتضي ما ذكره، لكن مجرّد هذا يثبت غلط

---

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢٥٢/١.

(٢) منتهى المطلب: ٤٩٩/١ ط.ق، مختلف الشيعة: ١٨٦/٣، مدارك الأحكام: ١٣٨/٥.

(٣ و ٤) ذخيرة المعاد: ٤٢٧.

(٥) القاموس المحيط: ٣٨٥/١.

(٦) الصحاح: ٥٨٩/٢.

العلّامة ومن وافقه، فيه ما فيه، سيّما بملاحظة ما فيه «الصحاح» من قوله: الرطب من التمر[١]، وغير ذلك، فإنّ من في المقام أن يتعسّف كما هو الأظهر. وهو أيضاً ظاهر فيما قاله العلّامة فتأمّل، على أنّه لابدّ من ملاحظة كتبهم، وليست عندي وما قال حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام[٢].

ومع ذلك نقول: كونهما مجازين شائعين، للتأمّل فيه، والقرائن كثيرة، كما مرّت وستأتي.

ومنها ملاحظة استعمال لفظ التمر فيما يشمل مثل الرطب قليلاً جزماً فليلاحظ الاستعمال! وليتأمّل فيه! وأمّا تقديم اللغة على العرف فلكون الأصل في الوضع هو اللغة والعرف العام، أو الاصطلاح، لا يقدّمان إلّا بدليل، وهو الاستقراء، أو نصّ الواضع، ونحوهما.

وشيء منها غير متحقّق في المقام، بل ربّما كان العرف يكشف عن البقاء على اللغة حقيقة، فغيرها يتوقّف على القرينة، كما لا يخفى على من لاحظ ما أشرنا إليه.

وبالجملة؛ ثبوت النقل إلى المعنى الآخر عرفاً محلّ تأمّل، فالأصل عندهم بقاء ما كان على ما كان حتّى يحصل اليقين بخلافه، ومن أين اليقين؟ فتأمّل!

وكون المدار في غير المقام على العرف إنّما هو محصور في موضع ثبت الخلاف على حسب ما ادّعاه القائل بثبوت الحقيقة الشرعيّة.

وأمّا الموضع الذي لم يثبت، فالأصل البناء على اللغوي للاستصحاب،

---

(١) الصحاح: ١٣٦/١.

(٢) إشارة إلى شعر معروف:

إذا قالت حذام فصدّقوها ... فإنّ القول ما قالت حذام

لاحظ! لسان العرب: ١١٩/١٢.

وقوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين إلّا باليقين»[١]، وغيره[٢]، والثبوت في موضع لا يقتضي الثبوت في غيره، فتأمّل!

ثمّ إنّ صاحب «المدارك» لمّا رأى صحّة سند ما دلّ على الزكاة في العنب، وكثرة عدده، وظهور دلالته، بل وعدم قابليّة بعضها للتأويل، اعترف بوجوب الزكاة فيه خاصّة دون الحِصْرِم والرطب والبسر، لعدم ظهور دلالة ما يدلّ على الزكاة فيها[٣]، فاختار ما نسبه «البيان» إلى المحقّق وابن الجنيد[٤].

وأنت بعد تأمّلك فيما ذكرنا يتّضح لك الدلالة في البسر والرطب.

وأمّا الحصرم؛ فلعدم القول بالفصل، ولعموم ما يدلّ على الزكاة بالخرص[٥]، فتأمّل!

وعموم قولهم عليهم السلام: «ممّا سقت السماء»[٦] وقولهم عليهم السلام: «ما كان يعالج بالرشا»[٧] وأمثال ذلك، مثل ملاحظة السياق، إذ بملاحظته يظهر أنّ المراد من الزبيب هو القدر المشترك بين الحقيقي وما يؤول إليه.

وظهر ممّا نقلنا من عبارة «القاموس»[٨] كون ذلك على سبيل الحقيقة لغة، كما أنّ التمر أيضاً كذلك، كما أنّ الإبل والبقر والغنم أيضاً كذلك.

على أنّه لا شبهة في الإطلاق، ولا تأمّل لأحد فيه، فلا حاجة إلى إرتكاب

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٤٥/١ الحديث ٦٣١ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢١٢/٨ الباب ٨ من أبواب الخلل.

(٣) مدارك الأحكام: ١٣٨/٥.

(٤) البيان: ٢٩٧.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٩٤/٩ الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلّات.

(٦) أُنظر! وسائل الشيعة: ١٨٢/٩ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات.

(٧) وسائل الشيعة: ١٨٤/٩ الحديث ١١٧٩٤.

(٨) القاموس المحيط: ٣٨٥/١.

العناية في إثبات الإطلاق حقيقة، وإن ثبت عند العلّامة ومن وافقه على حسب ما ذكرناه.

لكن أُطلق لفظ «التمر» فيما يقابل الرطب في غير واحد من الأخبار، مثل ما ورد أنّ الرسول صلى الله عليه وآله «كان يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب»[١] لكن ورد أيضاً: أنّه صلى الله عليه وآله «كان إذا أفطر بدأ بحلواء، فإن لم يجد فسكّر أو تمرات فإذا أعوز ذلك كلّه فماء فاتر»[٢] الحديث.

إذ يظهر ممّا تقدّم وغيره: كون المراد من التمر هنا أعمّ من الرطب ألبتّة.

وبالجملة؛ وأمثال ما ذكرنا كثيرة، والقطع حاصل بالإطلاق على مثل الرطب كثيراً، ولا تأمّل لأحد فيه، وهذا يكفينا، ولا حاجة لنا إلى أزيد من ذلك كما عرفت.

ألا ترى! أنّ الأمر حقيقة في الوجوب، وورد في الآية والأخبار الأمر بقراءة دعاء الهلال[٣].

ونقل عن ابن أبي عقيل القول بالوجوب[٤]، ولم يرد معارض، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر في المقام، إذ عرفت حال ابن الجنيد، مع أنّك عرفت أنّ ما في «البيان» وهم وسهو، بل عرفت أنّ مخالفة المحقّق أيضاً لم تكن بمكانها، فضلاً عمّا ذكر في «البيان»[٥].

---

(١) المحاسن: ٣٤١/٢ الحديث ٢١٧٣، الكافي: ١٥٣/٤ الحديث ٥ و٦، وسائل الشيعة: ١٥٧/١٠ الحديث ١٣١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة، ١٥٨/١٠ الحديث ١٣١٠٥.

(٣) الكافي: ٧٦/٤ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ٦٢/٢ الحديث ٢٦٨، تهذيب الأحكام: ١٩٧/٤ الحديث ٥٦٤، وسائل الشيعة: ٣٢٣/١٠ الحديث ١٣٥١٤.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٥٠١/٣.

(٥) البيان: ٢٩٧.

وبنى في «المدارك» أكثر الأحكام التي حكم بها على عدم القول بالفصل، لو لم يقل كلّها، والله يعلم.

قوله: (والأولى أن يبادر).. إلى آخره.

سيجيء شرح ذلك في الحاشية الآتية عند شرح قول المصنّف: (وأمّا الزرع).. إلى آخره.

قوله: (ويجوز الخرص).

هذا إجماعي بين الشيعة، ووافقهم العامّة كافّة سوى شاذّ منهم[١]، وممّن ادّعى الإجماع المزبور المحقّق في «المعتبر»[٢].

واحتجّ العلّامة على ذلك بما رواه الجمهور عن عتاب بن أسيد أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كُرُومهم وثمارهم[٣]، وخرص صلى الله عليه وآله وسلم على إمرأة بوادي القرى حديقة لها[٤][٥].

قلت: العامّة رووا كثيراً[٦]، وسيظهر لك بعضه.

ثمّ قال: ولأنّ أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل والتصرّف في ثمارهم، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣٠١/٢ الفصل ١٨٤٥.

(٢) المعتبر: ٥٣٥/٢.

(٣) سنن ابن ماجه: ٥٨٢/١ الحديث ١٨١٩.

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١٢٢/٤.

(٥) منتهى المطلب: ٥٠٠/١ ط. ق.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ١٢١/٤ ـ ١٢٣، سنن الترمذي: ٣٥/٣ و٣٦ الباب ١٧ ما جاء في الخرص، سنن ابن ماجة: ٥٨٢/١ الباب ١٨ من كتاب الزكاة.

(٧) منتهى المطلب: ٥٠٠/١ ط.ق.

قلت: بل تصرّفهم فيها حال كونها عنباً ورطباً عمدة في غاية الاحتياج، وشدّة الشوق والبغية والعيش والرفاهيّة والاشتهاء واللذّة، والحرص في الرغبة، حتّى أنّ بيعهم فيها بلا سترة ولا خفاء، قريب منها حال كونها بسراً، بل ربّما كان بسراً أطيب منه رطباً.

على أنّه كثير من أنواع العنب لا يصير زبيباً أصلاً، وكثير منه وإن كان يصير، إلّا أنّ زبيبه ليس بشيء، ولا اعتداد به، وكثير منه وإن كان يصير زبيباً معتدّاً به، إلّا أنّ الإعتداد به عنباً أزيد وأشدّ، وكذلك الحال في ثمر النخل، كما لا يخفى، فالتلف في الكلّ في غاية الكثرة ونهاية الوفور.

فمع جميع ذلك كيف يتأتّىٰ لأحد الشريكين أمثال هذه التصرّفات البالغة منتهى مراتب الإكثار في المال المشترك من دون الشريك الآخر؟ والشركة تثبت من الأدلّة الواضحة التي أُشير إليها وسنذكر أيضاً، بل عرفت وستعرف عدم كونها محلّ التأمّل.

وترك هذه التصرّفات مع ما فيه من الضرر البالغ ممّا لا يمكن عادة، كما لا يخفى، بل من البديهيّات تحقّقها في زمان الرسول صلّى الله عليه وآله، وباقي الحجج عليهم السلام.

وغير خفي أيضاً كون العلاج هو الخرص، وأنّه لا علاج لمثله إلّا به، كما اتّفق عليه الفتاوى، وأجمعت الشيعة، وظهر وسيظهر أيضاً من الأخبار، ويشهد عليه الاعتبار، إذ العمل بعد ملاحظة الضرر المذكور، وعدم المحيص عن التصرّف عادة، بل وعدمه من زمن الرسول صلّى الله عليه وآله إلى الآن، والاطّلاع على الشركة المذكورة وغير ذلك.

ومن ذلك عموم البلوى، وشدّة الحاجة، وتولية الدواعي على ظهور حال الزكاة ـ كما ذكرناه ـ لا يبقى مجال للتأمّل.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحتا سعد بن سعد الأشعري السابقتان[١]، بل وصحيحة سليمان بن خالد أيضاً[٢]، لأنّ معرفة بلوغ العنب خمسة أوساق زبيباً لا يكون إلّا بالخرص.

وما رواه في «الكافي» بسنده كالصحيح عن أبان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٣].. إلى آخر الآية، كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال له الجعرور والمعافارة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيؤا منها بشيء»[٤]، الحديث.

ومثله روى في آخر «السرائر» نقلاً عن مشيخته، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن الصادق عليه السلام[٥].

وما رواه إسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: «كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطرة إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يقال له الجعرور وعذق يقال معافارة ...، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلّهم يستحيون ولا يأتون بهما»[٦] الحديث.

---

(١) وسائل الشيعة: ١٧٥/٩ الحديث ١١٧٧٢، ٣٠٦ الحديث ١٢٠٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨/٤ الحديث ٤٦، وسائل الشيعة: ١٧٧/٩ الحديث ١١٧٧٨.

(٣) البقرة (٢): ٢٦٧.

(٤) الكافي: ٤٨/٤ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٢٠٥/٩ الحديث ١١٨٤٨.

(٥) مستطرفات السرائر: ٨٩ الحديث ٤٢، وسائل الشيعة: ٢٠٦/٩ الحديث ١١٨٤٩.

(٦) تفسير العيّاشي: ١٦٩/١ الحديث ٤٩٤، وسائل الشيعة: ٢٠٧/٩ الحديث ١١٨٥٢ مع اختلاف يسير.

وفي «نهاية» ابن الأثير: الجعرور: ضرب من الدقل يحمل رطباً [صغاراً لا خير فيه][١].

ثمّ اعلم! أنّ المحقّق ذكر للخرص في المقام فروعاً[٢]، ووافقه العلّامة وغيره أيضاً[٣]، تبعاً للشيخ رحمه الله في أكثرها[٤].

الأوّل: وقت الخرص بدوّ الصلاح في الثمرة، لأنّه وقت الأمن من الجائحة غالباً، ولما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصاً للتمر حين يطيب[٥]، إلى هنا كلام المعتبر.

وزاد العلّامة عليه بأنّ فائدة الخرص معرفة الزكاة، وإطلاق بأهل الثمرة في التصرّف ،وذلك إنّما يحتاج إليه حين وجوب الزكاة، وهو بدوّ الصلاح[٦].

الثاني: يجزي خارص واحد، لأنّ الأمانة معتبرة فيه، فلا يتطرّق إلى التهمة، ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله اقتصر على الواحد[٧].

ونسب إلى العامّة قول باعتبار الإثنين[٨]، وقول آخر أيضاً وهو اختصاص إعتبار الإثنين، بما إذا كان الخرص على صبي أو مجنون أو غائب[٩].

---

(١) النهاية لابن الأثير: ٢٧٦/١.

(٢) المعتبر: ٥٣٥/٢.

(٣) منتهى المطلب: ٥٠٠/١ ـ ٥٠٢ ط. ق، البيان: ٢٩٨، مدارك الأحكام: ١٦٠/٥.

(٤) المبسوط: ٢١٦/١، الخلاف: ٦٠/٢ المسألة ٧٣.

(٥) المعتبر: ٥٣٥/٢، لاحظ! السنن الكبرى للبيهقي: ١٢٣/٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ١٦٣/٥.

(٧) المعتبر: ٥٣٦/٢.

(٨) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ١٦٥/٥، الامّ: ٣٤/٢.

(٩) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ١٦٦/٥، المجموع للنووي: ٤٨٠/٥، فتح العزيز: ٥٨٧/٥.

وفي «المعتبر» و«المنتهى» جعلا الإثنين أفضل[١].

الثالث: كون الخارص أميناً، لعدم الوثوق بقول الفاسق.

قال المحقّق: صفة الخرص أن يقدّر الثمرة لو صارت تمراً، والعنب زبيباً، فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة، ثمّ يخيّرهم بين تركه أمانة في أيديهم، وبين تضمينهم حصّة الفقراء، أو يضمن لهم حقّهم، فإن اختاروا الضمان كان لهم التصرّف كيف شاؤا وإن أبوا جعله أمانة، ولم يجز لهم التصرّف بالأكل والبيع ونحوهما، لأنّ فيها حقّ الفقراء[٢]، ونحوه قال العلّامة[٣].

الرابع: قالوا: لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم سقط ضمان الحصّة، لأنّها أمانة، وعن مالك من العامّة أنّه يضمن[٤]، وفيه ما فيه، ولو تلف بعضها لزمه زكاة الموجود حسب.

الخامس: قال في «المعتبر»: لا يستقصي الخارص، بل يخفّف ما يكون به المالك مستظهراً، ثمّ نقل عن بعض العامّة ترك الثلث أو الربع[٥]، لما رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم[٦].

ثمّ قال: لنا ما رواه أبو عبيدة بإسناده أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث الخرّاص قال: «خفّفوا على الناس، فإنّ في المال العريّة والواطئة والآكلة».

---

(١) منتهى المطلب: ١/٥٠٠ ط. ق، تنبيه: لم نعثر عليه في المعتبر.

(٢) المعتبر: ٢/٥٣٦.

(٣) منتهى المطلب: ١/٥٠٠ و٥٠١ ط. ق، نهاية الإحكام: ٢/٣٥٥.

(٤) لاحظ! المغني لابن قدامة: ٢/٣٠٢ الفصل ١٨٤٧.

(٥) لاحظ! المغني لابن قدامة: ٢/٣٠٣.

(٦) سنن أبي داود: ٢/١١٠ الحديث ١٦٠٥، سنن الترمذي: ٣/٣٥ الحديث ٦٤٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/١٢٣.

قال أبو عبيدة: والعريّة هي النخلة والنخلات يهب الإنسان ثمرها، والواطئة السابلة سمّوا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين[١]، ولا يخفى ما فيه من الإجحاف على الفقراء، نعم؛ للمارّة حقّ كما حقّق في محلّه[٢]، إنتهى كلامه مختصراً ملخّصاً.

ونحوه ذكر العلّامة وقال: وعلى الخارص أن يترك في خرصه ما يحتاج المالك إليه من أكل أضيافه، وإطعام جيرانه وأصدقائه، وسؤاله المستحقّين للزكاة، ويحسبه منها، وما يتناثر من الثمر ويتساقط، ويأكل الطير والمارّة[٣].

السادس: قالوا: لو ادّعى المالك غلط الخارص، فإن كان قوله محتملاً أُعيد الخرص، وإلّا سقطت دعواه[٤].

السابع: قال المحقّق: لو زاد الخرص كان للمالك، ويستحبّ له بذل الزيادة، وبه قال ابن الجنيد. ولو نقص فعليه، تحقيقاً لفائدة الخرص، وفيه تردّد، لأنّ الحصّة في يده أمانة، ولا يستقرّ ضمان الأمانة كالوديعة[٥]، انتهى، ونحوه قال العلّامة[٦].

الثامن: قال المحقّق: لو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز، وسقط من الزكاة بحسابه، ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه أصلاً، لما يراه من مصلحة نفسه وأُصوله.

---

(١) نقل عنه في المغني لابن قدامة: ٣٠٣/٢ الفصل ١٨٤٩.

(٢) المعتبر: ٥٣٦/٢ و٥٣٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٦٦/٥.

(٤) المعتبر: ٥٣٦/٢، نهاية الإحكام: ٣٥٦/٢، تذكرة الفقهاء: ١٦٧/٥ المسألة ١٠٢.

(٥) المعتبر: ٥٣٦/٢.

(٦) منتهى المطلب: ٥٠١/١ ط.ق.

ولو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز ولو كان رطباً، لأنّ القسمة تميز حقّ وليست بيعاً، ليمنع بيع الرطب بمثله، على ما رأى من منع، ويجوز له بيع نصيب المساكين من ربّ المال وغيره.

ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي، ويجوز لربّ المال قطع الثمرة، وإن لم يستأذن الخارص ضمن أو لم يضمن.

ومنع الشيخ في «المبسوط»[١] إذا لم يضمن المالك الخرص، قال: لأنّه تصرّف في مال الغير، فيقف على الإذن وليس بشيء، لأنّ المالك مؤتمن على حفظها، فله التصرّف بما يراه مصلحة[٢]، انتهى، ونحوه قال العلّامة في «المنتهى»[٣].

التاسع: قال في «المنتهى»: لو لم يخرج الإمام خارصاً جاز للمالك إخراج خارص، وأن يخرص بنفسه، ويحتاط في التقدير، لأنّا بيّنا أنّ فائدة الخرص التوسعة[٤].

العاشر: يجوز دفع الثمرة على الشجر كما قاله المصنّف، وعرفت وستعرف.

الحادي عشر: العنب الذي لا يصير زبيباً، والبُسر والرطب اللذان لا يصيران تمراً، تخرص على فرض الجفاف وبقدره، صرّح به في «الدروس»[٥]، موافقاً لغيره من الفقهاء[٦].

---

(١) المبسوط: ٢١٦/١.

(٢) المعتبر: ٥٣٧/٢ و٥٣٨.

(٣) منتهى المطلب: ٥٠١/١ ط.ق.

(٤) منتهى المطلب: ٥٠١/١ ط.ق.

(٥) الدروس الشرعيّة: ٢٣٧/١.

(٦) المعتبر: ٥٣٦/٢، تذكرة الفقهاء: ١٦٤/٥ المسألة ٩٦، مدارك الأحكام: ١٦١/٥.

ثمّ اعلم! أنّه ببعض ما ذكر في المقام، أي جواز الخرص للزكاة المجمع عليه بين الكلّ، الثابت من أخبار كثيرة صحاح ومعتبرة[١]، اتّضح غاية الوضوح فساد مختار المحقّق وابن الجنيد، من عدم تعلّق الزكاة إلّا بالزبيب والتمر[٢]، لأنّ الفقراء لو لم يصيروا، شركاء قبل أن يصير زبيباً وتمراً، ويكون العنب والحِصرِم والرطب والبسر ملك المالك ليس إلّا، فأيّ معنى للخرص المذكور، إذ الناس مسلّطون على أموالهم بالبديهة، ومنعهم عن التصرّف ظلم عظيم، والزبيب لا يصير زبيباً إلّا بعد الصرام، ومضيّ مدّة، ويصير المعاملة فيه منحصراً بالكيل والوزن، لأنّه مكيل وموزون بلا شبهة.

وتجويز أخذ الزكاة بمجرّد الظنّ والتخمين، مع كونه مكيلاً وموزوناً بالفعل. خلاف ما يظهر من الأخبار المتواترة، وفتاوى كلّ الفقهاء حتّى المحقّقين المزبورين ،بل خلاف الإجماع، والطريقة المستمرّة من زمن النبي ﷺ إلى الآن في الأعصار والأمصار، بل بديهيّ الدين.

مع أنّ الظنّ لا يُغني من الحقّ شيئاً، ولا يجوز العمل إلّا بدليل شرعي، إجماع أو أخبار معمول بها.

وأمّا التمر؛ وإن أمكن خرصه على الأشجار، إلّا أنّ الخرص المعتبر في المقام غير مقصور عليه بالبديهة، بل المعهود المتعارف كون الخرص قبل درجة التمريّة بلا ريبة.

مع أنّه إن قالا باعتبار الخرص وقت صيرورة جميع الثمار للمالك تمراً وجافّاً يابساً، فمع أنّه خلاف ما صرّحا به، وما اعتبراه، معلوم عدم صدوره من الناس،

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٣١ـ ٣٣٤ من هذا الكتاب.

(٢) المعتبر: ٥٣٤/٢، شرائع الإسلام: ١٥٣/١، المختصر النافع: ٥٧، نقل عن ابن الجنيد في البيان: ٢٩٧.

لأنّهم لا يدعون على الأشجار إلى هذا الحدّ بلا شبهة، بل يجذون ويصرمون قبل الوصول إليه، لأنّ الرطب لا يصير تمراً دفعة، بل على سبيل التدريج الممتدّ بمدّة مديدة، فإنّ أصناف الأشجار في غاية الاختلاف، حتّى أنّه ربّما يصير ويبلغ التفاوت ستّة أشهر تقريباً، كما رأيناه في بعض البلاد، وأمّا المتعارف فربّما يبلغ أزيد من شهرين أو شهر وما قاربهما.

مع أنّ الصنف الواحد ربّما يتفاوت أشخاصه وأفراده، بل الشخص الواحد ربّما تتفاوت العناقيد منه، بل العذق الواحد ربّما يتفاوت أبعاضه، بأنّ الطرف الخارج يصير تمراً دون الداخل، أو طرف الجنوب دون الشمال، وقس على هذا سائر أسباب الجفاف، بل آحاد الأفراد، وربّما يتفاوت بأن صار بعضه تمراً دون بعض.

مع أنّ مراتب اليبوسة والرطوبة مقولة بالتشكيك الشديد، فربّما لم يظهر بعد أنّه دخل في حدّ التمر على سبيل الحقيقة، بحيث لم يرتفع الاشتباه بالرجوع إلى العرف، فيظهر شركة الفقراء، ولم يدخل فيظهر عدمها، واستبداد صاحب المال في الملكيّة.

فإذا ترك الثمار على الأشجار إلى أن يصير الجميع تمراً حقيقيّاً، يخرب ويفسد كثير منها، إذ بعد بلوغ التمريّة وحصول الجفاف، لو تركت على الأشجار ربّما تنتشر من هبوب الرياح، سيّما الشديدة منها، فيخرب أو تتغيّر من حال إلى حال أردأ منه، أو يصعب جمعه أو كبسه.

وربّما تأكله الطيور، أو غيرها من الحيوانات، وربّما يرد عليها آفات أُخر، كما لا يخفى على المطّلع، على أنّه بعد البلوغ على الحدّ المذكور يبادر بالصرم والجذ، وعلى تقدير عدم المبادرة لا شبهة في كون الجذاذ في غاية القرب، ولا يبقى مدّة معتدّ

بها يؤتى بالخرّاص يخرص عليهم لأجل التوسعة، والإطلاق والرخصة في التصرّف إلى وقت الجذاذ، إذ البقاء على الأشجار في غاية الإضرار، فلو أراد صيرورة جميع الأثمار تمراً جافّاً يابساً، ففساده في غاية الوضوح، لما ظهر لك أنّه من المحالات العاديّة، والمضرّات الشديدة الإضرار البالغة أقصى درجات الإضرار، والحيف والجور على الملّاك والفقراء جميعاً.

وإن قالا باعتبار الخرص وقت صيرورة بعض الثمار تمراً جافّاً.

ففيه؛ أنّه أيّ فائدة في هذا الخرص، لأنّ الرطب يصير تمراً على سبيل التدريج على ما عرفت، فما لم يصر تمراً يكون في شرف صيرورته تمراً على سبيل التدريج أوّلاً فأوّلاً، وهكذا على ما عرفت.

فكلّما صار تمراً يجب الزكاة فيه قطعاً بعد بلوغ المجموع النصاب، فخرص البعض لا يكون إلّا لغواً، لعدم انحصار الزكاة فيه قطعاً، وعدم معلوميّة قدر المجموع جزماً، وعدم نفع معرفة، أي بعض منه يكون محصول معرفة المجموع بلا شبهة، لما عرفت من التدريج العادي وحاله.

والبناء على كفاية القدر الظاهر بالخرص، وسقوط الزكاة من غير الظاهر منه بديهي الفساد، مخالف للمتواتر من الأخبار.

ومن التأمّل في جميع ما ذكرناه يتّضح دلالة الأخبار على فساد مختارهما كمال الايضاح، بحيث لا يبقى مجال للتأمّل أصلاً.

قوله: (أمّا الزرع ففيه قولان).

القائل بالجواز؛ هو الشيخ وجماعة[1]، لما ذكره المصنّف، والقائل بالعدم؛

---

(١) الخلاف: ٢/٦٠ المسألة ٧٣، مجمع الفائدة والبرهان: ٤/١٢١، البيان: ٢٩٩، تذكرة الفقهاء: ٥/١٦٢.

ابن الجنيد، والمحقّق في «المعتبر»، والعلّامة في «المنتهى» و«التحرير»[١]، لما ذكره المصنّف أيضاً، وبالتأمّل فيما ذكرنا في الثمرتين، يظهر الحال في المقام.

ثمّ اعلم! أنّه إتّضح بما ذكر في المقام، وما سبق في الحواشي السابقة أنّ وقت تعلّق الزكاة بالأجناس الأربعة، وصيرورة الفقراء شركاء، هو انعقاد الحصرم، واشتداد الحبوب، وهما واضحان عرفاً.

مع أنّه على فرض حصول الاشتباه الغير المرتفع عرفاً في وقت منه، مع كونه في غاية البعد، علاجه أصالة تأخّر الحادث، وعدم تعلّق الوجوب، وعدم تحقّق الشركة حتّى يثبت خلافه، والاحتياط أيضاً واضح.

وأمّا البسريّة والرطبيّة، فالظاهر أيضاً عدم تحقّق تأمّل في أحدهما، ولذا لم نجد في العرف تأمّلاً أصلاً، مع أنّ الظاهر أنّ الدخول في أوّل درجة منهما يكفي بملاحظة الأدلّة والفتاوى، كما أنّ الظاهر؛ أنّ الدخول في أوّل درجة انعقاد الحصرم أيضاً يكفي، كما لا يخفى على المتأمّل في الأدلّة والفتاوى، بل لعلّ الأمر في الجهتين أيضاً كذلك، فتأمّل جدّاً!

وأمّا وقت وجوب الإخراج وإعطاء الشريك حقّه؛ قد عرفت كلام المحقّق في وقت تعلّق الزكاة، حيث قال ـ بعد ما اختار كونه إذا صار حنطة وشعيراً أو تمراً أو زبيباً، وذكر ثمرة الخلاف ـ: ولا يجب الإخراج عند الجميع في الحبوب إلّا بعد التصفية، ولا في الثمار إلّا بعد التشميس والجفاف[٢]، وقال في «المنتهى»: اتّفق العلماء كافّة أنّه لا يجب في الحبوب إلّا بعد التصفية، وفي الثمر إلّا بعد التشميس

---

(١) نقل عن ابن الجنيد في البيان: ٢٩٩، المعتبر: ٥٣٧/٢، منتهى المطلب: ٥٠١/١ ط.ق، تحرير الأحكام: ٦٣/١.

(٢) المعتبر: ٥٣٤/٢.

والجفاف[١]، وكذلك ادّعى في «التحرير» و«التذكرة»[٢].

قال في «الذخيرة»: والمراد من وقت الإخراج الوقت الذي يصير ضامناً بالتأخير، أو الوقت الذي يجوز للساعي مطالبته لا الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه، لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك قبل الجذاذ[٣]، إنتهى.

أقول: هذا ليس محلّ تأمّل وخفاء لجواز اعطاء حقّ الشريك مطلقاً، كما أنّ الإعطاء قبل تحقّق الشركة وتعلّق الزكاة، لا يجوز بعنوان تقديم الزكاة لا القرض، كما ستعرف وهو ظاهر أيضاً.

وإنّما التأمّل في أنّ وجوب الإخراج المذكور على الفور والضيق أو السعة، وعلى الثاني إلى متى حدّها؟

قال في «الدروس»: يجب دفع الزكاة عند وجوبها، ولا يجوز التأخير إلّا لانتظار المستحقّ وحضور المال، فيضمن بالتأخير، وكذلك الوصي والوكيل بالتفرقة لها ولغيرها من الحقوق الماليّة، وهل يأثم؟ الأقرب نعم، إلّا أن ينتظر بها الأفضل أو التعميم، وروي جواز تأخيرها شهراً وشهرين[٤]، وحمل على العذر[٥].

ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب، وروي جواز أربعة أشهر وسبعة أشهر[٦]، إلى أن قال: وحمل على القرض[٧]، فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه

---

(١) منتهى المطلب: ١/٤٩٩ ط.ق.

(٢) تحرير الأحكام: ١/٦٣، تذكرة الفقهاء: ٥/١٤٧ المسألة ٨٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٤٤ الحديث ١١٤، وسائل الشيعة: ٩/٣٠٢ الحديث ١٢٠٧٤.

(٥) مختلف الشيعة: ٣/٢٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ٩/٣٠٢ و٣٠٣ الحديث ١٢٠٧٥ و١٢٠٧٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٠ ذيل الحديث ٢٩، تهذيب الأحكام: ٤/٤٥ ذيل الحديث ١١٥.

على الإستحقاق.

ولو استغنى بها إحتسبت وأجزأت، وإن لم ينتزعها منه ثمّ يعيدها إليه، ولو استغنى بغيرها لم يجزئ، وإن كان بنمائها، أو ارتفاع قيمتها، وللمالك إرتجاعها، وإن كان باقياً على الإستحقاق، فيعطيها غيره، أو يعطيه غيرها، أو يعطي غيره غيرها(١).

وفي «البيان» جواز تأخيرها أيضاً، لمعتاد الطلب عنه، ما لم يؤدّ إلى الإهمال(٢).

وقال ابن إدريس في سرائره: فإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحقّ، فإذا أخّر ذلك إيثاراً [به] مستحقّاً غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف، إلّا أنّه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاؤه إيّاه يجب على ربّ المال الضمان.

وقال بعض أصحابنا: إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور [ولا يؤخّره]، فإن أراد منه وجوباً مضيّقاً، فهذا بخلاف إجماع أصحابنا.. إلى آخر ما قاله(٣).

وعن «المقنعة»: الأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه، أو تأخيرها عنه كالصلاة، وقد جاء عن الصادقين عليهما السلام رخص في تقديمها شهرين [قبل محلّها] وتأخيرها شهرين [عنه]، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً، وأربعة عند الحاجة إلى ذلك، وما يعرض من الأسباب، والذي أعمل عليه هو الأصل

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١/٢٤٥.

(٢) البيان: ٣٢٤.

(٣) السرائر: ١/٤٥٤.

المستفيض عن آل محمّد صلّى الله عليه وآله من لزوم الوقت[١].

وقال الشيخ في «النهاية»: وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخّره، ثمّ قال: وإذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرّقه ما [بينه و] بين شهر وشهرين، ولا يجعل ذلك أكثر منه[٢].

وفي «الذخيرة» ـ بعد ما نسب إلى الأكثر القول بعدم جواز التأخير إلّا لمانع: وذكر عن «النهاية» وغيره ما ذكرناه ـ قال: وجزم الشهيد الثاني بجواز تأخيرها شهراً وشهرين خصوصاً للبسط، أو لذي المزيّة[٣]، واختاره في «المدارك»[٤]، وهو أقرب لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: «لا بأس» قلت: [فإنّها] لا تحلّ عليه إلّا في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس»[٥].

وصحيحة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»[٦].

وصحيحة ابن سنان عنه عليه السلام أنّه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها ويبقي بعضها يلتمس لها المواضع فيكون بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس»[٧].

---

(١) المقنعة: ٢٣٩ و ٢٤٠.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٨٣.

(٣) مسالك الأفهام: ٤٢٨/١.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٨٩/٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤٤/٤ الحديث ١١٢، وسائل الشيعة: ٣٠١/٩ الحديث ١٢٠٧٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤٤/٤ الحديث ١١٤، وسائل الشيعة: ٣٠٢/٩ الحديث ١٢٠٧٤.

(٧) الكافي: ٥٢٣/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٣٠٨/٩ الحديث ١٢٠٩١.

وموثّقة يونس بن يعقوب أنّه قال له: زكاتي تحلّ عليّ شهراً فيحلّ لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء، وأعطها كيف شئت» قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال: «نعم لا يضرّك»[١].

ثمّ قال: واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢] وقول الصادقعليه السلام في الحسن: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها»[٣] ولأنّ المستحقّ لها مطالب بشاهد الحال، فيجب التعجيل كالدين الحالي.

وحسنة عمر بن يزيد أنّه قال لهعليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: «لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره، إلّا قضاءً، وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت»[٤].

و«حتّى» لانتهاء الغاية، فغاية الترك حول الحول، وأجاب عن الأوّل: بأنّ الأمر ليس للفور، وعن الثاني: بأنّ الضمان لا يستلزم الإثم، وعن الثالث: بالفرق بين الدين والزكاة، لأنّ الدين حقّ لمعيّن، وعن الرابع: بأنّ الغاية للمنع من الإعطاء لا جواز الترك، ثمّ قال: وأمّا قول الصادقعليه السلام في صحيحة الفضلاء: «فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[٥] وما في معناها فغير دالّ على الضيق، مع ضرورة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤٥ الحديث ١١٩، وسائل الشيعة: ٩/٣٠٧ الحديث ١٢٠٨٨ مع اختلاف يسير.

(٢) البقرة (٢): ٨٣.

(٣) الكافي: ٣/٥٥٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤/٤٧ الحديث ١٢٥، وسائل الشيعة: ٩/٢٨٥ الحديث ١٢٠٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٤٣ الحديث ١١٠، وسائل الشيعة: ٩/٣٠٥ الحديث ١٢٠٨٤.

(٥) الكافي: ٣/٥٣٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/١١٦ الحديث ١١٦٤٩.

الحمل على التوسعة جمعاً.

قال: وأمّا صحيحة سعد بن سعد عن الرضاعليه السلام، عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرجها»[١].

وقويّة أبي بصير أنّه قال الصادق عليه السلام: «إن كنت تعطي الزكاة قبل حلّها بشهرٍ أو شهرين فلابأس، وليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها»[٢] محمولان على الأفضليّة[٣]، انتهى.

أقول: قد صرّح المفيد رحمه الله باستفاضة ما دلّ على لزوم الوقت من آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وجعله الأصل[٤]، ولا يخفى أنّ الأصل لما ستعرف.

وفي «الفقه الرضوي» عنه عليه السلام قال: «وإنّي لأروي عن أبي .. ـ إلى أن قال ـ: ولا يجوز تقديمها ولا تأخيرها لأنّها مقرونة بالصلاة، ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها، ولا تأخيرها إلّا أن يكون قضاء، وكذلك الزكاة»[٥].. إلى آخر ما قاله عليه السلام.

وظواهر الأخبار الدالّة على أنّ الزكاة إذا حلّ وقتها وجبت[٦]، وكذا إذا وجد لها موضعاً فلم يدفع فهو لها ضامن[٧]، وأمثال ذلك[٨] ظاهرة في حلول وقت

---

(١) الكافي: ٥٢٣/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٠٦/٩ الحديث ١٢٠٨٧.

(٢) مستطرفات السرائر: ٩٩ الحديث ٢٥، وسائل الشيعة: ٣٠٨/٩ الحديث ١٢٠٩٠ مع اختلاف يسير.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٢٩ و٤٢٩ مع اختلاف يسير.

(٤) المقنعة: ٢٤٠.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٧ و١٩٨.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٠٥/٩ و٣٠٦ الباب ٥١ و٥٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٨٥/٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٨) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٠٨/٩ الباب ٥٣ من أبواب المستحقّين للزكاة.

الطلب، وطلبها بعنوان الوجوب، وآية ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١] لعلّها بملاحظة السياق، وكون الزكاة لرفع حاجة المحتاجين، ورفع ضرورتهم تكون ظاهرة في مطلوبهم، وكذلك نظائرها من الأخبار.

وقوله عليه السلام في حسنة عمر بن يزيد: «كلّ فريضة»[٢].. إلى آخره ظاهر أيضاً بملاحظة لفظ «حلّت» ولفظ «يحلّ» ولفظ «قضاءاً» وغيرها.

وأيضاً؛ المستحقّ يطالب بشاهد الحال بلا ريبة، فيجب التعجيل كسائر الحقوق المشتركة، ممّا هو ظاهر ومتواتر.

ويعضده قول أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ فقال: «إنّ ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال، وأمّا الفطرة فإنّها معلومة»[٣] فتدبّر.

ورواية أبي بصير المرويّة في آخر «السرائر» نقلاً من نوادر محمّد بن علي بن محبوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كنت تعطي زكاتك قبل حلّها بشهرٍ أو شهرين فلابأس، وليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها»[٤].

ويعضدها أيضاً ما ورد من عدم جواز إهانتهم وإذلالهم وكسر خواطرهم[٥].

وما ورد من تفريج كربهم[٦]، وغير ذلك من أمثال ذلك[٧].

---

(١) البقرة (٢): ٤٣ و ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٠٥/٩ الحديث ١٢٠٨٤.

(٣) الكافي: ٥٢٢/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣٠٦/٩ الحديث ١٢٠٨٦.

(٤) مستطرفات السرائر: ٩٩ الحديث ٢٥، وسائل الشيعة: ٣٠٨/٩ الحديث ١٢٠٩٠ مع اختلاف يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ٣١٤/٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٧٠/١٦ الباب ٢٩ من أبواب فعل المعروف.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٧٧/١٦ الباب ٣٢ من أبواب فعل المعروف.

ويؤيّدهم ما ورد في أنّ الإنسان لابدّ من إبراء ذمّته عن حقوق الناس، وحقوق الله تعالى[١]، سيّما مثل هذه الحقوق ولا يؤخّر، إذ الموت يأتي بغتة، وربّما كان بعد الموت تذهب الحقوق، ولا تصل إلى أهلها فيبقى في العذاب.

مع أنّ الشهرة أيضاً ! مؤيّدة مرجّحة من أعظم المرجّحات للأخبار، سيّما بملاحظة الأخبار الواردة في علّة وجوب الزكاة، من أنّه تعالى فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون، وأنّهم إنّما يؤتون من منع من منعهم حقوقهم[٢].

والأخبار الواردة في لزوم رفع حاجة المؤمن، وتحريم عدمه بالنسبة إلى القادر[٣] وأمثال ذلك[٤]، للأخبار والأدلّة المتعارضة.

ومرّ في شرح قول المصنّف: (وحدّ الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور)، وقوله: (وفي إحتسابه).. إلى آخره، وفي قوله: (وفيه مخالفة).. إلى آخره ما يظهر منه تتمّة التحقيق[٥].

وصحيحة ابن سنان[٦] التي احتجّ بها، لا تعارض أدلّة المشهور، لقوله: «يلتمس لها الموضع» سيّما وأن يخرجها بغلبتها عليها.

والموثّقة[٧] لا تعارض الصحاح والأدلّة المعتبرة، مع أنّها تقتضي الإخراج عن ماله، وإنّ بعد الإخراج يعطي كيف شاء.

---

(١) بحار الأنوار: ٢٧/٦ الحديث ٢٨، ٣٦ الحديث ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٥٧/١٦ الباب ٢٥ من أبواب فعل المعروف.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٤٩/١٦ الباب ٢٤ من أبواب فعل المعروف.

(٥) راجع ! الصفحة: ١٧٥ ـ ١٨٥ من هذا الكتاب.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٠٨/٩ الحديث ١٢٠٩١.

(٧) الكافي: ٥٢٢/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٣٠٧/٩ الحديث ١٢٠٨٨.

ولعلّ المراد من كيف، المشيّة من جهة الإعذار، من قبيل مخافة أن يجيء من يسأل ويشقّ ردّه، كما هو ظاهر على المطّلع، بل ربّما يكون أعظم عسر وحرج.

وبالجملة؛ الحمل على ذلك لعلّه ليس بأبعد ممّا حمل عليه صحيحة سعد بن سعد[١] وقويّة أبي بصير[٢]، فإنّ سعد بن سعد لم يسأل إلّا عن جواز التأخير، فليس الجواب إلّا عدم الجواز، وكذلك الحال في القويّة، بل بعض آخر ممّا ذكرنا، بل ربّما كان أقوى، بل ربّما كان أقوى بمراتب، كما هو الحال فيما ذكرنا من الأخبار الصريحة، في جواز رفع حاجة المؤمن واضطراره، و أمثال ذلك ممّا أشرنا إليه[٣].

وصحيحة ابن عمّار صريحة في جواز التقديم أيضاً كالتأخير[٤].

والأخبار صريحة في عدم جواز التقديم، مثل: صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يفيد المال؟ قال: «لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول»[٥] إلى غير ذلك من الأخبار الصحيحة والمعتبرة[٦].

ولم يرض به صاحب «الذخيرة» ولا غيره، بل هو إجماعي، ولذا حملوا ما دلّ عليه على القرض من دون تأمّل منهم، وسيجيء تمام التحقيق إن شاء الله تعالى.

فلعلّها محمولة على التقيّة أو توجيه؛ فيرتفع الوثوق، بحيث يتمسّك بها في ردّ أدلّتهم وتغليبها عليها.

---

(١) الكافي: ٥٢٣/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٠٦/٩ الحديث ١٢٠٨٧.

(٢) مستطرفات السرائر: ٩٩ الحديث ٢٥، وسائل الشيعة: ٣٠٨/٩ الحديث ١٢٠٩٠.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٤٣ـ ٣٤٥ من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٤/٤ الحديث ١١٢، وسائل الشيعة: ٣٠١/٩ الحديث ١٢٠٧٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٥/٤ الحديث ٩١، وسائل الشيعة: ١٦٩/٩ الحديث ١١٧٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ١٦٩/٩ الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

وكذلك الحال في صحيحة ابن عثمان[١]، وتوجيهها بكون المراد من التقديم هو القرض يستدعي جواز توجيهها، بكون المراد في صورة التأخير، لأجل الأعذار الغالبة الحصول التي ذكرها في «الدروس»، وغيره في غيره[٢].

وكيف كان، طريق العمل واضح.

ويدلّ على إعتبار العزل ما رواه الكليني بسنده إلى أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: الزكاة تجب عليّ في موضع لا تمكنني أن أُؤدّيها؟ قال: «إعزلها فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت[٣] في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك [شيء]، وإن لم تعزلها واتّجرت [بها] في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها»[٤] وهذه في غاية الوضوح في الشركة الحقيقيّة.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤٤ الحديث ١١٤، وسائل الشيعة: ٩/٣٠٢ الحديث ١٢٠٧٤.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١/٢٤٥، المعتبر: ٢/٥٥٣ و٥٥٤، منتهى المطلب: ١/٥١١ ط.ق.

(٣) التوى: هلاك المال، مجمع البحرين: ١/٧١.

(٤) الكافي: ٤/٦٠ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/٣٠٧ الحديث ١٢٠٨٩ مع اختلاف يسير.

٢٣١ ـ مفتاح
[نصاب العتيق والبروذن من الخيل]

في كلّ عتيق[١] من الخيل ديناران ، وفي كلّ برذون[٢] دينار بالنصّ[٣] والإجماع .

---

(١) العتيق : العربيّة الكريمة الأصل ، لاحظ ! فقه اللغة وسر العربية : ١٥١ .

(٢) البرذون : العجميّة الأصل ، أو ما سوى العتيق ، لاحظ ! لسان العرب : ٥١/١٣ .

(٣) راجع ! وسائل الشيعة : ٧٧/٩ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

قوله: (في كلّ عتيق).. إلى آخره.

قد مرّ التحقيق والأخبار والإجماع[١].

---

(١) راجع الصفحة: ١١٩ و ١٢٠ من هذا الكتاب.

٢٣٢ ـ مفتاح
[دفع القيمة في الزكاة]

دفع القيمة في النقدين والغلّات مجز ، بالنصّ[1] والإجماع ، وللأوّل الصحيحان[2] ، أمّا في الأنعام فالمفيد يمنعه إلّا مع عدم الفرض[3] ، والمتأخّرون يجوّزونه وإن وجد[4] ، وفاقاً للخلاف مدّعياً عليه الوفاق[5] .

وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدّد ما هو بصفة الواجب ، كما في الصحيح[6] ، وله أن يدفع من غير جنس نِعَم البلد وإنْ كان أدون قيمة، خلافاً للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوّز الأدون إلّا بالقيمة[7] وهو أحوط .

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة ٩/١٦٧ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضّة .

(٢) وسائل الشيعة : ٩/١٦٧ الحديث ١١٧٥٣ و ١١٧٥٤ .

(٣) المقنعة : ٢٥٣ .

(٤) منتهى المطلب : ١/٥٠٤ ط . ق ، الدروس الشرعيّة : ١/٢٣٥ و ٢٣٦ .

(٥) الخلاف : ٢/٥٠ المسألة ٥٩ .

(٦) وسائل الشيعة : ٩/١٢٩ الحديث ١١٦٧٨ .

(٧) الروضة البهيّة : ٢/٢٨ ، مسالك الأفهام : ١/٣٨٣ .

قوله: (دفع القيمة) .. إلى آخره.

قد ظهر ممّا ذكرنا سابقاً التحقيق في المقام أيضاً، والمسألة مجمع عليها.

والنصّ صحيحة البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر [الثاني] عليه السلام: هل يجوز ـ جعلت فداك ـ أن يخرج في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ جنس شيء ما يجب فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أيّما تيسّر يخرج»[1].

ومراد المصنّف من الصحيحتين، الصحيحة المذكورة، وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس»[2].

ويعضدهما ما رواه الكليني بسنده ـ فيه سهل بن زياد ـ عن الصادق عليه السلام: أنّ الراوي قال له: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسّمه؟ قال: «لا يعطيهم إلّا الدراهم كما أمر الله تعالى»[3].

قوله: (أمّا في الأنعام) .. إلى آخره.

المشهور الجواز، حتّى أنّ الشيخ في «الخلاف» ادّعى إجماع الفرقة[4]، وعن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٦/٢ الحديث ٥٢، وسائل الشيعة: ١٩٢/٩ الحديث ١١٨١٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٥٥٩/٣ الحديث ٢ تهذيب الأحكام: ٩٥/٤ الحديث ٢٧٢، وسائل الشيعة: ١٦٧/٩ الحديث ١١٧٥٤.

(٣) الكافي: ٥٥٩/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١٦٨/٩ الحديث ١١٧٥٥.

(٤) الخلاف: ٥٠/٢ المسألة ٥٩.

«المقنعة» أنّه لا يجوز إلّا أن يعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة[١].

وعن «المعتبر» الميل إليه، احتجّ الشيخ بإجماع الفرقة وأخبارهم، وردّه في «المعتبر» بمنع الإجماع، وعدم دلالة الأخبار على موضع النزاع[٢].

واحتجّ العلّامة: بأنّ المقصود من الزكاة سدّ الخلّة، ورفع الحاجة، وهو يحصل بالقيمة، كما يحصل بالعين، وبأنّ الزكاة إنّما شرّعت جبراً للفقراء ومعونة لهم، وربّما كانت القيمة أنفع في بعض الأوقات، فاقتضت المصلحة التسويغ[٣].

واعترض في «الذخيرة» بأنّ هذين التعليلين لا يصلحان لتأسيس الحكم الشرعي.

ثمّ قال: ويؤيّده رواية الكليني بسنده عن عليّ عليه السلام: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده فإنّه يقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً»[٤].. إلى آخر الرواية، وهي طويلة.

وحسنة بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً».. إلى أن قال: «فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه ولا عنف به، واصدع المال صدعين ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء».. إلى أن قال: «فاقبض حقّ الله منه، وأن استقالك فأقله ثمّ أخلطها»[٥] الحديث.

وحسنة عبد الرحمان عن محمّد بن خالد أنّه سأل الصادق عليه السلام.. إلى أن قال: «فإذا دخل المال فليقسّم المال نصفين ويخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء، فإن

---

(١) المقنعة: ٢٥٣.

(٢) المعتبر: ٥١٧/٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٩٧/٥، منتهى المطلب: ٥٠٤/١ ط.ق.

(٤) الكافي: ٥٣٩/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٢٨/٩ الحديث ١١٦٧٧ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩٦/٤ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الحديث ١١٦٧٨.

اختار فليدفعه إليه، فإن تتبّعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه، ثمّ ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ [بها]، وإن لم يردها فليبعها »[1].

ثمّ قال: ويدلّ عليه أنّ مقتضى الأدلّة وجوب إخراج الفريضة المخصوصة، ولا يستقيم العدول عنه إلى القيمة إلّا بدليل[2]، إنتهى.

أقول: بعد ملاحظة الأخبار الكثيرة المعتبرة في علّة شرعيّة الزكاة ووجوبها، وأنّ الوجوب إنّما هو لرفع الحاجة عن الفقراء وشركائهم[3]، وملاحظة أنّ الساعي مأمور بتبع هذه الأنعام فيمن يريد.

فظهر أنّ القيمة للمستحقّ لا إنمائها بخصوصها، كما هو الحال في غيرها.

فظهر أنّ كون الزكاة لرفع حاجة الفقير، والمستحقّ باقٍ على إطلاقه وعمومه مطلقاً، لا أنّه بالقياس إلى غير الأنعام، مع أنّه بالقياس إلى الأنعام بطريق أولى، لكمال الإنتفاع منه من غير الأنعام، بخلاف الأنعام كما ستعرف.

وممّا يؤيّد أنّ بعد بيعها فيمن يريد أنّ المالك لو أراد يكون أحقّ بها، وإن لم يرد فليبعها من غيره، وأنّ بقاءها توجب مُؤناً كثيرة، للاتّفاق عليها، وعلى المستحقّين ونحوهم.

ومع ذلك، البقاء مورد آفات غير عديدة من الموت وغيره، فلم يكن في أعيانها مصلحة أصلاً، بل ومفسدة غير عديدة كما عرفت.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٨/٤ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعة: ١٣١/٩ الحديث ١١٦٨٠ مع اختلاف يسير.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٤٧ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

ويلاحظ أنّ للمالك الخيار في التعيين والتغيير والإعطاء من الغير، على حسب ما عرفت مشروحاً، وملاحظة أنّ باقي أنواع التسعة وغيرها ومنه الفطرة، لا تأمّل في جواز دفع القيمة، مع مشاركتها للأنعام في الذكر بأعيانها في الأخبار المتواترة.

بل وربّما يظهر من قوله عليه السلام: «أيّما تيسّر يخرج»[١] كون البناء على اليسير، وأنّه غير مقصود في مورد السؤال.

بل ربّما كان السؤال أيضاً عامّاً، وإن كان موضع الحاجة خاصّاً، بملاحظة قوله عليه السلام: «إلّا أن يخرج من كلّ شيء»[٢].. إلى آخره، لعدم المنافات بين تصميمه، وكون الحاجة خاصّة، لأصالة عدم الخلاف والتقدير.

وكذا ملاحظة الموارد الكثيرة التي رجّح الله تعالى طرف المالك، ومراعاته فيها، والإرتفاق بها.

وكذا ملاحظة أنّ الفقراء من جهة حاجتهم وفقرهم، ربّما يصير إعطاء هذه الأنعام بأعيانها إيّاهم وبالاً عليهم، وزيادة في حاجتهم ومكروههم، لما عرفت من كثرة المؤن وغيرها.

فربّما يصير ماذكر منشأ لعدم انتفاعهم بها، بل وتضرّرهم، وأنّهم لو كانوا يريدون بيعها، فلا يشترون منهم إلّا بقيمة رخيصة غاية الرخص، كما يشاهد الآن معاملة الناس مع المحتاجين المضطرّين، بل وغير المضطرّين، مع أنّهم بمجرّد ما يرون الحاجة إلى البيع يفعلون ما يفعلون.

وملاحظة أنّ الفقير من جهة العجز والفاقة، ربّما لا يتمكّن من محافظتها

---

(١) وسائل الشيعة: ١٦٧/٩ الحديث ١١٧٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦٧/٩ الحديث ١١٧٥٣.

وترتيبها، وسوقها ورعيها ساعة، فضلاً عن يوم، فضلاً عن أكثر منه، فتصير مهزولات ومعيوبات، ومورد آفات، بل وتموت.

ومن هذه الجهة يعاملون معاملة المضطرّين، فلا يشترون منه بنصف القيمة، فضلاً عن القيمة، وصاحب المال ربّما كان يحبّها، من جهة أُنسه بها، والفه، وتربيته، ببيع نفسه بها ويشتريها بقيمته، لو لم يشتر بأزيد.

وبالجملة؛ بملاحظة جميع ما ذكر وأمثال ما ذكر، فإنّ المشهور قالوا بالجواز، لعلّه لا يبقى تأمّل فيه، فتأمّل في جميع ما ذكرناه ونظائره تجد، بل عرفت الإجماع المنقول، وهو حجّة كما هو المحقّق المسلّم عند المحقّقين.

فما أورده المحقّق[١]؛ فيه ما فيه، لأنّ الإجماع المنقول غير الإجماع اليقيني الثابت على اليقين، ولا يكون أنقص من خبر واحد، ولم يرد في الغلّات الأربع إلّا خبر واحد، مع أنّه في خصوص الحنطة والشعير.

والتمسّك بعدم القول بالفصل، فرع ثبوت إجماع مركّب، وهو غير ثابت عنده بلا شبهة، بمثل ما ذكرنا في المقام، كما لا يخفى على المطّلع بطريقه.

سلّمنا، لكن الإجماع المنقول أيضاً من جملة الضمائم إلى جميع ما قلنا، من أنّه من ملاحظتها لا يبقى تأمّل، بل ربّما كان المنع وعدم الرضا بالقيمة سفاهة، أو لغواً بحتاً بعد ملاحظة صحّة شرائه من الساعي في الساعة التي أعطاها إيّاه، وكونه أحقّ بها من غيره كما عرفت، والله يعلم.

وأمّا بعث الإمام من يأخذ هذه الأنعام مع وجودها، وإلّا فأخذ القيمة، فمعلوم أنّهم كانوا يبعثون العمّال لباقي الأجناس، والتفاوت أنّ الأجناس الباقية مثله متساوية الأجزاء، مضبوطة القيمة، ومعروفاً غالباً وعادة، بخلاف الأنعام

---

(١) المعتبر: ٥١٧/٢.

فإنّها قيمة غير متساوية الأجزاء، غير مضبوطة القيمة، بل القيمة منوطة بالرغبة والمطلوبيّة والبغية، مع كونها مشتركة بين الفقراء والمالك، فلا يكاد يتحقّق عادة انضباط القيمة إلّا بالمعاوضة بين المالك والساعي في صورة أخذ الساعي.

وقد عرفت فيما سبق أنّ السعاة كانوا يعاملون مع الملّاك معاملة الشركاء بلا خفاء، ولهذا كانوا يصدعون المال صدعين ويخيّرون، ثمّ يصدعون ويخيّرون وهكذا، إلى أن تبقى الفريضة فيأخذون، بل عرفت أنّ الأخذ بعد الصدع بالقرعة بعد التشاحّ والمضايقة.

فإذا كان تعيين حقّ الفقير بخصوص الصدعات والتخييرات، أو القرعة، لا جرم يكون جواز القيمة بعد ذلك بمقتضى ذلك، كما ورد في حسنة محمّد بن خالد[1]، وعرفت أنّ المالك أحقّ بها.

قوله: (وللمالك).. إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في ذلك مشروحاً، وأشرنا في الحاشية إلى ما دلّ عليه الأخبار[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٨/٤ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعة: ١٣١/٩ الحديث ١١٦٨٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٠٢ ـ ٣٠٧ من هذا الكتاب.

٢٣٣ ـ مفتاح
[تعلّق الزكاة بالعين]

المشهور : تعلّق الزكاة بالعين لظواهر النصوص[١] ، ولأنّها لو تعلّقت بالذمّة لتكرّرت في النصاب الواحد بتكرّر الحول ، ولم يقدّم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة ، ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط .

ولم يجز للساعي تتبّع العين لو باعها المالك ، واللوازم باطلة اتّفاقاً ، وللصحيح : رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى ؟ قال : « نعم ، ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع »[٢] . ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص[٣] .

وقيل : بل يتعلّق بالذمّة[٤] ، لعدم جواز إلزام المالك بالأداء من العين ، ولا منعه من التصرّف في النصاب قبل الإخراج .

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٩/١٠٨ و١١٦ و١٢٧ الباب ٢ و٦ و١٢ من أبواب زكاة الأنعام، ١٣٧ و١٤٢ الباب ١ و٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، ١٨٢ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات.

(٢) وسائل الشيعة : ٩/١٢٧ الحديث ١١٦٧٤.

(٣) وسائل الشيعة : ٩/٢١٥ الحديث ١١٨٦٨.

(٤) البيان : ٣٠٣، مدارك الأحكام : ٥/٩٧.

وأُجيب : بأنّه تخفيف عن المالك ليسهل عليه ، فلا ينافي الشركة في العين[١] .

وفي مال التجارة يتعلّق بقيمة المتاع عند أصحابنا ، لأنّ النصاب فيه معتبر بالقيمة ، ولما روي : « أنّ كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير »[٢] ، واستحسن في « المعتبر » تعلّقها بالعين وإن جاز العدول إلى القيمة[٣] ، ونفى عنه البأس في « التذكرة »[٤] ، وهو الأصحّ لما مرّ من الدلائل .

ويصدّق ربّ المال لو ادّعى إخراجها[٥] أو عدم دخول حولها ، للصحيح[٦] .

---

(١) لاحظ ! المعتبر : ٢/٥٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ٩/١٣٩ الحديث ١١٦٩١ .

(٣) المعتبر : ٢/٥٥٠ .

(٤) تذكرة الفقهاء : ٥/٢١٩ المسألة ١٤٩ .

(٥) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٩/٣١٢ الباب ٥٥ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٦) وسائل الشيعة ٩/١٢٩ الحديث ١١٦٧٨ .

قوله: (المشهور تعلّق الزكاة).. إلى آخره.

لا شبهة فيه، بل كاد أن يكون إجماعاً، بل ادّعى الإجماع من علمائنا في «المنتهى» على ذلك، وقال: إنّه قول أكثر أهل العلم[١]، وظاهر التذكرة أيضاً ذلك[٢].

قوله: (لظواهر النصوص).

أقول: هي النصوص الواردة في الذهب والفضّة أنّه في عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كلّ أربعة دنانير عشر دينار[٣].

وكذلك الحال في الدراهم كلّها صحاح ومعتبرة كثيرة[٤]، مفتىً بها عند الكلّ. وكذلك النصوص الواردة في كلّ واحدة من الغلّات الأربعة، مع أنّ الوارد فيها «أنّ فيها العشر أو نصفه»[٥].

ومعلوم؛ أنّ لفظ العُشر ونصفه حقيقة في واحد من العشرة أقسام، وكذلك نصفه في نصفه.

وقريب منها الخمسة والعشرون من كلّ ألف[٦]، وقد مرّ الإشارة إلى الكلّ، وأنّه مفتىً بها عند الكلّ، بل وفي غير الأربعة أيضاً من الحبوب، بل النصوص الواردة في زكاة الأنعام[٧] أيضاً، كما هو ظاهر، وستعرف أيضاً.

---

(١) منتهى المطلب: ٥٠٥/١ ط. ق.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٨٦/٥ المسألة ١٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣٧/٩ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤٢/٩ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٥) وسائل الشيعة: ١٨٢/٩ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٤٦/٩ و١٤٧ الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

(٧) وسائل الشيعة: ١٠٨/٩ الباب ٢، ١١٤ الباب ٤، ١١٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

ويدلّ عليه أيضاً؛ الأخبار الواردة في آداب المصدّق، مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام للمصدّق الذي بعثه: «فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإنّ أكثره له».. إلى أن قال عليه السلام: «فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء».. إلى أن قال: «فلا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله في ماله»[1].. إلى آخر الحديث.

ولا يخفى أنّه في غاية الظهور في الشركة، وفيها مواضع للدلالة، مثل قوله عليه السلام: «أكثره له» وغيره ممّا لا يخفى، إلى غير ذلك ممّا ورد فيه.

ومرّ في شرح قول المصنّف: «ولا تؤخذ»، ما يؤكّد الدلالة[2] فلاحظ! حتّى أنّه يحتاج إلى القرعة في الجملة، وأين هذا من التعلّق في الذمّة؟!

ويدلّ أيضاً؛ الأخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة المتضمّنة لقولهم عليهم السلام: «إنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم»[3]، الحديث، ونحوه مثل قوله عليه السلام: «أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء»[4] وغير ذلك[5].

قوله: (اتّفاقاً).

نقل هذا الاتّفاق المستدلّون من فقهائنا، وقال الشهيد في «البيان» عن القائل بالتعلّق بالذمّة: أنّه إذا باع المالك النصاب بعد الوجوب يصحّ بيعه، فإن أذن المالك لزم، وإلّا فللساعي تتبع العين، فيتجدّد البطلان ويتخيّر المشتري[6].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٦/٤ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الحديث ١١٦٧٨ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٨٣ من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٤٩٧/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٣/٩ الحديث ١١٣٩٥ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٥٠٧/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٤٦/٩ الحديث ١١٧١٢.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٦) البيان: ٣٠٤.

قوله: (في بعض النصوص).

هو ما رواه في «الكافي» في الصحيح، عن حميد بن المثنّى[1]، عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»[2].

وبالجملة؛ لا شكّ في تواتر الأخبار الدالّة على التعلّق بالعين[3]، مضافاً إلى الإجماع وغيره من الأدلّة المذكورة.

وناقش في «الذخيرة» في الأخبار الواردة في زكاة كلّ واحد من الأجناس التسعة وغيرها، من قولهم عليهم السلام: «في عشرين ديناراً نصف دينار»، وأمثاله ممّا هو ظاهر في دخول الزكاة في بعضها، بأنّ أمثال هذه المواضع غير واضحة الدلالة على المعنى الظرفي، بل الاستعمال في الشيء شائع ذائع، مثل قولهم: في العين الدية، وكذا فيما ورد في الكفّارات.

وأضعف من ذلك قولهم عليهم السلام: «في خمس من الإبل شاة»، لعدم إمكان الحمل على الظرفيّة إلّا بتأويل بعيد.

مع أنّ الحمل على المشاركة، واستثناء بعض خواصّها ليس أولى من الحمل على أنّ المراد ما يساوي مثلاً أو قيمة[4].

أقول: لا شكّ في كون لفظ «في» حقيقة في كون شيء داخلاً في شيء حالاً فيه، مثل (الماء في الكوز)، و(النجاة في الصدق)، كما صرّح به النحويون[5].

---

(١) وهو أبو المغراء، لاحظ! معجم رجال الحديث: ٢٢/٥٣ و٥٦.

(٢) الكافي: ٣/٥٤٥ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/٢١٥ الحديث ١١٨٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/١٣٧ الباب ١، ١٤٢ الباب ٢، ١٨٢ الباب ٤ من أبواب زكاة الذهب والفضّة والغلّات.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٤٦.

(٥) مغني اللبيب: ١/٢٢٣، جامع المقدّمات: ١/٤٩٩ و٥٦١.

بل لم يتعرّضوا للاستعمال «في» السببيّة في الكتب المتداولة من تعرّض له، فلا شكّ في إرادته المجاز، بل هو مجاز نادر غاية الندرة، مثل قوله: إنّ امرأة دخلت النار في هرّة[1]، بل وقيل: إنّه سماعي مقصور على خصوص مورد السماع لا غير.

فمقتضى ذلك؛ دخول حقّ الفقراء في أموال الأغنياء، كما فهمه الفقهاء الماهرون، أهل الفهم الصحيح والطبع السليم.

ولو عرض ذلك على أهل العرف، فلا شكّ في أنّهم لا يفهمون سواه، ولا يقيسون اللغة على اللغة، والاستعمال على الاستعمال، فلا يقولون: المراد من إفعل في موضع كذا هو الإباحة، لوروده كذلك كثيراً، بل مع نهاية كثرة ورود العام في الخصوصيّات، إلى أن تلقّ هو وغيره من الفحول أنّه ما من عام إلّا وقد خصّ.

ومع ذلك؛ لا تأمّل في البقاء على العموم، وكذا قولهم: أكثر اللغات مجازات، مع أنّ الأخبار الواردة إلينا، لا يكاد يفهم إلّا بمعونة الأخبار الأُخر أو غيرها، مثل الإجماع والقواعد، ومع ذلك لم تخرج عن الدلالة.

وبالجملة، لا يمكن في أمثال ما ذكره فهم الدخول الذي هو المعنى الحقيقي، وفي المقام لا مانع منه يقيناً، بل يكون له مقتضيات كثيرة سوى كون الأصل، والظاهر هو الدخول، والمقتضيات هو فهم الفحول، والإجماع المنقول، والأخبار الأُخر الصحاح أو المعتبرة المفتىٰ بها، وغيرها ممّا عرفت ممّا أشرنا، لأنّا لم نذكر جميعها، بل ولا أكثرها، وهذا كلّه، مضافاً إلى الأدلّة الأُخر والثمرات المسلّمة.

وبالجملة؛ التأويل بلا داع لا شكّ في فساده، سيّما مع وجود الموانع عن التأويل ممّا لا يكاد يحصىٰ، ومنها نهاية كثرة هذه الأخبار، فالتأويل المذكور في واحد منها غلط فضلاً عن الجميع، مع نهاية الكثرة، ونهاية كثرة الموانع أيضاً.

---

(١) مغني اللبيب: ١/٢٢٤، مجمع البحرين: ١/٣٣٤.

فإن قلت: لعلّ وجهه هو عدم إمكان الحمل في قولهم عليهم السلام: «في خمس من الإبل شاة»[١]، إلّا بتأويل، والتأويل خلاف الأصل والظاهر.

قلت: قد عرفت أنّ قولهم: (النجاة في الصدق)، حقيقة في الظرفيّة عند أهل العربيّة، والنجاة ليست من جنس الصدق، بل حالّة فيه، فلا مانع من أن تكون الشاة التي هي حقّ الفقير مقرّرة شرعاً في ملك الغني الذي هو خمس من الإبل.

مع أنّ كون خمس من الإبل سبباً لنفس الشاة بديهي البطلان، بل سبب لكونها حقّ الفقير، فلا مانع من كون هذا الحقّ للفقير مقرّراً شرعاً في الملك المذكور.

مع أنّه لايعد في كون المراد من الشاة مقدارها، كما هو الحال في التبيعة والمسنّة في البقر، وبنت المخاض ونحوها في الإبل، لعدم الفرق بينها وبين الشاة المزبورة، وقد عرفت أنّ كون النصب فيها سبباً لنفس الشاة، والتبيعة ونحوها بديهي الفساد.

والأصل بقاء الحقيقة في لفظ «في»، سيّما على ما نقلنا عن «البيان»[٢] من طرف القائل بالذمّة، كما هو واضح.

على أنّا نقول: هذا الخبر وأمثاله، ممّا ورد في الأنعام الثلاثة[٣] يحتاج إلى تأويل على أيّ تقدير.

فإن قلت: حمل كلمة «في» لكونها حرفاً أسهل من حمل لفظ الشاة على ما يساوي الشاة عيناً أو قيمة.

قلت: حمل الشاة على ما ذكر متعيّن، ولا أقلّ من رجحانه بملاحظة ما نقلنا

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٨/٩ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) البيان: ٣٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠٨/٩ الباب ٢، ١١٤ الباب ٤، ١١٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

عن «البيان»، وما نقل المستدلّون من الإتّفاقات، وما نقلنا من الأخبار الصريحة في الشركة[١]، وعدم كون الجميع ملك المالك، والأخبار الظاهرة الكثيرة غاية الكثرة.

ومنها: ما ورد في النقدين والغلّات ونحوها[٢]، مضافاً إلى الإجماع والأخبار الواردة في جواز إعطاء القيمة مطلقاً، مع عدم القول بالفصل.

مع أنّ حمل لفظ «العشر ونصف العشر» في الأخبار كثيرة غاية الكثرة، الصحيحة والمعتبرة المفتىٰ بها على ما يساوي العشر أو نصفه، وأمثالها ليس أولى ،بل الأوّل أولى بمراتب شتّى كما عرفت، بل متعيّن بلا شبهة.

قوله: (وقيل: بل).. إلى آخره.

القائل مجهولٌ حكي عن ابن حمزة أنّه نقله عن بعض الأصحاب[٣].

قوله: (وأجيب بأنّه).. إلى آخره.

لا يخفى أنّه لو كان التخلّف في خاصيته سبباً للمنع، لكان منع التعلّق بالذمّة أولى ثمّ أولى، لما عرفت من كثرة التخلّف، ووجود الموانع الأُخر، واحتمال منعهما في المقام، وكونه غيرهما خرق للإجماع المركّب، وإحداث القول الثالث، مع وجود التعريفات المتّفق عليها، مضافاً إلى الإجماع، والاشتهار بين الأصحاب، وغيرهما ممّا عرفت.

مع أنّا نمنع الملازمتين، ونقول لعلّه تحقّق من الله تعالى التخفيف عن المالك،

---

(١) وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ١٤٦ الباب ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، ١٧٥ـ ١٨٧ الباب ١ ـ ٦ من أبواب زكاة الغلات.

(٣) نقل عنه في البيان: ٢٠٣.

والإرفاق به.

بل المتأمّل في الأخبار يكشف ما ذكرناه عليه، حتّى أنّه يصدّق المالك في دعواه الإخراج، أو عدم حول الحول كما سيذكره، وغير ذلك ممّا ظهر من الأخبار. ومنها ما ظهر عن أمير المؤمنين عليه السلام في بعثه المصدّق، فإنّه عليه السلام قال في جملة الحديث: «فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امض إليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثمّ قل لهم: يا عباد الله! أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ؟

ثمّ قال: فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك [منهم] منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه، فإنّ أكثره له، فقل: يا عبد الله! أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ولا عُنف به، فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرّض له، ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تعرّض له، فلا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاءً لحقّ الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه، فإن استقالك فأقله ثمّ اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله»[1] الحديث.

ومثله الصحيح الآخر، عن محمّد بن خالد، عن الصادق عليه السلام وفيه «وإذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ثمّ يخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء، فإن اختار فليدفعه إليه فإن تتبّعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه، ثمّ ليأخذ منه صدقته، فإذا أخرجها فليقوّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردها فليبعها»[2].

---

(١) الكافي: ٥٣٦/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٩٦/٤ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) الكافي: ٥٣٨/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١٣١/٩ الحديث ١١٦٨٠.

ولا يخفى ما فيهما من الإرفاقات الكثيرة، والمراعاة الوافرة، مع ما فيهما من العبارات الواضحة في الشركة، ودخول حقّ الفقير في ملك الغني، مثل حقّ الله في أموالكم المذكور مكرّراً، وكون أكثر المال له وغير ذلك.

مع أنّ التقسيم المذكور في غاية الصراحة في الشركة والتعلّق بالعين، وسيّما بملاحظة التكرار في التقسيم بمجرّد الإستقالة، فانظر أيّها الفطن! إلى ما في الأخبار من غاية الإرفاق، ونهاية التسهيل.

ومنها: ما رواه «الكافي» في الصحيح إلى غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «كان عليّ صلوات الله عليه إذا بعث مصدّقه قال: إذا أتيت على ربّ المال فقل له: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن ولّى عنك فلا تراجعه»[١] وغيره من الأخبار الكثيرة.

ومع ذلك لم يرفعوا اليد عن التقسيم، سيّما بالنحو المذكور، بل وربّما ينجرّ الأمر إلى القرعة، كما ذكرنا سابقاً[٢].

وفي «الذخيرة»: إنّ ما في الصحيحين مناف للإجماع المنقول في جواز إعطاء الفريضة من غير النصاب، مع أنّه نقل المخالفة عن شاذّ، عن بعض، وعن غيره إطلاق الجواز[٣].

ومعلوم أنّ الإطلاق في مقام الفتوى لا يقتضي دعوى الإجماع، مع أنّه لا يعتمد على أمثال الإجماعات.

ومع ذلك نقول فيه: إنّه لا منافاة بالبديهة لأنّه عليه السلام قال: «فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه، وقل: يا عبد الله! أتأذن»[٤].. إلى آخره.

---

(١) الكافي: ٥٣٨/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٣٢/٩ الحديث ١١٦٨٢.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٠٢ ـ ٣٠٤ من هذا الكتاب.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الحديث ١١٦٧٨.

فالمعصوم عليه السلام شرط أن لا يكون ذلك إلّا بإذنه، وأنّه بعد إذنه في دخولك في ماله، وأخذك حقّ الله الذي في ماله إفعل.

فهذا لو لم يؤكّد ذلك كيف يخالفه؟ إذ ليس فيه، وإن اختار أن يعطيك من غير هذا المال، ولم يرض أن تدخل هذا المال، وتأخذ حصّة الفقراء التي فيه منه، فلا تقبل منه، وادخله دخول متسلّط عنيف واصدعه.. إلى آخره، بل فيه ما يخالف هذا بالبديهة.

فالمنافاة التي ذكرها منفية بلا شبهة، لأنّ الإنطلاق إلى ماله بمحض رضاه، كما يشير إليه جميع ما ذكر عليه السلام بعده، بل ليس قبله إلّا قوله: «أرسلني اليكم ولي الله لآخذ حقّ الله في أموالكم»، ولم يقل: آخذ بخصوص الصورة المذكورة، فإن كان الإجماع أخذ البدل حقّاً ثابتاً، فلعلّهم كانوا يعرفون هذا.

ومع ذلك اختاروا الأخذ من عين النصاب بنحو أخذ الشريك حقّه، لأنّهم كانوا فهموا من كلام الساعي، وغير ذلك الشركة والتعلّق بالعين، ولذلك انطلقوا معه وادخلوه في المال بأخذ الحقّ كذلك، من دون تأمّل منهم، ومع رضائهم به، مع أنّهم سمعوا صريحاً قوله: «أتأذن لي».. إلى آخره.

فإن قلت: لعلّهم ما اطّلعوا على الإجماع.

قلت: ما ذكرت يرد على جميع الأخبار، إذ لا يكاد يتحقّق خبر تتمّ دلالته بدون ملاحظة إجماع، كما صرّح به المحقّقون[1] ويشاهد بالوجدان، مع أنّ وجدان أخبار لا تتمّ دلالتها بالإجماع، يظهر من الخارج من البديهيّات، بل وغاية كثرة وجدانها، سلّمنا عدم اطّلاعهم عليه.

لكن؛ من أين ثبت وجوب تنبيههم عليه في المقام وأمثاله؟

سلّمنا؛ لكن لعلّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم اطّلاعهم، أو أنّه أعلمهم، وإن

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

لم يذكر في هذه الرواية، إذ لا يجب أن يكون كلّ شيء تعلّق بالمقام يذكرونه، ولذا ما يذكرون الكلّ في كلّ خبر صدر، بل ولا في غالب الأخبار، بل ولا في كثير منها بالبديهة، كيف وللزكاة أحكام كثيرة لابدّ من معرفتها، ولو لم يتعرّض لذكر الكلّ في كلّ حديث حديث من أمثال هذين الخبرين.

بل مقتضى الأخبار المتواترة تعيّن الزكاة في العين، من دون إظهار جواز أخذ ذلك، ولا جواز أخذ العين، وغير ذلك من الكلام، ولذا فهم كلّ واحد من الأخبار، ثمّ يحقّق بملاحظة الأخبار الأُخر، أو الإجماع، أو القواعد بالبديهة، فالمقام أيضاً منها، كما لا يخفى.

سلّمنا؛ لكن عرفت أنّ جواز أخذ البدل الذي ثبت من الإجماع إنّما هو الإرفاق بالمالك.

فالمجمعون كلّهم، أو جلّهم غرضهم ذلك بلاشبهة، بل هو أولى من جواز أخذ القيمة التي هي أبعد ألبتة، وإجماعي عند الأصحاب بلا شبهة في غير الأنعام، وفي الأنعام أيضاً نقل الإجماع.

ومع ذلك مضمون الأخبار المتواترة هو وجوب إعطاء الفريضة، أي الأجناس التسعة لا القيمة، مثل قولهم عليهم السلام: «في عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعة عشر، وفي مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين درهم[1]، وفي الغلّات عشر كلّ واحد منها أو نصفه[2]، وفي الأنعام الشاة وبنت المخاض»[3]، إلى غير ذلك. بل فيها إن لم يكن بنت مخاض فابن لبون، وأنّ من وجب عليه سنّ وليس

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/١٣٧ الباب ١، ١٤٢ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/١٨٢ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/١٢٧ الحديث ١١٦٧٦.

عنده، بل يكون أعلى فيعطي ويأخذ شاتين، أو كذا درهماً[١]، وهكـذا مـن دون إشارة إلى كون قيمة، فما هو الجواب فهو الجواب هنا، بل بطريق أولى كما لا يخفى.

وحال هذين الخبرين حال سائر الأخبار في جواز أخذ غير الفريضة مـن البدل أو القيمة.

مع أنّ تحقّق الإجماع حتّى في صورة بسط يد الإمامعليه السلام، وأمره الساعي بما أمر، فيه ما فيه، لكون الخبرين حجّتين عند المشايخ القـدماء[٢]، بـل المـتأخّرين أيضاً[٣]، مضافاً إلى صحّة السند، إذ ليس فيهما من يتوقّف فيه سوى إبراهيم بـن هاشم، وهو ثقة عند جماعة[٤]، وكالثقة في حجيّة خبره عند جماعة، ولم يوجد راو من القدماء ولا المتأخّرين، والقميّون اتّفقوا على قبول خبره إلى أن نشر حـديث الكوفيين في قم، وهم كانوا يخرجون من قم من عمل بخبر غير العادل، إلى غـير ذلك ممّا فيه ما يدلّ على حجّيّة خبره، وهي كثيرة كما حقّق.

ثمّ اعلم! أنّه قال في «البيان» ـ بعد أن حكم بوجوب الزكاة في العين ـ: وفي كيفيّة تعلّقها بالعين وجهان: أحدهما: أنّه بـطريق الإسـتحقاق فـالفقير شريك. والثاني: أنّه استيثاق، فيحتمل أنّه كالرهن، ويحـتمل أنّـه كـتعلّق أرش الجـناية بالعبد، ويضعّف الشركة، بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر، وهو يـرجّـح التعلّق بالذمّة، وعورض بالإجماع على تتبّع الساعي العين[٥]، انتهى.

ولا يخفى ما فيه من التدافع والغفلة، فـإنّ أدلّـة القـائلين بـالتعلّق بـالعين،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٢/٢ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ١٢٨/٩ الحديث ١١٦٧٧.

(٢) لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ٢٩.

(٣) راجع! مجمع الفائدة والبرهان: ١٢٨/٤، مدارك الأحكام: ٩٦/٥، الحدائق الناضرة: ٨٣/١٢.

(٤) رجال العلّامة الحلّي: ٤، روضة المتقين: ٢٣/١٤، منتهى المقال: ٢١٣/١.

(٥) البيان: ٣٠٣ و ٣٠٤.

ودعواهم في غاية الظهور في الشركة، بل لا يحتمل غيرها، وتضعيفه بالإجماع على جواز الأداء من الغير بيّن الفساد، لما عرفت من أنّهم أجابوا بأنّه إرفاق، وعرفت أنّ الأمر كذلك بلا شبهة، وأنّ الإرفاق غير منحصر فيه، بل كثير غاية الكثرة كما عرفت. ومنها: جواز إعطاء القيمة، فإنّه كغيره من الإرفاق يضرّ القائل بالتعلّق بالذمّة أيضاً، فإنّه قال: تتعلّق الفرائض المذكورة في الأخبار المتواترة الدالّة على وجوب الزكاة في الأجناس التسعة، في الذمّة، في مقابل القائل بالتعلّق بالعين.

فما أجاب فهو الجواب للقائل بالتعلّق بالعين، مع أنّ خواص التعلّق بالذمّة على تقدير التسليم قليلة في جنب خواص التعلّق بالعين، مضافاً إلى الأدلّة وغيرها.

مع أنّك عرفت أنّه ذكر عن القائل بالذمّة، أنّه إن لم يؤدّ البائع المالك الزكاة يأخذها الفقير من عين النصاب من المشتري، وهذا أزيد من الاستيثاق الرهني.

قوله: (وفي مال).. إلى آخره.

قد مرّ التحقيق(١).

قوله: (ويصدّق).. إلى آخره.

قد مرّ المستند(٢).

---

(١) راجع! الصفحة: ٩٢ـ ٩٤ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٠٦ و٣٠٧ من هذا الكتاب.

القول في مصرفها

٢٣٤ ـ مفتاح
[المستحقّون للزكاة]

تصرف إلى من وصفه الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[١] .

واختلف العلماء في الفقير والمسكين ، هل هما متغايران أم مترادفان ؟ وعلى التغاير أيّهما أسوء حالاً ؟ والأصح أنّ المسكين أسوء حالاً ، للصحيح : « الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل »[٢] . وفي الحسن مثله ، وزاد : « والبائس أجهدهم »[٣] .

ثمّ الأظهر ؛ أنّ الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله

---

(١) التوبة (٩) : ٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ٩/٢١٠ الحديث ١١٨٥٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ٩/٢١٠ الحديث ١١٨٥٨ .

عادة على الدوام بربح مال أو غلّة أو صنعة، وفاقاً للمبسوط[١].

وقيل: من لم يملك مؤونة سنة له ولواجبي نفقته[٢] وعليه أكثر المتأخّرين[٣]، ويؤيّده الخبران المرويّان في «المقنعة»[٤] و«العلل»[٥].

وقيل: من لم يملك نصاباً يجب عليه الزكاة أو قيمته[٦]، ولا نصّ له ولا دليل يعتدّ به.

نعم؛ في الموثّق: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره». قلت: فإنّ صاحب السبعمائة يجب عليه الزكاة؟ فقال: «زكاته صدقة على عياله فلا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفذها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها، ولا يحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما يجب فيه الزكاة أن ياخذ الزكاة»[٧]. ودلالته كما ترى.

مع أنّ في الصحيح: عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها. أيكب[٨] فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه

---

(١) المبسوط: ١/٢٥٦.

(٢) شرائع الإسلام: ١/١٥٩.

(٣) البيان: ٣١٠، مدارك الأحكام: ٥/١٩٤، ذخيرة المعاد: ٤٥٣.

(٤) المقنعة: ٢٤٨.

(٥) علل الشرائع: ٣٧١ الباب ٩٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/٢٣٣ الحديث ١١٩١١.

(٦) الخلاف: ٢/١٣٠ و ١٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ٩/٢٣١ الحديث ١١٩٠٥.

(٨) أكب: أقبل ولزم عليه (مجمع البحرين: ٢/١٥١).

ذلك من عياله ويأخذ البقيّة من الزكاة ويتصرّف بهذه لا ينفقها »[١].

وفي الموثّق : عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : « نعم ، إلّا أن تكون داره دار غلّة ، فيخرج له من غلّتها ما يكفيه وعياله ، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة ، وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا »[٢]. والمعتبرة في معناها مستفيضة[٣].

وفي الصحيح : عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أيقبل الزكاة ؟ قال : « نعم ، إنّ الدار والخادم ليسا بمال »[٤].

وفي التعليل إشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك .

وفي الموثّق : قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً ، فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ فقال : « إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله »[٥].

والمشتغل عن الكسب الوافي بطلب علم ديني يحتاجه فقير إن تعذّر

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٣٨/٩ الحديث ١١٩٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣٥/٩ الحديث ١١٩١٦.

(٣) وسائل الشيعة : ٢٣٥/٩ ـ ٢٤٠ الباب ٩ و ١١ و ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٤) وسائل الشيعة : ٢٣٦/٩ الحديث ١١٩١٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢٣٩/٩ الحديث ١١٩٢٤.

الجمع ، لأنّه مأمور بالطلب .

ويكره التعفّف عن الزكاة لمن استحقّها ، بل ظاهر المعتبرة تحريمه[١] .

ولا يجب إعلام الفقير بأنّها زكاة للأصل والنصّ : « أعطه ولا تسمّ له ولا تذلّ المؤمن »[٢] .

ويصدّق مدّعي الفقر من غير يمين بلا خلاف ، والأحوط اعتبار الظنّ الغالب بصدقه ، أمّا تلف المال فبالبيّنة عند الشيخ[٣] ، ولو ظهر عدم الاستحقاق ، فإن كان قد فحص أوّلاً أجزأت وإلّا فلا ، كما في الحسن : قلت له : فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل ، وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال : « ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أُخرى »[٤] .

وفي رواية : « إن اجتهد فقد بريء ، وإن قصر في الإجتهاد في الطلب فلا »[٥] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣١٣/٩ الباب ٥٧ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٢) وسائل الشيعة : ٣١٤/٩ الحديث ١٢١٠٧ .

(٣) المبسوط : ٢٤٧/١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢١٤/٩ الحديث ١١٨٦٥ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢١٤/٩ الحديث ١١٨٦٦ .

قوله : (في مصرفها) .

الإجماع والأخبار بعد الآية دالّة على ما ذكره .

قوله : (واختلف العلماء) .

نقل هذا الاختلاف يوجب بسطاً لا طائل تحته ، من أراد الإطّلاع فعليه بمطالعة « الذخيرة » أو غيره[١] ، والأظهر ما اختاره المصنّف من كون المسكين أسوأ حالاً ، لما ذكره ولغيره أيضاً .

منه ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره ، حيث جعل الفقير الذي لا يسأل و﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾[٢] كما هو الظاهر من الآية أيضاً ، مضافاً إلى أنّ الفقير هو الخاصّة ، وجعل المساكين أهل المذلّات[٣] .

واعلم ! أنّ جماعة من الأصحاب منهم الشيخ ، وابن إدريس ، والعلّامة ، صرّحوا : بأنّ الفقير والمسكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر[٤] ، والشهيد الثاني نفى عنه الخلاف[٥] ، والشهيد الأوّل منع كون ذلك على سبيل الحقيقة[٦] ، وعلى الأوّل لا يبقى ثمرة ، وعلى الثاني ثمرة قليلة ، قيل : مثل النذر[٧] .

---

(١) ذخيرة المعاد : ٤٥١ ، مدارك الأحكام : ١٩١/٥ .

(٢) البقرة (٢) : ٢٧٣ ، تفسير القمّي : ٢٩٨/١ .

(٣) تفسير القمي : ٢٩٨/١ .

(٤) المبسوط : ٢٤٦/١ ، السرائر : ٤٥٦/١ ، نهاية الإحكام : ٣٧٩/٢ ـ ٣٨٠ ، منتهى المطلب : ٥١٧/١ ط.ق .

(٥) مسالك الأفهام : ٤٠٩/١ .

(٦) البيان : ٣١١ .

(٧) مسالك الأفهام : ٤٠٩/١ .

وفيه ؛ أنّ العبرة بقصد الناذر أو اصطلاحه ، فتأمّل !

وكيف كان ؛ لا ثمرة فيه في المقام، كما لا يخفى.

قوله : (وفاقاً للمبسوط).

نقل عنه أنّه قال: الغني الذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته ، وكفاية من يلزم كفايته على الدوام، وإن كان مكتفياً بصنعة وصنعته ترد عليه كفايته ، وكفاية من يلزم نفقته حرمت عليه ، وإن كانت لا تردّ عليه حلّت له ذلك ، وهكذا حكم العقار.

وإن كان من أهل الصنائع ، واحتاج أن يكون معه بضاعة تردّ عليه قدر كفايته ، وإن نقصت عن ذلك حلّت له الصدقة ، ويختلف على حسب حاله ، حتّى إن كان الرجل بزّازاً أو جوهريّاً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار ، أو الفا دينار ، فنقص عن ذلك، حلّ له أخذ الصدقة ، هذا عند الشافعي[1].

والذي رواه أصحابنا أنّها تحلّ لصاحب السبعمائة ، وتحرم على صاحب الخمسين ، وذلك على قدر حاجته إلى ما يتعيّش به[2]، ولم يروا أكثر من ذلك.

وفي أصحابنا من قال: إنّ من ملك نصاباً يجب عليه فيه الزكاة كان غنيّاً ، ويحرم عليه الصدقة وذلك قول أبي حنيفة[3][4]، انتهى.

أقول : لم يظهر بعد كون قوله : على الدوام قيداً لقوله : قادراً ، سيّما مع كونه بعيداً من وجوه :

---

(١) الام: ٨٣/٢.

(٢) الكافي: ٥٦١/٣ الحديث ٩، علل الشرائع: ٣٧٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٣٢/٩ الحديث ١١٩١٠.

(٣) لاحظ! المجموع للنووي: ١٩٧/٦.

(٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٥٢، لاحظ! المبسوط: ٢٥٦/١ و ٢٥٧.

الأوّل: إنّ قوله: يلزمه كفايته أقرب، فمع التساوي لا يتعيّن، فكيف وهو أبعد ومعلوم، أنّ مراده منه من يجب نفقته شرعاً.

ومعلوم أنّه تجب دائماً مادام عدم الكفاية، أو مطلقاً لا من لا تجب نفقته في بعض الأوقات، مثل المشترط في إجازته وغيره ممّا هو كثير، فلعلّه يريد الإشارة إلى ما ورد منهم عليهم السلام من التعليل بقولهم: «وذلك أنّهم عياله لازمون له»[١] بأنّ القدرة على مؤونة هؤلاء معتبر دون غيرهم.

والثاني: أنّه بعد ذلك ترك ذكر ذلك مطلقاً مع كثرة الذكر حيث قال: مكتفياً بصنعته وقال: صنعته تردّ عليه، وقال: وإن كانت لا تردّ عليه حلّت، وهكذا جميع ما ذكره بعد ذلك، من دون إشارة إليه أصلاً، ولو بقوله: كذلك، ولو مرّة واحدة، سيّما في مقام نفي ذلك، وسيّما قوله: قدر حاجته إلى ما يتعيّش، إذ لا وجه لفهم قيد ذلك الدوام هنا أصلاً.

والثالث: إنّ أقواله في باقي كتبه خالية عن هذا القيد رأساً، وإن كان المقام يقتضي ذلك ألبتة، لو كان مراده في المقام.

والرابع: إنّ الفقهاء لم يفهموا منه كونه قيداً، لما ذكره من القدرة احترازيّاً، ولذا أطبقوا على نقل قولين ليس إلّا القول بمالكيّة النصاب، والقول بالقدرة على المؤونة، بل ومؤونة السنة كما ستعرف، ولذا نقل عن «المختلف» إرادته مؤونة السنة[٢]، وفي «البيان» ادّعى الاتّفاق عليه صريحاً[٣].

والخامس: إنّه يصير قوله على هذا خلاف المعلوم من الدين، ومن الأخبار

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥٦/٤ الحديث ١٥٠، وسائل الشيعة: ٢٤٠/٩ الحديث ١١٩٢٨.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١٩٣/٥، لاحظ! مختلف الشيعة: ٢١٤/٣.

(٣) البيان: ٣١٠.

المتواترة، بل خلاف الضرورة، لعدم تحقّق غنى على هذا لعدم معلوميّة القيد لا لغة ولا عرفاً، لأنّ العرفي هنا مساوق للّغة، وإطلاقهم على أقلّ منه مجاز بلا شبهة.

ولو سلّم؛ ففي الذي يكون مقارباً للّغوي غاية القرب، إلى أن يصحّ أن يقال: هو هو، إلّا أن يقال: مراده المظنّة، وإن كان بعد ذلك يرتفع.

وهو أيضاً لا يخلو عن إشكال بالنظر إلى الأدلّة كما ستعرف، إلّا أن يكون مراده الكسب العرفي والصنعة كذلك، احترازاً منه عن الكسب الاتّفاقي النادر، والصنعة كذلك الحاصلين للفقير في قليل من الأيّام والأوقات، فإنّه بمجرّد هذا لا يصير غنيّاً عرفاً، فعلى هذا قوله: «ليس على حدة»، لأنّ أهل الصنعة مثل الحدّاد والصائغ وغيرهما، وأهل الكسب مثل البزّاز وغيره، لا شبهة في إعتبار المزاولة والإستمرار عرفاً، فحين الكسب غنّي إجماعاً، وبعد عروض المانع وانعدام الكسب، وعدم القدرة على الكفاية يصير فقيراً إجماعاً.

وأمّا الذي يعلم حين الاكتساب والصنعة عدم الاستمرار العرفي جزماً، فكيف يكون حاله؟ فإن اختار أنّه فقير جزماً مطلقاً فهو غلط قطعاً، أو ربّما يعلم الاستمرار وحصول الكفاية عشرين سنة مثلاً لا أزيد، أو أزيد كذلك، أو عشر سنين كذلك.

فمعلوم أنّه: مادام الكسب، وحصول المؤونة والكفاية لا يكون فقيراً محتاجاً عرفاً، ولا لغة ولا شرعاً، لأنّ مقتضى الآية[1] والأخبار فعليّة الفقر، والمسكنة والحاجة والخلّة بالبديهة[2]، كما هو الحال في باقي الأصناف، بل الحال في المقام أشدّ وأظهر، بملاحظة الأخبار الكثيرة الواردة في علّة شرعيّة الزكاة

(١) التوبة (٩): ٦٠.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٣١/٩ الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

ووجوبها مقدارها[١]، حتّى يظهر أنّ الأصل في شرعيّة الزكاة خصوص سدّ الخلّة ورفع الحاجة للفقراء.

ولو بنى على أنّه عند عدم الحاجة، وتحقّق سدّ الخلّة يحرم أخذ الزكاة، وعند فعليّة الحاجة والخلّة يحلّ سدّاً لهما، فمع أنّه ينافي قوله من اشتراط الاستمرار صريحاً غلط فاسد أيضاً، إذ لا يكاد يوجد فقير لا يكون محتاجاً يوماً، بل وأزيد منه، لأنّ الفقراء لا يموتون من الجوع ومثله، كما هو المشاهد.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾[٢] ـ إلى أن قال ـ ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾[٣] وغيرها من الأخبار، لم نجد إلى الآن فقيراً مات من الجوع.

ومن هذا ورد منهم عليهم السلام: لو أدّى الناس زكاتهم ما احتاج أحد[٤]، هذا، وأمثال هذا قولهم عليهم السلام: «لكانوا عائشين بخير»[٥] وغير هذا، ولذا ترى الناس لا يعطون الزكاة سيّما في كثير من البلدان، ومع ذلك لم يمت، ولم يهلك فقراؤهم.

ويشير إلى ذلك مدح الفقراء بكونهم أغنياء من التعفّف، وتعريفهم أنّهم لا يسألون الناس، إلى غير ذلك.

وبالجملة؛ الفقراء الذين لا شكّ في كونهم فقراء يجوز لهم أخذ الزكاة ويحلّ عليهم غالباً، ويحصل لهم في يوم أو يومين أو أزيد، يكسر عدم الحاجة وانسداد

---

(١) أنظر! وسائل الشيعة: ٩/٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٢) هود (١١): ٦.

(٣) الذاريات (٥١): ٢٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/٢ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ١٢/٩ الحديث ١١٣٩٢ نقل بالمضمون.

(٥) الكافي: ٤٩٦/٣ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٣/٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢٠٩/٩ الحديث ١١٨٥٦.

الخلّة، وإن كان بأخذ الزكاة والفطرة ونحوهما من الصدقات، لكن لم يملكوا مؤونة السنة، بل وربّما لم يملكوا مؤونة شهر وأقلّ، ومنع مثلهم عن الزكاة مناف للضرورة من المذهب، لو لم نقل من الدين أيضاً.

ولم ينسب هذا أحد إلى أحدها، بل فضلاً عن شيخ الطائفة، سيّما وأن يختاره أصلاً يقول هو الحقّ، مع أنّه لو صحّ هذا لا يكاد يوجد فقير إلّا نادراً.

ولو صحّ هذا من الشارع لأشتهر اشتهار الشمس، لعموم البلوى وشدّة الحاجة، وكمال إباء القلوب من الناس عن إعطاء الزكاة، إذ يقولون للفقير لست مستحقّ الزكاة لكذا وكذا، أو نراك تتعيّش بغير أخذ الزكاة من دون توقّف.

وبالجملة؛ بداهة فساد ما ذكر لا حاجة إلى الإثبات والتطويل، سيّما بعد ملاحظة الأخبار الكثيرة المعتبرة الواردة في كمال التوسعة للفقراء في أخذ الزكاة[١]، حتّى لأجل أن يحجّوا[٢]، وخصوصاً أنّ الشيخ رواها عاملاً بها[٣]، كما لا يخفى.

وبالجملة؛ من البديهيّات أنّه لابدّ للشيخ من اعتبار ميزان يكون هو المعتبر شرعاً في جواز أخذ الزكاة، ولم يوجد إلّا ما قاله الفقهاء من اعتبار مؤونة السنة، لعدم الجواز، وعدمه لعدمه، لعدم القائل بالفصل، بل للاتّفاق، كما مرّ عن «البيان»[٤]، ولما سيجيء في كتاب الخمس من أنّ المتبادر من المؤونة والكفاية في أمثال المقام مؤونة السنة، ولذا اتّفق الفقهاء على ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٣١/٩ و ٢٣٥ الباب ٨ و ٩، ٢٣٨ الباب ١١، ٢٤٢ الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩٠/٩ الباب ٤٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦٠/٥ الحديث ١٦٠٢.

(٤) راجع! الصفحة: ٣٨٣ من هذا الكتاب.

مع أنّ المقام؛ مقام شدّة الحاجة، وعموم البلوى من جميع الناس المالكين، والآخذين من جميع العالمين في جميع الأعصار والأمصار، وليس للعرف ميزان يقيناً، مع أنّه لا طريق له في نفس الأحكام الشرعيّة، وكذا لا طريق للعقل.

ولو كان؛ فهو الذي أفتى به الأصحاب خبيرين ماهرين مطّلعين، من أنّ العبرة عند أرباب العقول ملاحظة خصوص السنة في المقامات.

والحاصل؛ أنّه بديهي عدم طريقة من العرف، أو القول في غير ما ذكره الفقهاء، بل وعدم الإمكان منهما في غيره.

مع أنّ العمومات الظاهرة في اعتبار فعليّة الحاجة والخلّة، خرج منها غير المالك لمؤونة السنة بالإجماع البسيط أو المركّب وبقي الباقي.

مع أنّ الفقير لا يخرج بمجرّد ذلك من كونه فقيراً حقيقة، وفي صدر الحاجة ،كما أنّ الغني بالعكس، مع أنّ مالك هذه المؤونة في غاية البعد عن تلك العمومات.

وأمّا الأخبار الواردة في أنّ من قدر على الكسب، أو الصنعة بنحو يقدر على جميع مؤونته فلا يحلّ له، أو بنحو لا يقدر على الجميع فيحلّ له[1]، وردت تنبيهاً على عدم اشتراط فعليّة الغنى، بل القدرة كافية، وأنّه وإن لم يقدر على تحصيل جميع المُؤن يحلّ له الزكاة،كما سيجيء تفصيله، ولا يجب عليه صرف ما يكتسب به حتّى يصير فقيراً بالمرّة، كما سيجيء أيضاً، فلا تنافي ما ذكر إن لم تؤيّد وتقتضي، لما عرفت من أنّ المتبادر من المؤونة في أمثال المقام مؤونة السنة، وأنّه لا محيص عن اعتباره وغير ذلك، ولما ستعرف أيضاً.

وبالجملة؛ ليس في الأخبار ما يدلّ على اشتراط الكسب والصنعة

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٣١/٩ الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

المذكورين في عدم جواز الأخذ مع حصول كمال المؤونة منهما، كما لا يدلّ على اشتراط المذكورين في جواز الأخذ إذا حصل منهما ما لا يفي، مع بداهة فساد اشتراطهما في الفقر والغنى، فإنّ من لم يكن له الكسب المذكور، ولا غيره ممّا يفي لمؤونته فقير بالبديهة، بل أشدّ فقراً، كما هو الحال في صورة الغنىٰ أيضاً كذلك، إلى غير ذلك ممّا عرفت وستعرف.

ويدلّ على اعتبار مؤونة السنة على ما هو المعروف من الفقهاء، مضافاً إلى ما سبق، ما رواه المفيد في «المقنعة» عن يونس بن عمّار، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة»[١].

والسند منجبر بما عرفت وستعرف، فإنّ كلّ واحد منها يكفي للانجبار، فضلاً عن الإجماع.

وما رواه الصدوق في «العلل» في الصحيح عن علي بن إسماعيل الدغشي عن أبي الحسن عليه السلام سأله عن السائل عنده قوت يوم أ [يحلّ] له أن يسأل؟ وإن أُعطي شيئاً [من قبل أن يسأل، يحلّ] له أن يقبله؟ قال: «يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنة من الزكاة لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة»[٢].

وما رواه أيضاً بسنده إلى الصادق عليه السلام قال: «تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة، ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقيّة أصحابه، ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله»[٣].

---

(١) المقنعة: ٢٤٨، لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٣٤/٩ الحديث ١١٩١٤.

(٢) علل الشرائع: ٣٧١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٣٣/٩ الحديث ١١٩١١.

(٣) علل الشرائع: ٣٧٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٣٢/٩ الحديث ١١٩١٠.

إنّ المعصومعليه السلام في مقام الردّ على أبي حنيفة من أنّه لا يعتبر في الغنى تملّك النصاب، ولا في الفقر عدم تملّكه، وربّما يملك أضعاف النصاب وهو فقير، بل ويجب عليه الزكاة، وربّما لا يملك إلّا ربع النصاب، ومع ذلك هو غني، فالمعتبر هو الحاجة وعدمها، وهو مقتضى الآية والأخبار.

وهذا كما يرد على أبي حنيفة يرد على مختار المصنّف أيضاً، لعدم اعتبار الدوام في الغنى، ولا دوام في الفقر.

بل في وجوب إعطاء الزكاة إشارة إلى اعتبار الحول والسنة فيها، وبمضمون هذه الرواية أخبار كثيرة.

منها حديث معتبر عن سماعة عن الصادقعليه السلام قال: «قد تحلّ [الزكاة] لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين [درهماً]» فقلت: وكيف هذا؟ قال: «إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنّه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله»[1].

والدلالة واضحة، إذ فيه مضافاً إلى ما ذكرنا أنّ المعصومعليه السلام اعتبر كثرة العيال في عدم الكفاية لا كثرة الزمان فتدبّر.

وفي «الكافي» في كالصحيح، عن أبي بصير، عن الصادقعليه السلام يقول: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره» قلت: إنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال: «زكاته صدقة على عياله، فلا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة»[2] والدلالة واضحة.

---

(١) الكافي: ٥٦١/٣ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٢٣٩/٩ الحديث ١١٩٢٤.

(٢) الكافي: ٥٦٠/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٣١/٩ الحديث ١١٩٠٥ مع اختلاف يسير.

وما رواه أيضاً عن أبي بصير قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفّاف وله عيال كثير، أيأخذ من الزكاة؟ فقال: «أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل»؟ قال: قلت: نعم، قال: «كم يفضل»؟ قلت: لا أدري، قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقلّ أخذ الزكاة» قلت: فعليه في ماله الزكاة [تلزمه]؟ قال: «بلى» [قال: قلت: كيف يصنع؟ قال]: يوسّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم، وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس»[1].

وغير خفي؛ أنّ المرعى فيه هو السنة، إذ الظاهر أنّ المراد قوت السنة ونصف قوتها، لا اليوم ولا مدّة العمر، واعتبار ستّة أشهر أو أزيد كذلك، أو أنقص في غاية البعد، بل لا يعتبر عرفاً ولا شرعاً، وإنّما قلنا لا اليوم، لأنّ هذا النصف للكسوة ونحوها ممّا يعرض في عرض السنة.

والظاهر؛ أنّه في ذلك الزمان كان يكفي نصف القوت لسائر المؤن اللازمة.

وبالجملة؛ لا خفاء في أنّ المتبادر هو ما ذكرنا، مضافاً إلى ملاحظة اعتبار الزكاة، مضافاً إلى ما ذكرنا من أنّ المتبادر من المؤونة مؤونة السنة، وكذلك القوت والكفاية ونحوهما، مضافاً إلى ما عرفت من أنّ اليوم ونحوه غلط يقيناً، وكذلك حال العمر ونحوه، ومثل هذه الأخبار كثيرة.

والحاصل؛ أنّ هذه الأخبار صريحة الدلالة في بطلان ما نقل عن الخلاف، وواضحة الدلالة في أنّ العبرة في الغنى بعدم الحاجة، وفي الفقر بالحاجة، من دون اعتبار الدوام في الأوّل، وعدمه في الثاني موافقاً لما ذكرنا، ممّا دلّ على أنّ الزكاة

---

(١) الكافي: ٣/٥٦٠ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/٢٣٢ الحديث ١١٩٠٨ مع اختلاف يسير.

لرفع الحاجة وسدّ الخلّة.

وكذا الأخبار الأُخر، مضافاً إلى الآية في أنّ مستحقّ الزكاة الفقير والمسكين، والظاهر منهما هو المحتاج، والمالك لجميع مُؤن السنة غير داخل فيهما، وغير متبادر منهما.

وأمّا المحتاج بالفعل من الفقر؛ فلا نزاع فيه أصلاً، وأمّا المالك لمؤونة الأقلّ من السنة، فهو غير قادر على الدوام على المؤنة، فيحلّ أخذه عند المصنّف وغيره.

قوله: (نعم في) .. إلى آخره.

لا يخفى؛ أنّ هذا صحيح[1]، أو كالصحيح بإبراهيم، وأبو بصير مشترك بين ثقتين أو ثقات، كما حقّق في محلّه[2] سيّما هذا الراوي، وباقي السند ثقات أجلّة جابرة للضعف، وهذا الصحيح مستند المشهور، واستدلالهم به، ودليل على بطلان مختار المصنّف كما ستعرف، فجعله مستند الخلاف، فيه ما فيه.

والقول: بأنّ ما في «العلل» يؤيّدهم[3] دون هذا الصحيح عجيب.

نعم، في بعض نسخ كتابه لم يذكر المؤيّدين، وبعد نقل المذهبين قال: ولا نصّ لهما، وكيف كان يقول: هذا الخبر مع صحّته منجبر بالشهرة التي كادت تكون إجماعاً، لو لم نقل بالإجماع، مضافاً إلى جوابر أُخرى كثيرة كما عرفت، بل عرفت أنّه لا محيص عن اعتبار السنة.

وأمّا الدلالة فقوله ﷺ: «إلّا أن يكون».. إلى قوله: «يأخذها» في غاية الوضوح، فإنّ جواز أخذ الزكاة مشروط بما ذكر، وهو عبارة عن عدم تملّك مؤونة

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٣١/٩ الحديث ١١٩٠٥.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ٣٨٤.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٧٨ من هذا الكتاب.

السنة صريحاً .

ومعلوم ؛ أنّ المشروط عدم عند عدم شرطه ، ومفهوم الشرط حجّة عند المصنّف والمشهور ، سيّما إذا انجبر بالجوابر التي عرفت وستعرف .

ولم يتأمّل في حجّية المفهوم سوى السيّد ، وهو قال في « المسائل الناصريّة » : مذهبنا أنّ الصدقة محرّمة على كلّ مستغن عنها ، ومن تملّك خمسين درهماً أو دونها ،وهو قادر على الكفاية ، لأنّه ليس بمضطرّ إليها ، ثمّ نقل عن أبي حنيفة مذهبه .

ومعلوم ؛ أنّه ﷺ اعتبر الاضطرار والحاجة لا عدم دوام القدرة على الكفاية ، وقال : إنّه مذهبنا خرج ما خرج بالإجماع[1] ، بل البديهي وبقي الباقي ، بل الخروج لا تأمّل لأحد فيه .

وممّا يشهد ويؤيّد أوّل هذا الصحيح وآخره ، إذ قوله ﷺ : « يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره » ظاهر أنّ المراد السبعمائة التي لا يكتسب بها ، بقرينة قوله : « إذا لم يجد غيره » ، مضافاً إلى قوله في آخر الخبر : « ولا تحلّ » .. إلى آخره ، وبملاحظة الأخبار الأُخر أيضاً ، وبقرينة فهم الراوي وتقريره فهمه ، فإنّه قال : إنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة ، فأجاب ﷺ بأنّ : « زكاته صدقة على عياله فلا يأخذها »[2] .

فصرّح ﷺ بأنّ الذي لا يجد شيئاً غير هذه السبعمائة تجب عليه الزكاة ، لأنّه مالك للسبعمائة إلى وقت وجب عليه الزكاة تملّكه لها ، لكن من جهة أنّه لا كسب له أصلاً ، يجوز أن يكون زكاته يتصدّق بها على عياله .

---

(١) الناصريّات : ٢٨٨ المسألة ١٢٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٩/٢٣١ الحديث ١١٩٠٥ .

نعم؛ إن كان له الحرفة والتكسّب، وعنده هذه السبعمائة، أو أقلّ أو أكثر، بحيث يكون نصاباً يجب فيه الزكاة إذا بقي في ملكه حولاً، فهذا لا تحلّ له الزكاة مطلقاً، لا بأن يأخذ هو، ولا بأن تكون زكاته صدقة على عياله، ولذا قال في الثاني: لا تحلّ له، بعنوان الإطلاق وفي مقابل الأوّل، وهو قوله: فلا يأخذها، أي هو بعد قوله: «زكاته صدقة».. إلى آخره.

والحاصل؛ أنّه عليه السلام جعل صاحب السبعمائة على ثلاثة أقسام:

قسم؛ أنّها دون مؤونة سنته، بحيث أنّه إذا اعتمد في نفقته وكسوته وباقي مؤونته عليها لم تف لسنته، فهذا يحلّ له أخذ الزكاة مطلقاً، كما أفتى به الجلّ، لو لم نقل بالإجماع، مضافاً إلى ما عرفت من الأدلّة والشواهد الكثيرة المعيّنة له.

وقسم؛ أنّه يحترف بها أو غيرها، وتبقى هي في ملكه سنة، وهو مستغن عنها في المُؤن، فجعل هذا القسم من جملة الأغنياء الذين لا يحلّ لهم أخذ الزكاة مطلقاً.

وقسم آخر؛ مثل الثاني في البقاء سنة كلّها أو بعضها الذي يجب فيه الزكاة، فهذا أيضاً من حيث تملّكه مؤونة السنة لا يحلّ له أخذها، كما قاله الفقهاء، لا كما قاله المصنّف: من اشتراط دوام القدرة على كفاية المؤونة، فهو يبطل مذهبه.

فهذا وإن حرّم على نفسه أخذ الزكاة، إلّا أنّه يحلّ جعل زكاة نفسه صدقة على عياله، وورد في غير واحد من الأخبار، إنّ من وجب عليه الزكاة في ماله، يصرف هذه الزكاة في عياله، يوسّع عليهم مثل الإدام، وما يصلح لهم من الطعام، وغير ذلك[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٤٢/٩ الحديث ١١٩٣٣.

منها؛ رواية أبي بصير السابقة[١]، وإنّ من اكتفى بمؤونته، يجوز أن يأخذ الزكاة ويوسّع عليه، حتّى أنّه ربّما يجمعها ليحجّ بها.

وفي رواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول، وقال: إذا كان لرجل خمسمائة [درهم] وكان عياله كثيراً، قال: «ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم [في] وكسوتهم، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ـ إلى أن قال ـ: الزكاة تحلّ لصاحب الدار والخادم ومن [كان] له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسّع عليهم»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار، ولم يقع إجماع على بطلانه.

بل ظاهر الفقهاء لو لم نقل المتأخّرين أيضاً جوازه، سيّما إذا قلنا باستحباب أن لا يعطي القسم الثاني لعياله دون الثالث، لكون عدم الإعطاء لهم إجحافاً عليهم موجباً لحصول ذلّة الفقر والمسارعة إلى إهانته، وهو عزيز لا يرضى الله لفقره.

ويظهر من أخبار كثيرة في أنّ من لم يكن له تجارة، أو غلّة ملكه، يأخذ التتمّة من الزكاة، ومع ذلك يصير إجحافاً على الفقراء لو لم يجز، لوجود مثل هذه الشبهة له، وسيأتي تمام التحقيق.

قوله: (والظاهر).. إلى آخره.

هذا منه تصريح باتّفاق جميع من ذكره من الفقهاء وغيرهم على ذلك، كما نبّهنا عليه، والمتأخّرون صرّحوا بذلك[٣]، سيّما أكثرهم الذين أشار إليهم المصنّف.

ومن العجائب؛ أنّه نقل عن خصوص «المبسوط» القول باشتراط كون

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٣١/٩ الحديث ١١٩٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٧/٤ الحديث ١٥٣، وسائل الشيعة: ٢٤٤/٩ الحديث ١١٩٣٧.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٠٠/٥، الروضة البهية: ٤٣/٢، ذخيرة المعاد: ٤٦٢.

القدرة على الكفاية[١].

ثمّ نقل عن أكثر المتأخّرين اعتبار تملّك مؤونة السنة، ونقل عن القيل تملّك النصاب[٢]، والكلّ اتّفقوا على أنّه قول «الخلاف»، ولم ينقل عن باقي الفقهاء من المتقدّمين والمتأخّرين، حتّى عن الشيخ في باقي كتبه أنّهم، ما يقولون.

مع أنّ لهم عبارات في المقام بلا شبهة، دالّة على اعتبار عدم كفاية المؤونة، وصرّح غيرهم بكون المؤونة مؤونة السنة، وادّعى الإجماع عليه، مضافاً إلى ما عرفت ممّا ذكرنا سابقاً.

ومع ذلك لم يشر إلى وجه اختياره ما في «المبسوط»، ولم يذكر له دليلاً أصلاً، مع أنّه نقل للمخالف له دليلاً وزيّفه، بل قال لأكثر المتأخّرين أنّه يؤيّدهم ما في «المقنعة» و«العلل».

مع أنّك عرفت عدم القصر فيهما، سيّما ما في «العلل»، لغاية كثرة وروده في الكتب الأربعة ، ومع ذلك لم يشر لنفسه مؤيّداً أيضاً، مع كون الآية خصماً له، وكذلك الأخبار المتواترة في مستحقّ الزكاة والعلل لوجوب الزكاة على ما نبّهنا، والأخبار الواردة في المكاسب إعترف بكونها ممّا لا خلاف فيها، مضافاً إلى عدم الدلالة على الاشتراط والحصر أصلاً كما نبّهنا.

فإن قلت: لعلّ مراده عدم الخلاف في استثناء الدار والخادم، وما ساواهما في المعنى، فتكون الأخبار التي ذكرها أدلّته على مختاره، وبطلان مختار أكثر المتأخّرين.

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٧٨ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٧٨ من هذا الكتاب.

قلت: هذا الاحتمال أظهر إلّا أنّ مفاسده أشدّ، حتّى أنّه كذب صريح، لتصريح أكثر المتأخّرين بفتواهم بمضامينها في المقام؛ أي مقام معرفة المستحقّ للزكاة للفقر من دون إشارة إلى تأمّل أحد فيها، بل كلماتهم مع صراحتها ظاهرة في كونها محلّ الوفاق.

بل وصرّح بذلك على ما عرفت من القدماء مثل السيّد، وقد عرفت كلامه[1]، وفي «الانتصار» أيضاً صرّح بالإجماع المذكور[2]، فلاحظ كلامه وكلام غيره من القدماء والمتأخّرين، ولغاية اشتهار كتبهم، ونهاية صراحة ما ذكروه فيها، لم نطوّل الكلام بذكر ما صرّحوا به.

ويجيء في ذكر؛ الفروع الآتية ما ينادي إلى ذلك بأعلى صوته فلاحظ!

هذا؛ بخلاف الإستثناء مثل الدابّة، إذ ربّما لم يتعرّض له أصلاً، وربّما تعرّض لاستثناء خصوص الدار والخادم ليس إلّا، كما فعل في «النافع»[3].

فإن كان ما ذكروه في تعريف الغني يشمل أمثال الدار، وتحقّق الإجماع على استثنائها بما ذكره بعض الفقهاء، فتحقّق الإجماع في المقام وثبوته أولى ثمّ أولى بمراتب شتّى، بل وأين الثريا من الثرى؟

هذا كلّه؛ مضافاً إلى ما عرفت من عدم دلالة هذه الأخبار على صحّة مختاره أصلاً، بل ووضوح دلالتها على بطلانه كمختار أبي حنيفة، ومضافاً إلى ما عرفت من أنّ المذكور في كلام الشيخ وأمثاله مطلق لفظ المؤونة من دون التقيّد بالدوام والسنة.

---

(١) الناصريّات: ٢٨٨.

(٢) الانتصار: ٨٢.

(٣) المختصر النافع: ٥٨.

وقد عرفت أنّ مرادهم فيه مؤونة السنة، ولذا إدّعى الإجماع على ذلك، وقد عرفت التحقيق في ذلك، وأنّ الأمر كذلك، فلا يبق للتأمّل مجال، ولو لم يسلّم المصنّف ذلك،كان المذاهب أكثر ممّا ذكره بلا شكّ، فيكون اللازم على المصنّف اختيار المطلق لا المقيّد بخصوص الدوام الذي لا دليل له ولا مؤيّد، لكن عرفت التحقيق[1]، والله العالم بأحكامه.

ثمّ اعلم! أنّ الظاهر من «المبسوط» إنّ ما نسب إلى «الخلاف» ليس مذهبه،بل مذهب غيره، وصرّح بذلك ابن إدريس[2]، وهو أعرف به، وليس عندي «الخلاف».

وكيف كان، هو مذهب فاسد صرّح في أخبارنا بطلانه، والشيخ قائل بتلك الأخبار بلا شبهة في جميع كتبه غير «الخلاف»، وطريقته أيضاً معروفة في العمل بأمثال هذه الأخبار، هذا أيضاً يؤيّد ابن إدريس، ولم ينسب إلى غيره، مع أنّه صرّح في «الميسوط»[3] بما صرّح، وكيف كان لا شبهة في فساده.

واستدلّ عليه بقوله ﷺ لمعاذ: «أعلِمهم أنّ الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ إلى فقرائهم»[4].

والسند والدلالة كما ترى، وبأنّه يجب عليه دفعها، فلا يجوز له أخذها للتنافي بينهما، وفيه أنّ التنافي المذكور ليس بيّناً ولا مسلّماً، ويظهر من الأخبار بأنّه يرتفع التنافي المستبعد.

على أنّا نقول: ظهر من الدليلين أنّ المراد نصاب تعلّق به الزكاة، ووجبت فيه

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٨٧ ـ ٣٩٠ من هذا الكتاب.

(٢) السرائر: ٤٦٢/١.

(٣) لاحظ! المبسوط: ٢٥٦/١.

(٤) صحيح البخاري: ٤٣٠/١ الحديث ١٣٩٥.

فقبل حول الحول عليه لم يجب فيه الزكاة، ولا يؤخذ منه، فلم يثبت غناه، وبعده صار قليلاً منه ملك الفقراء، فلا يكون مالكاً للنصاب، فلازم ذلك أن يكون فقيراً، إلّا أن يكون مراده أنّه طول الحول غنيّ، لمالكيّته النصاب الذي عند حول الحول على مالكيّته له تجب الزكاة.

ويلزم من ذلك؛ أن يكون طول الحول مالكاً له أيضاً، إذ لو لم يجز له أخذ الزكاة في الحول، ولم يتصرّف في النصاب أصلاً لاستغنى به عنه فكيف يتعيّش عادة؟ إلّا أن يكون مراده صورة خلاف العادة، بأن حصل له على سبيل التدريج مؤونة سنته.

لكن على هذا لا وجه لاستدلاله، فإنّ مثله محتاج إلى مؤونته في الحول، وأخذ الزكاة منه لغناه ليس إلّا عند حول الحول، وعنده يصير غير غني كما قلناه، إلّا أن يكون مراده تحقّق الغنى طول الحول مع مالكيّة النصاب.

ولعلّ هذا هو مراده، والشافعي لم يخالفه إلّا في خصوص اشتراط مالكيّة النصاب، كما قاله الشيخ في «المبسوط»[1]، وكذلك غيره[2] من الفقهاء، إذ كلامهم في غاية الظهور في أنّ طعنهم عليه إنّما هو في خصوص الاشتراط المذكور، مضافاً إلى أنّ الشافعي وغيره جعلوا ميزاناً لمعرفة الغنى والفقر معروفاً معيّناً بلا شبهة، وليس إلّا كفاية مؤونة السنة، كما عرفت.

فظهر ممّا ذكر في المقام أيضاً أنّ ما في «المبسوط» عين فتوى الفقهاء، لا أنّه خلاف ذلك كما عرفت فتدبّر!

---

(١) المبسوط: ١/٢٥٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/٢٤٣ المسألة ١٦٤.

فروع:

الأوّل: عرفت أنّ القادر على تكسّب المؤونة ليس بفقير عند القدماء والمتأخّرين، لكن حكي عن «خلاف» الشيخ عن بعض أصحابنا، أنّه جوّز دفع الزكاة إلى المكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه[١].

ولا يخفى فساده، لما نقل من الإجماعات والأخبار ذكرنا بعضها وبما يكفي، فبطل ما استدلّ له في «المختلف» بأنّه غير مالك للنصاب، ولا لقدر الكفاية، فجاز له الأخذ[٢]، يعني أنّ المعتبر في عدم الجواز، إمّا تملّك النصاب، كما هو قول الشاذّ، أو قدر الكفاية كما هو قول المعظم، بل الإجماع، كما عرفت، ولا قول بغيرهما، فيجوز الأخذ كالفقير، وأجاب هو عنه بالفرق، فإنّ الفقير يحتاج بخلاف هذا.

الثاني: لو قصر تكسّبه جاز له الأخذ، وهذا أيضاً مثل السابق إجماعي عند الأصحاب، بل في «التذكرة» أنّه موضع وفاق بين العلماء[٣].

وقد مرّت الإشارة إلى بعض ما دلّ عليه من الأخبار، مضافاً إلى صدق الفقر، وهو الحاجة عليه.

واختلف الأصحاب في تقدير مأخوذه، فذهب الأكثر إلى أنّه لا يتقدّر بقدر، بل يجوز أن يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه، وحكى جماعة من الأصحاب قولاً بأنّ ذا الكسب القاصر لا يأخذ ما يزيد على كفايته[٤]، واستحسنه الشهيد في «البيان»[٥].

---

(١) حكى عنه في مدارك الأحكام: ١٩٧/٥ لاحظ! الخلاف: ٢٣٠/٤ المسألة ١١.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٢٢/٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٧٦/٥ المسألة ١٨٩.

(٤) شرائع الإسلام: ١٥٩/١، مدارك الأحكام: ١٩٨/٥، ذخيرة المعاد: ٤٦١.

(٥) البيان: ٣١١.

قال في «الذخيرة»: وظاهر جماعة من الأصحاب أنّ محلّ الخلاف ذو الكسب القاصر[١].

وذكر في «المنتهى» وقوع الخلاف في غيره أيضاً حيث قال: لو كان معه ما يقصر عن مؤُنته ومؤُنة عياله حولاً جاز له أخذ الزكاة لأنّه محتاج. وقيل: لا يأخذ زائداً عن تتمّة المؤونة حولاً وليس بالوجه[٢].

وقال في موضع آخر من «المنتهى»: يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه، وهو قول علمائنا أجمع[٣].

والأقرب أنّه لا يتقدّر بقدر لإطلاق الأدلّة، وما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في كالصحيح بإبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام قال: «تعطيه من الزكاة حتّى تغنيه»[٤].

وما روياه عن إسحاق بن عمّار في الموثّق عن الكاظم عليه السلام، قال: قلت: أُعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: «نعم، وزده»، قلت: أُعطيه مائة؟ قال: «نعم، وأغنِه إن قدرت [أن تغنيه]»[٥].

وعن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه سئل: كم يُعطى الرجل من الزكاة؟ قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فأغنه»[٦].

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٦١.

(٢) منتهى المطلب: ١/٥١٨ ط. ق.

(٣) منتهى المطلب: ١/٥٢٨ ط. ق.

(٤) الكافي: ٣/٥٤٨ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٤/٦٣ الحديث ١٧٠، وسائل الشيعة: ٩/٢٥٨ الحديث ١١٩٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٦٤ الحديث ١٧٣، وسائل الشيعة: ٩/٢٥٩ الحديث ١١٩٧٢.

(٦) الكافي: ٣/٥٤٨ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/٢٥٩ الحديث ١١٩٧٣.

وفي الصحيح لابن أبي عمير، عن زياد بن مروان، عن الكاظم عليه السلام قال: «أعطه ألف درهم»[١].

وعن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام سأله: أُعطي الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: «نعم».. إلى أن قال: خمسمائة؟ قال: «نعم، حتّى تغنيه»[٢]، .. إلى أن قال: وأمّا القول الآخر فلا أعرف له حجّة، ونقل عن «البيان» إنّ الأخبار المذكورة مخصوصة بغير المتكسّب[٣]، فاعترض بأنّ التخصيص لابدّ له من دليل، ولم أطّلع عليه، وقوله في صحيحة ابن وهب: «يأخذ البقيّة من الزكاة»[٤] غير واضحة الدلالة عليه، مع اختصاص الرواية بمن كان له مال يتّجر به، وعجز عن استنماء الكفاية[٥]، انتهى.

صحيحة معاوية لها ظهور في الجملة، ولم يقل أحد بالفصل، وربّما يؤيّدها بعض الأخبار الأُخر، مثل كصحيحة الغنوي عن الصادق عليه السلام إنّه قال له: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ»؟ قال: «لا تصلح لغنيّ»، قلت: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها؟ قال: «فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[٦]، وظهور الدلالة غير خفيّة على ما ستعرف، مضافاً إلى إغناء غير المنفق.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦٣/٤ الحديث ١٧١، وسائل الشيعة: ٢٦٠/٩ الحديث ١١٩٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦٣/٤ الحديث ١٧٢، وسائل الشيعة: ٢٦٠/٩ الحديث ١١٩٧٦.

(٣) البيان: ٣١١.

(٤) الكافي: ٥٦١/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢٣٨/٩ الحديث ١١٩٢٣.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٦٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥١/٤ الحديث ١٣٠، وسائل الشيعة: ٢٣٩/٩ الحديث ١١٩٢٦.

ولعلّه في الأخبار الأُخر أيضاً ما يؤيّد، مضافاً إلى تأمّل ما في وضوح العموم في الأخبار المذكورة، إذ لعلّ المطلق ينصرف إلى غير المقام، أو ينصرف إليه أيضاً، لكن بدلالة لا تخلو عن ضعف.

مع أنّ الأصل عدم الجواز، سيّما بملاحظة أنّهم لم يستفصلوا أيضاً عن كيفيّة الإعطاء، أنّه هل يكون دفعة أو على التفرقة؟

والقول بأنّ المتبادر هو الدفعة؛ ليس بأولى من القول بأنّ المتبادر هو الفقر، سيّما بملاحظة أنّ الفقير الذي هو الأصل في استحقاق الزكاة، عرّفوه بأنّه لا يملك مؤونة سنة، وجعلوا المقام ملحقاً به للإجماع والأخبار، حتّى في «المدارك» توهّم التدافع بين كلماتهم[1]، وليس بمكان، وإذ الملحق غير الملحق به مع اتّحاد كليهما، كالحمّام الملحق بالجاري وغير ذلك، بل عرّفوا البيع ونحوه ممّا عرّفوا، وبناؤهم في الأخبار على غيره ـ كما حقّق في محلّه ـ من الفرق بين اصطلاح الفقيه، والعرف، واللغة، والحقيقة الشرعيّة، واصطلاح الراوي.

مع أنّه غير معلوم كون رواة هذه الأخبار مطلقة على أهل اللغة، وكيف كان؛ الأحوط ذلك بلا شبهة.

بل نقول: صحيحة معاوية واضحة الدلالة، لأنّ صدرها هكذا: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك [من عياله] ويأخذ البقيّة من الزكاة، ويتصرّف بها»[2].

---

(١) مدارك الأحكام: ١٩٤/٥.

(٢) الكافي: ٥٦١/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢٣٨/٩ الحديث ١١٩٢٣ مع اختلاف يسير.

فلو كان أخذ الزكاة جائزاً له، يقال يأخذها من دون عدول عمّا سأله، واختيار تطويل يوجب توهّم خلافه، بل وظهوره، لأنّ هذا الجواب في قوّة أن قال لا يكسب، ولا يأخذ الزكاة جميعاً.

بل الظاهر أنّه صريح، لأنّه قال: «لا» فإنّه ردّ لاحتماليه في سؤاله، سيّما الاحتمال الأخير، بل إضراب عنه، فهذا نصّ في أن لا يأخذ البقيّة بعد أن ينظر إلى الفضل، وينفق على من وسعه، وهذا يقيناً غير شقّي سؤاله فأمره بالشقّ الثالث جزماً.

ولم يقل يأخذ الزكاة خوفاً من أن يتوهّم ما توهّم صاحب «الذخيرة»، ولم يطابق جوابه لسؤاله جزماً، ولو كان الأخذ جائزاً له مطلقاً محرّم عليه أن يطابق جوابه لسؤاله، إذ لو كان مطابقاً له لوجب عليه المطابقة لا المخالفة، مع كون الحقّ المطابقة، مع أنّ قوله يأخذ الزكاة مطلق ولا عموم فيه.

ومع هذا؛ ما اختاره مع غاية الاختصار ونهاية الوجازة، مع أنّه كان عين مطلوب السائل، ومع جميع ذلك اختار المخالفة لسؤاله لا المطابقة، وأطال بما أطال، وأمر بما أمر، خوفاً من التوهّم، وتوضيحاً لما هو الحقّ.

وأيضاً لو كان مثل الفقير يجوز له الأخذ مطلقاً، لما كان لأمره عليه السلام بالنظر إلى الفضل وإنفاقه، ثمّ الأخذ بعد ذلك وجه، بل يكون باطلاً بلاشكّ.

وليس المراد أنّه ومن وسع ينفقون أوّلاً، ثمّ ينفق من لم يسع بلا شبهة، بقرينة قوله: ثمّ يأخذ، أي هو، ويتصرّف مضافاً إلى أنّ العادة إنفاق العيال دفعة أو مشاعاً، سيّما مع عدم تعيّن من لم يسع ممّن يسع كما لا يخفى، بل المراد تحصيل معرفة البقيّة حتّى يحسب التفاوت كما ذكر، ثمّ خرج المجموع مشاعاً كما هو الظاهر، وهذه أيضاً قرينة واضحة على مراعاة البقيّة.

مع أنّ البناء على التقديم والتأخير أشدّ دلالة، مع أنّ مفهوم «إذا» في مقام

جواب السؤال يكون تعريفاً لما سأله، من جهة عدم علمه، ويريد أن يعلّمه، مثلاً لو سأل أنّ الغنم فيه زكاة أم لا، فأجيب بأنّ السائمة منها، يكون حجّة بلا شبهة.

والبناء في الفقه على ذلك، مثل خيار الحيوان لمن يكون، فأُجيب بأنّه للمشتري، وغير ذلك ممّا لا يحصى، هذا مع أنّ البقيّة إنّما هي لغير المعيّن، فكيف يمكن جعله غنيّاً؟

وممّا ذكر؛ ظهر حال صحيحة الغنوي وأمثالها، ويعضدها ما ورد في علّة وضع الزكاة[1]، من أنّ وضعها قوتاً للفقراء، وكفاية لمؤونتهم.

مع أنّ الفقراء خمسة وعشرين من ألف غني بالنحو الذي قرّر الله، إلى غير ذلك، وما ورد من ذمّ جمع الدنيا[2]، وماورد من رفع اليد عن التجارة[3]، وما ورد من المنع من إعطاء الزكاة للمكتسب[4]، إلى غير ذلك، خرج من جميع ذلك ما خرج بالإجماع وبقي الباقي.

مع أنّ الذي له ألف دينار رأس مال يتّجر به، ومعظم مؤونته تحصل منه. وقليل منها يحتاج إلى الزكاة له، كيف يقول المعصوم عليه السلام: «أعطه ما لا حدّ له من الزكاة»؟[5] مع أنّه قال لمن اشترى عبداً: «إذاً يظلم بها آخرين»[6].

مع ما عرفت من رفع اليد عن التجارة، إذ جمع الدينار ليس ذلك يحصل الغنى فتدبّر.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١/١٦ الباب ٦٥ من أبواب جهاد النفس.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣/١٧ الباب ٢ من أبواب مقدمات التجارة.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٣٢/٩ و ٢٣٣ الحديث ١١٩١٠ و ١١٩١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٥٨/٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة مع اختلاف يسير.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٠٠/٤ الحديث ٢٨٢، وسائل الشيعة: ٢٩١/٩ الحديث ١٢٠٤٩.

والثالث: إذا قدر على كسب لا يليق بحاله، فهل يجوز له حينئذ تركه، والإقدام على أخذ الزكاة لنفي الحرج، وعدم جواز إذلال نفسه، كما ورد في بعض الأخبار[١] أم لا؟ لظواهر أخبار كثيرة من أنّه لا تحلّ الزكاة لغنيّ، ولا لذي مرّة سوي.

مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «لا تحلّ الصدقة لمحترف، ولا لذي مرّة سوي قوي فتنزّهوا عنها»[٢].

مع أنّه عليه السلام كان يأمر أصحابه بالتواضع، ومنهم محمّد بن مسلم فأخذ قوصرة من التمر يبيعها في وسط السوق، وحكايته مشهورة في «رجال الميرزا»، أو غيره مذكورة[٣].

واشتهر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أجّر نفسه ليهودي[٤]، وكذا كان يأخذ من اليهودي ما يطحنه عياله، أو نحو الطحن[٥].

مع أنّ أخذ الزكاة ربّما يكون أزيد له، كما نشاهد.

هذا؛ مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الواردة في تحصيل المعيشة ومذمّة أخذ الشيء من الآخر مثل قولهم عليهم السلام: «اليد العليا خير من [اليد] السفلى»[٦] وأمثال ذلك ممّا لا يحصى.

لكنّ الذي أظنّ وببالي أنّ المنع عن أخذ الزكاة حينئذ طريقة العامّة، لما رووا

---

(١) وسائل الشيعة: ١٦/١٥٦ـ١٥٨ الباب ١٢ و١٣ من أبواب الأمر والنهي.

(٢) الكافي: ٣/٥٦٠ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/٢٣١ الحديث ١١٩٠٦.

(٣) منهج المقال: ٣٢١، تنقيح المقال: ٣/١٨٥.

(٤) عوالي اللآلي: ٣/٢٥٤ الحديث ٤، مستدرك الوسائل: ١٤/٢٨ الحديث ١٦٠١٤.

(٥) بحار الأنوار: ٤٣/٣٠ الحديث ٣٦.

(٦) الكافي: ٤/١١ الحديث ٤، ٢٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/٤٦١ الحديث ١٢٥٠٢.

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه: «لا تحلّ الزكاة لغني ولا لذي مرّة سويّ»[١].

وأمّا الخاصّة؛ فيجوّزون لصحيحة معاوية بن وهب أنّه قال للصادق عليه السلام: يروون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي؟» فقال: «لا تصلح لغني»[٢].

وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام في جواب السؤال المذكور قال: «قد قال: لغنيّ، ولم يقل: لذي مرّة سويّ»[٣] إلى غير ذلك ممّا هو ظاهر في عدم المنع لذي مرّة سويّ، منه كصحيحة الغنوي السابقة[٤]، مضافاً إلى مراعاتها ما يليق بالحال في مواضع لا تحصى.

مع أنّ اعتبار ذلك ربّما يوجب الضرر أيضاً، مضافاً إلى الحرج، مع أنّه غير غني، كما يظهر ممّا ذكر من الأخبار ونحوها، فيحلّ له الأخذ لظواهر أخبار كثيرة، بل الظاهر كونه فقيراً لغة وعرفاً، إذ قلّما يتحقّق منه عرفاً، فلا يمكنه تحصيل شيء من المؤونة، بل وكثيراً ما يمكنهم تحصيل المؤونة بمتاعب شاقّة.

هذا؛ مضافاً إلى ملاحظة ما ذكرناه في تحقيق اعتبار مؤونة السنة، وغير ذلك.

ومع ذلك الأولى أن يكون نظر الفقير إلى ما ذكرناه في المقام أوّلاً، ويجعل غاية همّه الاستغناء من الناس، إذ ورد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله»[٥] مع ما في الخبر المذكور من الحكاية المشهورة،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/١٣ و١٤، سنن الدارقطني: ٢/١٠٢ الحديث ١٩٧٠ و١٩٧١.

(٢) الكافي: ٣/٥٦٢ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٩/٢٣١ الحديث ١١٩٠٧ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/١٠٩ الحديث ٤٥٨، وسائل الشيعة: ٩/٢٣٢ الحديث ١١٩٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/٢٣٩ الحديث ١١٩٢٦.

(٥) عدّة الداعي: ١٠٠، وسائل الشيعة: ٩/٤٤٣ الحديث ١٢٤٥٣.

وهو أيضاً من المجرّبات.

وأمّا نظر الأغنياء فلابدّ أن يكون إلى ما ذكرناه أخيراً في المقام ألبتّة، والله يعلم.

قوله: (والمشتغل).. إلى آخره.

أقول: تحصيل القدر الضروري بعنوان التقليد لا توقّف له أصلاً بحسب العادة على ترك التكسّب، كما هو المشاهد، بل ربّما يتوقّف عليه، وأمّا رتبة الاجتهاد، فلا يحصل إلّا بنور وضياء، وتوفيق منه تعالى، فإنّ العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء.

سيّما هذا العلم الذي نيابة الرسول صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، فربّما يحصل قبل البلوغ أو بعده حتّى كونه عيال غيره، مثل فخر المحقّقين[1] وغيره[2].

وربّما يحصل مع الكسب، كما اتّفق للشهيد الثاني ونحوه، ممّن صرّحوا بأنّه حال الكسب حصل[3]، إذ ظهر من الأمارات، ولا استبعد توقّفه على ترك الكسب مطلقاً، أو في الجملة بالنسبة إلى بعض للتفاوت في الفطنة، والجدّ والجهد، وقلّة العيال وكثرته، إلّا أنّه لمّا كانت هذه المرتبة؛ مرتبة نيابة الحجج، فربّما لا يناسبها الاعتياد بالأكل من الزكاة، وترك التوكّل، فإنّه تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[4].

ومن المجرّبات؛ أنّ من توكّل عليه، ولم يرد شيئاً إلّا منه تعالى، وقطع الرجاء

---

(١) لاحظ! روضات الجنّات: ٣٣٨/٦.

(٢) لاحظ! كشف اللثام: ١١٢/١.

(٣) لاحظ! روضات الجنات: ٣٦١/٣.

(٤) الطلاق (٦٥): ٣.

والطمع من غيره يفتح الله له باباً، وإن كان من طلبه وكسبه امتثالاً لأمره تعالى، حيث أمر بالإجمال في الطلب.

وهذا النحو من الطلب لا يمنع أصلاً ورأساً من بلوغ الاجتهاد، بل يؤيّده بعينه، كما هو المشاهد، ونشاهد أيضاً أنّ من يأخذ الزكاة ونحوها لا يكاد يسلم عن حالات رديّة، كما حصل لجماعة من أُمّة الرسول صلى الله عليه وآله، كانوا مع اعتقادهم أنّه رسول الله صلى الله عليه وآله يلمزونه في الصدقات إذا اعطوا رضوا وإلّا يسخطون، فما ظنّك بغير رسول الله صلى الله عليه وآله، ويحصل منه نفرة القلب عن الأساتيد والمشايخ، وربّما يستعيب بل ويتّهمهم.

وربّما يميل إلى من يتوقّع منه الإعانة والإعطاء، وإن كان ظالماً، وقال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارَ﴾[1] أو فاسقاً، وورد في السلوك مع الفاسق ما ورد[2].

وربّما يحصل له حالة المستأكل بعلمه المذموم في الأخبار[3]، وربّما وقع في العصبيّة، وورد أنّ: «من تعصّب خلعت ربقة الإيمان من عنقه»[4]، وربّما يقع في الرياء الذي هو الشرك بالله[5]، أو في الغضب الذي يفسد الإيمان[6]، وورد في الطمع أنّه يخرج عن الإيمان[7].

---

(١) هود (١١): ١١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٩/١٦ الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي.

(٣) الكافي: ٤٦/١ و٤٧ باب المستأكل بعلمه.

(٤) الكافي: ٣٠٧/٢ و٣٠٨ الحديث ١ و٢، وسائل الشيعة: ٣٧٠/١٥ الحديث ٢٠٧٧٢.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧٠/١ الباب ١٢ من أبواب مقدمات العبادات.

(٦) الكافي: ٣٠٢/٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٥٨/١٥ الحديث ٢٠٧٣٢.

(٧) الكافي: ٣٢٠/٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢٤/١٦ الحديث ٢٠٨٦٧.

وورد في ذي الوجهين واللسانين ما ورد[1]، وكذا في سوء الظنّ، وكذا في التهمة[2]، وكذا في الغيبة[3]، وكذا في ترك المناصحة[4]، وكذا في الحسد[5]، إلى غير ذلك ممّا لا يكاد يسلم عنه، ولو لم يبتل بالجميع، فلا يكاد يسلم عن الأكثر.

ولو سلم منه فلا يكاد يسلم من الكثير، ولو سلم منه فلا يكاد يسلم من البعض،ولو كان واحداً منها، ومعه كيف ينال منصب النيابة العظيمة التي هي منصب أنبياء بني إسرائيل، ولذا ترى أنّ الذين يشرعون في الطلب ربّما يزيدون عن الألف، ومع ذلك؛ ربّما لا ترى إثنين منهم وصل الرتبة السنيّة، ومنهم من لا يتعدّى عن النحو والصرف، ومنهم من لا يتعدّى عن المعاني والبيان، ومنهم من لا يتعدّى عن المنطق أو الهيئة، ومنهم من لا يتعدّى عن الكلام والحكمة.

بل ربّما يخيّل إليهم الشيطان أنّ المهمّ والعمدة هو هذا العلم لا الفقه، فإنّه منصب القاصرين عن الفهم، ولذا ربّما يقولون: الحقّ مع الأخباريين.

ومع ذلك ليس شغلهم إلّا تقليد الفقهاء، مثل تقليد «شرح اللمعة»، ومثله لا يفتون إلّا بما فهموا منه، وإن كان فهمهم ربّما كان سقيماً.

ولذا ترى الفقهاء لا يرضون بعمل هؤلاء وفهمهم وبنائهم، ويقولون: العامي أولى منهم، ثمّ أولى بمراتب شتّى، لأنّه يمشي على الطريقة المطلوبة منه، بخلاف هؤلاء فإنّهم لا يقلّدون ولا يجتهدون.

ومع هذا؛ كثيراً ما يخربون، ومع ذلك يرونهم أنّهم لا يجوّزون تقليد الميّت،

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٦/١٢ الباب ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٠٢/١٢ الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧٨/١٢ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٣/١٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام العشرة.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٦٥/١٥ الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس.

يقولون: ما قالوا: غلط، ويرون أنّ الأخباريّين يحرّمون التقليد، ويقولون: هم أيضاً غالطون، ويرون أنّ المجتهدين يوجبون شرائط الاجتهاد، ويبالغون غاية المبالغة،ويحذّرون وينذرون، فيقولون: كلّه غلط، يقولون ما ليس له دليل.

ومع ذلك؛ ليس عملهم ولا فتواهم إلّا محض ما اعتقدوه أنّه في «شرح اللمعة» كذلك، ولا يتفطّنون أنّ هذه الفتاوى حصلت لهم بمحض الأُصول والقواعد التي جعلوها من شرائط الاجتهاد، أو حصلت من الآيات والأخبار، بانضمام تلك الشرائط بلا شبهة، بحيث لولاها لم يكن هذا الفقه يقيناً، ولذا يلاحظون نفس الأحاديث بأن يقتصروا عليها من دون حاجة أصلاً إلى كتبهم الفقهيّة، ويعترف جلّهم أو كلّهم بأنّا مقلّدون الفقهاء.

وربّما يقولون: إنّ علم الكلام يعرف به أُصول الدين والفقه فروعه، والأُصول أهمّ وأولى، فيضيّعون أعمارهم في فهم كلام ابن سينا والفارابي ونحوهما، ولا يهتمّون بشأن كلام الله وحججه عليهم السلام.

وربّما يعينون بأن يجعلوه منطبقاً على ما قاله الحكماء ونحوهم، والمعصوم عليه السلام من عصمه الله، ولذا ربّما يقرأون أُصول الفقه ولا ينتفعون، وربّما يقرأون الفقه والحديث أيضاً، لكن بالنحو الذي ذكر.

وربّما لا يصلون هذه المرتبة من غير الجهات المذكورة من جهات لا تحصى،كما هو المشاهد لكلّ أحد، فلابدّ من التوسّل التام به تعالى أن يعصمنا ويهدينا، والاتّكال عليه، والميل إليه، فعند ذلك ربّما لا يضرّ أخذ الزكاة، وإن كان الاجتهاد من الواجبات الكفائيّة التي يجب على المؤمنين بأجمعهم تحصيل هذا الشأن لهم، فإنْ لم يتحقّق زكاة، فيجب عليهم الإنفاق من أموالهم.

فهذا ربّما يوهم أنّ مع وجود الزكاة أيضاً يجب الإنفاق عليهم من أموالهم،

لأنّه يجب عليه التحصيل، كما أنّ من وجب عليه الأُجرة لتحصيل ما هو ضروري له، كيف يجوز له أن يعطي مكانه الزكاة؟ وذلك لأنّ تحصيل هذا الواجب الكفائي لم يوجد دليل على كونه مثل ما ذكر، بل لو حصّلوه من الزكاة ونحوها، فلعلّهم حصّلوا ما وجب عليهم، لعدم إجماع أو حديث على عدم كفاية ذلك، والله يعلم.

قوله: (ويكره).. إلى آخره.

لما رواه الكليني عن الصادق عليه السلام يقول: «تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه»[١].

وروى في الصحيح، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن الحسين بن علي، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام مثله[٢].

والسند الأوّل أيضاً ضعيف.

وفي الصحيح عن ابن مسلم أنّه قال للباقر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة ولا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، أفنعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة؟ فقال: «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيّاه، ولا ينبغي أن يستحيي ممّا فرض الله عزّوجلّ، إنّما هي فريضة الله فلا يستحيي منها»[٣].

قوله: (ولا يجب إعلام).. إلى آخره.

قال في «التذكرة»: إنّه لا نعرف فيه خلافاً[٤]، واستدلّوا عليه أيضاً بعدم

---

(١) الكافي: ٥٦٣/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣١٣/٩ الحديث ١٢١٠٥ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٥٦٣/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣١٤/٩ الحديث ١٢١٠٦.

(٣) الكافي: ٥٦٤/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣١٣/٩ الحديث ١٢١٠٤ و٣١٥ الحديث ١٢١٠٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٨٧/٥ المسألة ٢٠٣.

دليل على وجوب الإعلام، والأصل بـراءة الذمّـة، وبحـصول الامـتثال بـدونه، لظواهر الأخبار، ولما رواه الصدوق عن أبي بصير في كالصحيح بـ ـإبراهيم ـ أنّه قال للباقر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكـاة، فـأُعطيه مـن الزكاة ولا أُسمّي له أنّها من الزكاة؟ فقال: «أعطه ولا تسمّ له ولا تذلّ المؤمن»[1].

ومثلها رواية الكليني بسنده عن الباقر عليه السلام[2].

وهاتان الروايتان مع موافقتها للفتاوى، موافقتان للآية والأخبار المتواترة، بخلاف الروايات السابقة، والجمع بين هاتين الروايتين والسـابقة أنّ الفـقير إن لم يصل إلى الاضطرار، إلّا أنّه منحصر رفع حاجته في أخذ الزكاة، وهو من أهله، كما يشير إليه قوله عليه السلام: «إنّما هي فريضة» أيضاً أنّ المقرّر من الله، ولم يقرّرها إلّا لمثل هذا الشخص.

وإذا وصل إلى حدّ الاضطرار، وانحصر رفعه في الزكاة، فلا شكّ في وجوب الأخذ حينئذ للكتاب، والمتواتر من الأخبار والإجماع بعد حكـم العـقل يـقيناً، مضافاً إلى السابقة، فحينئذ عدم الأخذ من الحميّة الجاهليّة.

وأمّا إذا لم يصل إلى الاضطرار، ويكون المحتاج ممّن يتعيّش بغير الزكاة، بأن يكتسب مثلاً، ويرى أنّ أخذ الزكاة يفتح باب الفقر، ويورث الذلّة، ودوام الحاجة إلى غيره تعالى، كما هو المجرّب، والظاهر من الأخبار أيضاً، فإنّ المحتاج حينئذ أن يصير إلى الزكاة، لضيق ما حصل له أولى جزماً، حتّى يفتح الله له فيما أعطاه.

ومثله: الزكاة بالنحو المذكور فيهما لا بأس به، بل ومأمور به لما ذكر فيهما، ولا يصرّح بأنّه ليس بزكاة لأنّه كذب وغشّ، مـع إشكـاله في بـراءة ذمّـته، لأنّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٨/٢ الحديث ٢٥، وسائل الشيعة: ٣١٤/٩ الحديث ١٢١٠٧.

(٢) الكافي: ٥٦٣/٣ الحديث ٣.

الآخذ لم يأخذ إلّا الزكاة، والمعطي أقدم عليه، سيّما وفي الغالب يتلافى الآخذ المذكور بردّ شيء عوضاً وتداركاً لإحسانه، كما هو المتعارف في أنّهم يردّون، أو يقعون في همّ الردّ وغصّته وخجالته، مع أنّه ليس ممّا أفتى به الأصحاب، وظهر من الخبر.

بل في الرواية[1] منع عن ذلك، فتحمل هاتان الروايتان على أنّ الآخذ لا يستحيي إلّا عن التصريح بكونه زكاة وإظهار ذلك، ويرضى بالسكوت عنه إن احتمل كونه زكاة.

بل وظهر ذلك بملاحظة عدم المتعارف بالمبادرة بإعطاء خصوص النقدين هديّة إلى المحتاج إليهما، مع عدم كون مثل هذا الإهداء عادة المهدي، كما هو الغالب من عدم هذه الهمّة الغالبة لمثل التاجر، وغيره ممّن يعطي الزكاة، وخصوصاً مع العلم بأنّه يعطي الزكاة وأنّه أعطى.

وبالجملة؛ بملاحظة ما ذكر من أمثاله يترجّح عنده كونه زكاة، فلا يقع في التلافي.

ومنه يظهر جمع آخر أقرب بين الأخبار، بل لعلّه متعيّن بحمل المذكور في السابقة على من لا يرضى بالسكوت أيضاً، ويستنكف عن مظنّة الزكاة، بل واحتماله أيضاً، إلّا أن يصرّح بأنّه ليس بزكاة أو يظهر، وقد عرفت ما فيه من المفاسد، ولذا منع عليه السلام ما منع، وقال ما قال، فتدبّر!

قوله: (ويصدق).. إلى آخره.

أقول: من بديهيّات الدين وجوب إعطاء الزكاة كوجوب الصلاة، وأنّه لا يجوز

---

(١) وسائل الشيعة: ٣١٥/٩ الحديث ١٢١٠٨.

الضبط والكنز ونحوه، فلا يتوقّف على وجود مدّع للفقر، إذ ربّما لا يدّعيه فقير، بل وربّما يأبى عن الأخذ بأن يستحيي كما عرفت، فإذا ظهر الفقر يجب أن يعطي.

والظاهر أنّه لا يجوز الإمساك حتّى يحصل اليقين بالفقر، إذ ربّما لا يحصل.

وشغل الذمّة اليقيني وإنْ كان يستدعي البراءة اليقينيّة، إلّا أنّها تحصل بالأدلّة الشرعيّة.

منها: أصالة الصحّة في أفعال المسلم، الثابتة من ظواهر الأخبار والاستقراء.

ومنها: تتبّع تضاعيف ظواهر الأخبار، إذ لو كان العلم شرطاً لاقتضى ظهوره في خبر من الأخبار الواردة في مباحث الزكاة والفطرة وإعطاء الصدقات الأُخر، من قبيل حقّ الحصاد، والحقّ المعلوم وغيرهما، مع أنّه ربّما كانت مقامات تقتضي التعرّض لتلك لو كان كذلك.

بل ربّما يظهر خلاف ذلك من الاكتفاء بالظاهر، وكون الأصل الصحّة ونحوه.

ومنها: أنّه عام البلوى، متوفّر الدواعي، شديدة الحاجة إليه، غاية العموم والتوفير والشدّة، ولو لم يجز الإعطاء إلّا بالتعيين، أو بعد الإثبات بالمثبتات الشرعيّة، لشاع وذاع، واشتهر اشتهار الشمس، سيّما بملاحظة أنّ المال عزيز غاية العزّة عادة يشقّ إعطاؤه، فمع ذلك كيف يسامح في الإعطاء، ويعطى مع بقاء شغل الذمّة على حاله، سيّما من كان متديّناً.

ومع ذلك ترى أنّ المدار في الأعصار والأمصار كان على الظنّ والظاهر، وأصالة الصحّة فتوى من الفقهاء، وعملاً منهم ومن مقلّديهم، وغيرهم من المسلمين.

هذا مع اليقين بأنّ الزكاة لم تشرع إلّا قوتاً للفقراء ورفعاً لحاجتهم، فلو

اقتصر على اليقين لزم الضرر والعسر والحرج المنفيّات شرعاً، إذ كثيراً ما لا يمكن تحصيل اليقين، بل كثيراً ما لا يمكن الإثبات بالعدول من الشهود، سيّما مع ما في معرفة العدالة والعدول، من الإشكالات والاختلافات.

وخصوصاً بملاحظة كون الفقير في غاية القرب من حدّ الغنى، فإنّه لو نقص مؤونته قليلاً من سنته غاية القلّة دخل في حدّ الفقر، فربّما يصعب على الشهود غاية الصعوبة التميز، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرناه فيما سبق من أنّ أحداً لا يموت بعدم تحقّق الزكاة له، وأنّه تعالى هو الرزّاق وحلف عليه.

وخصوصاً؛ أنّ مراتب التعيّش متفاوتة جدّاً غاية التفاوت في القناعة وعدمها، والزّي وما يليق بالحال وما لا يليق، وما يعتاد وما لا يعتاد وما يضرّ بنفس دون نفس إلى غير ذلك، بل لعلّ المدار في أمثال ذلك بحسب العرف على الظنون، لنهاية تعسّر اليقين من الجهات التي عرفت وغيرها، فلو قال المولى لعبده: إئت لي فقيراً، لا يأتي إلّا ما ظنّ وظهر لديه، فيكون ممتثلاً لما ذكر فتأمّل!

ألا ترى! أنّ موسى ـ على نبيّنا وآله وعليه السلام ـ مع كونه من أُولي العزم، اختار من قومه سبعين رجلاً، فظهر كونهم كفّاراً، مع أنّه تعالى مدح أهل التعفّف بما مدح.

وورد في الأخبار ترجيح من لا يسأل على من يسأل[1].

وورد في ذمّ السؤال، والإظهار للفقر ما ورد، من شدّة المنع غاية التشديد مع وجود الحاجة، والأخبار في ذلك متواترة[2].

وهذا؛ كيف يمكن أن يجمع مع الإثبات فضلاً عن تحصيل اليقين؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٠١/٤ الحديث ٢٨٤، وسائل الشيعة: ٢٦١/٩ الحديث ١١٩٨١.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٤٣٨/٩ الباب ٣٢ من أبواب الصدقة.

هذا مع ما في الأخبار من فعل الأئمّة عليهم السلام أنّهم بمجرّد الدعوى كانوا يصدّقون ويعطون.

مثل ما في الصحيح عن عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: قرض إلى ميسرة، فقال عليه السلام: «إلى غلّة تدرك؟» فقال: لا والله، فقال: «إلى تجارة [تؤوب]؟» فقال: لا والله، فقال: «إلى عقدة تباع؟» فقال: لا والله، فقال عليه السلام: «فأنت ممّن جعل الله له حقّاً في أموالنا»(١) الحديث، وأمثاله كثيرة.

منها: ما نقل عن الحسنين عليهما السلام(٢).

ومنها: ما نقل عن الرضا عليه السلام(٣)، إلى غير ذلك، وربّما ظهر من الأخبار أنّ الشيعة ورواة الأئمّة عليهم السلام أيضاً كانوا كذلك.

وممّا ذكر؛ ظهر حال ما إذا ادّعى الفقر، فإنّ الظاهر منه تصديقه بغير يمين، والظاهر عدم الخلاف في ذلك، ويعضده استصحاب حال العدم الذي ثبت حجّيته في محلّه.

ويؤيّده كون الظاهر معتبراً غالباً على الأصل، إذا كان ظاهراً من حال المسلم، وربّما لا يتيسّر إثباته، فلاحظ!

وسيجيء في مسألة أنّه إذا ظهر كونه غنيّاً ماذا يفعل؟ ما ينبغي أن يلاحظ ألبتة.

قوله: (والأحوط).. إلى آخره.

هو كذلك، سيّما بملاحظة ما سنذكر في قوله: ولو ظهر.

---

(١) الكافي: ٥٠١/٣ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٤٥/٩ الحديث ١١٤٨٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٤٧/٤ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢١١/٩ الحديث ١١٨٦١.

(٣) أمالي الشيخ الطوسي: ٥٢٠ الحديث ١١٤٥، وسائل الشيعة: ٥٢/٩ الحديث ١١٥٠١.

قوله: (أمّا تلف المال) .. إلى آخره.

أقول: فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: عدم القبول إلّا بالبيّنة نسب إلى «المبسوط»[١].

والثاني: إنّه يحلف، ونسب أيضاً إلى الشيخ[٢].

الثالث: القبول مطلقاً، وهو مختار الفاضلين ومن وافقهما[٣]، لأنّه مسلم ادّعى ممكناً، وليس في مقابله منكر، فيقبل كما هو الظاهر من الفقهاء. والظاهر من غير واحد من الأخبار[٤]، كما لا يخفى على المطّلع، مع أنّ الموضع فيها خلاف الأصل، كما لا يخفى.

مع أنّ الموافق للأصل هو الأصل، فلا حاجة فيه إلى أصالة صحّة دعوى المسلم، مع أنّه ربّما لا يتيسّر له الإثبات، فيتضرّر أو يلزم منه حرج أو عسر منفيان.

هذا؛ مضافاً إلى التأمّل فيما ذكرناه، لكنّ الإحتياط هنا آكد، بأن يطلب البيّنة إن أمكنه، وإلّا فيحلف.

قوله: (ولو ظهر) .. إلى آخره.

أقول: لو ظهر عدمه ارتجعت مع المكنة، مع بقاء العين، والمثل في المثل مع الإمكان وإلّا فالقيمة، وأمّا غير المثل فالقيمة، وهل القيمة يوم الأخذ، أو التلف،

---

(١) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٤٦٣، لاحظ! المبسوط: ٢٤٧/١.

(٢) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٤٦٣.

(٣) المعتبر: ٥٦٨/٢، مختلف الشيعة: ٢٢٢/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٨٦/٥، منتهى المطلب: ٥٢٦/١ ط.ق، مسالك الأفهام: ٤١٠/١.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١١/٩ الحديث ١١٨٦١ و٢٧٣/٢٧ الحديث ٣٣٧٥٨.

أو أعلى القيم؟ إحتمالات، أقواها الأخير لكونه غاصباً، هذا إذا علم كونه زكاة، سواء علم كونه حراماً عليه أم لا، على المشهور المعروف من عدم معذوريّة الجاهل بالحكم.

وأمّا إذا لم يعلم، فاختلف الأصحاب فيه، فعن المحقّق في «المعتبر» القطع بعدم جواز الارتجاع[1].

وعن «المنتهى» أيضاً أنّه ليس له الرجوع، لأنّ رفعه محتمل للوجوب والتطوّع[2].

وعن «التذكرة» جواز الارتجاع لفساد الدفع، لأنّه أبصر بنيّته[3]، واستجوده بعض المتأخّرين بشرط بقاء العين[4].

أقول: لاشكّ في جواز الرجوع مع بقاء العين، وكون الآخذ ممّن يجوز الرجوع في الهبة له.

أمّا مع التلف؛ فلا تسلّط له على أخذ العوض بلا شبهة، إلّا أن يكون هنا أمارات ظاهرة في كونها صدقة ظهرت على الآخذ، ومع ذلك أخذ فيصير داخلاً في العالم.

وإذا ادّعى المالك بأنّي أظهرت له أنّه صدقة وأنكر الآخذ، فالقول قوله مع اليمين.

وأمّا إذا بقي العين، والآخذ ممّن لا يجوز الرجوع في الهبة له، فيحتاج إلى بسط ليس المقام مقامه.

---

(١) المعتبر: ٥٦٩/٢.

(٢) منتهى المطلب: ٥٢٧/١ ط.ق.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣٤٩/٥ المسألة ٢٥٥.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٠٥/٥.

وأمّا إذا لم يمكن الارتجاع، فإذا كان الدافع هو الإمام أو نائبه، ففي «المنتهى» أنّه لا خلاف بين العلماء في الإجزاء عن المالك، لأنّه خرج عن العهدة بالدفع إلى الإمام أو نائبه، والدافع خرج عن العهدة بالدفع إلى من يظهر منه الفقر، وإيجاب الإعادة تكليف جديد منفي بالأصل[١].

وأمّا إذا كان الدافع هو المالك، فاختلف الأصحاب فيه، فعن جماعة منهم الشيخ في «المبسوط» عدم الضمان[٢]، وعن المفيد وأبي الصلاح الضمان[٣]، وعن «المعتبر» و«المنتهى» سقوط الضمان مع الإجتهاد، وثبوته مع عدمه[٤].

حجّة الأوّلين أنّه دفعها إلى من ظاهره الفقر، دفعاً مشروعاً فحصل الامتثال، لأنّه لو لم يظهر الخلاف لكان ممتثلاً ألبتّة، فقبل الظهور ممتثل ألبتة، فكذا بعده للأصل، وفقده حجّة واضحة على الإعادة.

ورُدّ بأنّ الحجّة؛ الروايتان الآتيتان، ويعضدهما الأخبار المتواترة بعد الآية في كونها حقّ الفقير، وأنّها شرّعت له خاصّة، فظهر عدم وصول الحقّ إلى المستحقّ، وأنّه وصل إلى غيره كالدين.

وحجّة الموجبين وهو ما ذكرناه، مضافاً إلى صحيحة ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان الثقة، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام في رجل يعطي زكاته رجلاً وهو يرى أنّه معسر فوجده موسراً؟ قال: «لا يجزي عنه»[٥]

---

(١) منتهى المطلب: ٥٢٧/١ ط.ق.

(٢) المبسوط: ٢٦١/١.

(٣) المقنعة: ٢٥٩، الكافي في الفقه، ١٧٣.

(٤) المعتبر: ٥٦٩/٢، منتهى المطلب: ٥٢٧/١ ط.ق.

(٥) الكافي: ٥٤٥/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٥١/٤ الحديث ١٣٢ و١٠٢ الحديث ٢٨٩، وسائل الشيعة: ٢١٥/٩ الحديث ١١٨٦٩ مع اختلاف يسير.

والسند منجبر بابن أبي عمير، مراسيله صحيحة في حكم المسانيد عند علماء الرجال والفقهاء[١]، وأنّه أيضاً ممّن أجمعت العصابة[٢]، وأنّه أيضاً ممّن لا يروي إلّا عن الثقة[٣]، مضافاً إلى انجبارها بالقطعيّات من الآية، والمتواتر في بيان علّة وجوب الزكاة،المتواتر في مستحقّها.

وفي صحيحة أبي المغراء عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»[٤].

وفي غير واحد من الصحاح والمعتبرة أنّ الزكاة مخصوصة بأهلها، حتّى أنّ المخالف بعد الاستبصار يقبل منه جميع عباداته في حال الضلال سوى الزكاة، لأنّه وضعها في غير أهلها[٥].

وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح أنّه قال له شهاب بن عبد ربّه الثقة الجليل: أبلغ الصادق عليه السلام عنّي السلام، وأعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي، فقال عليه السلام: «قل له: فليزكّ»، فأجاب شهاب: إنّ الأطفال يعلمون أنّي أزكّي مالي. فقال عليه السلام: «قل له: إنّك تخرجها ولا تضعها موضعها»[٦].

فعدّ ذلك عدم إعطاء الزكاة، مع أنّه من الأعاظم الثقات ليس رجل لا يبالي بلا شبهة، إلى غير ذلك من الأخبار، مع أنّه شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة.

---

(١) رجال النجاشي: ٣٢٦ الرقم ٨٨٧، عدة الاصول: ١٥٤/١، مدارك الأحكام: ٢٠٥/٥.

(٢) رجال الكشي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

(٣) عدة الاصول: ١٥٤/١.

(٤) الكافي: ٥٤٥/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢١٩/٩ الحديث ١١٨٧٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٢١٦/٩ الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥٢/٤ الحديث ١٣٦، وسائل الشيعة: ٢١٧/٩ الحديث ١١٨٧٣ مع اختلاف يسير.

وحجّة المفصّلين أنّ المالك أمين على الزكاة، فعليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها إلى مستحقّها، فبدونه يجب الإعادة.

وما رواه الكليني والشيخ في كالصحيح بإبراهيم، عن عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام يقول: «ما من رجل».. إلى أن قال: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أُخرى».

وقبل هذا سأل هكذا: رجل عارف أدّى الزكاة إلى غير أهلها، عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم»[1].

وفي «التهذيب» و«الكافي» بعد نقل هذه الرواية، وعن زرارة مثله، غير أنّه قال: «إن اجتهد [فقد] برىء، وإن قصّر في الإجتهاد [في الطلب] فلا»[2].

ويرد على الأوّلين أنّ تحقّق الامتثال قبل ظهور الخلاف، إنّما كان لظهور الآخذ مستحقّاً، إذ لولاه لم يتحقّق الامتثال قطعاً، لاشتغال الذمّة بإعطاءها الفقير بالآية والأخبار المتواترة والإجماع.

فإذا تغيّر العلّة تغيّر المعلول، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

ويصدّق الآن أنّه ما أعطاه الفقير جزماً لغة وعرفاً، ولعلّه مخالف للآية، والمتواتر من الأخبار قطعاً، مضافاً إلى ما ثبت من الشرع في حقوق الناس، ومعلوم كون الزكاة حقّاً من حقوق الناس بالإجماع وغيره ممّا عرفت، وإن كان فيها حقّ الله أيضاً، لأنّ حقّ الناس يغلب على حقّه تعالى فيما ذكر، فلاحظ المواضع

---

(١) الكافي: ٥٤٦/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٠٢/٤ الحديث ٢٩٠، وسائل الشيعة: ٢١٤/٩ الحديث ١١٨٦٥ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٥٤٦/٣ ذيل الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٠٣/٤ الحديث ٢٩١، وسائل الشيعة: ٢١٤/٩ الحديث ١١٨٦٦.

وتدبّر!

وأيضاً جهة الاكتفاء بالظهور لم يكن إلّا الضرورة، بمقتضى ما ذكر في الأدلّة، والضرورة تتقدّر بقدرها، والاستصحاب وإن كان حجّة، إلّا أنّه يعارض جميع ما ذكر، حتّى الرواية المعتبرة الصريحة[1] أيضاً، مع ما عرفت من [أنّ] اعتبارها محلّ نظر.

مع أنّ المعارضة لعلّها لا تكفي، بل لابدّ من العلّية حتّى يتعيّن كونه الحجّة.

نعم؛ يؤيّده نفي الضرر مع حصول الإطاعة والامتثال، وعدم تقصير أصلاً، سيّما مع الاجتهاد، وبذل الجهد التامّ في معرفة الفقير، فإنّ الحكم بالإعادة حينئذ في غاية البعد، وشدّة المخالفة لطريق الشرع، سيّما مع كونه سهلة سمحة ألبتّة.

فالرواية لعلّها محمولة على ترك الاجتهاد، بل ربّما كانت ظاهرة فيه، لقوله: وهو يرى أنّه معسر، الظاهر غاية الظهور في أنّه من جهة أنّه كان يظنّه معسراً أعطاه، لأنّ المضارع يفيد الاستمرار والاجتهاد واستفراغ الوسع، والغنى أمر ربّما يتجدّد، فلا يكفي بالظنّ المستمر.

والراوي قال: يرى أنّه معسر، لا أنّه بذل جهده، وإلّا كان يذكره في المقام ألبتة، لكونه مقام ذكره لو فعله، فحينئذ لا يكون حجّة على المفصّل لو لم يكن حجّة له، فتأمّل!

مع أنّه لا يبعد حملها على صورة إمكان الإسترجاع، لأنّ من كان يراه معسراً ظاهر في كونه شخصاً ضعيفاً غير متسلّط، ليس له يد وقدرة بعد ظهور كونه غنيّاً، لأنّ الغني متمكّن من الردّ جزماً، فإذا لم يكن له قدرة على المنع، لا جرم يكون الظاهر التمكّن مع الأخذ.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢١٥/٩ الحديث ١١٨٦٩.

مع أنّ الغالب التمكّن من الارتجاع، بل والارتجاع كما هو معلوم، والفقهاء يتعرّضون للصورة النادرة وحكمها.

مع أنّ التمسّك بترك الاستفصال في أمثال المقام لا يخلو عن الضعف، فكيف يعارض ما ذكرناه وما سنذكره؟ مع إمكان الحمل على الاحتياط في الاحتياط في الإعطاء لا يقع منهم المسامحة فيه، كما اتّفق لكثير ممّن شاهدنا همّ، ومنه ما مرّ في حكاية شهاب بن عبد ربّه[1].

هذا كلّه؛ مضافاً إلى ما ظهر من تضاعيف الأخبار من التسهيل، وكمال الإرفاق والشفقة والمراعاة للمالك، كما عرفت، مضافاً إلى ما عرفت من أنّ معرفة حدّ الفقر وتميّزه من الغنى، ربّما يصعب غاية الصعوبة من الوجوه الكثيرة التي أشرنا، مع عدم الحرج في الدين، بل وعدم العسر أيضاً، إلى غير ذلك ممّا ذكرنا، مضافاً إلى ضمّ الأكثريّة في الفتوى، بل الشهرة بحسب الظاهر.

وممّا ذكر ظهر الحال في الجواب عن حجّة الموجبين، بضعف الحديث بالإرسال، وأنّ التكليف منوط بالاستحقاق الظاهري، مضافاً إلى ما عرفته من كمال قوّة الخبر، وعدم قصوره عن الصحيح، لو لم نقل بكونه أقوى.

وأُجيب عن حجّة المفصّلين، بأنّ الاجتهاد الذي ذكره إن أراد منه القدر المجوّز لإعطاء الزكاة، أي يحصل الظنّ في صورة عدم ظنّ أصلاً، فلا كلام فيه، لكن لا يلزم منه ما ذكره، وإن أراد الاجتهاد الذي ادّعاه، فهو غير واجب عند الفقهاء.

وقيل: نقل جماعة من الأصحاب الإجماع عليه[2]، مع أنّهم ذكروا حال

---

(١) وسائل الشيعة: ٢١٧/٩ الحديث ١١٨٧٣.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٠٦/٥، ذخيرة المعاد: ٤٦٣ و ٤٦٤.

ظهور الخطأ لا غيره، فكلامهم ينادي بأنّ حال عدم ظهوره لا كلام لهم في الصحّة، بل الأوّلون وهم الأكثر، والمشهور قالوا ما قالوا.

مع أنّه على تقدير أن يكون المفصّل يقول بالوجوب مطلقاً، بحيث لو لم يجتهد لم يكن ممتثلاً أصلاً، وإن لم يظهر خطاؤه، وكان ظانّاً بظنّ قوي.

ففيه؛ مع كونه خلاف الفقهاء، وخلاف ظاهر كلامه أيضاً، أنّه خلاف ما يظهر من الأخبار حتّى رواية ابن أبي عمير السابقة[1]، والروايتان اللتان هما دليله. لأنّ المعصوم عليه السلام ما اعترض على الراوي بأنّه كيف يعطي الزكاة بغير اجتهاد؟ وأنّه غير ممتثل مطلقاً، بل قال: في صورة ظهور الخطأ بعيد، إمّا مطلقاً أو إذا اتّفق أنّه لم يجتهد.

وأمّا الروايتان فلا دلالة لهما على وجوب الاجتهاد في الصورة التي ظنّ كونه أهلها، وكان الظاهر عنده كذلك.

مع أنّه غير خفيّ أنّ المراد من الأهل في الروايتين المؤمن والشيعة، وغير الأهل المخالف، وكون الحال فيه، وفي شرط الفقر واحداً؛ محلّ نظر كما ستعرف، سيّما في زمان الباقر والصادق عليهما السلام، من عدم وجود الشيعة الذين يكونون مستحقّين لأخذ الزكاة إلّا قليلاً، سيّما زمان الباقر عليه السلام لغاية قلّة الشيعة، وابتداء ظهورهم منهم، كما لا يخفى.

بل غالبهم كانوا ناصبين، وغير الغالب كانوا مستضعفين، وسيجيء حالهما.

والأخبار في غاية التشديد في عدم إعطاء الزكاة بغير المؤمن، وحذّروا نهاية التحذير.

لكن على هذا يظهر دلالة الروايتين على قول المفصّل بطريق أولى، سيّما

---

(١) وسائل الشيعة: ٢١٥/٩ الحديث ١١٨٦٩.

بملاحظة ما ورد في القرآن والأخبار المتواترة من النهي عن موادّة هؤلاء وإعانتهم ومراعاتهم وكمال التشديد في ذلك، وفي كون الزكاة حقّ خصوص الشيعة لا غير مطلقاً، حتّى المخالف المستبصر يعيدها، مع مقبوليّة جميع عباداته الفاسدة، وبسطنا الكلام في دلالة هاتين الروايتين في حاشيتنا على «الذخيرة»[١].

وبالجملة؛ يمكن أن يكون المشهور أقوى، وإن كان الأحوط الإعادة في صورة عدم الإجتهاد، بل الظاهر أنّ الإعادة في صورة تحقّق المسامحة والمساهلة واجبة، والله يعلم، وسيجيء زيادة التحقيق في المقام في البحث عن الغارمين.

ولو ظهر الخطأ في اعتقاده كونه مؤمناً، أو غير هاشمي، أو أنّه ليس ممّن يجب نفقته، أو عادلاً على القول باشتراطها، فظهر كونه كافراً بالكفر المقابل للإسلام، أو المقابل للإيمان، أو مستضعفاً لما ستعرف، من عدم جواز الإعطاء للمستضعف، وتحريم أخذه منها، أو هاشميّاً، أو ممّن يجب نفقته عليه.

ففي «الذخيرة» أنّ الشيخ[٢] ومن تبعه، قطعوا بعدم وجوب الإعادة، إذا لم يمكن الارتجاع منهم[٣].

واستدلّوا بأنّ الدفع واجب، فيكفي في شرطه الظاهر تعليقاً للوجوب على الشرط الممكن، فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروط.

وهذا هو الظاهر من المشهور، لكونه قاعدتهم التي تمسّكوا بها فيما سبق وغيره، ظهر الحال فيما سبق.

وحكى الفاضلان عن بعض العامّة القول بلزوم الإعادة، لعدم وصول الحقّ

---

(١) الحاشية على الذخيرة (مخطوط).

(٢) المبسوط: ١/٢٦١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٦٤.

إلى مستحقّه، ولأنّ الاتّصال بالرسول، والكفر والقرابة لا تخفى مع الاجتهاد والطلب، بخلاف الغنى لخفاء حاله كثيراً، كما قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ﴾[1] الآية، والجواب عنهما يظهر ممّا تقدّم، والاحتياط أيضاً كما في السابق.

وعن الفاضلين أنّهما استثنيا ما إذا ظهر كونه مملوك المالك، لعدم الخروج عن ملكه، فيكون بمنزلة العزل من غير تسليم، واستشكل بأنّ ذلك آتٍ في جميع الصور، فإنّ غير المستحقّ لا يملك الزكاة في نفس الأمر، والمقتضي لعدم الإعادة هو التسليم المشروع، وهو متحقّق في الجميع، فالفرق غير مستقيم[2]، إنتهى.

وأمثال ما ذكر لا عناية لي بشأنها حتّى نطوّل الكلام فيها، إذ الظاهر أنّ بناءهما على أنّ العبد وما في يده لمولاه، فلم يخرج بعد عن ملك المولى، فتأمّل جدّاً!

---

(١) البقرة (٢): ٢٧٣.

(٢) المعتبر: ٥٧٠/٢، منتهى المطلب: ٥٢٧/١ ط.ق.

٢٣٥ ـ مفتاح
[تبيين المراد من آية الاستحقاق]

العاملون : هم عمّال الصدقات جباية وكتابة وحفظاً وقسمة ونحوها ولو أغنياء ، ولا يشترط حرّيتهم خلافاً للمبسوط(١) .

والمؤلفة : هم الكفّار المستمالون إلى الجهاد ، والإسكافي : هم المنافقون(٢) ، وجوّز جماعة كونهم مسلمين(٣) .

وفي الرقاب : هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم ، كما في الخبر : « في المكاتب العاجز عن الأداء يؤدّي عنه إن الله تعالى يقول : ﴿وَفي الرِّقَابِ﴾(٤) »(٥) .

والعبيد : الذين كانوا تحت شدّة فيعتقون منها ، ومع عدم الشدّة قولان ،

---

(١) المبسوط : ٢٤٨/١ .

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام : ٢١٤/٥ .

(٣) المعتبر : ٥٧٣/٢ ، السرائر : ٤٥٧/١ ، تذكرة الفقهاء : ٢٥١/٥ .

(٤) التوبة (٩) : ٦٠ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٩٣/٩ الحديث ١٢٠٥٢ .

لتعارض النصوص إلّا مع عدم مستحقّ غيره فيجوز قولاً واحداً ، للموثّق[١] ، وميراثهم لأربابهم عند الأكثر ، بل كاد يكون إجماعاً للمعتبرين[٢] ولا بأس به ، وفي رواية : « وفي الرقاب قوم لزمتْهم كفّارات وليس عندهم ما يكفّرون »[٣] .

والغارمون : هم المدينون مع عدم تمكّنهم من القضاء ، ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه ، لكن لو دفعه يصير فقيراً ، كما قاله العلّامة ، لعدم تمكّنه من القضاء عرفاً ، ولا فائدة في أن يدفع ماله ثمّ يأخذ الزكاة للفقر[٤] .

واشترط الأكثر عدم صرفهم في المعصية ، لئلّا يكون [حملاً] لهم عليها ، وللخبر[٥] ، خلافاً للمعتبر فجوّز إعطاءهم مع التوبة وهو أقرب[٦] .

ويجوز مقاصّتهم بما عليهم من الزكاة إجماعاً للمعتبرة[٧] ، وكذا الدفع إلى أرباب الديون بدون إذنهم ، وبعد موتهم إذا قصرت التركة عن الدين ، كما في المعتبرة[٨] .

وفي سبيل الله : ما يتوصّل إلى رضاه سبحانه كالجهاد ، وعمارة مسجد ، وجسر ومدرسة ، ومعونة زائر ونحوها ، وفاقاً للأكثر ، وتخصيصه بالجهاد ،

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٩٢/٩ الحديث ١٢٠٥٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٩٢/٩ و٢٩٣ الحديث ١٢٠٥٠ و٢٠٥١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢١١/٩ الحديث ١١٨٦٢ .

(٤) نهاية الإحكام : ٣٩١/٢ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٣٦/١٨ الحديث ٢٣٧٩٦ .

(٦) المعتبر : ٥٧٥/٢ .

(٧) وسائل الشيعة : ٢٩٥/٩ الحديث ١٢٠٥٧ .

(٨) وسائل الشيعة : ٢٥٠/٩ الحديث ١٩٤٩ .

كما في « النهاية »[١] بعيد عن ظاهر اللفظ ، مع أنّه يدفعه الصحيح : « يكون عندي المال من الزكاة أفأحجّ به مواليّ وأقاربي ؟ قال : نعم »[٢] .

وفي اشتراط حاجتهم خلاف ، والأصحّ جواز صرفه في كلّ قربة لا يتمكّن فاعلها من الإتيان بها بدونه وإنْ كان غنيّاً ، وأمّا الغازي فيعطي قدر كفايته على حسب حاله وإنْ كان غنيّاً قولاً واحداً .

وفي الحديث النبوي : « لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لثلاثة » ، وعدّ منها الغازي[٣] .

وابن السبيل : هو المنقطع به وإن كان غنيّاً في بلده ، وألحق به جماعة الضيف[٤] ، والإسكافي : المنشيء للسفر الواجب أو المندوب[٥] ، وكلاهما بعيد عن اللفظ ، ويشترط فيه أن لا يكون سفره معصية بلا خلاف ، وإلّا كان إعانة على الإثم .

أللهمّ ؛ إلّا مع التوبة وإرادته الأوْبة ، وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة أو بيع ماله قولان .

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي : ١٨٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ٩/٢٩٠ الحديث ١٢٠٤٥ .

(٣) كنز العمّال : ٦/٤٥٤ الحديث ١٦٥٠٣ مع اختلاف .

(٤) فقه القرآن : ١/٢٢٥ ، البيان : ٣١٥ .

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٣/٢٠٥ .

قوله: (هم عمّال).. إلى آخره.

في تفسير علي بن إبراهيم: عن العالم عليه السلام: «والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسّمها»[١].

والظاهر؛ عدم الخلاف بيننا في ذلك، وأنّهم يستحقّون نصيباً من الزكاة بإزاء الأفعال المذكورة، وإن كانوا أغنياء، لأنّها أُجرة عملهم، فلا مانع من كونه مملوكاً إذا أذن مولاه، وذكرنا في بحث تعلّق الزكاة بالعين ما تضمّن بعث أمير المؤمنين عليه السلام المصدّق وآدابه[٢]، فلاحظ!

قوله: (هم الكفّار).. إلى آخره.

عن «المبسوط» أنّه قال: عندنا هم الكفّار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ويتألّفون ليستعان بهم على أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام[٣]، إنتهى.

أشار بذلك إلى ما نقل عن الشافعي[٤]، ونفى عنه البأس في «المعتبر»[٥]، من أنّه جعلهم ضربين: مسلمين ومشركين، والمسلمين أربعة أضرب، والمشركين ضربين، وعن المفيد وابن إدريس أنّهم ضربان: مسلمون ومشركون[٦].

---

(١) تفسير القمّي: ١/٢٩٩ وسائل الشيعة: ٩/٢١١ الحديث ١١٨٦٢ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/١٢٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٣) المبسوط: ١/٢٤٩.

(٤) لاحظ! المجموع للنووي: ٦/١٩٧.

(٥) المعتبر: ٢/٥٧٣.

(٦) نقل عن المفيد في المعتبر: ٢/٥٧٣، السرائر: ١/٤٥٧.

وفي «الذخيرة» أنّه اختاره جماعة من الأصحاب[١].

وقال ابن الجنيد: إنّهم من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم بيده[٢].

وفي تفسير علي بن إبراهيم، عن العالمعليه السلام: «أنّهم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله، ولم يدخل قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله، و [كان] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتألّفهم ويعطيهم، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا»[٣].

وروى الكليني في كالصحيح بـ ـ إبراهيم ـ عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا للصادقعليه السلام: أرأيت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾[٤] الآية، أكلّ هؤلاء يُعطي وإن كان لا يعرف؟ فقال: «إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً، لأنّهم يقرّون له بالطاعة».

[قال]: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زرارة لو كان يُعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنّما يُعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون سائر الناس، ثمّ قال: سهم المؤلّفة [قلوبهم] وسهم الرّقاب عامّ، والباقي خاصّ».

[قال]: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: «لا تكون فريضة فرضها الله عزّ وجلّ

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٥٤.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/٢٠٠.

(٣) تفسير القمّي: ١/٢٩٩، وسائل الشيعة: ٩/٢١١ الحديث ١١٨٦٢ مع اختلاف يسير.

(٤) التوبة (٩): ٦٠.

إلّا أن يوجد لها أهل »[١].

وظاهر الخبرين المذهب المشهور، مضافاً إلى الإجماع المنقول.

وقيل: استدلّ بالأخير للمفيد وموافقيه بقوله عليه السلام: «ليرغب في الدين فيثبت عليه». وقوله عليه السلام: «وسهم المؤلّفة عام»، وهو غير بعيد[٢]، إلّا أنّ الظاهر منه اختصاص ذلك بصورة بسط يد الإمام عليه السلام، فلا ثمرة لنا والإمام عليه السلام عارف بالحال قطعاً.

ولعلّه لهذا قال الشيخ: بسقوط سهم المؤلّفة في زمان الغيبة[٣]، وابن بابويه بسقوطه بعد النبي صلى الله عليه وآله[٤]، لعدم بسط يد الإمام عليه السلام بعده، وإن صار علي والحسن عليهما السلام خليفة في قليل من الزمان، ووقوع العزّ والشوكة للإسلام المقابل للكفر، فتأمّل جدّاً!

ولو احتجنا الآن إليه أمكن الإعطاء من سهم سبيل الله، مع إمكان القول به أيضاً، والله يعلم.

قوله: (وفي الرقاب).. إلى آخره.

التعبير هنا بلفظ «في» موافقاً لغيره من الأصحاب، رعاية للمتابعة للآية الشريفة.

وقيل: في وجه العدول فيها وجهان:

الأوّل: إنّ الأصناف الأربعة الأُولى تصرف إليهم كي يتصرّفوا فيها كيف شاؤوا.

---

(١) الكافي: ٤٩٦/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٠٩/٩ الحديث ١١٨٥٦ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٤٥٤.

(٣) المبسوط: ٢٤٩/١، النهاية للشيخ الطوسي: ١٨٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢ ذيل الحديث ٤.

وأمّا الأخيرة فلا، بل تصرف في الجهات التي حصل الاستحقاق بسبب الحاجة إليها، ففي الرقاب تصرّف لتخليص رقابهم من الرّق، وفي الغارمين تصرّف في قضاء ديونهم، وكذلك سبيل الله وابن السبيل.

والثاني: الإشعار بأنّهم أرسخ في استحقاق التصدّق عليهم، لأنّ في الظرفيّة إيماء إلى أنّهم أحقّاء بأن يجعلوا مصبّاً لها، والتكرير في قوله: وفي سبيل الله وابن السبيل، فيه فضل ترجيح(١).

قوله: (هم المكاتبون) .. إلى آخره.

عن «المبسوط»: أنّه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف. وعندنا أنّه يدخل فيه العبيد إذا كانوا في شدّة فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات، ويكون ولاؤهم لأرباب الصدقات، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء(٢).

وعن «المنتهى» إنّ الذي ذهب إليه علماؤنا أنّهم المكاتبون، والعبيد إذا كانوا في [ضرّ و] شدّة يشترون ابتداءً ويعتقون(٣).

وعن «المعتبر» لو لم يوجد مستحقّ جاز شراء العبد من الزكاة وعتقه، وإن لم يكن في ضرّ، وعليه فقهاء الأصحاب(٤).

وعن «المنتهى» أيضاً كذلك(٥)، والآية(٦) ظاهرة في صحّة الكلّ.

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/٢١٦.

(٢) المبسوط: ١/٢٥٠.

(٣) منتهى المطلب: ١/٥٢٠ ط.ق.

(٤) المعتبر: ٢/٥٧٥.

(٥) منتهى المطلب: ١/٥٢٠ ط.ق.

(٦) التوبة (٩): ٦٠.

واستدلّ على اعتبار الشدّة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن أبي نصر[١]، عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستّمائة يشتري منها نسمة ويعتقها؟ قال: «إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثمّ مكث مليّاً، ثمّ قال: إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فليشتره ويعتقه»[٢].

والشيخ رواها عن «الكافي»، وفيه السند هكذا: عن عمرو عن أبي بصير[٣]، فحينئذ لا يكون السند صحيحاً، ولعلّ نسخة الشيخ كانت كما ذكره، وهي الأصحّ، لبعد مثلها في «الكافي»، وحصول المظنّة بأنّ الناسخ توهّم فكتب «عن» لنهاية كثرة ورود أبي بصير عن الصادق عليه السلام، أو وجده مغشوشاً فتوهّم كونه «عن».

وكيف كان؛ الرواية منجبرة بعمل الأصحاب.

ونقل في «المعتبر» أنّها ممّا رواه الأصحاب عن الصادق عليه السلام[٤]، وفي الرواية قيد المسلم، والأصحاب لم يصرّحوا به، ولعلّه مرادهم لما ستعرف.

ويدلّ على الثالث ـ مضافاً إلى الآية ـ موثّقة عبيد بن زرارة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف فأعتقه، أيجوز ذلك له؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك»، قلت: فإنّه لمّا اعتق وصار حرّاً اتّجر فأصاب مالاً ثمّ مات وليس له وارث، فمن يرثه؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون

---

(١) لاحظ! الوافي: ١٠/١٧٨ ذيل الحديث ٩٣٨٣، مدارك الأحكام: ٥/٢١٧ الحدائق الناضرة: ١٢/١٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٠٠ الحديث ٢٨٢، وسائل الشيعة: ٩/٢٩١ الحديث ١٢٠٤٩.

(٣) الكافي: ٣/٥٥٧ الحديث ٢ مع اختلاف.

(٤) المعتبر: ٢/٥٧٤.

الزكاة، لأنّه إنّما أُشتري بمالهم»[١].

وهي كالصحيحة، لكون موثّقيّتها بالحسن بن علي بن فضّال وابن بكير، مضافاً إلى عمل الأصحاب بعد الآية، لكن ظاهرها أنّه اشتري من مال الفقراء لا سهم الرقاب.

وفي «الدروس» أنّ فيه إيماء إلى أنّه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطّرد الحكم، إذ هو ماله لا مال غيره فيرثه الإمام[٢].

والظاهر؛ أنّه ليس كذلك، إذ ليس فيه إيماء أصلاً أنّ المشتري اشتراه من مال الفقراء، بقصد كون المملوك مالهم، كما أنّه ليس فيه قصد كونه من الرقاب.

ومع ذلك الأصحاب حكموا بكون الميراث للفقراء، مع ذكرهم ذلك في سهم الرقاب وجعلهم منه، لأنّ البسط عندنا غير واجب، كما سيجيء.

مع أنّه لم يسلّمه إلى الفقراء حتّى يتعيّن كونه لهم لا سهم الرقاب، بل يستفاد منها، ومن غيرها من الأخبار الواردة في علّة الزكاة وغيرها، أنّ الأصل في الزكاة كونها مال الفقراء، ولذا جعل المال مالهم في الأخبار الكثيرة غاية الكثرة المعمول بها، والأصحاب أفتوا بمضمونها من غير تدقيق وتشقيق.

وأمّا غيرهم فمثل: العاملين عليها، إنّما استحقّوا العمل للفقراء، وأمّا ابن السبيل فهو فقير آن الأخذ.

وأمّا المكاتبون فهم يلحقون بهم من جهة العلاقة الحاصلة لهم، وهي الاحتياج إلى خصوص العتق، وفكّ الرقبة، ولعلّه لذلك اُلحقوا بهم وصاروا منهم، وكذلك الحال في سبيل الله، وسيجيء تمام التحقيق في بيان الغارمين.

---

(١) الكافي: ٥٥٧/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٩٢/٩ الحديث ١٢٠٥٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الدروس الشرعيّة: ٢٤٤/١.

والحاصل؛ أنّ المستفاد من هذا الخبر، وغيره من الأخبار التي لا تحصى، أنّ الحقّ حقّهم بحسب الحقيقة والأصالة، وغيرهم تابعون لهم.

وهذا القدر يكفي لما ذكر فيها، وأفتى الأصحاب به، لأنّ كلّ شيء يرجع إلى أصله، فتأمّل جدّاً!

وممّا ذكرنا ظهر أيضاً فساد ما قيل: من أنّه لعلّ في الخبر دلالة على لزوم التقسيط، إذ مضافاً إلى ما عرفت، يلزم ممّا ذكره كون إرثه مقسّطاً بين أرباب السهام الثمانية، فهو دليل على عدم لزوم التقسيط، بل عدم إعتباره أصلاً.

هذا؛ وفي «الذخيرة» إنّ للأصحاب هاهنا خلافاً في موضعين:

الأوّل: في جواز الإعتاق من الزكاة مطلقاً من غير اعتبار القيدين السابقين، وشراء الأب منها فقيل: بالمنع، وهو ظاهر كثير منهم، وقيل بالجواز، وهو قول «القواعد»[١].

وقوّاه ولده في «الشرح»، ونقله عن المفيد وابن إدريس[٢]، وهو أقرب للآية،

وما رواه في كتاب «العلل» عن أيّوب بن الحرّ ـ في الصحيح ـ أنّه قال للصادق عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر، أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ فقال: «اشتره وأعتقه»، قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ فقال: «ميراثه لأهل الزكاة لأنّه اشتري بسهمهم»، وقال: وفي حديث آخر: «بمالهم»[٣].

وما رواه الكليني في باب نادر عن أبي محمّد الوابشي ـ في الصحيح ـ عن

---

(١) قواعد الأحكام: ١/٥٧.

(٢) إيضاح الفوائد: ١/١٩٦، لاحظ! المقنعة: ٢٤١، السرائر: ١/٤٥٧.

(٣) علل الشرائع: ٣٧٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/٢٩٣ الحديث ١٢٠٥١.

الصادق عليه السلام أنّه سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من زكاة ماله قال: «اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك»[١].

ثمّ قال: ولا تنافي بين هذين الخبرين وبين رواية عبيد بن زرارة[٢]، لأنّ التخصيص هنا إنّما هو في كلام السائل، وذلك لا يقتضي تخصيص الحكم.

وأمّا رواية أبي بصير[٣]، فتحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلّة[٤].

أقول: بعد ملاحظة الإجماعات المذكورة، وفتاوى الأصحاب، وشدّة قوّة دلالة رواية أبي بصير مع كونها في «الكافي»، وتأيّدها بموثّقة عبدالله بن بكير التي هي كالصحيحة، إذ الظاهر منها أنّ المالك بعد أن لم يجد المستحقّ فعل كذلك، ومع ذلك مستشكل في فعله، محتمل عدم جوازه، فسأل ماسأل.

فلو كان الجواز مطلقاً، لكان المناسب عدم تقرير الراوي في اعتقاده، بأن يجاب بالجواز، وإن وجد المستحقّ، وكونه مستحقّاً محتاجاً إليه.

ومع ذلك؛ صرّح المعصوم عليه السلام بكون المال مال المستحقّ، وأنّه اشتري بماله، فلو كان مستحقّاً محتاجاً، بل وشديد الحاجة أيضاً، لو لم يكن مضطرّاً إليه، كيف يقول المعصوم عليه السلام: لا تعطيه المال الذي هو ماله وحقّه، وهو محتاج إليه؟

بل وربّما أشدّ الحاجة، أو اضطرّ، واشتر [ىٰ] بمجموعه العبد الذي لم يذكر أنّه كان يعرف هذا الأمر، مع نهاية بُعدِ كونه يعرف، ولم يذكره الراوي في المقام، مضافاً إلى كون العبد الذي يباع فيمن يريد، ربّما يبعد كونه عارفاً في ذلك الزمان، كما لا يخفى.

---

(١) الكافي: ٥٥٢/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٥١/٩ الحديث ١١٩٥١ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠٠/٤ الحديث ٢٨١، وسائل الشيعة: ٢٩٢/٩ الحديث ١٢٠٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩١/٩ الحديث ١٢٠٤٩.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٥٥.

هذا كلّه؛ مضافاً إلى ما ستعرف في الحاشية الآتية، مضافاً إلى أنّ الأصحاب فهموا منها الاشتراط أيضاً كسابقتها، وادّعوا الإجماعات كذلك، فبملاحظة جميع ما ذكر لعلّ الحمل المذكور لا يخلو عن الإشكال والصعوبة، سيّما بعد ملاحظة كون الرواية عن العلل، وهو ليس كتاب فتواه، وصرّح ما صرّح.

مع أنّه لو كان مفتياً بهما راضياً، لكان أفتى بهما في «الفقيه» أو «المقنع» أو غيرهما من كتب فتاويه.

مع أنّه قوله: وفي حديث آخر: «مالهم»[1] ربّما كان الظاهر أنّه موثّقة عبيدبن زرارة.

فمع جميع ذلك حمل مستنده، على أنّ المراد جواز الفعل من حيث هو هو، لا أنّه في صورة وجود المستحقّ المحتاج، وعدم ضرورة أصلاً أيضاً يختاره، ويصحّ في جنب حمله ليس بأبعد منه.

مع أنّ المملوك الذي يعرف هذا الأمر، ربّما كان عدم شرائهِ ضرراً عظيماً حيث يشتريه المخالف، لأنّ الظاهر أنّ صاحبه يبيعه فيشتريه، وربّما كان صاحبه أيضاً غير موافق لمزاجه، ولذا يبيعه، أو من المخالفين كما هو الغالب في ذلك الزمان.

مع أنّ الحمل على ذلك ليس بذلك البُعد، فيكون تحت شدّة وضرورة، أو يصير كذلك لو لم يشتره الشيعة، ومثل هذا العبد في ذلك الزمان له حرمة زائدة، كما لا يخفى على المطّلع، ومثل هذا الكلام في احترام والد الشخص العارف، وحفظه عن الوقوع في يد المخالف، الذي هو أشدّ من الكافر بالنسبة إلى العارف بلا شبهة.

ثمّ قال: الثاني: من وجب عليه كفّارة العتق ولم يجد، فهل يجوز أن يعتق عنه من الزكاة؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وتردّد في «الشرائع»[2].

(١) علل الشرائع: ٣٧٢ الحديث ١.

(٢) شرائع الإسلام: ١/١٦١.

وقال في «المبسوط»: روى أصحابنا أنّ من وجب عليه عتق رقبة في كفّارة، ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه، قال: والأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً، فيشتري هو ويعتق عن نفسه[١].

وهو إشارة إلى ما نقله عن عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام: «إنّ في الرقاب قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ أو غيره، وليس عندهم ما يكفّرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم»[٢].

ثمّ قال: وظاهر الرواية أعمّ من العتق وغيره، ولكن كونه تفسيراً للرقاب يعطي تخصيصها به، نقله في «المعتبر» بدون قوله: وقتل الصيد في الحرم، وقوله: وهم مؤمنون، ثمّ قال: وعندي أنّ ذلك أشبه بالغارم، لأنّ القصد به براءة ذمّة المكفّر ممّا في عهدته، قال: ويمكن أن يعطىٰ من سهم الرقاب، لأنّ القصد به إعتاق الرقبة[٣]، إنتهى.

ولا يخفى أنّ تفسير العالم عليه السلام، مع ظاهر الفتاوى يأبى عمّا ذكره.

ثمّ قال: واعلم! أنّهم ذكروا في إعطاء المكاتب منه اشتراط أن لا يكون معه ما يصرفه في كتابته، وظاهر بعض إطلاقاتهم الجواز، وإن قدر على تحصيل مال الكتابة بالتكسّب.

واعتبر في «البيان» قصور كسبه من مال الكتابة[٤]، وهل يتوقّف الإعطاء على حلول النجم؟ الأظهر الأشهر لا، وقيل: بالتوقّف لانتفاء الحاجة في الحال[٥]،

---

(١) المبسوط: ١/٢٥٠.

(٢) تفسير القمّي: ١/٢٩٩، وسائل الشيعة: ٩/٢١١ الحديث ١١٨٦٢ مع اختلاف يسير.

(٣) المعتبر: ٢/٥٧٤.

(٤) البيان: ٣١٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/٢٨١ المسألة ١٩٥.

وهو ضعيف.

وصرّح في «المنتهى» بجواز الدفع إلى السيّد بإذن المكاتب، وإلى المكاتب بإذن السيّد، وبغير إذنه[١] وهو جيّد.

وقيل: لا يبعد جواز الدفع إلى السيّد بغير إذن المكاتب أيضاً[٢]، لعموم الآية وهو حسن[٣]، إنتهى.

قوله: (والغارمون) .. إلى آخره.

لا شكّ في كون الغارم هو المدين لغة وعرفاً وإجماعاً في المقام، وأنّهم مستحقّون لها بالآية والإجماع والأخبار.

وأمّا اشتراط عدم تمكّنهم من القضاء، إذا كان دينهم لمصلحة نفوسهم، فالظاهر كونه وفاقيّاً، مع أنّه إذا تمكّن من القضاء مع عدم جعله ذلك فقيراً شرعاً، فلا شكّ في كونه غنيّاً، وقد علمت تحريم الزكاة عليه.

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم عن العالم عليه السلام: «إنّ الغارمين قوم وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات»[٤]، إذ الظاهر من قوله: «ويفكّهم» عدم تمكّنهم، سيّما بعد ما قال: «وأنفقوها في طاعة الله من غير إسراف».

بل ظاهر الأصحاب إتّفاقهم على اشتراط الفقر حينئذ، وعباراتهم متّفقة على اشتراط الفقر في خمسة أصناف من المستحقّين، وهم الفقراء، والمساكين، وفي

---

(١) منتهى المطلب: ٥٢١/١ ط. ق.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٢٠/٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٥٥.

(٤) تفسير القمّي: ٢٩٩/١، وسائل الشيعة: ٢١١/٩ الحديث ١١٨٦٢.

الرقاب، والغارمون لمصلحة نفوسهم، وابن السبيل في سفره، وخمسة منهم يأخذون مع الغنى أيضاً، وهم العاملون عليها، والمؤلّفة، والغزاة، والغارمون لمصلحة ذات البين، وابن السبيل في بلده.

فمن صرّح بذلك الشيخ، وابن حمزة، والعلّامة في «المنتهى» و«التذكرة»، والشهيد في «الدروس»[1]، وغيرهم من الفقهاء منهم المحقّق وابن إدريس، فإنّهما صرّحا باشتراط الفقر في الغارم[2]، وظاهرهما الغارم لمصلحة نفسه.

وبالجملة؛ مقتضى الأخبار المتواترة أنّ الزكاة مال خصوص الفقراء، ولا تحلّ لغني من الأغنياء[3].

والمراد من الفقراء من له حاجة إلى مال ترفع حاجته به، وليس له ذلك المال،ولذا يكون التاجر الذي رأس ماله الألف، ولا يكفيه لمؤونة سنين كثيرة يكون فقيراً، لاحتياجه في قليل من مؤونة سنة إلى قليل من الزكاة، لعدم وفاء محصوله للكلّ وكذلك، حال من له مستغلّات عظيمة على ما عرفت.

فكما يكونان محتاجين إلى القليل ـ لأنّ الفقر بمعنى الاحتياج ـ فكذلك الغارم أيضاً محتاج في أداء ديونه، وابن السبيل في سفره.

وأمّا الرقاب؛ فالمكاتب الذي عجز عن أداء مكاتبته محتاج إليه، لأنّه عقد عقداً لابدّ له من وفائه فعتق نفسه، وكذلك العبد تحت الشدّة، لأنّ رفعها مطلوبة غاية المطلوبيّة، كما أنّه شرعاً أيضاً كذلك، فاحتاج في رفعها.

وأمّا الذي يشتري ويعتق، لعدم وجدان الفقير، فإنّه وإن لم يكن فقيراً قبل

---

(١) المبسوط: ٢٥٥/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٢٩، منتهى المطلب: ٥٢٨/١ ط.ق، تذكرة الفقهاء: ٢٨٤/٥ المسألة ٢٠٠، الدروس الشرعيّة: ٢٤٠/١ و٢٤١.

(٢) المعتبر: ٥٧٦/٢، السرائر: ٤٥٩/١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٣١/٩ الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

الشراء، لأنّ المملوك الذي جميع مؤنه على مولاه، وليس تحت شدّة، ولا اشترى نفسه بعقد المكاتبة، يكون غير فقير اشتري من مال الفقراء، وأُعتق برخصة من الشرع يكون ولاؤهُ للفقراء، لأنّه اشتري بمالهم فإرثه للفقراء، وهو نفع مالهم في صورة عدم وجدانهم، بخلاف الأوّلين فإنّهما اشتريا من مال أنفسهما، لكونهما فقيرين على ما عرفت.

وهذا هو السرّ في الفرق بينهم في الولاء.

وأمّا العاملون عليها؛ فهم خدمة الفقراء يخدمون بالأُجرة، فلا يجب أن يكونوا فقراء.

وأمّا المؤلّفة قلوبهم؛ فلما ستعرف في بحث اشتراط الايمان في المستحقّ، من أنّ حقّ الفقراء يصرف في هؤلاء لأنْ يوجد الفقراء، فما لهم يصرف في مصلحة أنفسهم، ومنه يظهر حال الصرف في الغزاة، مضافاً إلى ما ستعرف في سهم سبيل الله.

وأمّا الغارم لمصلحة ذات البين، فهو لا يأخذها لنفسه بلا شبهة، بل يأخذها لأن يصرف في سبيل الله، أو رفع الفساد الذي صلاح الفقراء، فيده يد أمانة، كمن يأخذ ليعطي الفقراء.

وأمّا ابن السبيل في بلده؛ فليس مصرف الزكاة، بل مصرفه من يكون في سفره يحتاج كما ستعرف.

وممّا ذكر ظهر حال سبيل الله، فإنّه إمّا يؤول إلى الخمسة الأُولى أو الثانية.

وكيف كان؛ يؤول أمره إلى الفقراء على ما عرفته من فتاوى الأصحاب، فإنّ الظاهر منها كون سبيل الله داخلاً في العشرة، إذ لو كان خارجاً لاقتضى المقام ذكر حاله، فتأمّل!

ولو كان خارجاً، فمقتضى الأخبار المتواترة كون مال الفقراء يصرف في سبيل الله، وسيجيء تمام التحقيق فيه.

وفي «الذخيرة» بعد نقل عباراتهم، وادّعاء ظهور اتّفاقهم، قال: لم أعرف على ذلك ـ أي اعتبار الفقر في الغارم لمصلحة نفسه ـ دليلاً واضحاً[١]، إنتهى.

أقول: قد عرفت من الأخبار أنّ الزكاة حقّ الفقراء دون الأغنياء، مثل قولهم عليهم السلام: «لا تحلّ الزكاة لغنيّ»[٢]، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وقولهم عليهم السلام: «إنّ الله جعل من كلّ ألف انسان خمسة وعشرين فقيراً»[٣].

وعلى وفق ذلك جعل الزكاة، وأنّه لم يجعل ذلك إلّا قوتاً لهم يتعيّشون به، وأنّهم إنّما أُوتوا من منع من منعهم حقوقهم، إلى غير ذلك ممّا هو ظاهر.

فإذا كان الأغنياء مع كونهم ألفاً إلّا خمسة وعشرون، وكونهم أغنياء، عليهم أن يعطوا الفقراء ما يعيشون، كيف يأخذون القدر القليل الذي لم يجعل إلّا لتعيّش الفقراء، فعوض أن يعطوهم هذا القليل مع حاجتهم إليه، وربّما اشتدّت الحاجة.

مع أنّهم أغنياء، وفي غاية الكثرة أضعافهم أضعافاً مضاعفة يستندون بأخذ ما هو حقّ المحتاجين المساكين، يأخذون ذلك تارة باسم الغارمين، ويقولون: إنّا أيضاً مديونون، مع كوننا الآن من المديونين، وتارة بمجرّد أصالة عدم الغنى، وتارة بدعوى الفقر، بأنّ الأصل صحّة دعواهم، وأمثال ذلك من الظنون.

فإذا لم يظهر الخطأ فلا شبهة في محروميّة هؤلاء المساكين، وإذا ظهر الخطأ

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥١/٤ الحديث ١٣٠، وسائل الشيعة: ٢٣٩/٩ الحديث ١١٩٢٦ مع إختلاف.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٥/٢ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ١٤٧/٩ الحديث ١١٧١٤ مع اختلاف يسير.

أيضاً ولم يكن الارتجاع فكذلك، وتارة يأخذون جميع ما قدروا عليه من الزكاة إذا كانت آلافاً وفوقها بأيّ قدر كان، وعندهم المستغلّات العظيمة، أو رأس مال التجارة الذي يكون في غاية الكثرة، يأخذون جميع ما ذكرنا من الزكوات التي لا تحصى بعذر أنّ محصول الجميع لا يفينا لمجموع مؤنة السنة، بل يبقى منها شيء قليل يحتاج إلى الزكاة بسببه، وتارةً يأخذون بادّعاء كوننا غارمين، والأصل صحّة دعواهم، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر، وتارة يشترون من الزكاة أيّ قدر اشتهوا من المماليك والإماء، ويعتقونهم من دون ضرورة ولا داعية إلى الشراء والعتق، مع كون المساكين محتاجين.

بل وفي غاية الاحتياج، لو لم يكونوا مضطرّين، وتارة يعطونها لجماعة الذين وجب عليهم الكفّارات، وتارة للمؤلّفة وإن كانوا مسلمين، وتارة يعطونها لغير الشيعة بظنّ كونهم شيعة، إلى غير ذلك ممّا ظهر وسيظهر.

فمع جميع ذلك، أيّ شيء يبقى لهم ليتعيّشوا به ويصيروا مثل الأغنياء في التعيّش؟ وأيّ فرق بين عدم إعطاء الزكاة أصلاً وإعطائها لغير المستحقّين لها، ووضعها في غير مواضعها المعلومة من الآية، والأخبار المتواترة في كونها حقّهم ومؤونتهم؟ وأنّهم إنّما أُوتوا من منع من منعهم حقوقهم[١]، ولا شكّ في أنّهم منعوا حينئذ من حقوقهم.

هذا كلّه؛ مضافاً إلى تتبّع تضاعيف أحكام حقوق المستحقّين، كالديون ونحوها من حقوق الناس، بل وحقوق الله تعالى أيضاً، مثل أنّ من صلّى بوضوء توضّأ من البول النجس باعتقاد كونه ماءً طاهراً، فتبيّن له بعد الصلاة بلا فصل أنّه لم يكن إلّا البول[٢]، إلى غير ذلك.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢٠٩/٩ الحديث ١١٨٥٦.

(٢) اُنظر! الحدائق الناضرة: ٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧٥.

مع أنّه لو تمسّكوا بالاستصحاب هنا يلزم منه في جميع التكاليف، أنّ المكلّف بمجرّد غفلة، أو عدم تفطّن يخرج من عهدة ذلك، لأنّه حال الغفلة وعدم الفطنة لم يكن مكلّفاً، لكونه تكليفاً بما لا يطاق، وكذا بعده تمسّكاً بالاستصحاب.

فيلزم من ذلك أنّ مجرّد عدم التفطّن [كافٍ] في أن يوجب الخروج عن عهدة التكليف وتحقّق الامتثال به.

ولا شكّ في فساده، ومخالفته للقواعد المسلّمة، وكذلك الحال في مثل الصلاة المذكورة، لبداهة عدم الخروج عن العهدة، وعدم الامتثال عرفاً كما لا يخفى.

والله تعالى قرن الزكاة بالصلاة، سيّما مع كونها حقّ الناس، وورد فيها ما ورد، مضافاً إلى ما عرفت من مرسلة ابن [أبي] عمير[1].

وأقوى منها سنداً ودلالة؛ صحيحة الوليد بن صبيح، عن الصادق عليه السلام، في حكاية شهاب[2]، إذ هي في غاية مرتبة من الصحّة والدلالة أيضاً، لأنّها في غاية الظهور في أنّ وضع الزكاة في غير موضعها هو عدم إعطاء الزكاة، فلابدّ من الإعطاء، أي الوضع في الموضع، كما هو الظاهر منها.

ومعلوم منها أنّ ذلك نشأ من عدم مراعاة موضوع الحكم لا نفس الحكم، لأنّ شهاباً إن كان عارفاً بالحكم، من أنّه لا يجوز أن يعطى غير من هو مؤمن فقير، ومع ذلك كان يعطيها لذلك الغير، فكيف يقول للمعصوم عليه السلام: إنّي اُعطي الزكاة؟

ومع ذلك أراد من المعصوم عليه السلام علاج فَزَعِه مِن النّوم، وعلم أنّه عليه السلام قال:

---

(١) الكافي: ٥٤٥/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٥١/٤ الحديث ١٣٢، وسائل الشيعة: ٢١٥/٩ الحديث ١١٨٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٢/٤ الحديث ١٣٦، وسائل الشيعة: ٢١٧/٩ الحديث ١١٨٧٣.

«ليزكّ»، مع أنّه معلوم يقيناً أنّ شهاباً ما كان يتكابر المعصومعليه السلام، ويعصيه ويكذّب صريحاً.

ومع ذلك سأل منه العلاج، وإن لم يكن عالماً فلا تقصير منه يقيناً، لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة بالبديهة.

ومع ذلك ما بيّن المعصومعليه السلام أيضاً له الآن أنّه كيف يفعل؟ فعلم أنّ خطأه من عدم مراعاة موضوع الحكم بأن كان يكتفي بمجرّد أصالة عدم الغنى وأمثاله.

وورد في صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج عنهمعليهم السلام من أنّ الجاهل بالحكم أعذر من جاهل الموضوع[1]، لعدم تمكّن الأوّل من بذل الجهد، وكون تكليفه بما وصل إليه.

وأمّا جاهل الموضوع، فيتمكّن من الاحتياط والتثبّت والاجتهاد في معرفته.

والظاهر أنّه ما كان يعطي المخالف، ويترك فقراء نحلته جزماً، لأنّه كان يعرف المخالف من أهل الكوفة، وكذا شيعتهم لكمال النفرة والبغضاء بينهم، وكون المخالفين لا يتّقون أصلاً، والشيعة كانوا يتّقون.

ومع ذلك جلّ المخالفين منهم كانوا أقارب الشيعة، وربّما كان بينهم كمال الإرتباط ،إذ بملاحظة جميع ما ذكر يحصل العلم العادي بعدم جهل شهاب وباقي الشيعة بمعرفة المخالفين منهم، كما لا يخفى.

وبالجملة، جميع ما ذكر ربّما يشكل الاكتفاء بمجرّد الأُصول ونحوها من الظنون، من دون تأمّل واجتهاد أصلاً، فالأحوط مراعاته، سيّما بعد ملاحظة أنّ

---

(١) الكافي: ٤٢٧/٥ الحديث ٣، الاستبصار: ١٨٦/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٤٥٠/٢٠ الحديث ٢٦٠٦٨.

كثيراً من الناس طباعهم في غاية الميل إلى المسامحة والمساهلة في أمثال ما ذكر، فيشكل الحكم بالاكتفاء بالأصل، والظاهر بعنوان الإطلاق الشامل لجميع المكلّفين.

حتّى أنّا نشاهد بعضاً من الناس يدّعون اليقين من أدنى الفحوى ومثله، ويجزم جزماً، أنّهم مخطئون من ميل طباعهم يدّعون ما يدّعون، بل نشاهد بالعيان كثيراً من النفوس في غاية المسامحة وكمال المساهلة لا يبالون، فيفسدون ويعطون غير المستحقّ، ويحرمون المستحقّ، ويعطون لأغراض فاسدة، فكيف يكل الله تعالى إلى كلّ شخص كلّما رأى واشتهى، وبأيّ ميل وترجيح اكتفى؟ سيّما وأن يكون معذوراً، بل ممتثلاً بعد ظهور غلطه، مع التهديدات في حقّ المؤمن، أيّ حقّ يكون، وفي عدم رفع حاجتهم سيّما إذا كان المحتاج منهم كثيراً، وجعل الله حاجتهم بهذه الزكاة، سيّما يراهم في غاية الحاجة مع كمال غناه، والله يعلم.

قوله: (ومنهم).. إلى آخره.

الأمر كما ذكره بحسب الظاهر، إذ الفقهاء متّفقون في أنّ المدين يجب عليه أداء ديونه بكلّ ما يملك، سوى قوت يومه وليلته، ولباسه، والدار، والخادم، ونحوهما، لأنّ لازم ذلك أن يعطي مؤونة سنته سوى قوت يومه.

لكن معلوم أنّه تعالى لا يرضى أن يذلّ المؤمن نفسه ويجعلها فقيرة، فلذا جعل له هذا السهم، فهو فقير واقعاً، وهو المرعيّ في المقام، كما هو ظاهر.

قوله: (واشترط).. إلى آخره.

الأصحاب فسّروا الغارمين في المقام بأنّهم المدينون في غير معصية، ادّعى في «المنتهى» إجماع المسلمين على جواز دفع سهم الغارمين إلى من هذا شأنه[١].

---

(١) منتهى المطلب: ١/٥٢١ ط.ق.

وفي «التذكرة» أيضاً ادّعى عدم الخلاف[١]، وكذلك المحقّق في «المعتبر»[٢]،وفي «التذكرة» و«المنتهى» جعل من مذهب الأصحاب تقييد هذا الغارم بما ذكر، وأنّه لو استدان للمعصية لم يقض عند علمائنا أجمع[٣].

واستدلّوا على ذلك بكون ذلك إعانة للإثم الحرام، وحمل الغريم على المعصية.

وبما روي عن الرضاﷺ أنّه قال: «يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ، وإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام»[٤].

وبما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالمﷺ قال: «الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من سهم الصدقات»[٥].

والسند منجبر بعمل الأصحاب والإجماعات، وما ذكر من تحريم إعانة الإثم وغير ذلك، مضافاً إلى ما عرفت في الحاشية السابقة، فإنّهم كيف يستدينون للمعصية والإسراف ونحوه، ويحتّون ويأخذون حقّ المساكين بالنحو الذي عرفت؟

فظهر ما في كلام المحقّق من أنّه لو تاب فأُعطي من سهم الغارمين لم أمنع منه[٦].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٥٧/٥ المسألة ١٧٢.

(٢) المعتبر: ٥٧٥/٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٥٧/٥ المسألة ١٧٢، منتهى المطلب: ٥٢١/١ ط.ق.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٣٦/١٨ الحديث ٢٣٧٩٦ مع اختلاف يسير.

(٥) تفسير القمّي: ٢٩٩/١، وسائل الشيعة: ٢١١/٩ الحديث ١١٨٦٢ مع اختلاف يسير.

(٦) المعتبر: ٥٧٥/٢.

وما نقله في «البيان» عنه من تجويزه الإعطاء من سهم الغارمين إن كان مع التوبة[١].

وفي «الذخيرة» جعل اشتراط التوبة مبنيّاً على اشتراط العدالة، وتمسّك بأنّ ظاهر الآية الإطلاق[٢].

وفيه ما عرفت من أنّ الجواز مع عدم التوبة لا شبهة في فساده، وأمّا مع التوبة ،فالأمر موكّل إلى رأي المجتهد كلّما يرى.

قوله: (ويجوز).. إلى آخره.

يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع والعمومات ـ صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج، عن الكاظم عليه السلام: عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»[٣].

ويدلّ عليه أيضاً موثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام[٤]، وكذا قويّة [ابن] عمّار عنه عليه السلام[٥]، وكذا قويّة عقبة بن خالد عنه عليه السلام[٦].

بل مضامين الأكثر الحثّ والترغيب في قرض المؤمن، وأنّه غنيمة إن أيسر قضاك وإن مات احتسبت به من الزكاة، وأنّ القرض بثمانية عشرة والصدقة بعشر،

---

(١) البيان: ٣١٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٥٥.

(٣) الكافي: ٥٨٨/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٩٥/٩ الحديث ١٢٠٥٨.

(٤) الكافي: ٥٥٨/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة، ٢٩٦/٩ الحديث ١٢٠٥٩.

(٥) الكافي: ٥٥٨/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٩٩/٩ الحديث ١٢٠٦٤.

(٦) الكافي: ٣٤/٤ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٠٠/٩ الحديث ١٢٠٦٥.

وغير ذلك[١].

قوله: (وكذا) .. إلى آخره.

يدلّ عليه ما رويناه عن الرضا عليه السلام[٢]، وعن تفسير علي بن إبراهيم في اشتراط كون الدين في غير معصية[٣].

قوله: (وبعد موتهم) .. إلى آخره.

يدلّ عليه صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام: عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه ديناً قد ابتلي به، لم يكن بمفسد ولا بمسرفٍ ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: «نعم»[٤].

وحسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم أنّه قال للصادق عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللإبن مال كثير؟ فقال: «إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»[٥].

وقويّة [ابن] عمّار عنه عليه السلام أنّه قال: «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٩٩/٩ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٣٦/١٨ الحديث ٢٣٧٩٦.

(٣) تفسير القمي: ٢٩٩/١، وسائل الشيعة: ٢١١/٩ الحديث ١١٨٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠٢/٤ الحديث ٢٨٨، وسائل الشيعة: ٢٩٥/٩ الحديث ١٢٠٥٧.

(٥) الكافي: ٥٥٣/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٥٠/٩ الحديث ١١٩٤٩.

(٦) الكافي: ٥٥٨/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٩٩/٩ الحديث ١٢٠٦٤.

ورواية إبراهيم السندي عنه عليه السلام مثله[١].

وأمّا ما ذكره المصنّف من قوله: إذا قصرت التركة من الدين فقد اختلف فيه، فعن ابن الجنيد والشيخ الاشتراط[٢]. وعن الفاضلين عدم الاشتراط[٣].

حجّة الأوّل: حسنة زرارة المذكورة[٤] مع عدم القائل بالفصل، وما ذكرناه سابقاً لاشتراط فقر الغارم في أخذ الزكاة، إذا كان دينه لمصلحة نفسه.

وحجّة الثاني: على ما ذكره في «المختلف»، عموم الأمر باحتساب الدين على الميّت من الزكاة، لأنّه بموته انتقلت التركة إلى الورثة، فصار في الحقيقة عاجزاً.

ويرد على الأوّل: منع العموم، واستفادته من صحيحة عبد الرحمان[٥]، بمعونة ترك الاستفصال، وإطلاق السؤال إنّما يتمّ بالنسبة إلى الأفراد المتبادرة، وهو العاجز عن الأداء، بقرينة قوله: قد ابتلي به.

سلّمنا؛ لكن يعارضه الحسنة بإبراهيم عن زرارة[٦]، وغير ذلك ممّا أشرنا.

وعلى الثاني: بأنّ الإنتقال إلى الوارث إنّما يكون بعد الدين والوصيّة، كما هو منطوق الآية الشريفة[٧]، وفي الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾[٨] قد عرفت حاله.

---

(١) الكافي: ٣٤/٤ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٣٠٠/٩ الحديث ١٢٠٦٦.

(٢) نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٢١٢/٣، المبسوط: ٢٥٢/١.

(٣) المعتبر: ٥٧٦/٢، مختلف الشيعة: ٢١٢/٣.

(٤) مرّت آنفاً.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٩٥/٩ الحديث ١٢٠٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٥٠/٩ الحديث ١١٩٤٩.

(٧) النساء (٤): ١٢.

(٨) التوبة (٩): ٦٠.

واستثنى الشهيد الثاني ما لو تعذّر استيفاء الدين، لعدم إمكان الإثبات، أو غير ذلك، فجوّز الاحتساب عليه وإن كان غنيّاً[١]، وهو أيضاً محلّ تأمّل، يظهر وجهه ممّا ذكرناه مكرّراً.

ثمّ إنّ جواز القضاء عن الميّت ثابت مطلقاً، وإن كان المديون من تجب نفقته على المزكّي.

والظاهر؛ أنّه ليس محلّ خلاف وتأمّل بين الأصحاب، إذ وجوب النفقة عليه لا يوجب أداء ديونه، فمقتضى العمومات جوازه.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه [من] زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحقّ من أبيه»[٢]؟! ويعضدها حسنة زرارة السابقة[٣].

قوله: (ما يتوصّل).. إلى آخره.

ما اختاره هو المشهور بين المتأخّرين ومنهم الفاضلان[٤]، واختاره الشيخ وابن إدريس[٥]، واستدلّ له بأنّ السبيل هو الطريق، فإذا أُضيف إليه سبحانه، كان المراد كلّما كان طريقاً إلى قربه ونيل ثوابه، فيشمل الجهاد وغيره، والتخصيص يحتاج إلى مخصّص.

وبما رواه عليّ بن إبراهيم، عن العالم عليه السلام: «إنّ في سبيل الله قوم يخرجون إلى

---

(١) مسالك الأفهام: ٤١٨/١، الروضة البهيّة: ٤٨/٢.

(٢) الكافي: ٥٥٣/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢٥٠/٩ الحديث ١١٩٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٥٠/٩ الحديث ١١٩٤٩.

(٤) المعتبر: ٥٧٧/٢، منتهى المطلب: ٥٢٢/١ ط.ق.

(٥) المبسوط: ٢٥٢/١، السرائر: ٤٥٧/١.

الجهاد وليس عندهم ما يتقوّون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون [به] أو في جميع سبل الخير »[١].

ويظهر أيضاً من الأحاديث الواردة في الوصيّة بسبيل الله ، حيث ورد في الصحيح : « أنّ سبيل الله شيعتنا »[٢].

وفي كالصحيح أنّ الصادق عليه السلام أعطى ذلك لعيسى شلقان[٣] ، وهو من الفقراء الديّنين الفاضلين .

فظهر ممّا ذكر اشتراط الايمان فيه أيضاً ، وربّما يشير الثاني إلى إشتراط الفقر أيضاً ، مضافاً إلى ما ذكرنا في مبحث الغارمين .

ويظهر من بعض الأخبار الواردة في الوصيّة أنّ سبيل الله هو الجهاد[٤] .

ويظهر من غير واحد منها أنّ هذا مذهب العامّة[٥] ، بل صرّح المصنّف في « الوافي » بذلك[٦] ، والظاهر كونه كذلك .

وفي بعض الأخبار أنّ الصادق عليه السلام أمر بصرف ذلك في الحجّ ثلاث مرّات كلّ مرّة بعد أن سأل أنّه أوصى بشيء في سبيل الله . ثمّ قال : « إنّي لا أعلم شيئاً في سبيل الله أفضل من الحجّ »[٧] ، وهو مع ضعف سنده ضعيف الدلالة أيضاً .

---

(١) تفسير القمّي : ٢٩٩/١ ، وسائل الشيعة : ٢١١/٩ الحديث ١١٨٦٢ مع اختلاف يسير .

(٢) الكافي : ١٥/٧ الحديث ٢ ، من لا يحضره الفقيه : ١٥٣/٤ الحديث ٥٣٠ ، معاني الأخبار : ١٦٧ الحديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ٢٠٤/٩ الحديث ٨١١ ، وسائل الشيعة : ٣٣٨/١٩ الحديث ٢٤٧٢٤ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٢٠٣/٩ الحديث ٨١٠ ، وسائل الشيعة : ٣٤٠/١٩ الحديث ٢٤٧٢٦ .

(٤) الكافي : ١٤/٧ الحديث ٤ ، وسائل الشيعة : ٣٤١/١٩ الحديث ٢٤٧٢٧ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٣٧/١٩ الحديث ٢٤٧٢٢ ، ٣٤٠ الحديث ٢٤٧٢٦ ، ٣٤١ الحديث ٢٤٧٢٧ .

(٦) الوافي : ٨٧/٢٤ و ١٣٤ .

(٧) الكافي : ١٥/٧ الحديث ٥ ، معاني الأخبار : ١٦٧ الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام : ٢٠٣/٩ الحديث ٨٠٩ ، وسائل الشيعة : ٣٣٩/١٩ الحديث ٢٤٧٢٥ مع اختلاف يسير .

بل ربّما يدلّ على كونه أعمّ من الحجّ، إلّا أنّ الحجّ أفضل، بل الدلالة ظاهرة، وكيف كان؛ لا يعارض أدلّة المشهور.

قوله: (ويدفعه الصحيح).

هو صحيح علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام[1].

ويحتمل أن يكون ذلك من سهم الفقراء، بملاحظة ما سيجيء من اعتبار الفقر حينئذ، مع أنّه لعلّ الراجح كون أقاربه ومواليه فقراء، وإعطاء الزكاة إلى أن يحجّوا لا مانع منه على حسب ما ستعرف، لما ورد في الأخبار الدالّة على أنّه تعالى شرك المال بين الفقراء والأغنياء[2]، وجعل للفقراء ما به يوافقون الأغنياء حتّى في التصدّق، وقيل: كما جعل الخمس لبني هاشم[3].

[و] في الصحيح عن أبي بصير أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّ شيخاً من أصحابنا يقال له: عمر، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى: أما إنّ عندي زكاة ولكن لا أُعطيك منها، قال: لِمَ؟ قال: إنّي رأيتك اشتريت لحماً وتمراً، فقال: إنّما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين تمراً وبدانقين لحماً ورجعت بدانقين لحاجة، فوضع الصادق عليه السلام يده على جبهته ساعة ثمّ رفع رأسه، وقال: «إنّ الله نظر في أموال الأغنياء ثمّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ»[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٩/٢ الحديث ٦١، وسائل الشيعة: ٢٩٠/٩ الحديث ١٢٠٤٥.

(٢) الكافي: ٥٤٥/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢١٩/٩ الحديث ١١٨٧٦.

(٣) أنظر! الحدائق الناضرة: ٣٨٥/١٢.

(٤) الكافي: ٥٥٦/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢٨٩/٩ الحديث ١٢٠٤٣ مع اختلاف يسير.

وفي «الفقيه» بسنده عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: يحلّ للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها ويتصدّق بها؟ قال: «نعم»(١).

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه سأله رجل وأنا جالس فقال: إنّي أُعطى من الزكاة، فأجمعه حتّى أحجّ به؟ فقال: «نعم، يأجر الله من يعطيك»(٢).

وقويّة سماعة عنه عليه السلام قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء، وقال: إنّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأداءها وهي الزكاة، فإذا وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء»، فقلت: يتزوّج بها ويحجّ منها؟ قال: «نعم، هي ماله»، قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حجّ من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال؟ قال: «نعم»(٣). إلى غير ذلك.

ويؤيّده صحيحة صفوان بن يحيى عن البجلي أنّه سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته، أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال: «لابأس»(٤) وسيجيء حكم ذلك.

مع أنّه يجوز الإعطاء قدر الغنى وأزيد كما مرّ، دفعة أو أزيد، بحيث لا يكون المتأخّرة بعد حصول جميع مؤونة جميع السنة.

ثمّ اعلم! أنّه إذا كان الفقير موجوداً يكون هو مقدّماً جزماً على سائر السبل، إلّا أن يضطرّوا إلى الجهاد والدفاع الموقوف على الزكاة ونحوهما، لأنّ رفع حاجة المؤمن المذكور أهم السبل إليه وأشدّها، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٠ الحديث ٧٠، وسائل الشيعة: ٢٨١/٩ الحديث ١٢٠٢٣.

(٢) الكافي: ٥٥٦/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٩١/٩ الحديث ١٢٠٤٧.

(٣) الكافي: ٥٥٦/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٨٩/٩ الحديث ١٢٠٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠٨/٤ الحديث ٣١٠، وسائل الشيعة: ٢٣٨/٩ الحديث ١١٩٢٢.

بعد كتاب الله وغيره.

وفي الصحيح عن حجّاج الخشّاب، عن الصادقعليه السلام: عن امرأة أوصت بمال في سبيل الله، فقيل لها: يحجّ به، فقالت: اجعله في سبيل الله، فقالوا لها: نعطيه آل محمّد عليهم السلام، قالت: اجعله في سبيل الله، فقالعليه السلام: «اجعله في سبيل الله كما أمرت».. إلى أن قالعليه السلام: «هاتها»، قلت: من أُعطيها؟ قال: «عيسى شلقان»[1].

مع أنّك عرفت أنّ الأصل في مستحقّها هو وأنّها لم توضع إلّا لرفع حاجته، وأنّها حقّه حتّى أنّها تقدّم على سائر الغرماء عند قصور التركة عند الأكثر، وتزاحمهم عند الأقلّ، مضافاً إلى التشديدات والتأكيدات في رفع حاجته، والتحذيرات الهائلة في عدم رفعها.

وفي كالصحيح عن عقبة بن خالد قال: دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على الصادقعليه السلام فلمّا رآنا قال: «مرحباً بكم، وجوه تحبّنا ونحبّها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة»، فقال له عثمان: جعلت فداك؛ إنّي رجل موسر، فقال: «بارك الله في يسارك»، قال: ويجيء الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي؟ فقالعليه السلام له: «القرض بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فإذا جاء إبّان زكاتك إحتسبت بها من الزكاة، يا عثمان! لا تردّه، فإنّ ردّه عند الله عظيم، يا عثمان! إنّك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربّه ما توانيت في حاجته، من أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم، وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٢٠٣ الحديث ٨١٠، وسائل الشيعة: ١٩/٣٤٠ الحديث ٢٤٧٢٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٤/٣٤ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/٣٠٠ الحديث ١٢٠٦٥، ١٦/٣٥٩ الحديث ٢١٧٥٩ مع اختلاف يسير.

وورد في غير واحد من الأخبار عنهم عليهم السلام، أنّه تعالى قال: «من أهـان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي»[١].

وورد في غير واحد منها: أنّ من أدخل السرور على مؤمن فقد أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الله، وأنّ إدخال السرور عليه أحبّ الأعمال إلى الله[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة الزائدة عن الإحصاء فيما ذكر وأمثاله.

وورد في قضاء حاجته من التأكيدات ما لا يحصى، وفي تركه كذلك.

منها؛ كالصحيح عن علي بن جعفر أنّه سمع أخاه الكاظم عليه السلام يقول: «من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فهي رحمة من الله ساقها إليه، فإن قـبل ذلك فـقد وصـله بولايتنا، وهو موصول بولاية الله، وإن ردّه عن حاجته وهو يقدر عـلى قـضائها سلّط الله عليه شجاعاً من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيامة، مغفوراً له أو معذّباً، فإن عذره الطالب كان أسوأ حالاً»[٣] وورد بمضمونها أخبار كثيرة[٤].

وورد أنّ من لم يقدر على حاجته فيهتمّ بها قلبه فيدخله الله تبارك وتـعالى بهمّه الجنّة[٥]، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى أنواعه، فضلاً عن أصنافه، فـضلاً عـن أشخاصها، بل التهديدات والتأكيدات ربّما تكون أشدّ وأزيد وآكد، والله يعلم.

وعن «التذكرة» أنّه بعد ما ذكر أنّه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوّار والحاج، قال: وهل يشترط حاجتهم؟ إشكال ينشأ من اعتبار الحاجة، كغيره من أهل السُّهمان، ومن اندراج إعانة الغني تحت سبيل الخير[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٥/١٢ الحديث الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) الكافي: ١٨٨/٢ ـ ١٩٢، وسائل الشيعة: ٣٤٩/١٦ الباب ٢٤ من أبواب فعل المعروف.

(٣) الكافي: ١٩٦/٢ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٣٦٠/١٦ الحديث ٢١٧٦١ مع اختلاف يسير.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٥٧/١٦ الباب ٢٥ من أبواب فعل المعروف.

(٥) الكافي: ١٩٦/٢ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٣٥٧/١٦ الحديث ٢١٧٥٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٢٨٢/٥ المسألة ١٩٧.

وعن الشهيد الثاني: ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق، بحيث لا يدخل في شيء من الأصناف الباقية، فيشترط في الحاج والزائر الفقر، أو كونه ابن سبيل، أو ضيفاً، والفرق بينهما وبين الفقير أنّ الفقير لا يعطى الزكاة ليحجّ بها من جهة كونه فقيراً، ويعطى لكونه في سبيل الله[١].

أقول: صحيحة علي بن يقطين[٢]، ربّما كانت ظاهرة في عدم الاشتراط، لأنّ المعصوم عليه السلام لم يستفصل فيه أنّ ما ذكر هل يكون من باب الإعطاء لكونه فقيراً، أو يكون ذلك من سبيل الله؟

وعلى الثاني: هل الأقارب والموالي فقراء أم لا؟ إلّا أن يقال هذا التعميم ربّما يقيّد اشتراط الفقر، إذ المعنى أنّ ما فعلت صحيح مطلقاً، أي سواء كان من باب إعانة الفقير، والفقراء من باب سبيل الله، فلا جرم لابدّ من الفقر، لاشتراطه في الأوّل قطعاً، إلّا أن يقال: لمّا كان التقسيط غير لازم فلا حاجة إلى الاستفصال، لأنّ الأقارب والموالي إن كانوا فقراء يصحّ ذلك مطلقاً، وإن كانوا أغنياء، فلابدّ من حمل سبيل الله، إلّا أن يقال: لمّا كان إعطاء الفقير لخصوص أن يحجّ، ممنوعاً ـ كما ستعرف ـ يكون هذا قرينة على كون الموالي والأقارب غير فقراء، ويكون هذا من جهة كونه في سبيل الله كما فهمه المصنّف وموافقوه.

لكن غير خفيّ؛ أنّ علي بن يقطين من جهة كثرة أمواله، وكمال سخاوته ما كان يشترط على أقاربه ومواليه خصوص الحجّ، مع عدم رفع حاجتهم في سنتهم، إذ هذا ممّا يقطع بعدمه، لأنّه كان يرفع حاجة المؤمنين من الفقراء في زمانه بلا خفاء على كلّ من كان مطّلعاً على حاله، أو اطّلع عليه من غيره، فكيف يبقي مواليه

(١) مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٠ الحديث ١٢٠٤٥.

وأقاربه على الحاجة، ويشترط عليهم الحجّ؟ وكان يبعث جماعة إلى الحجّ نيابة، حتّى أنّه سمع من خمسمائة شخص كلّهم يقولون: لبّيك عن علي بن يقطين لبّيك[١]، ومثله في حالته لم يحتج إلى الاستفصال في جواب سؤاله.

لكن على هذا يمكن الاستدلال بها على عدم اشتراط الفقر، وصحّة جعل ذلك من سبيل الله إن لم يدع ظهور كون الأقارب والموالي فقراء، أو احتمال كونهم كذلك، وكان عارفاً بذلك فلم يستفصل، كما هو الحال في الأخبار التي استدللنا بها على صحّة كون ذلك للفقراء، بأن يصيروا مثل الأغنياء، كما عرفت.

والحاصل؛ إن تمّ العموم المذكور صحّ باقي احتجاج المصنّف، وظهر منه عدم الشرط، وإلّا فلا خفاء في أنّ الأحوط اعتباره.

بل يشكل عدم اعتباره لما ظهر لك مكرّراً، سيّما في بحث اشتراط الفقر لأحد قسمي الغارم، لكن عرفت الآن أنّ الفقير يختار على سبيل الله.

ويشير إليه صحيحة ابن أبي عمير، عن جميل، عن السكوني، عن الحكم بن عتيبة أنّه قال للصادق عليه السلام: الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحجّ بها؟ قال: «ما للزكاة يحجّ بها»؟! فقلت [له]: إنّه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً، فقال: «إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره، ولا يقول له: حجّ بها، يصنع بها [بعده] ما يشاء»[٢].

والظاهر؛ أنّ المراد أنّ مع حاجته إلى الذي يعطيه لا يعطيه لخصوص أن يحجّ حتّى يبقى في حاجته، بل يعطيه بأن يكون ماله يصنع به ما يشاء.

وأمّا إذا كان يعطيه دفعة قدر ما يكفيه لحاجته ويرتفع به، وزائداً على ذلك

---

(١) لاحظ! تهذيب الأحكام: ٤٦١/٥ الحديث ١٦٠٣ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٥٥٧/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٩٠/٩ الحديث ١٢٠٤٤.

بقدر ما يحجّ به فلا مانع منه، أو أنّه لا يشترط عليه أن يحجّ بها، بل يخيّره في ذلك.

كما ورد في كالصحيحة قال: بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدارهم وقال: قل له: إن أراد أن يحجّ بها فليحجّ، وإن أراد أن ينفقها فلينفقها، قال: فانفقها ولم يحجّ، قال حمّاد: فذكر ذلك أصحابنا للصادق عليه السلام قال: «وجدتم الشيخ فقيهاً»[١].

ثمّ اعلم! أنّهم ذكروا أنّ الغازي يعطى من هذا السهم، لدخول الجهاد على أيّ حال.

واستدلّ عليه بعموم الآية[٢]، وقوله صلّى الله عليه وآله: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لثلاثة»[٣]، وعدّ منها الغازي، وبأنّ ما يأخذه من الزكاة كالأجرة على الغزو[٤]، ويعطى الغازي كفايته على حسب ماله، وما يحتاج إليه، ويختلف باختلاف حاله، بحسب الشرف والضعة والمسافة وغيرها.

والظاهر؛ عدم اشتراط الحاجة والفقر فيه، ووجهه واضح كما ظهر لك، ولعلّه لا نزاع فيه، كما قال المصنّف.

قوله: (وفي اشتراط).. إلى آخره.

قد وضح لك الحال فيه جميعاً.

قوله: (وابن السبيل).. إلى آخره.

اختلف كلام الأصحاب فيه، فعن المفيد أنّهم المنقطع بهم في الأسفار، وقد

---

(١) الكافي: ٣١٣/٤ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١٩٥/١١ الحديث ١٤٦٠٨.

(٢) التوبة (٩): ٦٠.

(٣) كنز العمال: ٤٥٤/٦ الحديث ١٦٥٠٣ مع اختلاف يسير.

(٤) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٢٨٠/٥ و ٢٨١، مدارك الأحكام: ٢٣٢/٥.

جاءت رواية: أنّهم الأضياف[١]، يراد بهم من أُضيف لحاجته إلى ذلك، وإن كان في موضع آخر غني"[٢]، وذلك راجع إلى ما قدّمناه.

وعن ابن زهرة أيضاً نحوه[٣]، وكذا عن الشيخ في «النهاية»[٤]، لكنّه أسند أمر الضيف إلى قيل، وكذا عن سلّار[٥].

وعن «المبسوط» أنّه هو المجتاز المنقطع به، وقد روي: أنّ الضيف داخل فيه[٦].

وعن ابن الجنيد أنّه قال: أمّا سهم ابن السبيل، فإلى المسافرين في طاعات الله والمريدين لذلك، وليس في أيديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم إلى منازلهم، إذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض أو قياماً لسنّة[٧]، ولم يذكر الأضياف.

وبالجملة؛ لا تأمّل لغير ابن الجنيد في عدم دخول المنشىء لسفره في بلده، لأنّ المتبادر من ابن السبيل أن يكون الطريق ملازماً له كأنّه ولدته، والظاهر المتبادر عرفاً أيضاً ذلك.

وذكر علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام: «إنّ ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب ما هم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من الصدقة»[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢١٣/٩ الحديث ١١٨٦٤.

(٢) المقنعة: ٢٤١.

(٣) غنية النزوع: ١٢٤.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ١٨٤.

(٥) المراسم: ١٣٣.

(٦) المبسوط: ٢٥٢/١.

(٧) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٠٥/٣.

(٨) تفسير القمّي: ٢٩٩/١، وسائل الشيعة: ٢١١/٩ الحديث ١١٨٦٢ مع اختلاف يسير.

حجّة ابن الجنيد ومن وافقه من العامّة ـ على ما نقل عنهم ـ: إنّ المنشيء يسمّى ابن السبيل، لأنّه يريد الطريق، وأنّه يريد إنشاء سفر في غير معصية، فجاز أن يعطى من سهم ابن السبيل، كما لو نوى المسافر إقامة مدّة ينقطع سفره فيها ثمّ أراد الخروج، فإنّه يدفع إليه من هذا السهم مع أنّه منشيء للسفر[1].

ولا يخفى فساد الدليلين، لأنّ التسمية على سبيل الحقيقة ممنوعة، بل وفاسدة، لتبادر الغير وصحّة السلب، وما ذكره ثانياً محض القياس الذي يقول به أوّلاً، وإن كان رجع، مع أنّه قياس مع الفارق.

وأمّا الضيف فظهر الإختلاف في الدخول.

والظاهر؛ أنّه إن صار في سفره كغيره، فهو ابن السبيل حقيقة، وإلّا فالدخول يحتاج إلى ثبوت وجود ما أشاروا إليه من الرواية، وثبوت حجيّتها أيضاً، والظاهر من كلامهم تحقّقها، فالكلام في ثبوت الحجيّة وكيفيّة الدلالة.

وقد ظهر من المفيد بعد نقل أنّها جاءت [الى آخره] ما ظهر من إرجاعها إلى المنقطع بهم في الأسفار. وكذلك الحال في ابن زهرة والشيخ.

وقال في «المختلف»: ولم يذكر ابن الجنيد الضيف، وهو الأقوى عندي، لأنّ الضيف إذا كان مسافراً محتاجاً دخل تحت ابن السبيل، وإلّا فلا[2].

أقول: بعد ما اختار ابن الجنيد من تعريف ابن السبيل، لم يكن فرق بين الضيف وغيره إذا أنشأ السفر، فلا حاجة إلى ذكره حينئذ، إذ الضيف الذي لم يسافر أصلاً لعلّه عنده في غاية الغرابة في دخوله في ابن السبيل، لعدم المناسبة حينئذ أصلاً، مع ظهور الدخول في سبيل الله، لما ورد في الأخبار من إكرام

---

(١) نقل عنهم في منتهى المطلب: ٥٢٢/١ ط. ق.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٠٤/٣.

الضيف[١]، وحسن السلوك معه غاية الحسن[٢]، ولذا من أدخله بنى على كونه مسافراً، واشترط إباحة سفره كغيره فتأمّل!

قوله: (ويشترط).. إلى آخره.

الظاهر عدم الخلاف في عدم جواز الدفع إذا كان السفر معصية.

ويدلّ عليه ـ بعد الإجماع، وكونه إعانة في الإثم ـ رواية علي بن إبراهيم السابقة[٣]، والإجماع واقع في جواز الدفع إذا كان طاعة، لكن وقع الخلاف في السفر المباح.

فعن المشهور جواز الإعطاء حينئذ، وعن ابن الجنيد ما مرّ من اعتبار كونه في طاعة الله[٤]، ومستند المشهور إطلاق الآية[٥].

وأمّا رواية علي بن إبراهيم؛ فقد قال في «المختلف»: إنّ الطاعة تصدق على المباح، لأنّ فاعله معتقد لكونه مباحاً، يكون مطيعاً في اعتقاده، وإيقاع الفعل على وجهه[٦]، إنتهى.

فلعلّه بملاحظة ذلك لا يكون ظهور يخالف ظاهر الآية، سيّما مع كونه المشهور، بل غير ابن الجنيد يكتفون على ما يظهر ممّا نقلوا، مضافاً إلى أنّ اعتبار كونه طاعة، ربّما يوجب الضرر على المؤمنين والحرج والعسر المنفيّات، سيّما وربّما

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١٨/٢٤ الباب ٤٠ من أبواب آداب المائدة.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/١٢ الباب ٢ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١١/٩ الحديث ١١٨٦٢.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٠٥/٣.

(٥) التوبة (٩): ٦٠.

(٦) مختلف الشيعة: ٢٠٦/٣.

لا يمكنه إثبات الرجحان، وأنّ الزكاة شرّعت لرفع الحاجة والضرورة.

مع أنّ الظاهر أنّ المدار في الأعصار والأمصار كان بين الفقهاء وغيرهم على ذلك عملاً وفتوى فتأمّل! وأنّ ابن الجنيد لم يظهر له دليل، لأنّ في رواية علي بن إبراهيم قصوراً، فكيف يكون حجّة له؟ فتأمّل!

مع أنّه لا يبعد شمول الطاعة في أمثال المقام للمباح بملاحظة ما ذكر، مع احتمال ورود القيد مورد الغالب، فلا يكون مفهومه معارضاً للآية، إذ غالب الأسفار للتجارة وكسب المعيشة، أو مشايعة المؤمن، أو رفع الحاجة له، أو لنفسه، أو الزيارة، أو الحجّ، إلى غير ذلك ممّا ورد فيه المدح منهم عليهم السلام[1]، سيّما بعد ملاحظة ما ذكر، فتأمّل!

مع أنّه لو كان سفره من جهة أنّ الله تعالى أباحه، وأنّه لو كان يمنع لما سافر جزماً، وبسبب رخصته سافر، لعلّه يسمّى مطيعاً عرفاً، فتأمّل!

قوله: (وفي اعتبار) .. إلى آخره.

لعلّ الاعتبار أقوى بملاحظة ما ذكرناه مراراً، ومرّ في اشتراط الفقر في الغارم لنفسه، مع أنّ الأصل عدم جواز الأخذ ممّن هو غنيّ بالمرّة كما عرفت، سيّما بملاحظة أنّ الأغنياء في الغالب محتاجون إلى قرض في الجملة، ولم يثبت الجواز، لأنّ ما في الآية مطلق، وكذا الخبر، وهو ينصرف إلى الأفراد الغالبة، والغالب عدم التمكّن من الاستدانة بأن يقرضهم مقرض بلا اشتراط نفع، ويصبر إلى أن يرجع ويوصل دينه، ويعتمد المقرض عليه في ذلك، مع كونه غريباً مسافراً لا يعرف بأن يعتمد عليه اعتماداً تامّاً، وما ذكرناه واضح لمن لاحظ عادة الناس في الأمكنة

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٤٣/١١ الباب ١، ٣٤٥ الباب ٢ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ.

والأزمنة.

مع أنّه لعلّ المتبادر من مطلق اللفظ عرفاً هو ما ذكرناه، إذ يتبادر منه العجز، سيّما بملاحظة أنّ المطلق ينصرف إلى الكامل، ولعلّ الحال في الخبر أيضاً كذلك، بل ربّما كان أشدّ، فتأمّل!

وكيف كان؛ لا شكّ في أنّ الأحوط ذلك، بل لا يمكن الجرأة على خلافه.

٢٣٦ ـ مفتاح
[ما يشترط في المستحقّين]

يشترط في غير المؤلّفة الإيمان بالمعنى الخاصّ بإجماعنا والصحاح المستفيضة[١] أمّا العدالة فلا عند المتأخّرين[٢] لإطلاق النصوص[٣]، إلّا في العاملين للإجماع، ولتضمّن العمالة الاستيمان، كما في الصحيح: « ولا يوكّل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً »[٤]، ولا أمانة لغير العدل.

وتعمّ عند آخرين مطلقاً، وادّعى السيّد عليه الإجماع[٥] ولم يثبت، واكتفى الإسكافي باجتناب الكبائر[٦] ولا بأس به.

وفي الخبر: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: « لا »[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٢١/٩ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) منتهى المطلب: ٥٢٣/١ ط. ق، مدارك الأحكام: ٢٤٤/٥، ذخيرة المعاد: ٤٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤٩/٩ الباب ١٧ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ و ١٣٠ الحديث ١١٦٧٨.

(٥) الانتصار: ٨٢.

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٠٧/٣.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٤٩/٩ الحديث ١١٩٤٧.

ويعطىٰ أطفال المؤمنين وإن كانوا فسّاقاً دون أطفال المخالفين وإن كانوا عدولاً ، لظواهر الروايات[١] .

ويشترط أن لا يكونوا هاشميين إلّا من مثلهم ، أو مع قصور الخمس ، كما يأتي بيانه .

وأن لا يكونوا واجبي نفقة له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالإجماع والنصوص[٢] ، منها الصحيح : « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأُمّ والولد والمملوك والزوجة »[٣] . والخبر المنافي لذلك[٤] ضعيف مأوّل .

ويجوز إعطاؤها زوجها وإنفاقه عليها منها ، للأصل وانتفاء المانع ، خلافاً للصدوق في الأوّل[٥] ، للإسكافي في الثاني[٦] ، وإعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه ، وكذا لمن يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم ، كالغازي والغارم والمكاتب ، بلا خلاف للمعتبرة ، منها الحسن : « لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه »[٧] .

وفي جواز أخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان :

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٢٦/٩ الباب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٢) راجع ! وسائل الشيعة : ٢٤٠/٩ الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٤٠/٩ الحديث ١١٩٢٨ مع اختلاف يسير .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٤٣/٩ الحديث ١١٩٣٤ .

(٥) المقنع : ١٦٦ .

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٢١٢/٣ .

(٧) وسائل الشيعة : ٢٥٠/٩ الحديث ١١٩٤٩ .

أصحّهما الجواز ، للصحيح : عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسع به إذا كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه ؟ قال : « لا بأس »[1] .

ويحتمل المنع في الزوجة خاصّة ، لأنّ نفقتها كالعوض ، ولو امتنع المنفق عن الإنفاق جاز التناول للجميع قولاً واحداً .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٣٨/٩ الحديث ١١٩٢٢ .

قوله: (يشترط).. إلى آخره.

لا شكّ في كونه إجماعيّاً بالإجماع الواقعي ،والأخبار فيه متواترة، مثل صحيحة بريد العجلي أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر ثمّ منّ الله عليه بمعرفته.. ـإلى أن قال ـ: قال عليه السلام: «كلّ عمل عمله [وهو] في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير موضعها لأنّها لأهل الولاية»[١].

وصحيحة الفضلاء زرارة وبكير والفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة.. إلى أن قالا: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابدّ أن يؤدّيها، لأنّه وضعها في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية»[٢].

وصحيحة ابن أذينة مثلها[٣]، وصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام وسأله عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «[لا]، ولا زكاة الفطرة»[٤].

وصحيحة علي بن بلال أنّه كتب إليه: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب «لا تعطه إلّا لأصحابك»[٥].

وصحيحة ضريس أنّ المدائني سأل الباقر عليه السلام فقال: إنّ لنا زكاة نخرجها من

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٥ الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ٢١٦/٩ الحديث ١١٨٧٠.

(٢) الكافي: ٥٤٥/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢١٦/٩ الحديث ١١٨٧١ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٥٤٦/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢١٧/٩ الحديث ١١٨٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥٢/٤ الحديث ١٣٧، وسائل الشيعة: ٢٢١/٩ الحديث ١١٨٨٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥٣/٤ الحديث ١٤٠، وسائل الشيعة: ٢٢٢/٩ الحديث ١١٨٨٣ مع اختلاف يسير.

أموالنا في من نضعها ؟ فقال: «في أهل ولايتك»، فقال: بلادي ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال: «إبعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح»[١].

وقويّة البزنطي ـ بل الصحيحة عندي، لأنّ سهل بن زياد ثقة، كما بيّنته مشروحاً[٢] ـ عن الرضا عليه السلام: عن الرجل له قرابة وموال وأتباع يحبّون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أيعطون من الزكاة ؟ قال: «لا»[٣].

وموثّقة أبي بصير أنّه قال للصادق عليه السلام: الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين، أيعطيهم [من الزكاة] ؟ قال: «لا، [ولا] كرامة، لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد»[٤].

وفي الموثّق كالصحيح عن زرارة وابن مسلم عن الصادقين عليهما السلام أنّهما قالا: «الزكاة لأهل الولاية، قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه»[٥].

وقويّة ابن أبي يعفور أنّه قال للصادق عليه السلام: ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ فقال: «لأصحابك»، قلت: فإن فضل عنهم ؟ قال: «فأعد عليهم»، قلت: فإن فضل عنهم ؟ قال: «فأعد عليهم»، قلت: فإن فضل عنهم ؟ قال: «فأعد عليهم»، فقلت: فنعطي السؤّال منها شيئاً ؟ فقال: «لا والله إلّا التراب إلّا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرة، فأومأ بيده فوضع إبهامه على أُصول أصابعه»[٦].

---

(١) الكافي: ٣/٥٥٥ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٩/٢٢٢ الحديث ١١٨٨٢ مع اختلاف يسير.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ١٧٦ و١٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٥٥ الحديث ١٤٧، وسائل الشيعة: ٩/٢٤٨ الحديث ١١٩٤٦.

(٤) الكافي: ٣/٥٥١ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/٢٤٨ الحديث ١١٩٤٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٥٢ الحديث ١٣٥، وسائل الشيعة: ٩/٢٢٤ الحديث ١١٨٨٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/٥٣ الحديث ١٤٢، وسائل الشيعة: ٩/٢٢٢ الحديث ١١٨٨٥ مع اختلاف يسير.

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تحصى حتّى أنّ منها ما تضمّن الأمر بالإلقاء في البحر حتّى لا يعطون غير العارف، وعلّلوا ذلك بـ« إنّ الله تعالى حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا »[١].

وهل يجوز إعطاؤهم إذا لم يوجد أهل الولاية؟ ظاهر الأصحاب المنع، وصرّح الفاضلان به[٢]، لما عرفت وستعرف أنّه لا يجوز أن يعطى أطفال المؤمن، وللأخبار الواردة في علّة وضع الزكاة، ولما ظهر من الأخبار من أنّها إرفاق ومعونة ومودّة.

وورد في الأخبار المنع عن موادّة هؤلاء، والإرفاق بهم وإعانتهم[٣]، مع أنّها إعانة في الإثم، وفي الآية[٤] والأخبار[٥] النهي عنها، وعن الموادّة بالنسبة إلى من حادّ الله.

ولا شكّ في أنّ الإمامة هي من أُصول الدين ومنكرها كافر، بل العدل أيضاً كذلك، بل ورد المنع عن التصدّق بغير الزكاة، بل وعن سقيهم من الماء[٦] وغير ذلك ،بل بعضهم اللّعن عليهم، وشدّة التنفّر منهم، وأمثال ذلك.

وقال في « المعتبر »: وفي رواية يعقوب بن شعيب عن الكاظم عليه السلام: « إذا لم يجدها دفعها إلى من لا ينصب »[٧] وهي نادرة، وفي طريقها أبان بن عثمان، وفيه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥٢/٤ الحديث ١٣٩، وسائل الشيعة: ٢٢٣/٩ الحديث ١١٨٨٧.

(٢) المعتبر: ٥٨٠/٢، شرائع الإسلام: ١٦٣/١، نهاية الإحكام: ٣٩٥/٢، منتهى المطلب: ٥٢٢/١ ط. ق.

(٣) بحار الأنوار: ٣٩٠/٧٢ و٣٩١ الحديث ١٠ و١١.

(٤) المائدة (٥): ٢.

(٥) بحار الأنوار: ٣٩١/٧٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥٣/٤ الحديث ١٤١، وسائل الشيعة: ٢٢٢/٩ الحديث ١١٨٨٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ٤٦/٤ الحديث ١٢١، وسائل الشيعة: ٢٢٣/٩ الحديث ١١٨٨٦.

ضعف[١]، وفي «المنتهى» أنّها شاذّة[٢].

أقول: الرواية هكذا: الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن أبان، عن يعقوب بن شعيب، عن الكاظم عليه السلام، أنّه قال له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه وأهل ولايته»، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم»، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى من لا ينصب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلّا الحجر»[٣].

أنّها ضعيفة لو لم نقل في غاية من الضعف، ومع ذلك الشذوذ فيها واضح، فلا يكون حجّة أصلاً من جهتين، بل أمرنا بترك العمل بمثلها بالنسبة إلى كلّ واحدة من الجهتين، فما ظنّك مع الاجتماع؟ فيجب طرحها منهما، فكيف تصير حجّة؟ سيّما وأنّ تعارض الأدلّة اليقينيّة، بل ويغلب عليها.

مع أنّ الأصل عدم جواز الإعطاء وتحريم الأخذ، قال الصدوق في أماليه: إنّ من دين الإماميّة أنّه لا يجوز دفع الزكاة إلّا إلى أهل الولاية[٤].

ثمّ اعلم! أنّ المصنّف في «الوافي» حينما روى صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا للصادق عليه السلام: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ الآية[٥] كلّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: «إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرّون له بالطاعة» وقال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زرارة! لو كان

---

(١) المعتبر: ٢/٥٨٠.

(٢) منتهى المطلب: ١/٥٢٣ ط.ق.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/٢٢٣ الحديث ١١٨٨٦.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٦.

(٥) التوبة (٩): ٦٠.

يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع إنّما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس» ثمّ قال: «سهم المؤلّفة وسهم الرقاب عام والباقي خاصّ»، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: «لا يكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها أهل»، قال قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ فقال: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله، ولكن اُوتوا من منع من منعهم حقّهم لا ممّا فرض الله لهم ولو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير»[1] انتهى الحديث.

فقال في بيانه: المراد بالمعرفة معرفة الإمام عليه السلام، «لو كان يعطي من يعرف» يعني في ذلك الزمان، «لم يوجد لها موضع» لقلّة العارف يومئذ «والباقي خاصّ» أي العارف[2]، انتهى.

يظهر من كلامه أنّه في زمان قلّة العارف يجوز أن يعطى غير العارف، وهذا فاسد قطعاً، لما عرفت من الإجماعات، والفتاوى، والأخبار المتواترة، وغيرها من الأدلّة.

بل عرفت أنّهم مع فقد العارف مطلقاً لا يرضون بالجواز، لما عرفت من الأدلّة، فكيف يرضون به مع قلّة العارف؟ وقد عرفت أنّهم ما تأمّلوا إلّا في رواية يعقوب بن شعيب، فطرحوها لضعفها وشذوذها، ولم يشر أحد منهم إلى تأمّل في هذه الصحيحة، فمعلوم أنّ الذي فهمه المصنّف غلط، ولا شكّ في ذلك، لأنّه صرّح

---

(١) الوافي: ١٠/١٦٣ و١٦٤ الحديث ٩٣٥٢، وسائل الشيعة: ٩/٢٠٩ الحديث ١١٨٥٦.

(٢) الوافي: ١٦٤ ذيل الحديث ٩٣٥٢.

بأنّ الإمام يعطي من لا يعرف، ليرغب في الدين فيثبت عليه، وهذا بعينه مصرف سهم المؤلّفة، كما وقع التصريح به في رواية علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام - لأنّه عليه السلام: بعد ما ذكر المؤلّفة، وأنّهم منهم في تفسير هذه الآية - قال: «فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألّفهم ويعلّمهم ويعرّفهم كما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا»(١).

وينادي بذلك أيضاً أنّه عليه السلام قال: - في المقام بعد ما نقل من فعل الإمام أنّ المؤلّفة وفي الرقاب عام والباقي خاص - أي خاصّ بالعارف كما هو واضح، ولذا صرّح هو بذلك، فإذا كان خاصّاً بالعارف، وسهم المؤلّفة عامّاً، والتقسيط غير واجب على مذهبنا جزماً، كما سيصرّح به، فما الداعي إلى أن يخالف الإمام ما قرّره الله وعيّنه، بأن يعطي السهم المختصّ بالعارف لغير العارف؟

مع أنّه تعالى وسّع عليه بجعل المؤلّفة عامّاً، وعدم الإلزام بالتقسيط أصلاً، بل جوّز قطعاً أن يصرف مجموع الزكاة في أيّ سهم كان.

مع أنّ سهم الفقراء إنّما يعطى لخصوص فقره، والمسكين لخصوص مسكنته، وهكذا حال الباقين، ومنهم المؤلّفة فإنّه يعطى لخصوص التأليف لا للوجوه الأُخر، كما أنّ الوجوه الأُخر تعطى لتلك الوجوه لا للتأليف، والمعصوم عليه السلام صرّح بأنّ الإمام لا يعطي غير العارف إلّا للتأليف، فالرواية في غاية الوضوح في أنّ الإمام يعطي غير العارف من الأصناف الثمانية ألبتة إذا أقرّوا له بالطاعة، وإنّما يعطيهم حينئذ لا من جهة كونهم فقراء أو مساكين.

وهكذا غيرهم، بل من جهة خصوص التأليف، لأنّه سهم عام يصحّ صرفه لجميع الأصناف الثمانية، إذا كانوا غير عارفين لأجل تأليفهم خاصّة، ولهذا حين ما

---

(١) تفسير القمّي: ١/٢٩٩، وسائل الشيعة: ٩/٢١١ الحديث ١١٨٦٢.

سأل زرارة وابن مسلم يعطى هؤلاء وإن كانوا لا يعرفون؟! ما أجابهما المعصوم عليه السلام بـ«نعم»، ولا بـ«لا»، لأنّ كليهما حينئذٍ فاسدان، لاقتضاء كلّ منهما مفسدة ظاهرة.

أمّا الثاني: فلما ستعرف.

وأمّا الأوّل: فلاقتضائه مخالفة ما في هذه الرواية ممّا سيقوله صريحاً من أنّ الثاني خاصّ، وكذا قوله: لا تعطيه أنت وأصحابك إلّا عارف[1]، هذا مضافاً إلى مخالفة أخبارهم المتواترة.

ومنها صحيحة الفضلاء[2] التي هذان الراويان الفاضلان مع غيرهما من الفضلاء رووها عن الباقر عليه السلام أيضاً.

ومعلوم؛ أنّ روايتهم عنه عليه السلام كانت قبل هذه الرواية، وكانوا عالمين جازمين بما رووه، وبالأخبار المتواترة التي صدرت، مضافاً إلى ما عرفوه من القرآن من النهي عن إعانة الإثم[3]، ومراده من حادّ الله، وغير ذلك ممّا أشرنا، فلعلّ الراويين كانا يريدان معرفة الحجّة في ذلك للخاصّة مع العامّة، كما كان طريقتهما، أمثال هذه الأسئلة في مقامات كثيرة.

وربّما كان يوردون عليهما، بأنّ المعرفة التي يقولون لو كان شرطاً، فلِمَ كان علي والحسن عليهما السلام في زمان خلافتهما ما كانوا يراعون؟ لأنّ الزكاة التي كانت تحصل لهما كانت في غاية الكثرة، والعارفون الذين يقولون لو كان ففي غاية القلّة، وكانا لا يعطيان أزيد من مؤونة السنة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢٠٩/٩ الحديث ١١٨٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٤/٤ الحديث ١٤٣، وسائل الشيعة: ٢١٦/٩ الحديث ١١٨٧١.

(٣) المائدة (٥): ٢.

ولذا صدر من عقيل أخيه ما صدر، بعد ما فعلﷺ بالنسبة إليه ما فعل وهكذا بالنسبة إلى طلحة وزبير وغيرهما، وكان يصرّح بذلك، بل الحال ربّما كان بالنسبة إلى فعل الرسولﷺ أشدّ، لعدم وجدان العارف في زمانه، ولذا لم يقل في جوابها: «لا»، لما كان يعلم وجه سؤالها، فلذا خصّص جواز الإعطاء بالإمام دون غيره.

بل صرّح بأنّك وأصحابك لا يجوز لكم الإعطاء، لأنّ العلّة هي الإقرار بالطاعة، ولا يوجد هذا بالنسبة إليكم، مع تصريحه بأنّ الإمام يعطي من سهم المؤلّفة حسب ما عرفت، وهذا منصب الإمام على ما يظهر من تفسير علي بن إبراهيم[1].

والأصحاب عرّفوا المؤلّفة؛ بتأليفهم واستمالتهم للجهاد[2]، وتقوية الإسلام، واختار غير واحد من الفقهاء سقوط هذا السهم في زمان الغيبة[3]، والقائل بالبقاء أجاب: بأنّ الجهاد قد يجب حال غيبة الإمام بأن يدهم المسلمين عدوّ ـ العياذ بالله ـ فاحتيج إلى التأليف لذلك مطلقاً[4].

وظاهر أنّ هذه الثمانيّة إنّما تكون أذا دهم عدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام، فصحّ ما قال المعصومﷺ: أنت وأصحابك لا تعطون اليوم إلى غير العارف من سهم المؤلّفة أيضاً، خصوصاً بعد ملاحظة ما ظهر من كلامه عن إطاء غير العارف من سهم مخصوص بالإمام، من جهة أنّهم يقرّون له بالطاعة، وهذا من خواصّه قطعاً.

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٧٥ و٤٧٦ من هذا الكتاب.

(٢) شرائع الإسلام: ١٦١/١، إرشاد الأذهان: ٢٨٦/١، الدروس الشرعيّة: ٢٤١/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢، المبسوط: ٢٤٩/١، السرائر: ٤٥٧/١.

(٤) منتهى المطلب: ٥٢٠/١ ط.ق.

والحاصل؛ أنّ هذه الصحيحة في غاية الوضوح من الدلالة على عدم جواز إعطاء غير العارف إلّا من سهم المؤلّفة مطلقاً.

وتدلّ أيضاً على أنّ فرض انعدام العارف غلط جزماً، لعدم جواز عدم مصرف فريضة فرضها أنّه إن لم يوجد في بلد يكون في بلد آخر، أو في زمان في ذلك البلد ففي زمان آخر، والله يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ مقتضى ظاهر الفتاوى، وغالب الأخبار، أنّ الإيمان شرط في جميع الأصناف سوى المؤلّفة[1].

وقال بعض المتأخّرين: يجب أن يستثنى بعض أفراد في سبيل الله أيضاً[2]، وفيه ما فيه، إذ عرف اشتراط الإيمان فيه أيضاً.

نعم؛ لا يبعد استثناء بعض أفراد الرقاب مثل ما ذكرناه من أنّ المؤمن يكون له أب غير مؤمن، لو اشتراه يصير مؤمناً، ولو لم يشتره يبقى في كفره المقابل للإيمان ويوجب هذا الضرر على الإبن المؤمن، كما هو العادة، فلذا قال عليه السلام في الصحيحة المذكورة: «إلّا أنّ سهم الرقاب أيضاً عام»[3] فتأمّل!

قول المصنّف: (الإيمان بالمعنى الخاصّ) لعلّه بالنسبة إلى المعنى المستعمل فيه، وإلّا فمعلوم أنّه حقيقة في الخاصّ واصطلاح فيه.

نعم؛ الإسلام يكون أعمّ، إذ له اصطلاحان، وهو الأظهر فتدبّر! على أنّه لم يعهد استعمال الإيمان في المعنى العامّ، فلعلّ ما ذكره، لعدم تحقّق غفلة وقائل.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/٢٠٩ و٢١١ الحديث ١١٨٥٦ و١١٨٦٢، ٢١٦ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/٢٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/٢٠٩ الحديث ١١٨٥٦.

قوله: (أمّا العدالة) .. إلى آخره.

أقول: أكثر المتأخّرين على عدم اشتراطها، ونقل عن الصدوقين وسلّار أنّهم اقتصروا على الإيمان[(١)].

واشترط جماعة العدالة، منهم المرتضى، والشيخ في «المبسوط» و«الجمل» و«الاقتصاد»، وأبو الصلاح، وابن حمزة، وابن إدريس[(٢)]، وعن المفيد كونه عارفاً تقيّاً[(٣)].

وفي «الرسالة الغريّة» كونه عارفاً عفيفاً[(٤)].

وعن ابن الجنيد أنّه لا يجوز إعطاء شارب خمر، أو المقيم على كبيرة[(٥)]، وفي «الشرائع»: أنّه اعتبرها كثير، و[اعتبر] آخرون مجانبة الكبائر دون الصغائر[(٦)].

وعن الشهيد الثاني في «الروضة»: أنّ المروءة غير معتبرة في العدالة هنا، فلزم من اشتراط تجنّب الكبائر [اشتراط] العدالة[(٧)]، وفيه ما فيه، حيث وجّه في «شرح الشرائع» عدم اعتبار المروءة هنا، بأنّ الدليل دلّ على منع فاعل المعصية، وعدم المروءة ليس بمعصية، وإن أخلّ بالعدالة[(٨)].

---

(١) نقل عنهم في مختلف الشيعة: ٢٠٨/٣، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١١/٢، المقنع: ١٦٥، المراسم: ١٣٣.

(٢) الانتصار ٨٢، المبسوط: ٢٤٧/١، (الجمل والعقود) الرسائل العشر: ٢٠٦، الاقتصاد: ٢٨١، الكافي في الفقه: ١٧٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٢٩، السرائر: ٤٥٧/١.

(٣) المقنعة: ٢٤٢.

(٤) نقل عنها في مختلف الشيعة: ٢٠٧/٣.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٠٧/٣.

(٦) شرائع الإسلام: ١٦٣/١.

(٧) الروضة البهيّة: ٥١/٢.

(٨) مسالك الأفهام: ٤٢٣/١.

وفي «الذخيرة» بعد ما اختار المشهور عند المتأخّرين، احتجّ بإطلاق الآية[١]، والأخبار الدالّة على أنّ موضعها أهل الولاية، والعارف، والشيعة والمسلم[٢].

وما في الصحيح عن الكاظم عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقولون بك أيعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم»[٣] قال: ترك الاستفصال يفيد العموم.

ثمّ قال: احتجّ المرتضى بإجماع الطائفة، والاحتياط واليقين ببراءة الذمّة، قال: ويمكن أن يستدلّ على ذلك بكلّ ظاهر من قرآن أو سنّة مقطوع بها يقتضي النهي عن معونة الفسّاق والعصاة وتقويتهم، وذلك كثير[٤].

وأجاب: بمنع تحقّق الإجماع مع وجود الخلاف من جماعة، والاحتياط ليس بدليل يوجب تقييد المطلقات، واليقين ببراءة الذمّة حاصل من العمومات، لعدم ثبوت المخصّص، والنهي عن معونة الفاسق، إنّما يقتضي النهي عن معونتهم في فسقهم لا مطلقاً[٥]، إنتهى.

أقول: ظاهر الإعانة أن يفعل فعلاً يصير ذلك معيناً للإثم، ولعلّه أعمّ ممّا ذكره، سيّما بملاحظة ما يظهر من الأخبار، من كون الزكاة إرفاقاً ومعونة ومودّة للفقراء.

وورد النهي عن جميع ذلك بالنسبة إلى العصاة والفسّاق، كما لا يخفى على المطّلع.

---

(١) التوبة (٩): ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢١/٩ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) الكافي: ٥٥٢/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٤٥/٩ الحديث ١١٩٣٨ مع اختلاف يسير.

(٤) لاحظ ! رسائل الشريف المرتضى: ٢٢٥/١.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٥٨.

مع أنّه ظهر منها أيضاً أنّها تقسّم على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، على أولياء الله، والفاسق كيف يكون من أولياء الله ؟!

منها صحيحة بريد العجلي عن الصادق عليه السلام في حكاية بعث أمير المؤمنين عليه السلام المصدّق، مع أنّه عليه السلام قال بعد ذلك: «فإنّ ذلك أعظم لأجرك، وأقرب لرشدك، ينظر الله إليها وإليك، وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبُعثت في حاجته»[1] الحديث.

وكيف يجتمع هذا مع الفسق والعصيان، وما قالوه في الفاسق والعاصي، وفيمن ادّعى أنّه من الشيعة ولا يطيع الله، وأنّه كاذب، وأنّه لا ينفعه، والتأكيدات في ذلك.

وفيما كتب الرضا عليه السلام في جواب محمّد بن سنان في علّة الزكاة من أنّها «من أجل قوت الفقراء».. إلى أن قال عليه السلام: «مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة، والحثّ لهم على المواساة، وتقوية الفقراء، والمعونة لهم على أمر الدين»[2].

وفي رواية معتب عن الصادق عليه السلام: «إنّ الزكاة وضعت اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء»[3] وبديهي أنّ المعونة هي أسباب الإعانة، وإعانة الإثم أيضاً لا يكون إلّا بمعونة.

فظهر أنّ الزكاة لم توضع معونة للإثم، بل معونة لغيره جزماً، وكذلك الحال في الرأفة والرحمة والعطوفة، للمنع عن جميع ذلك بالنسبة إلى من عاصى مطلقاً،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٦/٤ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/٢ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٢/٩ الحديث ١١٣٩٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/٢ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ١٢/٩ الحديث ١١٣٩٢ مع اختلاف يسير.

كما هو ظاهر من الأخبار، بل الآية أيضاً، مثل: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا﴾ الآية[1]، فإنّ الركون أدنى ميل من القلب، بل جعلوا عليهم السلام مجرّد محبّة بقاء الظالم ساعة أو دقيقة ركوناً إليه، فحرّموه ونهوا عنه، بل ورد منهم: «أنّ من رأى منكراً فلم ينكر وهو يقدر عليه فقد أحبّ أن يعصى الله، ومن أحبّ أن يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة، ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى الله، إنّ الله حمد نفسه على إهلاك الظالمين حيث قال: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ﴾[2]».. إلى آخر الآية[3].

وأين أمثال ما عرفت؟ وستعرف ممّا ورد من أنّ الزكاة رأفة ورحمة وعطوفة ومعونة[4].

مع أنّ النهي عن المنكر وجوبه، بل شدّة وجوبه في غاية البداهة، فوجب النهي والمنع على حسب المقدور لهذا الخبر، وغيره من الأخبار، بعد الآية والإجماع.

فإذا رأى من الفقير منكراً يجب عليه ردعه، فإن لم يرتدع فإنكاره بالقلب، والتنفّر منه لا أقلّ قطعاً، لما ذكر، وللإجماع، لا إعانته ومودّته ورأفته وعطوفته.

مع أنّ الغالب من الفقراء إذا رأوا أنّ المعطين للزكاة لا يعطونها إيّاهم لفسقه، ويرون أنفسهم محتاجين إليها، لا جرم يرفعون اليد ويرتدعون، فيجب عدم الإعطاء حتّى يرتدعوا جزماً.

على أنّه لو فرض وجود لجوج معاند لله والرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام يلحّ ويكابر، ويفعل الفسق أيضاً في صورة عدم إعطائهم الزكاة، فمع وجود هذه المعاندة

---

(١) هود (١١): ١١٣.

(٢) الأنعام (٦): ٤٥.

(٣) معاني الأخبار: ٢٥٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٥٨/١٦ الحديث ٢١٥٠٦ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢/٩ الحديث ١١٣٩٣.

لله والحجج عليهم السلام، والمكابرة معهم، كيف ترضى نفس تحبّ الله تعالى والحجج عليهم السلام أن يعطيهم الزكاة حينئذ؟ ويقول: هذا أيضاً من جملة من ورد في الآية وجوب إعطاء الزكاة لهم، وبرّهم ورأفتهم ومعونتهم وعطوفتهم، سيّما بملاحظة أنّ العاصي يعبد هواه ويطيعه ويعصي مولاه معانداً، وإنّ ذلك في غاية القبح ،لأنّ مولاه آخذ لحقوقه، ونفسه أعدى عدوّه يرجّحه على أولى مواليه، وإنّ ذلك بالنسبة إلى الفقير أقبح، لعدم مناسبة وعلّة في طغيان نفسه، لأنّها تطغى إن رآه استغنى، فمثل الفقير اللجوج أقبح ثمّ أقبح.

بل كيف تطمئنّ نفسه في جعله داخلاً في جملة من أمرونا بإعطاء الزكاة لهم؟ لأنّهم أهل الولاية والعارفين والشيعة، الذين قالوا: إذا دفعته إلى شيعتنا فقد دفعته إلينا، لعدم تبادر مثل هذا المعاند لله والحجج، واللجوج المكابر معهم، لأنّ الذهن عند سماع الإطلاقات لا ينصرف إلى مثله ألبتة، ولا أقلّ من الشكّ في الانصراف، لأنّ الدلالة لابدّ لها من ظهور ألبتة، بل وظهور معتد به، لأنّ الظاهر أنّهم عليهم السلام في أمثال المقام كانوا في مقام إظهار أنّ الزكاة لا تحلّ إلّا لشيعتهم.

وأمّا أنّهم في مقام بيان حال الشيعة الذين يجوز لهم الأخذ منها وتفضيلهم فلا، كيف ويشترط كونهم غير واجبي النفقة، ولا هاشميين، ولا من يملك مؤونة خصوص مقدار السنة لا أزيد ولا أنقص، فظهر أنّ المقام لم يكن مقام هذه الشرائط جزماً، كما أنّه لم يكن مقام كيفيّة الإعطاء، ومقدار ما يعطى جزماً.

فظهر أنّ التمسّك بالآية أضعف، لليقين بعدم كون المقام؛ مقام شرط وكيفيّة وقدر قطعاً.

على أنّا لو سلّمنا عدم الوهن ممّا ذكرنا، فبملاحظة جميع ما ذكرنا وسنذكر يحصل وهن إليه، لا يتأتّى بملاحظة البراءة اليقينيّة، سيّما بملاحظة ما ورد من المنع

لشارب الخمر[١]، مع عدم قائل بالاختصاص بخصوص الخمر لا غير، وعدم قائل بالفصل، مع أنّ كثيراً من المحرّمات ربّما يكون أشدّ من الخمر، كقتل النفس، وزنا المحصنة، والزنا بذات المحرم ونحوها.

على أنّه ورد في إعانة الظالم ما ورد، مثل الصحيح عن ابن أبي يعفور، قال: كنت عند الصادقعليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق فيدعىٰ إلى البناء يبنيه، أو النهر يكريه [أو المسنّاة يصلحها]، فما تقول [في ذلك]؟ فقالعليه السلام: «ما أُحبّ أنّي عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم [وكاءً وإنّ] لي ما بين لابتيها، لا ولا مدّة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار»[٢] الحديث.

فصرّح بأنّ البناء، وكَرْوَ النهر، وإصلاح المسنّاة، وأمثال ذلك، هي عقد عقدة إعانة للظالم.

وفي الصحيح الآخر: «لا تعنهم على بناء مسجد»[٣]، فجعل الإعانة على بناء مسجد إعانتهم.

وفي «الكشّاف»: في تفسير ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[٤] نقل عن أبي حنيفة: إنّ المنصور الدوانيقي وأمثاله من الظلمة لو أرادوا بناء مسجد وأرادوا منّي عدّ آجره لما فعلت[٥]، يعدّ ذلك إعانتهم.

وروى عذافر عن الصادقعليه السلام أنّه قال: «نُبّئت أنّك تعامل أبا أيّوب والربيع

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/٢٤٩ الحديث ١١٩٤٧.

(٢) الكافي: ٥/١٠٧ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٧/١٧٩ الحديث ٢٢٢٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/٣٣٨ الحديث ٩٤١، وسائل الشيعة: ١٧/١٨٠ الحديث ٢٢٢٩٦.

(٤) البقرة (٢): ١٢٤.

(٥) الكشّاف: ١/١٨٤.

فما حالك إذا نوديت في أعوان الظلمة »؟ [قال] فوجم أبي، فقال عليه السلام: « لمّا رأى ما أصابه إنّما خوّفتك بما خوّفني الله »[١]، فجعل مجرّد المعاملة مع الظالم إعانة له، إلى غير ذلك.

فظهر كون ما ذكره الفقهاء في المقام، وفي كون دين الغارم مشروعاً، وكون سفر ابن السبيل كذلك، وفي اشتراط الإيمان، وغير ذلك من أمثال ذلك، كما عرفت الكلّ من أنّه إعانة في الإثم، وإعانة الإثم، وإعانة الظلم حقّاً، كما أشرنا إليه من أنّ الإعانة فيه غير منحصرة في نفس الإثم، بل كلّ شيء يصير سبباً لقوّة في الإثم يتعيّش به، ويترفّه وتنتظم أحواله، أو له مدخليّة في ذلك. بكونه إعانة في الإثم، لأنّ له مدخليّة فيه، إذ لو اختلّ نظامه لعلّة لم يكن كذلك، بل يضطرب ويتشوّش، كما هو مشاهد.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الإنْسانَ لَيَطْغى أن رَآهُ اسْتَغْنى﴾[٢].

وبالجملة؛ الأحوط بل الواجب أن يقول للعاصي: ما لم ترفع اليد عن عصيانك ما أعطيك، لأنّ النهي عن المنكر، والزجر عن المعصية واجب عليّ، مضافاً إلى أنّي أخاف أن أكون من عوان العاصين والظالمين، وأن لا تحصل البراءة باليقين، سيّما مع دعوى المرتضى الإجماع وابن زهرة أيضاً[٣]، وكون الإجماع المنقول حجّة، ووجود المخالف المعلوم النسب في الإجماع لا يضرّ، كما عليه فقهاؤنا، وحقّق في الأُصول[٤]، وحقّقناه في مبحث صلاة الجمعة[٥].

---

(١) الكافي: ١٠٥/٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٧٨/١٧ الحديث ٢٢٢٩١ مع اختلاف يسير.

(٢) العلق (٩٦): ٦ و٧.

(٣) الانتصار: ٨٢، غنية النزوع: ١٢٤.

(٤) معارج الاصول: ١٣٢ و١٣٣، معالم الدين في الاصول: ١٧٣، الرسائل الاصولية: ٢٨٥ و٢٨٦.

(٥) راجع ! الصفحة: ٣٢٤ ـ ٣٣١ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

وأمّا الاحتياط فهو دليل شرعي، لعموم ما ورد من الأخبار[١]، وهو على قسمين: قسم يتأتّىٰ للمكلّف تركه، إلّا أنّ الأولى فعله، وهو في كلّ موضع ثبت من الدليل الشرعي جواز تركه، وقسم يجب، وهو فيما لا يثبت من الشرع تركه، لأنّ الاحتياط عبارة عن الأخذ بالثقة في الدين.

وحقّقنا المقامين في «الفوائد الحائريّة»[٢]، لكن يمكن أن يقال: القدر الثابت ممّا ذكر عدالة القدماء لا المتأخّرين، فالحقّ مع المتأخّرين أيضاً بالنسبة إلى عدالتهم.

مع أنّه يمكن أن يقال: القدر الثابت ثبوتاً تامّاً عدم ورود الكبيرة لا الصغيرة، فإنّها مكفّرة بسبب تركه الكبائر، ومنها الاصرار في الصغيرة.

لكن الذي نراه أنّ المتعارف في الأخبار التي لا حدّ لها ولا إحصاء، أنّهم يذكرون المؤمن، أو الشيعة، أو أهل الولاية، ويبشّرون ببشارات عظيمة غاية العظمة، ويذكرون له حقوقاً كثيرة واجبة مؤكّدة، من أراد الاطلاع فعليه بملاحظة «أُصول الكافي» باب البشارات، وباب الحقوق منه على الخلق، وباب ما يبتلى به وما لا يبتلى، إلى غير ذلك[٣].

مثل قولهم عليهم السلام: «إنّ المؤمن ليكرم على الله لو سأله الجنّة بما فيها لأعطاه، والكافر ليهون على الله»، الحديث[٤].

وما ورد: «إنّ الله ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفناء»[٥].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٥٤/٢٧ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الفوائد الحائرية: ٤٤٥ الفائدة ٢١، ٤٦٧ الفائدة ٢٨.

(٣) الكافي: ١٦٩/٢ و ٢٢٦.

(٤) الكافي: ٢٥٨/٢ الحديث ٢٨، بحار الأنوار: ٢٢١/٦٤ الحديث ٢٨.

(٥) الكافي: ٢٤٧/٢ الحديث ١.

وورد: «إنّ المؤمن ليس له أن يذلّ نفسه، لأنّ الله يقول: ﴿الْعِزَّةَ لِلَّهِ﴾[١] الآية[٢].

وورد: «من شكى حاجته إلى مؤمن فقد شكى إلى الله»[٣].

وورد: «إنّ المؤمن أعزّ من الكبريت الأحمر»[٤].

وورد: «إنّ المؤمن ينظر بنور الله»[٥]، وغير ذلك.

وبالجملة؛ لا يزيد الأئمّة عليهم السلام على ما ذكرنا من الألفاظ الثلاثة في جميع الأبواب شيئاً، بل ورد: لِمَ سُمّي المؤمن مؤمناً؟ «لأنّه يؤمن على الله فيجيز أمانه»[٦].

مع أنّه ورد عنهم بالنسبة إلى الفاجر ما ورد[٧].

بل ورد أنّه: «لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن»[٨]، إلى غير ذلك.

فكيف يؤمن من جعل المؤمن المطلق أعمّ من الفاجر؟ سيّما الفاجر المعاند لله والحجج عليهم السلام الذي عرفت، إلّا أن يقال: المؤمن والشيعة، وأهل الولاية الواردة في أخبار الزكاة غير الواردة في هذه الأخبار، لمكان القرائن على إرادة الكامل خاصّة بخلاف ما ورد في الزكاة.

---

(١) النساء (٤): ١٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥٦/١٦ الباب ١٢، ١٥٨ الباب ١٣ من أبواب الأمر والنهي.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٤٧/٩ الحديث ١٢٤٦٣ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٢٤٢/٢ الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة، ١٢٤/١٢ و١٢٥ الحديث ١٥٨٣٥

(٦) أمالي الطوسي: ٤٧، وسائل الشيعة: ٢٣٣/١٢ الحديث ١٦١٧٠.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٨/١٢ الباب ١٥ من أبواب أحكام العشرة.

(٨) الكافي: ٣٢/٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٤/١ الحديث ٥٣.

لكن لابدّ من ملاحظة الجميع، والتأمّل التام فيها، بل لم يوجد إطلاق الثلاثة على الفاسق المذكور.

ولو وجد ففي غاية الندرة، والعبرة بالشائع، واصطلاح المتكلّمين لا دخل له في الأخبار.

مع أنّ المفيد رحمه الله، بل ربّما كان غيره أيضاً قالوا بدخول العمل بالأركان أيضاً فيه[١]، وهو الظاهر من غير واحد من الأخبار، مثل ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون: من أنّ «الإيمان أداء الفرائض واجتناب المحارم، وهو معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان»[٢].

وقال عليه السلام في موضع آخر منه: «الإسلام غير الإيمان، وكلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مسلم مؤمناً، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، وأصحاب الحدود مسلمون لا مؤمنون ولا كافرون، وإنّ الله لا يدخل النار مؤمناً ـ إلى أن قال ـ: لم يبعث مع المؤمنين ولا منهم من مات ووجبت له النار بنفاق، أو فسق أو كبيرة من الكبائر»[٣].. إلى آخر ما قال عليه السلام، ولاحظ سائر الأخبار!

هذا مع أنّ الأصل صحّة أفعال المسلم، ووجوب حملها على الصحّة، فمثل المؤمن والعارف وغيرهما الوارد في الأخبار للزكاة، لعلّه داخل في هذا الأصل، فتأمّل جدّاً!

وكيف كان؛ لا ترفع اليد إليه عمّا ذكرنا، لوجوب النهي عن المنكر والردع

---

(١) نقل عنه في مناهج اليقين: ٣٦٧، بحار الأنوار: ٦٦/١٣٠ ـ ١٣٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٣٣، تحف العقول: ٤٢١ و٤٢٢.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٣٣، تحف العقول: ٤٢١.

عنه، وتأييد الدين وترويجه، والسعي في تحصيل البراءة اليقينيّة، وغيرها على ما عرفت نجاة الفقير عن النار، ونجاة الشرع عن الاضمحلال بالنسبة إلى العوام، وربّما ينجرّ إلى غيرهم، كما نشاهد أنّه ربّما يحصل عدم المبالاة في شيوع المنكرات، ويصير سبباً لتسلّط الأشرار على الأخيار، ويخرّب العالم، كما اتّفق في زماننا، وقانا الله شرّه.

قوله: (ويعطى) .. إلى آخره.

هذا إجماعي، ونقل الإجماع عليه(١).

ويدلّ عليه كصحيحة أبي بصير أنّه قال للصادق عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتّى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم» فقلت: إنّهم لا يعرفون؟ فقال: «يحفظ فيهم ميّتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم»(٢).

وقويّة أبي خديجة عن الصادق عليه السلام قال: «ذرّيّة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أُعطوا، وإن نصبوا لا يعطوا»(٣).

ثمّ اعلم! أنّه إن كان له وليّ، يدفع إليه ليصرفها في مؤونته، وإن لم يكن له وليّ، يجوز أن يعطى إلى من يقوم بأمره بعد وثوق به، وإلّا فلابدّ من التوجّه إلى أمره حسبة.

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/٢٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٠٢ الحديث ٢٨٧، وسائل الشيعة: ٩/٢٢٦ الحديث ١١٨٩٦.

(٣) الكافي: ٣/٥٤٩ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/٢٢٧ الحديث ١١٨٩٧.

وفي «الذخيرة»: ولا يبعد جواز التسليم إلى الطفل أيضاً، إذا علم أنّه يصرفها في حوائجه الضروريّة، وفي حصول العلم فيه إشكال، سيّما مع عدم اعتبار الشرع أفعاله، كما هو الظاهر من الأصحاب، وإن قلنا بعدم اشتراط العدالة.

ثمّ نقل عن الشيخ في «التبيان» والسيّد ﷺ، وابن إدريس أنّه يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين وإن كان آباؤهم فسّاقاً[١].

وعن «المنتهى» أنّه استحسنه معلّلاً بأنّ حكم الأولاد حكم آبائهم في الإيمان والكفر لا في جميع الأحكام[٢].

ونقل عن الشهيد الثاني أنّ إعطاء الأطفال إنّما يتمّ إذا لم يعتبر العدالة، أمّا لو اعتبرت أمكن عدم جواز الإعطاء للأطفال مطلقاً، لعدم إتّصافهم بها، والجواز لأنّ المانع الفسق، وهو منتف عنهم[٣]، ونفى عنه البعد[٤]، [انتهى].

وفيه ما فيه، لما عرفت من الروايتين المطابقتين لفتاوى الأصحاب بل الإجماع، وأنّ الظاهر أنّ اعتبار العدالة إنّما هو في البالغين خاصّة كما لا يخفى.

قوله: (وأن لا يكونوا).. إلى آخره.

هذا إجماعي، وادّعي عليه إجماع علماء الإسلام[٥]، لكن قال في «المبسوط» وابن إدريس: إنّ قوماً قالوا بجواز كونهم عاملين، لأنّهم يأخذون على وجه الأُجرة[٦].

---

(١) نقل عنهما في منتهى المطلب: ٥٢٣/١ ط. ق، السرائر: ٤٦٠/١.

(٢) منتهى المطلب: ٥٢٣/١ ط. ق.

(٣) مسالك الأفهام: ٤٢١/١ و٤٢٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٥٨.

(٥) منتهى المطلب: ٥٢٤/١ ط.ق.

(٦) المبسوط: ٢٤٨/١، السرائر: ٤٥٧/١.

والظاهر؛ أنّهم من العامّة كما قال في «المختلف»[١] وإن احتمل على بُعد كونهم منّا.

وفي الصحيح عن العيص بن القاسم، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين فنحن أحقّ به فقال صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطّلب! إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم»،[٢] الحديث.

وفي كصحيحة الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قالا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، إنّ الله حرّم عليّ منها ومن غيرها.. إلى أن قال: فإنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطّلب» الحديث[٣].

وفي قويّة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم، ما هي؟ قال: «الزكاة»، قلت: تحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: «نعم»[٤].

وأمّا ما رواه الشيخ في الموثّق عن أبي خديجة، ورواه الصدوق أيضاً عن الصادق عليه السلام: «أُعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم، فإنّها تحلّ لهم، وإنّما تحرم على النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمّة عليهم السلام»[٥] فهي شاذّة مخالفة

---

(١) مختلف الشيعة: ٢١٧/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٨/٤ الحديث ١٥٤، وسائل الشيعة: ٢٦٨/٩ الحديث ١١٩٩٢ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٥٨/٤ الحديث ٢، الاستبصار: ٣٥/٢ الحديث ١٠٦، وسائل الشيعة: ٢٦٨/٩ الحديث ١١٩٩٣.

(٤) الكافي: ٥٩/٤ الحديث ٥، الاستبصار: ٣٥/٢ الحديث ١٠٧، وسائل الشيعة: ٢٧٤/٩ الحديث ١٢٠٠٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٦٠/٤ الحديث ١٦١، الاستبصار: ٣٦/٢ الحديث ١١٠، من لا يحضره الفقيه: ١٩/٢ الحديث ٦٥، وسائل الشيعة: ٢٦٩/٩ الحديث ١١٩٩٦.

للإجماع والأخبار المتواترة، وحملت على صورة الاضطرار، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام لا يضطرّون إليها.

وأمّا زكاة الهاشمي، فلا خلاف في جوازها للهاشمي، وقال في «المنتهى»: إنّه قول علمائنا[1].

ويدلّ عليه رواية إسماعيل السابقة، وموثّقته عن الصادق عليه السلام أنّه سأله: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض يحلّ لهم؟ فقال: «نعم» الحديث[2]، إلى غير ذلك من الأخبار.

والتحقيق في بني هاشم يجيء إن شاء الله في مبحث الخمس.

ثمّ اعلم! أنّ المشهور تحريم الزكاة على بني هاشم خاصّة، ونقل عن المفيد في «الغريّة» وابن الجنيد، تحريمها على بني المطّلب أيضاً[3]، وهم أولاد عمّ عبد المطّلب، سمّوا بني المطّلب بجعله عبداً للمطّلب المذكور، ووجه التسمية حكاية مشهورة[4].

دليل المشهور العمومات، وخصوص الأخبار الظاهرة في اختصاص التحريم ببني هاشم، عرفت بعضاً منها.

ومستند المفيد وابن الجنيد موثّقة زرارة الآتية عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم»[5].

---

(١) منتهى المطلب: ٥٢٤/١ ط.ق.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧٤/٩ الحديث ١٢٠٠٧.

(٣) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٢١٢/٣، مدارك الأحكام: ٢٥٦/٥.

(٤) بحار الأنوار: ١٢٣/١٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥٩/٤ الحديث ١٥٩، وسائل الشيعة: ٢٧٦/٩ الحديث ١٢٠١٢.

وأجاب في «المعتبر» بأنّها شاذّة لابدّ من طرحها[١].

أقول: يمكن حملها على أنّ المطّلبي في زمان الصادق عليه السلام ونحوه، كانوا مخلوطين مربوطين ببني هاشم نهاية الخلط والإرتباط كأنّهم كانوا منهم، فلذا لو كان لبني هاشم سعة لما كانوا يتركون هؤلاء في الضيق ألبتة، بل ربّما كانوا يعاملون معاملتهم مع أنفسهم لكمال الخصوصيّة، فلذا قال عليه السلام ما قال، فإنّ الخمس المقرّر لهم كان بحسب معنى لأمثال ذلك، كما ستعرف إن شاء الله.

أمّا إعطاؤهم منها عند عدم الخمس، أو قصوره عن كفايتهم فإجماعيّ أيضاً، وفي «المنتهى»: إنّ عليه دعوى علمائنا أجمع[٢].

والأصل فيه موثّقة زرارة أنّ الصادق عليه السلام قال: «مواليهم منهم، ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم»،

ثمّ قال: «إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة ـ إلى أن قال ـ إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لهم إلّا أن لا يجد شيئاً ويكون ممّن يحلّ له الميتة»[٣].

واختلف الأصحاب في القدر الذي جاز لهم أخذه حينئذ، فقيل: إنّه لا يتقدّر بقدر، ونسبه في «المختلف» إلى الأكثر[٤]، وقيل: لا يجاوز قدر الضرورة، وهو مختار غير واحد من المتأخّرين[٥]، وهو الأقرب، للموثّقة والعمومات الدالّة على المنع، خرج ما خرج بالإجماع والنصّ، وبقي الباقي.

---

(١) المعتبر: ٥٨٦/٢.

(٢) منتهى المطلب: ٥٢٦/١ ط.ق.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٩/٤ الحديث ١٥٩، وسائل الشيعة: ٢٧٦/٩ الحديث ١٢٠١٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٢٢٠/٣.

(٥) منتهى المطلب: ٥٢٦/١ ط.ق، الدروس الشرعيّة: ٢٤٣/١، مدارك الأحكام: ٢٥٤/٥.

واحتجّ في «المختلف» للأكثر: بأنّه أُبيح له الزكاة، فلا يتقدّر بقدر، للأخبار الدالّة على أنّ الزكاة لا تتقدّر بقدر، وأنّه يجوز أن يُعطى الفقير ما يغنيه، وضعفه ظاهر كما مرّ التحقيق في حكم من يقصر محصوله عن مؤونة سنته، بل في المقام أشدّ بُعداً.

والظاهر من الأصحاب منع الهاشمي عن خصوص المفروضة، وأمّا المندوبة فظاهرهم عدم الخلاف في تجويز أخذها لهم، بل في «المنتهى» نسبه إلى علمائنا وأكثر أهل العلم، واستدلّ على ذلك بما دلّ على أنّ الحرام هي الزكاة المفروضة[1].

وفيه ـ مضافاً إلى ضعف السند؛ ـ الاقتصار على خصوص الزكاة المفروضة، وعند الفقهاء أعمّ منها، وهو كلّ ما هو فرض.

نعم؛ يدلّ على ما قالوا صحيحة صفوان بن يحيى، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة، هذه المياه عامّتها صدقة»[2].

إلّا أنّه يظهر من الحديث المشهور المسلّم في حكاية بريرة المنع من المندوبة أيضاً، إذ فيه أنّه تصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فعلّقته عائشة، وقالت: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله صلّى الله عليه وآله واللحم معلّق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت: يا رسول الله! صدّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة ولنا هديّة، ثمّ أمر بطبخه[3].

---

(١) منتهى المطلب: ١/٥٢٥ ط.ق.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٦٢ الحديث ١٦٦، وسائل الشيعة: ٩/٢٧٢ الحديث ١٢٠٠٢.

(٣) الكافي: ٥/٤٨٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢١/١٦١ الحديث ٢٦٧٩٠.

فجاء فيها ـ أي في حكاية بريرة ـ ثلاث من السنن، وهو صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل أنّها الصدقة الواجبة أم لا.

مع أنّ الأظهر في أمثاله التأنّي، وأيضاً نقلوا أنّ أهل الكوفة كانوا يعطون المأكولات لأولاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت اُمّ كلثوم أو زينب ـ سلام الله عليها ـ تأخذ منهم وترمي، وتقول: إنّ الصدقة علينا حرام[1].

والحكاية مشهورة مسلّمة مقبولة، يمكن أن يقال: إنّ المندوبة التي تكون في غاية الذلّة والمهانة لآخذها مثل ما يعطى للسائلين بأكفّهم تكون حراماً عليهم من الجهة المذكورة، ينبّه على ذلك علّة المنع من الزكاة الواردة في الأخبار المتواترة، من أنّها أوساخ أيدي الناس[2]، وأين ذلك من المهانة المذكورة!

مع أنّهم عليهم السلام في مقام القول بحلّيّة غير الزكاة، وغير المفروضة علّلوا بعدم المنع من شرب المياه بين مكّة والمدينة، مع أنّها ليس فيها مهانة بالمرّة، بل مع العزّ والحشمة، مع أنّها موقوفات غالباً، ونظائرها لو كان نادراً، إلّا أن يقال بمخالفة ذلك الإجماع المركّب، وفيه أيضاً تأمّل، لأنّ رواية بريرة نقلها «الكافي» والشيخ وغيرهم قائلين بحجيّتها من دون تأمّل فيها أصلاً، بل بنوا أمر الثلاث من السنن على نفس هذه الرواية.

وكذلك الحال فيما قلنا من فعل زينب وقولها، ولم يتأمّل فيها أحد، مع أنّ كون المهانة والذلّة فيها بديهي ومشاهد، وتجويز مثل ذلك على أولاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيه تأمّل، ويحتمل أن يكون الحرام خصوصيّة المهانة والذلّة، وأمّا الهديّة فتكون حلالاً كالخمس الذي يعطيهم معط، والله يعلم.

---

(١) بحار الأنوار: ١١٤/٤٥، ينابيع المودّة: ٤٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦٨/٩ الحديث ١١٩٩٣، بحار الانوار: ٢٣١/٢٥، ١٦٩/٣٤.

قال في «الذخيرة»: وهل حكم الكفّارة حكم الزكاة؟ فيه وجهان: أقواهما الجواز للروايتين، وأشار بذلك إلى روايتين ضعيفتين[١]، إحداهما ما ذكرناه[٢]، وفيه ما فيه، ثمّ قال: واحتمل في «التذكرة» المنع[٣]، ثمّ قال: وفي حكم الكفّارة، المنذورة والموصى بها[٤]، انتهى، وليس عندي «التذكرة».

وظاهر الأصحاب المفروضة التي في مقابل المندوبة، واستدلّوا على المندوبة بالأخبار الصريحة في حلّية مياه ما بين الحرمين فتأمّل في كلماتهم.

ثمّ اعلم! أنّه ظهر من الموثّقة أنّ موالي بني هاشم، حكمهم حكم بني هاشم، والظاهر مخالفته للفتاوى والأخبار المتواترة، وخصوص كصحيحة ثعلبة بن ميمون قال: كان الصادق عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه، وإنّما حرّمت الزكاة عليهم دون مواليهم[٥].

ورواية سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام أنّه قال: أتحلّ الصدقة لموالي بني هاشم؟ قال: «نعم»[٦].

وحمل الموثّقة على أنّ المراد من الموالي المماليك ويحمل التوجيه بما وجّهنا، ما ورد في المطلب، ويكون المراد من صدقات مواليهم عليهم على سبيل الهديّة والتبرّع، كما مرّ في حكم بريرة.

وعن ابن الجنيد التحريم على مماليكهم والكراهة[٧] فتأمّل! والله يعلم.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/٢٧٤ و٢٧٥ الحديث ١٢٠٠٦ و١٢٠٠٧.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٩١ ـ ٤٩٣ من هذا الكتاب.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/٢٧٠ و٢٧١ المسألة ١٨٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/٢٧٨ الحديث ١٢٠١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٩/٢٧٧ الحديث ١٢٠١٣.

(٧) مختلف الشيعة: ٣/٢١٨.

قوله: (واجبي النفقة) .. إلى آخره.

أقول: هم الأبوان وإنْ علوا والأولاد وإن نزلوا، بشرط فقرهم وتمكّنه من نفقتهم، والزوجة الدائمة بشرط التمكين أو عدم النشوز بالتفصيل المذكور في موضعه والمملوك، هذا الشرط إجماعي إدّعى في «التذكرة» و«المنتهى» الإجماع، بل فيه أنّه قول كلّ من يحفظ عنه العلم(١).

ويدلّ عليه بعد الإجماع أنّهم ليسوا بمحتاجين في مؤونة سنتهم لكونها على المزكّي، مع أنّ الزكاة مؤونة الفقير لسنته، فكون المؤونة دفعاً إلى نفسه.

وصحيحة عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأمّ والولد والمملوك والمرأة وذلك لأنّهم عياله لازمون له»(٢).

وفي الصحيح عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأُفضّل بعضهم على بعض فيأتيني إبّان الزكاة، أفأُعطيهم منها؟ قال: «مستحقّون لها»؟ قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم» قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحسب الزكاة عليهم؟ قال: «أبوك وأُمّك»؟ قلت: أبي وأُمّي؟ قال: «الوالدان والولد»(٣).

وما رواه الشحّام عن الصادق عليه السلام قال في الزكاة: «يعطى منها الأخ والأُخت والعمّ والعمّة والخال والخالة، ولا يعطى الجدّ ولا الجدّة»(٤).

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٦٥/٥ المسألة ١٧٨، منتهى المطلب: ٥٢٣/١ ط.ق.

(٢) الكافي: ٥٥٢/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٥٦/٤ الحديث ١٥٠، الاستبصار: ٣٣/٢ الحديث ١٠١، وسائل الشيعة: ٢٤٠/٩ الحديث ١١٩٢٨ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٥٥١/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٤١/٩ الحديث ١١٩٢٩، ٢٤٥ الحديث ١١٩٣٩ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٥٥٢/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢٤١/٩ الحديث ١١٩٣٠.

قوله: (والخبر المنافي).. إلى آخره.

هو رواية الكليني والشيخ عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمّي قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّ لي ولداً رجالاً ونساءً فيجوز أن أُعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: «إنّ ذلك جائز لك»[١]، حمله الشيخ بأنّ الجواز له لعلّه لقلّة بضاعته، وعدم قدرته على جميع ما يحتاج إليه من نفقة عياله، فسوّغ له أن يجعل زكاته زيادة في مؤنة عياله[٢].

وأُجيب أيضاً؛ بضعف السند بالراوي[٣]، وأجاب في «المنتهى» بجواز أنّ المراد من قوله: ولداً إلى آخره، ذوي القرابة مجازاً، وأُجيب أيضاً باحتمال الزكاة المندوبة[٤]، وهما بعيدان.

ويجوز أيضاً أن لا يكون الزكاة زكاة فسأل عن نفسه بل يكون وكيلاً في الإعطاء، فسأل عن جواز الإعطاء لعياله فقال: «جائز لك»، لأنّ الزكاة ليست من مالك أو أنّه لا كراهة في ذلك لك أو لا منع كذلك.

ثمّ اعلم! أنّه استقرب في «الدروس» جواز صرف الزكاة من المعيل في توسعة عياله مع وجوب نفقتهم عليه[٥].

ورجّحه بعض المتأخّرين[٦]، وقطع به بعضهم، معلّلاً بعدم وجوب التوسعة

---

(١) الكافي: ٣/٥٥٢ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٤/٥٦ الحديث ١٥٢، وسائل الشيعة: ٩/٢٤٣ الحديث ١١٩٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٥٧ ذيل الحديث ١٥٢.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ٥/٢٤٦.

(٤) منتهى المطلب: ١/٥٢٣ ط. ق.

(٥) الدروس الشرعيّة: ١/٢٤٤.

(٦) مسالك الأفهام: ١/٦١، ذخيرة المعاد: ٤٥٩ مع اختلاف يسير.

عليهم، وإن وجب عليه رفع الحرج والضيق والعسر عنهم مع تمكّنه منه[١].

وبقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمان السابقة: «وذلك لأنّهم عياله لازمون له»[٢].

أقول: قد عرفت أنّ الصحيحة هكذا: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً».. إلى آخرها، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم اللغوي.

ثمّ علّل هذا العموم بما ذكره، فصار المعنى: إنّ وجوب نفقتهم عليه سبب لعدم جواز شيء من الزكاة، أيّ شيء كان منها، لأنّ وجوب عيلولتهم، ورفع جميع المشاقّ عنهم جعلهم أغنياء، لما عرفت من أنّ من ملك مؤونة سنته يكون غنيّاً.

وقريب منها رواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تعط الزكاة أحداً ممّن تعول»[٣] وغيرها من الأخبار السابقة الدالّة على المنع مطلقاً.

وكذا الأخبار الصحيحة المسلّمة أنّه «لا تحلّ الصدقة لغنيّ»[٤] أيّ غنيّ يكون، ومن لم يكن عنده شيء أصلاً، إلّا أنّ له كسب يتمكّن به من مؤنة سنته يكون غنيّاً قطعاً، غير فقير جزماً، لا يحلّ له أخذ الزكاة مطلقاً لعدم الحاجة كما عرفت، مضافاً إلى عموم الأدلّة الدالّة على المنع، كما عرفت.

بل ستعرف إنّ من لم يجب نفقته لا يجوز أن يعطى بعد حصول النفقة لارتفاع المؤونة.

على أنّه لو كانت التوسعة التي لم تجب على المعيل، يجوز صرف زكاته فيها في

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/٢٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/٢٤٠ الحديث ١١٩٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٥٧ الحديث ١٥٣، وسائل الشيعة: ٩/٢٤٤ الحديث ١١٩٣٧.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/٢٣١ الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

عياله، لاشتهر اشتهار الشمس، وشاع وذاع بحيث لم يتأمّل أحد فيه.

بل وصار ضروريّاً، ويكون المدار في الأعصار والأمصار عليه لغاية عموم البلوى، وشدّة الحاجة، ونهاية توفّر الدواعي على النقل والفعل والظهور، لما عرفت من الأخبار من أنّ الأغنياء ما كانوا يعطون الزكاة، ومن هذه الجهة أُوتوا الفقراء فيما أُوتوا.

ويرى أيضاً؛ أنّهم لا يعطون، لأنّها أشقّ الأشياء عليهم، وهم في غيرها مثل الصلاة وغيرها يطيعون، ويريدون أن يكونوا من اُمّة النبيّ صلّى الله عليه وآله وشيعة عليّ والأئمّة عليهم السلام، إلّا أنّها لكمال مشقّتها وصعوبتها عليهم لا يعطون، ويعترفون أنّهم في عدم الإعطاء مقصّرون، يتوقّعون الشفاعة، ويخافون العذاب والمؤاخذة، مع أنّهم لهم عيال، وربّما يكون عيالهم كثيرون، ونراهم ليس لهم مضايقة في التوسعة عليهم.

بل ويرى أكثرهم يوسّعون بلا تأمّل، ويرى الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام في غاية الشفقة عليهم، عزيز عليهم عنتهم، فضلاً عن شدّة هلاكهم، فكانوا يبالغون في إبلاغ هذا الحكم إليهم، وإخراجهم عن المحنة والشدّة، ونجاتهم عن النار، وعصيان الجبّار، ويقولون لهم صريحاً أنّه يجوز، لكم أن تصرّفوا زكاتكم في توسعة عيالكم ،لعدم وجوبها عليكم.

والتوسعة ميدانها وسيع، فكانوا يميلون إلى ذلك ويتّفقون، ويقولون ويعملون، فلا يكاد يتعيّش فقير من زكاة، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرنا في الغارمين وغيرهم، ولم يخف ذلك على طفل، فكيف صار العمل بعكس ذلك في الأعصار والأمصار قولاً وعملاً؟

هذا مع ما عرفت مكرّراً من أنّ الزكاة ليست إلّا حقّ الفقراء، ولا يحلّ شيء

منها لغنيّ من الأغنياء، كما هو مضمون الأخبار المتواترة، والفتاوى الظاهرة المتظاهرة، والإجماعات المتكاثرة، أُشير إليها في الجملة، سيّما في الغارمين.

وبالجملة؛ فتح أمثال هذه الأبواب يوجب هلاك الفقراء، ويخطّئه ما ورد في المتواتر، وأيّ فرق بين أن لا يعطى الزكاة أو يعطى لغير الفقراء، وجعل أمثال هؤلاء فقراء يوجب عدم تحقّق غنيّ على طريقة الفقهاء، إلّا نادراً غاية الندرة، ويوجب دخول الأغنياء بلا تأمّل في الفقراء.

نعم؛ لو لم يتمكن المعيل من كمال النفقة على من يجب عليه نفقتهم، وتمام ما عليه من النفقة، يجوز له الإكمال من زكاته، كما عرفت سابقاً.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار أنّه قال للصادق عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليست له حرفة بيده إنّما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثمّ يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم»[1].

وصحيحة أبي خديجة السابقة حيث قال عليه السلام بعد ما ذكرناه منها: «إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً، ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله، يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعفّاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً»[2] وغيرها من الأخبار.

---

(١) الكافي: ٣/٥٦١ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٩/٢٤٢ الحديث ١١٩٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/٢٤٤ الحديث ١١٩٣٧.

وظاهر هذه الصحيحة المنع من إعطاء الزكاة الفاسق فتأمّل جدّاً!

ثمّ اعلم! أنّه إذا كان المعيل قادراً على كمال نفقة من يجب عليه نفقتهم، فهل يجوز أخذهم الزكاة من غيره أم لا؟ ففي «الذخيرة» فرّق بين الزوجة والمملوك وبين غيرهما، واختار الجواز في غيرهما، ونسبه إلى «المنتهى» و«الدروس»[1]، ونقل عن «التذكرة» المنع[2]، واستدلّ على مختاره بصدق إسم الفقر عليه عرفاً.

وما رواه في «الكافي» عن عبد الرحمان بن الحجّاج ـ في الصحيح ـ عن الكاظم عليه السلام سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته، أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس»[3].

ثمّ قال: ظاهر الرواية الجواز في صورة عدم توسّعهم عليه[4]، انتهى.

مع أنّه اختار في إعطاء المعيل عدم الجواز، لأنّ العيال في حكم الغنيّ، ولهذا لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة شيئاً كما قلناه.

ومعلوم؛ أنّ ذلك يوجب المنع من غيرهم أيضاً، فكيف ينفع صدق الفقر عليه عرفاً؟ مع أنّه اختار طريقة الفقهاء، من أنّ القادر على مؤونة السنة غنيّ.

ولا شكّ في أنّه بعد كفايتهم مؤونة سنتهم يكونون أغنياء، مع أنّك عرفت أنّ المعتبر هو الحاجة، وإن كان عندهم آلاف الدنانير رأس المال، ويتّجرون بها ويحصّلون منها كثيراً، إلّا أنّ المحصول لا يفي لجميع مؤونة سنتهم، بل يبقى شيء قليل، وإن كان في غاية القلّة، ومثله من عنده المستغلّات العظام، وربّما يعدّ فقيراً

---

(١) منتهى المطلب: ٥١٩/١ ط.ق، الدروس الشرعيّة: ٢٤٢/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٤٤/٥ المسألة ١٦٤.

(٣) الكافي: ٥٦١/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢٣٨/٩ الحديث ١١٩٢٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٥٩.

عرفاً، إلّا أنّه قادر على اكتساب المؤونة بعد ذلك، وهو غنيّ قطعاً كما أنّ الأوّلين فقيران قطعاً.

وأمّا الصحيحة؛ فلا يبعد حملها على أنّهم لا يرفعون تمام حاجته في كلّ ما يحتاج إليه، فيبقى في الضيق في الجملة، فيخرج نفسه من الضيق بالزكاة ويتوسّع بها.

ويمكن حملها أيضاً على أنّه لم يصر واجب النفقة على الأب، كما أنّه ليس واجب على العمّ والأخ، ولذا ذكرهم في سياق واحد بقوله: «يكفيه مؤونته». فعلى هذا يكون فقيراً.

غاية ما في الباب أنّهم يكفون مؤونته من غير توسيع، وأنّه تعالى جعل للفقراء في الزكاة ما يتوسّعون به، وليس فيه المفسدة التي ذكرناها في إعطاء المعيل.

والحاصل؛ أنّه لا يظهر منها ما ينافي ما قاله الفقهاء وأدلّتهم، وعلى فرض ظهور ضعيف معلوم أنّه لا يقاوم ولا يضرّهم، بل الظاهر عدم الظهور أصلاً، لأنّ التوسعة على الإطلاق في مقابل الضيق، ورفع الضيق واجب على من يجب عليه النفقة مع تمكّنه منه.

وأمّا التوسعة بمعنى زيادة الرفاهيّة، والقدر الزائد عن عدم الضيق، فهي غير واجبة على من يجب النفقة عليه.

وحمل هذه الصحيحة على خصوص هذه التوسعة غير ظاهر، لو لم نقل برجوحيّته في الجملة، سيّما بعد ملاحظة السياق في كفاية مؤونته الظاهر في عدم وجوب النفقة.

ثمّ قال: وأمّا الزوجة فالظاهر عدم الجواز لأنّ بضعها كالعوض، ولو كانت ناشزة فالأقرب عدم جواز الدفع إليها أيضاً، وإن كانت فقيرة، لتمكّنها من الطاعة

في كلّ وقت فتكون غنيّة في الحقيقة[١]، انتهى.

لا يخفى عدم الفرق بينها وبين من يكفيه الأب مثلاً مؤنته في كونه غنيّاً، فإنّ التمكّن من العوض، أيّ دخل له في الغنى، إذ بعد حصول المؤنة بالفعل خرج عن الحاجة قطعاً.

نعم؛ إن لم يكف مؤنته يكون محتاجاً إجماعاً، كما سيجيء وصرّح به، والحال في الزوجة أيضاً كذلك من دون فرق أصلاً كما ستعرف ويصرّح.

قال بعد ما ذكر: وفي «المعتبر»: لا يعطى الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة، مطيعة كانت أو عاصية إجماعاً، لتمكّنها من النفقة[٢]، ثمّ قال: وكلامه يحتمل وجهين: أحدهما: المنع بالزوج، وثانيهما: العموم بقرينة التعليل[٣]، إنتهى.

أقول: الإحتمال الأوّل فاسد، لمنافاة التعليل إيّاه، فوجب عليه تركه لو كان مراده، مع أنّه لو لم يأت به يكون الحكم العموم، لأنّ المتمكّن من المؤونة سنة غنيّ عندهم بلا شبهة، بل عرفت فيما سبق موافقته أيضاً لهم.

مع أنّك عرفت ما ذكره في صحيحة عبد الرحمان[٤]، وأنّه هو الحقّ، فلا يكون فرق أصلاً بين الزوجة وغيرها ممّن يجب نفقتهم.

ثمّ قال: وأمّا المملوك ففي جواز أخذه تردّد، وقطع في «الدروس» و«البيان» بالعدم[٥]، وفي عدم الإعطاء على القول بتملّكه إشكال، وكذا على القول بعدم تملّكه إذا كان المولى فقيراً وأذن له في الأخذ[٦]، إنتهى.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٥٩.

(٢) المعتبر: ٢/٥٨٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/٢٤٠ الحديث ١١٩٢٨.

(٥) الدروس الشرعيّة: ١/٢٤٣، البيان: ٣١٧.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٥٩.

ولا يخفى ما فيه، إذ عرفت حال الصحيحة وما وافقها، وما صرّح هو فيها، وأنّ ذلك يقتضي عدم الفرق بين المملوك وغيره ممّن وجب نفقته.

مع أنّ المملوك الذي يعطي المولى جميع مؤونته، كيف يجوز إعطاء الزكاة إيّاه؟ مع كونها حقّ الفقراء، كما عرفت وعرفت اشتراط الفقر إجماعاً في الفقير والمسكين بلا تأمّل من أحد، وكذا في سائر السهام سوى المؤلّفة، وبعض آخر، وعرفت ممّا ذكرنا في الغارم.

وبالجملة؛ عدم الفرق بديهي، مع أنّ التملّك وعدمه أيّ مدخليّة لهما في الحاجة وعدمها؟ وكذا الحال لو كان المولى فقيراً، أيّ فرق بين إذنه وعدم إذنه في حاجة العبد وغناه؟

ثمّ قال: ويجوز دفعها إلى المتعة، لعدم وجوب الإنفاق عليها[1].

أقول: هذا أيضاً فيه ما فيه، لأنّ الدائمة ربّما لا تتمكّن من أخذ النفقة، وربّما وقع اشتراط عدم النفقة، وفي المتعة ربّما يقع الاشتراط، ومع عدمه ربّما يكتفي مؤنتها، كما هو المتعارف الغالب الآن، فعدم الوجوب لا يصير علّة.

بل العلّة عدم كفاية المؤونة، مع أنّه لا تفاوت بين بضعها وبضع الدائمة في القابليّة للعوض، فعندها العوض قبل إيقاع العقد، وتمكّنها من العوض، فبعد العقد وإعطاء البضع من دون عوض حالها حال الدائمة التي تشترط عدم النفقة أو تهب النفقة لزوجها وتأخذ الزكاة، وإدخال نفسها في الفقراء الغير المتمكّنين من العوض شرعاً مع تمكّنها من العوض، وتحصيل المؤونة به لابدّ من عذر شرعي يكن عنده مؤونة السنة ويهبها للرحم، أو بعوض قليل غاية القلّة أو يتلفه.

مع أنّه يعلم أنّه كان متمكّناً، وكانت الزكاة عليه حراماً، فيجعلها عليه

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٥٩.

حلالاً، إذ مع العذر الشرعي يكون الأمر كما ذكره بلا شبهة.

وأمّا مع عدمه يكون حراماً، فعلى اعتبار عدم المعصية في الأخذ، لا يجوز الدفع ولا الأخذ، مع أنّه قال: لو امتنع من وجب عليه النفقة من الإنفاق، ولم يكن متمكّناً من الأخذ منه ولو بالحاكم، جاز الإعطاء في الجميع بلا خلاف[١]، انتهى، فتأمّل جدّاً!

ثمّ قال: العيلولة من دون القرابة غير مانعة من الزكاة، وفي «التذكرة» أنّه قول علمائنا أجمع، واحتجّ عليه بعموم الأدلّة، ثمّ روى صحيحة أبي خديجة السابقة بعد ما قال: في شأنه توقّف، وحمل قوله عليه السلام: «أحداً ممّن تعول»[٢] على من وجب نفقته أو على الاستحباب، وعلّل بضعفها عن مقاومة العمومات[٣].

أقول: جواز الإعطاء بترك العيلولة لا تأمّل فيه، وأمّا مع ارتكاب العيلولة، وحصول المؤونة، وارتفاع الحاجة بالمرّة للسنة، فجواز الإعطاء حينئذ من سهم الفقراء فيه ما فيه، لما عرفوا الغنى والفقر، وثبوت عدم الجواز لمن تمكّن من تحصيل المؤونة واكتسابها مع عدم فعليّتها.

ولعلّ هذا مراده في «التذكرة» لما عرفت، مع أنّه هو الذي عرّف الغنى، وجعل ذلك مذهب الأصحاب[٤]، فكيف يمكنه دعوى إجماع جميع علمائنا على جواز الإعطاء؟ مع حصول الغنى ورفع الحاجة على ما عرّفه، ونسبه إلى الفقهاء، فعلى هذا لا داعي إلى توجيه الخبر بحمله على ما حمله، وتعليله بما علّل، ولا شكّ في أنّ الظاهر من قوله: «تعول» تحقّق العيلولة، بل واستمرار التحقق، لأنّه فعل

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٤٤/٩ الحديث ١١٩٣٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٥٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٣٨/٥ المسألة ١٦٣.

مضارع، فعلى هذا يكون مطابقاً للأدلّة والتعريفات، كما ظهر لك مكرّراً.

قوله: (خلافاً للصدوق) .. إلى آخره.

أقول: وقال في أماليه: من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به أنّه لا يجوز دفع الزكاة إلّا إلى أهل الولاية، ولا يعطى من أهل الولاية الأبوان والولد والزوج والزوجة والمملوك، وكلّ من يُجبر الرجل على نفقته[١].

وفي «الفقيه» أيضاً قال كذلك بعينه، مع زيادة: الجدّ والجدّة[٢].

وهذا ينادي بخلاف ما ذكره جدّي في شرحه على «الفقيه»، من أنّ عبارته عبارة «الفقه الرضوي»[٣]، وليس فيها لفظ الزوج، فهو وهم من النسّاخ[٤]، انتهى.

وظهر منها مستنده أيضاً، وهو إجماع الإماميّة، فظهر منه أنّه ليس فتواه خاصّة، بل فتوى كلّ الإماميّة، لكنّه بعيد جدّاً، لعدم أثر منه في الفتاوى والأخبار وطريقة الشيعة في الأعصار والأمصار، ولعلّه اجتهاد منه بأنّ إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير من قبيل إعطاء المولى لمملوكه في عدم الإخراج عن النفس في الجملة، كما أنّ هذا مراد الإسكافي[٥]، وفيه تأمّل ظاهر.

قوله: (وإعطاء ما زاد) .. إلى آخره.

قد عرفت فيه مشروحاً مع غاية فساد ظاهر عبارته، لعدم ذكر مصرف لها

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١١ ذيل الحديث ٦.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٩.

(٤) لوامع صاحبقراني: ٥/٤٨٦.

(٥) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٥/٢٤٨.

أصلاً، فضلاً أن يكون مصرفاً شرعاً ثابتاً من دليل، مع عدم إشارة إلى تأمّل أحد فيه، بل وربّما يظهر منه عدم خلاف أصلاً، مع أنّه أسوء حالاً بلا شبهة من إعطاء غير من يجب، وإن كان بالنسبة إلى كونها زيادة يكون أحسن، فتأمّل!

قوله: (وكذا) .. إلى آخره.

أقول: الظاهر أنّ الأمر كما ذكره، بعد أن يعطيهم من غير سهم الفقراء والمساكين، بل الغازي من سهم سبيل الله إن كان مؤمناً، وإلّا فمن سهم المؤلّفة.

وكذلك الحال في العامل والغارم وابن السبيل، إذ كلّ منهم يأخذ من سهمه بعد تحقّق شرطه، فإنّه وإن لم يكن ممّن وجب نفقته على الغير، فيكون متمكّناً من نفقته غير محتاج إليها أصلاً، يجوز لهم الأخذ من سهم أنفسهم دون سهم الفقير، ومن لم يتمكّن من نفقة نفسه ويكفيه غيره يكون كذلك بلا شبهة، لو لم يكن أولى، فإنّ العامل يأخذ لعمله كالأجرة، وكذلك الغازي، والغارم لوفاء دينه، والمكاتب بمقدار فكّ رقبته، وهكذا.

قوله: (منها الحسن) .. إلى آخره.

هو ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بإبراهيم بن هاشم أنّه قال للصادق عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللإبن مال كثير؟ فقال: «إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحالة أجزأت عنه»[1].

---

(١) الكافي: ٥٥٣/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٥٠/٩ الحديث ١١٩٤٩.

وروى في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحقّ من أبيه»[1]؟!

فظهر منهما أنّهم أحقّ بها من غيرهم، كما يظهر من غيرها أيضاً، كما مرّ.

قوله: (وفي جواز).. إلى آخره.

قد عرفت ما فيه أيضاً مشروحاً، وكذلك الحال في قوله: ويحتمل المنع وكذا في قوله: (ولو إمتنع).. إلى آخره[2].

---

(١) الكافي: ٣/٥٥٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/٢٥٠ الحديث ١١٩٥٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٩٨ ـ ٥٠٤ من هذا الكتاب.

القول في إخراجها[١]

٢٣٧ ـ مفتاح
[اشتراط النيّة في الدفع]

يشترط فيها النيّة بإجماع العلماء ـ إلّا الأوزاعي[٢] ـ مقارنة للدفع أو متأخّرة عنه ، أمّا التقدّم فلا ، قولاً واحداً[٣] ، ويحتمل عدم جواز التأخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ، ولا بدّ فيها من التعيين والقربة ، كما مرّ تحقيقه في مباحث الوضوء[٤] ، ولا يفتقر إلى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف .

قال في « المعتبر » : النيّة إعتقاد القلب فإذا اعتقد عند دفعها أنّها زكاة تقرّباً إلى الله كفى ذلك[٥] .

وتجزي نيّة الوكيل عنه ، وفي نيّته عند الدفع إلى الوكيل قولان.

---

(١) في بعض النسخ : القول في لواحقها .

(٢) لاحظ ! المغني لابن قدامة : ٢/٢٦٤ .

(٣) لاحظ ! مدارك الأحكام : ٥/٣٠١ .

(٤) راجع ! مفاتيح الشرايع : ١/٤٨ المفتاح ٥٤ .

(٥) المعتبر : ٢/٥٥٩ .

قوله : (بإجماع العلماء) .. إلى آخره .

نقل الإجماع كذلك في « المعتبر ، و « المنتهى »[١] والدليل عليه بعد الإجماع ما مرّ في بحث الوضوء والصلاة[٢] .

ومقتضى ذلك أن تكون داعية على الفعل ، وهو الدفع إلى المستحقّ ، أو وكيله في الأخذ ، وعلّة لوجوده ، فيكون معه مقارنة له لا محالة ، إذ ليست هي المخطرة بالبال ، فيكون تأخيرها مشكلاً ، وإن بقي الزكاة ولم تتلف عينها ، لأنّ الفعل الاختياري لا يمكن تحقّقه بغير علّة داعية ، فمعلوم أنّه أعطاها لا بأنّها زكاته ، إلّا أن يقال : يجوز له استردادها ، فيخلّيها له بقصد الزكاة .

ولابدّ من تأمّل في دخوله فيما دلّ على وجوب إعطائها ، بحيث تحصل البراءة اليقينيّة من دون شائبة غبار أصلاً ، إلّا أن يكون وقت الدفع ، لا يكون قصده أنّها له ، ولم ينتقلها من ملكه إليه ، وإن كان الظاهر على الأخذ أنّها زكاته أعطاه أو وهبه ، فحينئذ بعد إتلافه العين يشكل احتسابها من الزكاة لانتفاء الضمان .

لكن الظاهر من الأصحاب وأكثر العامّة وجوب مقارنتها للدفع ، صرّح بذلك في « الذخيرة » ، ثمّ نقل عن بعض العامّة تجويزه التقديم بزمان يسير ، ونقل الاعتراض عليه بأنّ ما سبق إن لم يستدم إلى حال الدفع ، فلا يكون الدفع عن النيّة ، وإن استديم تحقّق المقارنة ، ثمّ قال : وفيه تأمّل[٣] .

وغير خفيّ ؛ أنّه لا تأمّل فيه بعد تسليم اشتراط النيّة في الزكاة ، لما عرفت في

---

(١) المعتبر : ٢/٥٥٩ ، منتهى المطلب : ١/٥١٦ ط.ق.

(٢) راجع ! الصفحة : ٣٦٣ (المجلّد الثالث) و ١٢٩ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب .

(٣) ذخيرة المعاد : ٤٦٨.

بحث الوضوء والصلاة.

ثمّ ذكر عبارة «الإرشاد»، وهي قوله: ولو نوى بعد الدفع احتمل الإجزاء[1]، وقال هو: والوجه الإجزاء مع بقاء العين لبقائها في ملكه فيصادفها النيّة، وفيه ما عرفت، ثمّ قال: وكذا عند التلف إذا علم القابض بالحال لثبوت العوض في ذمّته كسائر الديون.

أمّا مع انتفاء العلم؛ فمشكل لانتفاء الضمان، وكلام الشيخ مشعر بعدم الاجتزاء بالنيّة بعد الدفع[2].

أقول: فعل الاختياري بغير علّة تامّة لا يتحقّق والمفروض أنّه لم يعط بأنّها زكاة، بل بنحو آخر، فكيف يتأتّى علم القابض وقت الدفع بغير ذلك النحو؟!

نعم؛ ربّما يتوهّم أنّها زكاة، لأنّه أعطاه بأنّها ليست بزكاة، وسلّطه على إتلافه بذلك النحو فأتلف.

نعم؛ أنّه أعطاه بنحو لا يكون تسليطاً على الإتلاف مجّاناً وأعلمه بذلك، ومع ذلك أتلف، فهو دين أدانه فخرج من المقام، ودخل في مسألة من أدانه ثمّ احتسب به من الزكاة، ولم يتأمّل فيه أحد، فضلاً عن مثل العلّامة والشيخ، بل غيرهما أيضاً، لأنّ الإحتساب هو دفع كما لا يخفى، كما أنّ من عنده أمانة من المزكّي بأيّ نحو من الأمانات الشرعيّة، أو المالكيّة، فلا شكّ في أنّ قوله: أعطيتك الذي عندك أمانة زكاة من دفع زكاته إيّاه، فإنّ المراد من الدفع هو الإعطاء، كما يقول: إرفع هذه الدراهم أو الدنانير تكون لك زكاة، أو بقول أو يرخّصه بالأخذ من بيته من دون حاجة إلى من يدفع إليه أو يثبت أمينه كذلك والأمين راض به إلى غير

---

(١) إرشاد الأذهان: ٢٨٩/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٦٨.

ذلك.

ومن البديهيّات عدم اشتراط الدفع بالمعنى الذي توهّم، وكيف يجوز لأحد أن يشترط ذلك.

والحاصل؛ أنّ دفع غير الزكاة غير دفع الزكاة، فلو كانا اختياريين لاجرم كلّ واحد منهما بنيّة نفسه مقارنة له، وغير الاختياري وجوده وعدمه سواء، كما هو الحال في جميع أفعال العبادات وغيرها ممّا يعتبر فيه النيّة، لا بدّ فيه من المقارنة، ومحال عدمها، الاّ أن يراد من النيّة مجرّد الإخطار بالبال، وإن لم تكن داعية، ومرّ في مبحث الوضوء وغيره.

وقد ظهر لك فساده سيّما عند المصنّف أيضاً.

قوله: (ولابدّ).. إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في الوضوء[1].

قوله: (قولان).

القائل بعدم إجزاء ذلك ابن البرّاج[2] وابن إدريس[3]، على ما نقله في «الذخيرة» واختاره هو أيضاً، معلّلاً بعدم دليل على ثبوت ذلك، وتوقّف البراءة اليقينيّة على الدفع إلى المستحقّ[4].

أقول: إذا جعل المستحقّ شخصاً وكيلاً له في الأخذ له، فلا شكّ في أنّ يد

---

(١) راجع ! الصفحة: ٣٧٧ ـ ٣٨٤ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) نقل عنه في السرائر: ٢/ ٨٢.

(٣) السرائر: ٢/ ٨٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٦٨.

الوكيل يد الموكّل، وفعله فعله كما هو الثابت في مبحث الوكالة، والمسلّم في جميع مواردها.

هذا؛ لكن الأظهر أنّ مراد المصنّف من الوكيل في عبارتيه وكيل المالك لا الفقير، وأشار بذلك إلى ما قال الشيخ والفاضلان: من أنّه إذا نوى المالك عند الدفع إلى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع إلى المستحقّ لم يجزئه[1].

بل في «التذكرة» أنّه لم يجزئه عندنا، ومشعر بل ظاهر في الإتفاق[2].

ولعلّ وجهه ما ذكرناه، من أنّ الدفع المعتبر في تحقّق الإمتثال هنا هو الإخراج عن ملكه، والإدخال في ملك المستحقّ، ويد الوكيل يد الموكّل كما أشرنا ،فهو من قبيل أن ينوي الزكاة عند دفعه من يده اليمنى إلى اليسرى.

وأمّا اليسرى فقد أعطته الفقير لا بأنّه زكاة، فيكون بأنّه غير الزكاة، كما عرفت الحال في الفعل الاختياري، إلّا أن يقال بأنّ اليسرى تعطي بالاستدامة الحكميّة.

وفيه؛ أنّ الاستدامة الحكميّة قد عرفت في مبحث الوضوء فسادها واقعاً.

وأمّا من توهّم صحّتها في باقي أفعال الصلاة ونحوها فإنّما توهّمها من جهة أنّ النيّة عنده منحصرة في المخطرة بالبال، أي الصورة الحاضرة في الذهن، ولمّا كان وجودها في جميع أجزاء الصلاة محالاً بالبديهة، لبداهة أنّه كيف ينوي لباء البسملة أنّها جزء البسملة الواجبة أوجدها لوجوبها قربة إلى الله؟ ثمّ تذكر الباء.

وكذلك الحال في السين، وكذلك في تقديم الباء على السين، وكذلك الحال في الإعراب في الأولى، والجزم في الثانية، وهكذا إلى آخر البسملة، بل إلى آخر

---

(١) المبسوط: ٢٣٣/١، المعتبر: ٥٥٩/٢، نهاية الإحكام: ٤٢٤/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٢٩/٥ المسألة ٢٤٠.

الحمد، بل إلى آخر القراءة، بل إلى آخر كلّ جزء جزء، إلى آخر الصلاة حتّى أجزاء التسليم وإعرابها، وجزمها، والترتيب بالتقديم والتأخير المعهود، فمن جهة التعذّر المذكور جاز الاستدامة الحكميّة التي هي أمر عدمي، وإلّا فكلامه ينادي بأنّ اللازم هو الفعلي الوجودي، كما هو مقتضى أدلّته الدالّة على وجوب النيّة.

ومعلوم عدم جريان ذلك في المقام، فضلاً أنّ المعطي وكيله، وهو رجل مكلّف مختار مستقلّ برأسه، كالموكّل من دون تفاوت أصلاً، إلّا أن يكون الوكيل يعطي بأيّ قصد قصده المالك، أو لا يقصد هذا أيضاً، إلّا أنّه يجعل نفسه آلة للمالك، كدابّته التي تحمل الزكاة إلى المستحقّ أو حمّاله الذي يحملها عليه، كعبده أو أجيره في الحمل عليه ونحو ذلك فحينئذ يكون الدافع هو المالك خاصّة ونسبته إلى الوكيل مثل النسبة إلى الحمّال المذكور.

ومع جميع ما عرفت لم يذكروا القائل بالإجزاء، بل لم يشيروا إلى قائل به أصلاً.

ومع هذا في الصورة التي نوى الوكيل عند الدفع ولم ينو الموكّل، قال الشيخ أيضاً والمحقّق: إنّه لم يجزئه[1]، إلّا أنّه نقل عن العلّامة ومن تأخّر عنه الإجزاء[2]، فكيف يقول المصنّف في الصورة السابقة قولان دون هذه الصورة؟

ومع ذلك عرفت الإشكال في هذه الصورة أيضاً، بل وأشدّ، إلّا أن يكون وكيلاً في النيّة أيضاً أو وكيلاً مطلقاً، أو أن يكون الموكّل بعد ما فعل الوكيل أمضى فعله، وإلّا فلا معنى لامتثاله في إعطاء الزكاة.

وممّا ذكرنا ظهر الحال فيما ذكر في «الذخيرة» في شرح كلام «الإرشاد»، من

---

(١) المبسوط: ٢٣٣/١، المعتبر: ٥٥٩/٢.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣٠٠/٥، نهاية الإحكام: ٤٢٤/٢، مسالك الأفهام: ٤٣٩/١.

أنّه يجب أن تكون النيّة من الدافع، إماماً كان، أوساعياً، أو مالكاً، أو وكيلاً، ولو كان الدافع غير المالك جاز أن ينوي أحدهما، أي المالك عند دفع أحد الثلاثة إلى المستحقّ، أو أحد الثلاثة عند دفعه إلى المستحقّ.

ويحتمل أن يكون المراد أنّه يجزي نيّة أحد الأمرين من المالك عند الدفع إلى أحد الثلاثة، ونيّة أحدهم عند الدفع إلى المستحقّ.

وقد صرّح في «المعتبر»، والمصنّف في غير واحد من كتبه وغيرهما[1]، بأنّه يكفي نيّة المالك عند الدفع إلى الساعي وكذا الإمام.

أمّا إذا نوى الإمام أو الساعي عند الدفع إلى المستحقّ، ولم ينو المالك عند الدفع إليهما؛ فقال العلّامة: إن أخذها كرهاً أجزأت، وإن أخذها طوعاً لم يجز[2].

وفي «المبسوط»: إن أخذها كرهاً أجزأه، وإن أخذها طوعاً لم يجزه فيما بينه وبين الله تعالى، وليس للإمام مطالبته دفعة ثانية[3].

ثمّ قال: وللعلّامة قول آخر بالإجزاء في الصورتين[4]، وهو مختار المحقّق، والشهيد في «البيان»[5][6]، انتهى.

---

(١) المعتبر: ٥٥٩/٢، نهاية الإحكام: ٤٢٤/٢، تذكرة الفقهاء: ٣٣٠/٥ المسألة ٢٤١، منتهى المطلب: ٥١٦/١ ط.ق، الدروس الشرعيّة: ٢٤٦/١.

(٢) منتهى المطلب: ٥١٦/١ ط.ق.

(٣) المبسوط: ٢٣٣/١.

(٤) منتهى المطلب: ٥١٦/١ ط.ق.

(٥) شرائع الإسلام: ١٦٨/١، البيان: ٣٢٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٦٨.

٢٣٨ ـ مفتاح
[جواز إعطاء الزكاة كلّها لواحد]

لا يجب بسطها على الأصناف عندنا ، بل لو خصّ بها شخصاً واحداً من بعضها جاز بإجماعنا والصحاح المستفيضة[١] ، ولا ينافيه الآية الشريفة[٢] ، إذ اللام فيها للاختصاص لا الملك .

وأوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقههم وديانتهم[٣] ، وفي الأخبار ما يؤيّده[٤] ، وفي الصحيح : « يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل »[٥] .

وأوجب هو والحلبي والقاضي حملها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ ومع الغيبة العام[٦] ، ولا دليل عليه .

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢٦٥/٩ الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٢) التوبة (٩) : ٦٠ .

(٣) المقنعة : ٢٥٩ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٦١/٩ الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٦٢/٩ الحديث ١١٩٨١ .

(٦) المقنعة : ٢٥٢ ، الكافي في الفقه : ١٧٢ ، المهذب : ١٧١/١ و ١٧٥ .

نعم ؛ الأفضل ذلك ، لأنّهم أبصر بمواقعها . وينبغي حمـل المـواشي إلى المتجمّلين وصرف غيرها إلى غيرهم ، كما في الخبر[1] .

(١) وسائل الشيعة : ٢٦٣/٩ الحديث ١١٩٨٣ .

قوله: (إذ اللام).

أجاب الأصحاب عن استدلال بعض العامّة القائل بالبسط بهذه الآية[١] بوجوه كثيرة، فعن «المعتبر»[٢] ما ذكره المصنّف، وعن «المنتهى» انّ المراد منها بيان المصرف[٣] إلى غير ذلك؛ ولاغنىً به إلى ذكرها بعد الثبوت من الأخبار، وكونه إجماعيّاً عندنا، بل كونه مذهبنا.

وجماعة من أصحابنا على إستحباب هذا البسط، وعلّلوا بأنّه أقرب إلى امتثال ظاهر الآية، وبأنّ فيه عموم النفع وبتخليصها من الخلاف[٤].

وفي الكلّ تأمّل، سيّما بعد ملاحظة ما سيجيء في المفتاح الآتي، وما مرّ من أنّ مع وجود الفقير، المحتاج والمسكين المضطرّ يقدّمان.

قوله: (وفي الأخبار).. إلى آخره.

منها؛ ما رواه الكليني بسنده إلى عتيبة بن عبد الله بن عجلان قال: لأبي جعفر عليه السلام: إنّي ربّما قسمت الشيء بين أصحابي أصْلِهم به، كيف أُعطيهم؟ فقال: «أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»[٥].

وربّما يظهر من بعضها بفضل الأقارب وذي الرحم[٦]، وفي بعضها: «لا تعطينّ قرابتك الزكاة كلّها، ولكن أعطهم بعضاً وأقسم بعضاً على سائر

---

(١) الأمّ: ٧١/٢، بداية المجتهد: ٢٧٥/١ و ٢٨٤، المغني لابن قدامة: ٥٢٨/٢.

(٢) المعتبر: ٥٨٨/٢.

(٣) منتهى المطلب: ٥٢٨/١ ط.ق.

(٤) لاحظ ! منتهى المطلب: ٥٢٨/١ ط. ق، مدارك الأحكام: ٢٦٥/٥.

(٥) الكافي: ٥٤٩/٣الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٦٢/٩ الحديث ١١٩٨٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٤٥/٩ الباب ١٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

المسلمين »[١] وربّما يظهر ذلك من أخبار كثيرة[٢].

وعلى هذا تحمل كصحيحة زرارة وابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: « إنّ الصدقة والزكاة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد »[٣].

قوله: (وأوجب).. إلى آخره.

عن المفيد أنّه قال: فرض على الأُمّة حمل الزكاة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، والإمام خليفته، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه خليفة من خاصّته، فإذا عدم السفراء وجب حملها إلى الفقيه المأمون من أهل ولايته[٤].

وعن أبي الصلاح أنّه قال: يجب على كلّ من تعيّن عليه فرض زكاة، أو فطرة، أو خمس، أو أنفال، أن يخرج ما وجب عليه [من ذلك] إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله تعالى، أو [إلى] من نصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه موضعه، فإن تعذّر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذّر تولّى ذلك بنفسه[٥].

وعن ابن البرّاج أنّه قال: وإذا كان الإمام ظاهراً وجب حمل الزكاة إليه ليفرّقها في مستحقّها، فإن كان غائباً فإنّه يجوز لمن وجبت عليه أن يفرّقها في خمسة أصناف[٦]، لكن المتأخّرون ومن وافقهم من القدماء يجوّزون أن يتولّى المالك الإخراج بنفسه أو بوكيله[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥٧/٤ الحديث ١٥٣، وسائل الشيعة: ٢٤٤/٩ الحديث ١١٩٣٧.

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة: ٢٤٢/٩ الباب ١٤، ٢٤٥ الباب ١٥ أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) الكافي: ٥٤٦/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢١٨/٩ الحديث ١١٨٧٤.

(٤) المقنعة: ٢٥٢.

(٥) الكافي في الفقه: ١٧٢.

(٦) المهذّب: ١٧١/١ مع اختلاف يسير.

(٧) الخلاف: ٥١/٢ المسألة ٦٠، المبسوط: ٢٣٣/١، المعتبر: ٥٨٦/٢، منتهى المطلب: ٥١٤/١ ط.ق، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٠٢/٤.

بل ربّما يظهر من «التذكرة» و«المنتهى» الإجماع، حيث قال فيهما: ولو دفع المالك الزكاة إلى وكيله، ونوى حال الدفع إلى الفقير أجزأ إجماعاً[١]، فتأمّل!

وعن الشهيد: فإنّ الأموال ضربان: ظاهرة وباطنة، والباطنة؛ الدراهم والدنانير، وأموال التجارات، والمالك بالخيار بين أن يدفعها إلى الإمام أو نائبه، وبين أن يفرّقها بنفسه بلا خلاف في ذلك، وجعل الأفضل حمل الأموال الظاهرة مثل المواشي والغلّات إلى الإمام[٢].

وفي «الذخيرة» بعد ما ذكر قال: وذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب حملها إلى الإمام عليه السلام[٣]، وعلى هذا القول ففي الإجزاء بدون ذلك وجهان إلى أن قال: ويدلّ على الأوّل أنّ الأمر بإخراج الزكاة إلى المستحقّ مطلق والأصل عدم وجوب حملها إلى الإمام.

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّهم عليهم السلام كانوا يأمرون الناس بإيصال زكاتهم إلى المستحقّين[٤]، وما دلّ على جواز النيابة والتوكيل فيه[٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾[٦] الآية.

وحجّة الموجبين؛ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٧] الآية، ووجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع، واختصاص الخطاب بالنبي يحتاج إلى عدم القائل في استحبابه في الإمام عليه السلام، وبأنّ أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها، ولم ينكره

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٢٩/٥ المسألة ٢٤٠، منتهى المطلب: ٥١٦/١ ط.ق.

(٢) مسالك الأفهام: ٤٢٥/١، لاحظ! ذخيرة المعاد: ٤٦٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٦٥.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٨٢/٩ الباب ٣٦ و٣٧ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٨٠/٩ الباب ٣٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٦) البقرة (٢): ٢٧١.

(٧) التوبة (٩): ١٠٣.

الصحابة، فكان إجماعاً منهم.

ثمّ قال: وأُجيب عن الأوّل بأنّها تدلّ على وجوب أخذه عليه السلام لو دفعت لا مطلقاً.

واعترض عليه بأنّ الأمر مطلق، ثمّ أجاب أيضاً بأنّ مقتضاه وجوب حملها إليه مع الطلب لا مطلقاً، فاعترض عليه بأنّ مقتضى العموم وجوب أخذ كلّ زكاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيجب عليه أن يأمرهم بحمل الكلّ إليه، ولكن يلزم اقتران الطلب أيضاً.

ثمّ قال: الوجه الحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأدلّة السابقة[1].

أقول: لا تنافي بينها وبين المطلقات وأصل العدم، كما هو واضح.

وأمّا الأخبار فظاهر أنّها صدرت عنهم حال عدم بسط يدهم، كما مرّ في صلاة الجمعة، مع كونها منصبهم بلا شكّ كما عرفت.

وروي في «المنتهى» في مبحثها حديثاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم في كونها منصبهم: «إنّ أربعة إلى الولاة: الجمعة والصدقات» الحديث[2] فلاحظ!

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «أنّه لمّا نزلت الآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[3] وأنزلت في شهر رمضان، فأمر صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس إنّ الله فرض عليكم الزكاة كما فرض الصلاة.. إلى أن قال: ثمّ لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتّى حال عليه الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون! زكّوا أموالكم تقبل صلواتكم، ثمّ وجّه عمّال الصدقة والطسوق»[4] أي: ما وضع على أرض الخراج وهو مخصوص بالإمام بلا شبهة.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٦٥.

(٢) منتهى المطلب: ٥/٣٣٥.

(٣) التوبة (٩): ١٠٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/٨ الحديث ٢٦، وسائل الشيعة: ٩/٩ الحديث ١١٣٨٧ مع إختلاف يسير.

وروى الكليني عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنّما الناس يحتاجون إلى الإمام عليه السلام أن يقبل منهم الزكاة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهٰا﴾[1]»[2].

وفي المعتبرة الطويلة الواردة في الخمس، المعمول بها عند الأصحاب كما ستعرف، وفي جملتها أنّ الإمام يأخذ الزكاة فيوجّهها في الجهة التي وجّهها الله تعالى على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين.. إلى أن قال: يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء فإلى الوالي وإنْ نقص كان على الوالي أن يموّنهم من عنده بقدر سعتهم.. إلى أن قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسّم صدقات البوادي في البوادي والحضر في الحضري.. إلى آخر الحديث[3] فلاحظه، ولاحظ غير ما ذكر في الأخبار أيضاً[4].

وفي صحيحة بريد العجلي في حكاية بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقه وآدابه في آخرها قال: «يا بريد! لا والله ما بقيت حرمة إلّا انتهكت، ولا عمل بكتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا العالم ولا أُقيم حدّ منذ قبض الله أمير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحقّ إلى يومنا هذا»[5].

وفي صحيحة زرارة وابن مسلم «إنّ الإمام يعطي هؤلاء [جميعاً]، لأنّهم يقرّون له بالطاعة».. ـ إلى أن قال ـ: «وإنّما يُعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه وأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف»[6]، الحديث، ومرّ تا.

---

(١) التوبة (٩): ١٠٣.

(٢) الكافي: ٥٣٧/١ الحديث ١.

(٣) الكافي ٥٤٢/١ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢٦٦/٩ الحديث ١١٩٨٩ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٥) الكافي: ٥٣٨/٣ الحديث ١ مع اختلاف يسير.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤٩/٤ الحديث ١٢٨، وسائل الشيعة: ٢٠٩/٩ الحديث ١١٨٥٦.

مع أنّ صرف سهم المؤلّفة والغازي عند جماعة خصوصاً المتأخّرين مخصوص بالإمام عليه السلام، بل لعلّ سهم العاملين عليها أيضاً كذلك، كما ستعرف، مع أنّه لا شك في أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والحسن عليهما السلام كانوا يأخذون ويأمرون العمّال بأخذ مالهم، بل وعيّن للعاملين ما عيّن.

وكذلك الحال في جميع الخلفاء إلى آخر زمان الغيبة الصغرى، حتّى أنّ زين العابدين عليه السلام استدان وجهاً وبعث به إلى الحاكم، وقال: «إنّه زكاة مالي»[١] يريد أن لا يظهر في الألسن ذكر فقره عليه السلام.

وممّا ذكر ظهر الحال في جميع الاعتراضات وفسادها، ومنها ما ذكر من الحاجة إلى القول بعدم الفصل بين الرسول صلى الله عليه وآله والإمام، إذ عرفت حال الأخبار.

مع أنّ عدم القول به لا شكّ فيه، وظهر أيضاً حال الجواب عن الاستدلال بفعل أبي بكر، وعدم إنكار أصحابه، من أنّ مقاتلته تمنعهم من أداء الزكاة، مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ مقاتلته من جهة أنّهم ما أعطوا الذين ذهبوا إليهم من طرف أبي بكر، مع أنّه إذا طلب الإمام فلا تأمّل في وجوب التسليم له.

وبالجملة؛ الحال في زمان بسط يد الإمام عليه السلام، لا حاجة لنا إلى معرفته هم عليهم السلام يعرفون بالبديهة.

مع أنّ الظاهر أنّ الأمر، كما عرفت، وإنّما الإشكال في زماننا، هل يجب التسليم إلى الفقيه أم لا؟ بل يجوز للمالك أن يعطي، مع أنّه لا نزاع في أنّ الأولى الدفع إليه، بل وأنّه هو الأحوط، بل وإنّ الاحتياط فيه، مع التمكّن وإن كان مقتضى ظواهر الأخبار الجواز للمالك[٢]، بظهور اتّحاد حالنا مع حال الرواة، من إجماع يقينيّ أو ظنّي، فلابدّ من التأمّل في أنّ الإجماع يقينيّ أم ظنّي، ولعلّ الأوّل أقوى، فتدبّر!

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/٢٨٢ الباب ٣٦ من أبواب المستحقّين للزكاة.

٢٣٩ ـ مفتاح
[أقلّ ما يعطىٰ الفقير]

أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأوّل عند الأكثر للصحيح : « لا يعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً ، وهو أقلّ ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً »[١] .

وفي معناه رواية أُخرى[٢] .

واقتصر الإسكافي[٣] والديلمي[٤] بما يجب في الثاني ، وهو درهم أو عشر دينار ، ولم نجد دليلهما .

والسيّد والحلّي لم يحدّا بحدّ[٥] ، للأصل والإطلاق وامتثال الأمر . وفي

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٥٧/٩ الحديث ١١٩٦٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٥٧/٩٤ ، الحديث ١١٩٦٨ .

(٣) نقل عنه في المعتبر : ٥٩٠/٢ ، مختلف الشيعة : ٢٢٦/٣ .

(٤) المراسم : ١٣٣ و ١٣٤ .

(٥) رسائل الشريف المرتضى : ٧٩/٣ ، السرائر : ٤٦٤/١ .

المكاتبتين الصحيحتين : جواز إعطاء الدرهم والثلاثة حين سئل عنه[١] ، ولعلّه أقوى ، ولا سيّما إذا كثر الإخوان وعدم الرجحان ، والعلّامة نـزل ذلك عـلى الاستحباب وادّعى الإجماع عليه[٢] ، لكن ظاهر الأكثر ؛ بل صريح « المعتبر » ينادي بأنّه على الوجوب[٣] .

ولا حدّ للأكثر إجماعاً ، فخير الصدقة ما أبقت غـنى ، وفي الصـحيح : « أعطه من الزكاة حتّى تغنيه »[٤] .

وفي الموثّق : « إذا أطعيته فأغنه »[٥] والمعتبر في معناهما مستفيضة[٦] .

وقيل : لا يعطي ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتمّ به كفايته[٧] ، وهو شاذّ .

---

(١) وسائل الشيعة : ٩/٢٥٦ و٢٥٨ الحديث ١١٩٦٥ و١١٩٦٩ .

(٢) تذكرة الفقهاء : ٥/٣٤٠ المسألة ٢٥١ .

(٣) المعتبر : ٢/٥٩٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ٩/٢٥٩ الحديث ١١٩٧٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ٩/٢٥٩ الحديث ١١٩٧٣ مع اختلاف يسير .

(٦) وسائل الشيعة : ٩/٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٧) الظاهر من « المنتهى » : تحقّق الخلاف في غير ذي الكسب من أصناف الفقراء أيـضاً ، مـع أنّـه أدّعـى الإجماع في موضع آخر منه على جواز إعطاء الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه ، والأظهر أنّ الخلاف مختصّ به ، كما يستفاد من عباراتهم ، [لاحظ ! منتهى المطلب : ١/٥١٨ و٥٢٨ ط . ق] .

واستحسن في « البيان » عدم جواز إعطاء الزيادة ، قال : وما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب ، [لاحظ ! البيان : ٣١١] .

وفيه ؛ أنّ هذا الحمل يتوقّف على وجود المعارض وليس ، وما في الصحيح : « ويأخذ البقيّة مـن الزكاة » [وسائل الشيعة : ٩/٢٣٨ الحديث ١١٩٢٣] ، غير صريح في المنع من الزيادة ، مع أنّ مـورد الرواية من له مال يتّجر به وعجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر منه ، « منه رحمه الله » .

قوله: (عند الأكثر).

بل السيّد في «الانتصار» قال: انفردت الإماميّة بالقول بأنّه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقلّ من خمسة دراهم، ويروي: أنّ الأقلّ درهم واحد، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، ويجيزون إعطاء القليل والكثير من غير تحديد، وحجّتنا على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط في إبراء الذمّة[١].

وحكي عنه أنّه ادّعى ذلك في الدرهم، أي الإجماع والاحتياط[٢]، وإن حكي عنه أيضاً في «الجمل» خلافهما[٣]، وليس عندي كتبه، لكن المظنون أنّ العامّة لم يعيّنوا[٤]، والخاصّة عيّنوا، سواء كان على الوجوب، كما هو الظاهر عن الأكثر من القدماء، ومن وافقهم من المتأخّرين، أو على الاستحباب، كما هو الظاهر من غيرهم، فالكلّ اتّفقوا عليه.

فعلى هذا؛ يشكل حمل الصحيح والقوي على الكراهة[٥]، سيّما والمعارض مطابق لهم، وهم كثيراً ما اتّقوا في الجواب لها، كما هو مشاهد ومحقّق.

ووجهه أيضاً واضح، لأنّهم كانوا يخافون من الوقوع في يد الأعداء، وقد حقّقنا ذلك في كتاب الطهارة في مسألة أنّ المستحاضة إذا أخلّت بالأغسال، هل

---

(١) الانتصار: ٨٢.

(٢) حكى عنه في مختلف الشيعة: ٢٢٦/٣.

(٣) حكى عنه في مختلف الشيعة: ٢٢٥/٣، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل): ٧٩/٣.

(٤) لاحظ! بداية المجتهد: ٢٨٦/١ و٢٨٧، تذكرة الفقهاء: ٣٤٠/٥ المسألة ٢٥١.

(٥) مدارك الأحكام: ٢٨٠/٥ و٢٨١.

تقضي صومها أم لا ؟ وغير ذلك[١].

مع أنّه ظاهر أنّ السبب في اختلاف الأخبار هو التقيّة غالباً، بل هو الأصل فيه، مع أنّ المشاهدة أقوى من المكاتبة على أيّ تقدير، مع إمكان حمل المعارض على أنّ العطيّة من النصاب الثاني والثالث، وإن كان خلاف الظاهر، لأنّه أضعف ممّا دلّ على المنع، سيّما بملاحظة تراكم أفهام الفقهاء عليه.

مع أنّ المعارض رواية واحدة رواها الشيخ خاصّة[٢]، بخلاف ما دلّ على المنع فإنّه روايتان روى الصحيحة منهما الكليني وغيره[٣]، وغير الصحيحة الشيخ[٤]، مع أنّ المعارض سنده لا يقاوم سند الصحيحة كما لا يخفى،

وكيف كان؛ الاحتياط واضح بحمد الله، لكن لا يخفى أنّ ذلك إذا كان في ذمّته النصاب الأوّل.

وأمّا إذا أعطى ما في الأوّل، وجب عليه إعطاء الباقي من غير اعتبار الخمسة دراهم.

وأمّا مع اجتماع الأوّل والثاني فالأحوط دفع الجميع لواحد، وما نقل عن الشهيد وغيره من جواز دفع كلّ واحد منهما لواحد، من دون تحريم ولا كراهة[٥]، ففيه ما فيه.

---

(١) راجع ا الصفحة : ٢٥٢ ـ ٢٥٥ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢٥٨/٩ الحديث ١١٩٦٩.

(٣) الكافي : ٥٤٨/٣ الحديث ١، المحاسن : ٣٨/٢ الحديث ١١٢٠، وسائل الشيعة : ٢٥٧/٩ الحديث ١١٩٦٦.

(٤) تهذيب الأحكام : ٦٢/٤ الحديث ١٦٨، وسائل الشيعة : ٢٥٧/٩ الحديث ١١٩٦٨.

(٥) نقل عن الشهيد وغيره في مدارك الأحكام : ٢٨٢/٥.

قوله: (فخير الصدقة).. إلى آخره.

قد عرفت شرح ذلك فيما سبق، إلّا أنّ الصدوق قال في كتابه «ألعلل» ـ باب العلّة التي من أجلها يعطى المؤمن ثلاثة آلاف وعشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر ـ حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى العطّار [جميعاً]، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن بشّار، قال: قلت للرجل ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ: ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف»، ثمّ قال: «أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله»[1].

لكن لم ينسب أحد من الفقهاء ذلك إليه، مع أنّه لم يختر ذلك في كتب فتاويه أصلاً، مثل «من لا يحضره الفقيه» وغيره.

مع أنّ الأوّل كتبه لمن لا يحضره الفقيه، وقال في أوّله ما قال.

مع أنّه صرّح فيه بمنع إعطاء الزكاة لشارب الخمر[2]، وقال أيضاً: ويجوز للرجل أن يعطي الرجل الواحد من زكاته حتّى يغنيه، ويجوز له أن يعطيه حتّى يبلغ مائة ألف ويفضّل الذي لا يسأل عن الذي يسأل[3]، انتهى.

ولم يشر إلى فرق بين الفاجر وغيره أصلاً، ولا تفضيل الثاني على الأوّل مطلقاً، وصرّح بالإعطاء للمستحقّ مطلقاً، إلىٰ أن يغنيه، أو مائة ألف، وخصّص التفضيل بخصوص من لا يسأل على من يسأل، كما هو الحال في غيره من فقهائنا، بل عرفت أنّ ذلك إجماعي، لا خلاف لأحد فيه أصلاً.

---

(١) علل الشرائع: ٣٧٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٤٩/٩ الحديث ١١٩٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٧/٢ ذيل الحديث ٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٨/٢ ذيل الحديث ٥٨.

وصرّح في كتابه «العلل» أنّه ليس كتاب عمله[١]، ولا يتوهّم أحد أنّ ما أتى به فهو مرضي عنده، بل يذكر فيه كلّ ما تضمّن علّة، وإن لم يكن حقّاً وكان باطلاً، صرّح بذلك فيه، بل ربّما صرّح فيه مكرّراً، بل في أوّل «الفقيه» أيضاً أشار بذلك، حيث قال: لم أقصد في هذا الكتاب.. إلى آخره[٢]، فلاحظ!

وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا في عدم تحريم الجمع بين العلويّتين[٣].

وبالجملة؛ الحديث المذكور ضعيف قطعاً، غير منجبر أصلاً، بل ومخالف للإجماعات المتعدّدة المذكورة في بحث جواز إعطاء الزكاة إلى أن يغني، وبحث عدم جواز إعطاء الزكاة للفاسق.

والأخبار المتواترة المذكورة في المبحثين[٤]، وغير المذكورة فيهما ما هو حجّة لهما، سواء كانت لجميع الفقهاء كما في الأوّل، أو حجّة لكلّ واحد واحد من المتنازعين من الفقهاء، كما في الثاني، فإنّ الأخبار الدالّة على عدم جواز الإعطاء للفاسق، قد عرفت الأخبار الدالّة على الجواز، بناءاً على عموم لفظ المؤمن والعارف ونحوهما أيضاً قد أشرنا إليها، وكذا مخالف لما ظهر من القرآن[٥]، والأخبار المتواترة في تحريم إعانة الإثم والظالم وغير ذلك[٦].

فكيف يقول عليه السلام: أعط الفاجر بقدر، لأنّه ينفقه في معصية الله تعالى؟ فالخبر مجمع عيوب كثيرة: الضعف، والشذوذ، ومخالفة الإجماعات، والإجماع يقينيّ،

---

(١) علل الشرايع: ٢/٣٥٠ ذيل الحديث ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣.

(٣) راجع! الرسائل الفقهية: ١٧٥ ـ ١٩٤.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/٢٤٩ و٢٥٨ الباب ١٧ و ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٥) المائدة (٥): ٢.

(٦) راجع! وسائل الشيعة: ١٦/٥٥ الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس.

ومخالفة المتواترة من الأخبار الواردة في أحكام متعدّدة، بل في كلّ حكم أخبار متواترة، ومخالفة القرآن والعقل، ومخالفة لفتاوى نفس الراوي الناقل، ولعلّه الموافق للعامّة، مناسب لطريقتهم، فتأمّل جدّاً!

ومع غاية ضعف سنده أيضاً، قال الراوي: قلت للرجل، غير ظاهر كونه المعصومعليه السلام، ولذا لم يكتب رمز أو مثله.

وقوله: «يعني أبا الحسنعليه السلام»، معلوم أنّه ليس قوله، بل قول غيره.

فظهر أنّه اجتهاد منه ظاهراً، فلعلّ القائل أخطأ في ظنّه، مع أنّه سأل عن حدّ المؤمن؟ فأجابعليه السلام بما ينادي بأنّ المؤمن عندهم في مقابل الفاجر، كما عرفته مشروحاً، فسؤاله عن حدّ المؤمن الذي يستحقّ الزكاة.

فالجواب بحسب الظاهر لا يطابق السؤال، ففيه حزازة ما، وكذا في قوله: «ثلاثة آلاف، ثمّ قال: أو عشرة آلاف» مع أنّه لا حدّ للأكثر بالإجماع، ومع جميع ذلك قال: «الفاجر بقدر» من دون حدّ فيه أصلاً.

ومع ذلك ليس فيه تصريح بأنّ الفاجر يعطى من الزكاة، وإن كان الظاهر ذلك، لكن ليس مثل ظهور المؤمن، لوجوب المطابقة بين السؤال، بناء على أنّه سأل عن حدّ ما يعطى المؤمن من الزكاة؟

لكن عرفت الحزازات، كلّها يوهن دلالة كون ما يعطى الفاجر من الزكاة، فتأمّل جدّاً!

مع أنّ هذه الحزازات تضعّف القائل بكونه أبا الحسنعليه السلام، لو لم نقل بخطئه، بل لعلّ الظاهر ذلك، بملاحظة جميع ما ذكر، فتدبّر!

٢٤٠ ـ مفتاح
[صرف الزكاة في بلد المال]

الأفضل صرف الزكاة في بلد المال ، كما في الخبر : كان ﷺ يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر[١] .

ويجوز نقلها إلى بلد آخر وإن وجد المستحقّ في بلده على الأصحّ ، للصحيحين وغيرهما[٢] ، خلافاً للخلاف وجماعة[٣] مع وجود المستحقّين ، لأنّ فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لإتلافها .

وردّ بأنّه مندفع بالضمان[٤] ، فإنّه يضمن بنقلها حينئذٍ بلا خلاف ، أمّا الإجزاء فإجماعي ، ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا إثم إلّا مع التفريط قولاً واحداً .

وكذا الكلام في تأخير الدفع عن وقت وجوب الإخراج ، فإنّه يضمن به

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٦٥/٩ الحديث ١١٩٨٧ .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢٨٢/٩ الباب ٣٧ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٣) الخلاف : ٢٨/٢ المسألة ٢٦ ، شرائع الإسلام : ١٦٥/١ ، تذكرة الفقهاء : ٣٤١/٥ ، اللمعة الدمشقية : ٤٢ و٤٣ .

(٤) مدارك الأحكام : ٢٦٨/٥ ، ذخيرة المعاد : ٤٦٦ .

مع وجود المستحقّ لا بدونه ، كما في المعتبرة[١] ولا إثم عليه في الحالين على الأصح ، سيّما إذا قصد بتأخيره البسط أو دفعها إلى الأفضل ، وفاقاً للحلّي والشهيدين[٢] للمعتبرة المستفيضة[٣] .

ويستحبّ عزلها فوراً وجد المستحقّ أو لم يجد ، للموثّق وغيره[٤] ، ولا ضمان حينئذٍ إلّا بالتفريط ، وفي الحسن : « إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها »[٥] .

ولا يجوز تقديمها إلّا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة ؛ منها الحسن : أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : « لا أيصلّي الأُولى قبل الزوال ؟ »[٦] . خلافاً للعماني والديلمي[٧] للصحيح : « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين »[٨] ، وفي آخر : قلت : فإنّها لا تحل عليه إلّا في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان ، قال : « لا بأس به »[٩] .

وحملا على القرض ، لورود المستفيضة بذلك ، منها الصحيح : في رجل

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٨٦/٩ الحديث ١٢٠٣٦ .

(٢) السرائر : ٤٥٤/١ و ٤٥٥ ، الدروس الشرعيّة: ٢٤٥/١، الروضة البهيّة: ٣٩/٢ ، مسالك الأفهام: ٤٢٨/١ .

(٣) وسائل الشيعة: ٣٠١/٩ الحديث ١٢٠٧٢ ، ٣٠٢ الحديث ١٢٠٧٤ ، ٣٠٧ الحديث ١٢٠٨٨ و ٣٠٨ الحديث ١٢٠٩١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣٠٦/٩ ـ ٣٠٨ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٨٦/٩ الحديث ١٢٠٣٦ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣٠٥/٩ الحديث ١٢٠٨٥ .

(٧) نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة : ٢٤٠/٣ ، المراسم : ١٢٨ .

(٨) وسائل الشيعة : ٣٠٢/٩ الحديث ١٢٠٧٤ .

(٩) وسائل الشيعة : ٣٠٢/٩ الحديث ١٢٠٧٢ .

عجّل زكاة ماله ثمّ أيسر المعطي قبل رأس السنة ، فقال : « يعيد المعطي الزكاة »[١] .

وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم ، فلا يرد جواز الإقتراض أكثر من ذلك .

وفي رواية : سئل عن التعجيل ؟ فقال : « إذا مضتْ ثمانية أشهر فلا بأس »[٢] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣٠٤/٩ الحديث ١٢٠٨١.

(٢) وسائل الشيعة : ٣٠٢/٩ الحديث ١٢٠٧٥ مع اختلاف.

قوله: (كما في الخبر).. إلى آخره.

لا دلالة فيه أصلاً، إذ صدقة الحضري في الحضري لا يستلزم أن يكون في بلد المال، إذ كلّ حضري يكون يكفي، فهو ظاهر في خلافه، دالّ على الخلاف سيّما بملاحظة ما ذكر فيها بعده، فإنّه عليه السلام قال بعد ذلك: «ولا يقسّمها بينهم بالسويّة، وإنّما يقسّمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء مؤقّت»[1] فتدبّر!

ولم يظهر منه إلّا أولويّة صرف زكاة من هو من الحضريين فيمن هو من الحضريين، وزكاة من هو بدويّ فيمن هو بدويّ.

بل ورد: «لا تحلّ صدقة المهاجرين في الأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين»[2]، والخبر الذي ذكره أيضاً صحيحة زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام[3].

نعم؛ يدلّ عليه أنّ فيه الأمن عن الخطر والتغرّر بها، والحفظ عن التلف، والخلاص عن احتمال تضييع المال، فإنّ تضييعه منهيّ عنه، كما لا يخفى، وأنّ فيه الخروج عن الخلاف الآتي، وأنّ ذلك يظهر من التأمّل في الأخبار الآتية، مضافاً إلى أنّ أعين فقراء كلّ موضع ممدودة إلى أموال ذلك الموضع، فجعلهم مأيوسين عنها مكروه كراهة شديدة.

بل ربّما كان محظوراً إن لم يقم مقامه شيء، لأنّ الزكاة قوت مقرّر من الله للفقراء، كما عرفت، فتأمّل!

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٦/٢ الحديث ٤٨، وسائل الشيعة: ٢٦٥/٩ الحديث ١١٩٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠٨/٤ الحديث ٣٠٩، وسائل الشيعة: ٢٨٤/٩ الحديث ١٢٠٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠٣/٤ الحديث ٢٩٢، وسائل الشيعة: ٢٨٤/٩ الحديث ١٢٠٣٢.

قوله: (للصحيحين وغيرهما).

في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يعطي الزكاة يقسّمها أله أن يخرج الشيء منها من البلد الذي هو به إلى غيره؟ قال: «لا بأس»[١].

وعن أحمد بن حمزة ـ في الصحيح على الظاهر ـ قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها إلى إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال: «نعم»[٢].

وفي الموثّق عن وُهيب بن حفص قال: كنّا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له: يا أبا محمّد! إنّ أخي بحلب [بعث] إليّ بمال من الزكاة أُقسّمه بالكوفة، فقطع عليه الطريق، فهل عندك فيه رواية؟ فقال: نعم؛ سألت الباقر عليه السلام عن هذه المسألة، فقال: «قد أجزأته، ولو كنت [أنا] لأعدتها»[٣].

وفي الصحيح، عن ابن أبي عمير، عمّن أخبره، عن دُرُست، عن رجل، عن الصادق عليه السلام أنّه قال في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، قال: «لا بأس أن يبعث بها الثلث أو الربع» شكّ أبو أحمد[٤].

يدلّ عليه أيضاً الصحيحتان السابقتان، ويؤيّده جواز النقل إلى الإمام ونائبه مع جواز التصرّف في بلد المال، لكن على هذا لا أولويّة في الصرف في بلده إن قلنا بجوازه.

قوله: (وردّ بأنّه).. إلى آخره.

لا يخفى أنّ الظاهر من كلام المانعين ليس إلّا المنع من النقل الذي يكون فيه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٦/٢ الحديث ٥٠، وسائل الشيعة: ٢٨٢/٩ الحديث ١٢٠٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٦/٤ الحديث ١٢٢، وسائل الشيعة: ٢٨٣/٩ الحديث ١٢٠٢٩.

(٣) الكافي: ٥٥٤/٣ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٢٨٧/٩ الحديث ١٢٠٣٨ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٥٥٤/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢٨٣/٩ الحديث ١٢٠٢٧.

خطر وتغرير بالزكاة، من حيث أنّها زكاة لا مطلقاً، إذ كثير من القرى متّصلة بعضها ببعض، أو مقاربة كذلك، بحيث يكون حالها حال المحلّات في البلدة الكبيرة، بل المواضع المتعدّدة من المحلّة الكبيرة، بل ربّما كان النقل من تلك القرى إلى الأُخرى منها آمن وأوثق وأحفظ منه في المحلّات والمواضع.

وأيضاً ربّما كان النقل إلى البلد البعيد آمن وأوثق من النقل إلى المحلّات والمواضع، حيث يكون النقل إلى البعيد مع عسكر عظيم في غاية الأمن والأمان.

فعلى هذا؛ لا وجه للجواب المذكور، لأنّ الزكاة ليست من الواجبات التي لا يكون لها وقت، ولا الواجبات التي وقتها تمام العمر، بل من الواجبات المؤقّتة إجماعاً، ونصوصاً بالنصوص المتواترة، فإتلاف الزكاة غير إتلاف المال الذي أخرجه للزكاة حتّى يحاسب بالضمان، إذ لو تلف ذلك المال في وقت علم بذلك المزكّي، وأمكنه أن يعطي عوضه في الوقت الذي كان الواجب عليه أن لا يؤخّر الإعطاء عنه، لم يصدق حينئذ أنّه فات الزكاة وتلفت، بل الصادق أنّه فات إعطاء ذلك المال الذي بعثه، لأن يعطي الفقير في وقت وجوب الزكاة عليه، إذ الواجب المؤقّت ليس إلّا ما طلب أداؤه بعنوان الوجوب في وقته المعيّن لا مطلقاً ولا في جميع الأوقات، ففوته وتلفه لا يكون إلّا بانعدامه في وقته المعيّن موسّعاً كان أو مضيّقاً.

فالضمان والتعويض أيّ نفع فيه إذا فات بتقصير المكلّف؟ أو عدم تقصيره على الحقّ! من أنّ القضاء فرض جديد، وليس تابعاً للأداء، لأنّ المطلوب لم يكن إلّا الواجب الخاص المقيّد بكونه في الزمان الخاص، وقد فات وتداركه فرض مستأنف، وبعد ثبوته وتحقّقه من المكلّف لا ينفع تقصيره في ترك الواجب، كما ظاهره منع التغرير بالزكاة أيضاً غلط، لما عرفت من أنّ منعه إنّما هو من النقل الذي يكون فيه ذلك التغرير لا مطلقاً، كما عرفت.

ومن هذا لم يمنع أحد ذلك، وينادي بما ذكرنا أنّ بعضهم استدلّ على المنع،

بأنّ الفور فيها واجب، والنقل ينافي فوريّتها[١]، إذ من البديهيّات عند المسلمين أنّ الزكاة ليست من الواجبات الفوريّة، بل من الواجبات المؤقّتة.

فمعلوم أنّ مرادهم من وجوب الفور، عدم جواز تأخيرها عن آخر وقتها أو عن وقتها المضيّق.

وقد أثبت المستدلّ المذكور وقت الزكاة التي لا يجوز التأخير عنه اختياراً، وبلا جهة أصلاً، ومرّ عندما ذكرنا، وأثبتنا من حول الحول لغير الغلّات، ووجوب الإعطاء، وعدم جواز الترك حينئذ فلاحظ[٢]!

وكذلك الحال في الغلّات، إذ عرفت أنّ لزكاتها ابتداء وقت وجوب وانتهاؤه، وعرفت الأدلّة والأقوال، فما أجاب في «الذخيرة»، وغيره في غيره، عن هذا الاستدلال، بمنع وجوب الفوريّة، وبعد التسليم بتحقّقها في النقل[٣]، فيه ما فيه.

فالجواب منحصر في القول بأنّ النقل ثبت جوازه شرعاً من الأخبار المذكورة[٤]، إلّا أن يقولوا: إنّ ظواهرها معارضة للأخبار الدالّة على وجوب الإعطاء في الأوقات المعيّنة[٥].

فلابدّ من ملاحظة مجموع الأخبار بأنّها هل تكون متعارضة أم لا؟ وعلى الأوّل العلاج ماذا؟ وما هو أولىٰ وأُخرى بملاحظة المرجّحات به سنداً ودلالة؟ وغيرهما من الوجوه الخارجة.

ولعلّ ما دلّ على جواز النقل أقوى وأظهر، بملاحظة أصالة براءة الذمّة عن

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٤١/٥ المسألة ٢٥٢.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٤١ ـ ٣٤٧ من هذا الكتاب.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٦٦، مدارك الأحكام: ٢٦٨/٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٨٢/٩ و٢٨٣ الحديث ١٢٠٢٦ و١٢٠٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ١٩٤/٩ و١٩٥ الحديث ١١٨١٧ و١١٨١٨.

التكليف الزائد، وأنّه تعالى في صدر كمال الإرفاق بالمالك، كما لا يخفى على متتبّع أحكام الزكاة، إلّا أنّ العامّة في زمان صدور الروايات المتضمّنة لجواز النقل كانوا مجمعين على الجواز، فمن هذا وقع الوهن فيها، مضافاً إلى فتوى المعظم والمشهور بخلافها.

مضافاً إلى وهن آخر في صحيحة أحمد بن حمزة بملاحظة قوله: إلى إخوانه، إذ ربّما يشير إلى عدم الإخوان من الشيعة المستحقّين لها، مضافاً إلى وهنها أيضاً في السند وكذلك الحال في رواية دُرُست، أمّا وهن السند؛ فظاهر، وأمّا الدلالة؛ فلظهور فقد المستحقّين من الشيعة في حلب، سيّما في ذلك الزمان، كما لا يخفى.

مع أنّه مع وجود المستحقّ لا تأمّل للخصم في الضمان، فكيف يقول المعصوم عليه السلام: «أجزأته»؟ وممّا ذكر ظهر الكلام في رواية دُرُست أيضاً، مع أنّ هشام وغيره من أهل الكوفة، وقرى الكوفة وبلدانها في زمانهم كانت متّصلة مأمونة في غاية المعموريّة، مثل محلّات البلدة، حتّى نقلوا أنّ دجاجة أو ديكاً ذهب إلى البصرة من سطح إلى سطح.

مع أنّ ظاهر صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام المنع[1]، حيث جعله مثل الوصي الذي ـ يجد الذي أمره الموصى بالدفع إليه، ولا شكّ في تحريم عدم الدفع إليه حينئذ، ولذا حكم بضمانه، والضمان فيه فرع ليجبره، كما لا يخفى، وربّما يظهر المنع من غيره أيضاً[2]، فلاحظ وتأمّل! والله يعلم.

قوله: (ولا إثم).. إلى آخره.

إنْ أراد أنّه لا إثم في التأخير مطلقاً، فلا معنى لقوله: وقت الوجوب، إذ الواجب على تركه العقاب جزماً موسّعاً كان أو مضيّقاً، والثاني ظاهر.

---

(١) الكافي: ٥٥٣/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٨٥/٩ و٢٨٦ الحديث ١٢٠٣٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٨٥/٩ ـ ٢٨٧ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

وأمّا الموسّع ؛ فلابدّ من آخر وقت يكون وقته المضيّق بالبديهة ، فالتأخير عنه اختياراً يوجب العقاب ألبتّة ، إلّا أن يكون مراده أنّ آخر عمر المكلّف آخره كصلاة الزلزلة .

ولا يخفى أنّه خلاف بديهيّ الدين ، وخلاف الأخبار المتواترة الواردة في أوقات الزكوات(١) .

مع أنّ الظاهر من كلامه أنّه يجوز التأخير عن وقت وجوبها به ، ولا إثم فيه أصلاً .

وهذا لو لم يكن خلاف الضرورة من الدين ، يكون خلاف ما يظهر من الأخبار المتواترة المذكورة ، والأخبار المتواترة في علّة وجوب الزكاة ، وعقاب تاركها ، والمفاسد الواردة في تركها(٢) .

ولو اتّفق كلّ من وجب عليه الزكاة في التأخير لا إلى حدّ ، فمن أين يتعيّش الفقراء ؟

وقد عرفت أنّ الوارد في الأخبار في علّة وجوب الزكاة أنّ الله جعل من كلّ ألف انسان خمسة وعشرين فقيراً قوتهم من الأغنياء(٣) ، وإنّما يؤتوا ويهلكوا من منع من منعهم حقوقهم(٤) ، والمنع ليس إلّا عدم الإعطاء ، وأن يستر هذه الشكوك على الناس ، فإنّهم مع ما يسمعونه من التهديدات والتخويفات الهائلة الشديدة في المنع يمنعون ، ويصير ذلك سبب هلاك الفقراء ، ووقوعهم في الشدائد والضيق والمحنة ، ويترتّب عليه المفاسد ، فكيف إذا سمعوا هذه الشكوك ؟ فلا يكاد يتحقّق

---

(١) وسائل الشيعة : ١٢١/٩ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ، ١٦٩ الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، ١٩٤ الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلّات .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٠٩/٩ الباب ١ ، ٢١٦ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٣) وسائل الشيعة : ١٤٦/٩ الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(٤) وسائل الشيعة : ٩/٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

صالح يعطي الزكاة فضلاً عن الطالح.

ولو اختار المصنّف آخر وقت، ينفعه ما ذكرنا، فإن كان الذي ثبت من الأخبار كلام الأخبار فسد جميع ما قال، وإلّا فكيف يقبل منه الصالح فضلاً عن غيره؟ إذ الوارد في الأخبار المفتىٰ به عند الفقهاء، إذا كان باطلاً عاطلاً مؤوّلاً، فكيف يكون حال ما لم يوجد في خبر؟ ولا أشار إليه فقيه، ولا يكون فيه آية، أو غيرها من الأدلّة الشرعيّة، فتأمّل جدّاً!

وممّا ذكر ظهر أنّ ما ورد من جواز التقديم بشهرين، أو أربعة، أو التأخير كذلك[١]، يكون المراد منه صورة الاقتراض، أو عدم التمكّن من الإيصال، أو التقيّة، لكونه مذهباً للعامّة[٢].

ويظهر من الأخبار أنّهم عليهم السلام رووا ذلك بأنّه هل يجوز أن يصلّي قبل الوقت أو بعده[٣]؟ وأمثال ذلك.

منها؛ ما ورد في «الفقه الرضوي» عنه عليه السلام: «وإنّي أروي عن أبي عليه السلام في تقديم الزكاة وتأخيرها، أربعة، إلّا أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك، ولا يجوز تقديمها ولا تأخيرها إلّا قضاءاً كالصلاة، فإن أحببت أن تقدّم شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه، فإذا حلّت فاحسبها له زكاة يكتب لك ثواب الزكاة وثواب القرض»[٤]، انتهى.

وعن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: الرجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: «لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/٣٠٢ و٣٠٣ الحديث ١٢٠٧٤ و١٢٠٧٦.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢/٢٦٠، المجموع للنووي: ٦/١٤٥ و١٤٧ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/٣٠٥ الحديث ١٢٠٨٤ و١٢٠٨٥.

(٤) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام: ١٩٧ و١٩٨ نقل بالمضمون.

شهر رمضان إلّا في شهره، إلّا قضاءاً، وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت»[١].

وما ورد من بعض الأخبار من أنّه أخرج الزكاة من ماله يجوز له أن يعطيها كيف شاء[٢]، ظاهره الإعطاء في هذا القرب، وكونه في صدد الإعطاء، لا أنّه له أن يؤخّرها إلى آخر عمره، أو وقت آخر لا تعيين فيه، ولذا ورد أنّه لا يجب الإخراج لذلك، بل يكون أن يكتب أنّه عليه كذا من الزكاة أو يثبت ذلك[٣]، والبناء على أنّ المراد أنّه أيّ وقت شاء يعطي من دون تعيين وتضييق فاسد قطعاً لما وضح لك.

وبالجملة؛ المجوّز للتأخير عن آخر وقت الوجوب، ليس إلّا أمر لا يستقيم أمر المزكّي إلّا به، مثل أن يكون يلتمس الموضع، كما ورد في صحيحة ابن سنان[٤].

أو يحبس شيئاً منها مخافة أن يجيئه من يسأله ولا يستقيم له ردّه، كما ورد في موثّقة يونس بن يعقوب[٥].

أو يشقّ عليه الردّ، كما يشير إليه قوله: «مخافة أن يجيئني».. إلى آخره، مع أنّ مثل هذا القليل من التأخير لأمثال ما ذكر، لعلّه إرفاق بالمالك، كما لا يخفى.

هذا؛ إن قلنا بمقاومة مثلها للصحاح والمعتبرة المفتى بها، المطابقة للأخبار المتواترة، مضافاً إلى أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، وإنّ الاحتياط في مثل المقام من الواجبات بحسب الظاهر، كما حقّقناه في «الفوائد الحائريّة»[٦] فليلاحظ! والله يعلم.

---

(١) الكافي: ٥٢٣/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٤٣/٤ الحديث ١١٠، الاستبصار: ٣١/٢ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ٣٠٥/٩ الحديث ١٢٠٨٤.

(٢) الكافي: ٥٢٢/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٤٥/٤ الحديث ١١٩، وسائل الشيعة: ٣٠٧/٩ الحديث ١٢٠٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٥/٤ الحديث ١١٩، وسائل الشيعة: ٣٠٧/٩ الحديث ١٢٠٨٨.

(٤) الكافي: ٥٢٣/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٤٥/٤ الحديث ١١٨، وسائل الشيعة: ٣٠٨/٩ الحديث ١٢٠٩١.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٠٧/٩ الحديث ١٢٠٨٨.

(٦) الفوائد الحائرية: ٤٤٦.

٢٤١ ـ مفتاح
[أُجرة الكيل والوزن والدعاء عنده]

أُجرة الكيل والوزن على المالك، لأنّها من مقدّمات الواجب، خلافاً للمبسوط[١].

ويستحبّ أن يوسم نعم الصدقة في أقوى موضع منها بالسنّة[٢] والإجماع تمييزاً لها عن غيرها، ويكتب على الميسم ما أُخذت له زكاة أو صدقة أو جزية، كما قالوه[٣]، وأنْ يدعو الآخذ للمالك، لفحوى قوله عزّ وجلّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٤].

ويكره أن يملك ما اخرجه في الصدقة اختياراً، واجبة كانت أو مندوبة بالإجماع[٥] والنصّ[٦]، ولو اضطرّ إليه بميراث أو نحوه جاز بلا كراهة،

---

(١) المبسوط: ٢٥٧/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٦/٧، سنن ابي داود: ٢٦/٣ الحديث ٢٥٦٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣٢٠/٥ و ٣٢١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٧/٤، مدارك الأحكام: ٢٨٥/٥ و ٢٨٦.

(٤) التوبة (٩): ١٠٣.

(٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٨٤/٥.

(٦) وسائل الشيعة: ١٣١/٩ الحديث ١١٦٨٠.

كما في الأخبار[1].

---

(١) سنن ابي داود : ٣/٢٨٧٧ ، السنن الكبرى : ٤/١٥١ .

قوله: (أجرة الكيل).. إلى آخره.

المشهور ما ذكره لما ذكره، ومستند الشيخ أنّ الواجب على المالك هو القدر المعيّن لا أزيد، وأُجيب بأنّ ذلك لا يقتضي عدم وجوب شيء، وأنّه من باب المقدّمة[1].

قوله: (ويستحبّ).. إلى آخره.

في «الذخيرة» أنّه قول علمائنا وأكثر العامّة، وأنّ العلّامة استدلّ عليه بما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّه كان يسم الإبل في أفخاذها[2]. وعن أنس أنّه دخل على النبي صلى الله عليه وآله وهو يسم الغنم في آذانها[3]، وبأنّ فيه فائدة لا تحصل بدونها، وهي تميّزها عن غيرها، فربّما شردت فيعرفها من يجدها فيردّها، وربّما رآها صاحب المال فامتنع من شرائها[4].

قوله: (وأن يدعو).. إلى آخره.

الظاهر عدم التأمّل فيه، لكن قيل: يجب على الإمام ذلك[5].

وقيل: يجب عليه وعلى الساعي أيضاً[6]، والبحث عن الوجوب على الإمام عليه السلام لا وجه ولا فائدة [فيه] لنا.

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/٢٧٨.

(٢) صحيح مسلم: ٣/١٣٣٤ الباب ٣٠، سنن ابن ماجه: ٢/١١٨١ الحديث ٣٥٦٩.

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٧/٣٦، سنن ابي داود: ٣/٢٦ الحديث ٢٥٦٣.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٦٩، لاحظ! منتهى المطلب: ١/٥١٥ ط. ق.

(٥) الدروس الشرعيّة: ١/٢٤٦.

(٦) مسالك الأفهام: ١/٤٣٢ و٤٣٣.

وأمّا على الساعي؛ فلعلّه أيضاً كذلك، مع أنّ الظـاهر ممّـا ورد مـن بـعث أميرالمؤمنينعليه السلام المصدّق عدم الوجوب، لاشـتماله عـلى آداب كـثيرة وليس فـيه ذلك[١].

وأمّا على المستحقّ فلم يقل أحد بالوجوب، بل ادّعـى بـعضهم الإجمـاع عليه[٢]، مع أنّه ممّا يعمّ به البلوى، وفي الأعصار والأمصار اتّفقوا على عدم القول بالوجوب، وكذا عدم العمل عليه، ولم يشر إليه في خبر من الأخبار.

ويجوز الدعاء بلفظ الصلاة، كما ورد في الآية[٣] وبغيره، والقول بتعيّن لفـظ الصلاة ضعيف[٤]، وفي «التذكرة»: أنّه ينبغي أن يقال في الدعاء: آجـرك الله فـيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك الله لك فيما أبقيت[٥].

قوله: (ويكره).

الظاهر عدم الخلاف، بل في «المنتهى» أنّـه لا خـلاف فـيه بـين العـلماء، واستدلّ له بأنّ الزكاة طهارة للمال، فيكره له شراء طهوره، وبأنّـه ربّـما يسـتحي الفقير فيترك المماكسة، ويكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها، وربّما طمع الفقير في غيرها منه فأسقط بعض ثمنها[٦].

أقول: هذه الوجوه صالحة لكونها علّة للكراهة، لما فيها من المسامحة مع أنّه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٦/٤ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) الروضة البهية: ٥٧/٢، لاحظ! ذخيرة المعاد: ٤٦٧.

(٣) التوبة (٩): ١٠٣.

(٤) لاحظ! التنقيح الرائع: ٣٢٩/١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣٦١/٥ المسألة ٢٧٣.

(٦) منتهى المطلب: ٥٣١/١ ط.ق.

ظهر من الأخبار أنّ الزكاة أوساخ أيدي الناس[١]، ولذا منع الهاشميّ منها.

ونقل عن بعض العامّة القول بالتحريم[٢]، وهو خلاف ما أجمع عليه الخاصّة ،وظهر من أخبارهم، مثل ما ورد في رواية محمّد بن خالد والي المدينة عن الصادق عليه السلام: أنّه إذا أخرجها ـ يعني الشاة ـ فليقوّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردها فليبعها[٣].

والظاهر؛ عدم الكراهة في الأخذ عوض الدين والقرض، وكذا التبديل وإعطاء القيمة.

---

(١) الكافي: ٥٨/٤ الحديث ٣، الاستبصار: ٣٥/٢ الحديث ١٠٦، وسائل الشيعة: ٢٦٨/٩ الحديث ١١٩٩٣.

(٢) نقل عنه في المعتبر: ٥٩١/٢، لاحظ! المغني لابن قدامة: ٢٧١/٢ الفصل ١٧٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩٨/٤ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعة: ١٣١/٩ الحديث ١١٦٨٠.

الباب الثاني

في زكاة الفطرة

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[1] .
ففي الصحيح : « المراد بالزكاة هنا زكاة الفطرة »[2] .

القول فيمن تجب عليه وشرائطها

٢٤٢ ـ مفتاح
[من يجب عليه زكاة الفطرة]

إنّما تجب زكاة الفطرة على البالغ العاقل الحرّ الذي لا تحلّ له الزكاة وضابطه على المشهور من ملك مؤونة سنة له ولعياله ، وفي « الخلاف » من

---

(١) الأعلى (٨٧) : ١٤ و ١٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٩/٣١٨ الحديث ١٢١١٤ .

ملك نصاباً أو قيمته[١] ، والحلّي عينه خاصّة مدّعياً عليه الوفاق[٢] ، والإسكافي من فضلّ له صاع من قوت يومه وليلته[٣] .

وفي الصحيح : عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال : « لا »[٤] .

وفي آخر : « ليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج »[٥] .

وفي الموثّق : « من لم يكن عنده من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يرد دونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة »[٦] ، وحمل على الاستحباب .

وأوجبها الصدوق على المكاتب[٧] للصحيح[٨] ، وأسقطها الأكثر عمّن أهلّ شوّال وهو مغمى عليه[٩] ، ولا دليل عليه .

نعم ؛ لو استوعب الإغماء وقت الوجوب لكان له وجه ، وفي الصحيح : « لا زكاة على يتيم »[١٠].

---

(١) الخلاف : ١٤٦/٢ المسألة ١٨٣ .

(٢) السرائر : ٤٦٥/١ .

(٣) نقل عنه في منتهى المطلب : ٥٣٢/١ ط . ق ، مدارك الأحكام : ٣١١/٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣٢١/٩ الحديث ١٢١٢١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٢١/٩ الحديث ١٢١٢٢ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣٢٥/٩ الحديث ١٢١٣٥ .

(٧) من لا يحضره الفقيه : ١١٧/٢ ذيل الحديث ٥٠٢ .

(٨) وسائل الشيعة : ٣٦٥/٩ الحديث ١٢٢٤٩ .

(٩) تذكرة الفقهاء : ٣٦٨/٥ المسألة ٢٧٦ ، إيضاح الفوائد : ٢٠٩/١ ، الدروس الشرعية : ٢٤٨/١ ، جامع المقاصد : ٤٢/٣ ، للتوسّع لاحظ ! مدارك الأحكام : ٣٠٨/٥ .

(١٠) وسائل الشيعة : ٣٢٦/٩ الحديث ١٢١٣٧ .

قوله: (إنّما تجب) .. إلى آخره.

وجوبها إجماعي الشيعة: بل وضروري مذهبهم، وأخبارهم متواترة[١]، بل في الصحيح: إنّ من تمام الصوم إعطاء الفطرة، كما أنّ من تمام الصلاة؛ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، لأنّه من صام ولم يؤدّ الفطرة فلا صوم[٢]، والعامّة أيضاً موافقون لهم إلّا من شذّ منهم[٣].

قوله: (على البالغ العاقل).

فلا يجب على الصبي والمجنون، لعدم كونهما من المكلّفين، وللإجماع المنقول في «المعتبر» و«المنتهى»[٤]، بل ظاهر وقوعه وتحقّقه، وللأخبار مثل صحيحة محمّد بن القاسم بن الفضيل عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إليه: الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامىٰ إذا كان لهم مال؟ فكتب: «لا زكاة على يتيم»[٥].

بل عدم وجوبها على المملوك إجماعي، بل في «المنتهى» أنّه مذهب أهل العلم كافّة إلّا داود، فإنّه قال: تجب على العبد ويلزم السيّد تمكّنه من الاكتساب ليؤدّيها[٦].

ويدلّ على عدم الوجوب عليه، الأخبار الدالّة على كون فطرتها على

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١٧/٩ الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١٨/٩ الحديث ١٢١١٤ مع اختلاف يسير.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٥١/٢، للتوسع لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٣٦٥/٥.

(٤) المعتبر: ٥٩٣/٢، منتهى المطلب: ٥٣١/١ ط.ق.

(٥) الكافي: ٥٤١/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٣٠/٤ الحديث ٧٤، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٩ الحديث ١٢١٣٧.

(٦) منتهى المطلب: ٥٣٢/١ ط.ق.

مولاه[١]، كما ستعرف.

وفي صحيحة محمّد بن القاسم السابقة: وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه وتحضره الفطرة، أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ فقال: «نعم»[٢].

وظاهر الكليني والصدوق العمل بمضمونه، وعلّل بأنّ الطفل لا يجب عليه الصوم، فلا يجب على وليّه أداء فطرته، وإذا كان عيالاً للغير، فوجوب فطرته إنّما هو على الغير المكلّف بأداءها من ماله لا من مال الطفل، وأمّا مملوكه فإنّه يصوم، فلو لم يعط فطرته يتخوّف عليه من الموت، وهو نقصان من مال الطفل وضرر عليه، فإعطاء فطرته من ماله مصلحة له، وفيه ما فيه.

وربّما حمل على الاستحباب، جمعاً بين هذه الصحيحة وما دلّ على نفي الفطرة عليه.

ويمكن الجمع بالتخصيص، كما هو ظاهر الكليني والصدوق، والله يعلم، والمملوك إذا كان له زوجة أو مملوك على القول بمالكيّته، فهل فطرتهما على مولى المملوك، أو سقطت عنهما؟ وجهان، مع احتمال الوجوب على المملوك الغنيّ، والله يعلم، هذا إذا لم يكونا عيال أحد مكلّف بالفطرة.

قوله: (الذي لا تحلّ له).. إلى آخره.

هذا الشرط إجماعيّ عندنا سوى ابن الجنيد[٣]، كما سيذكره المصنّف، وإن نقل عن خلاف الشيخ، نقل ذلك عن أكثر أصحابنا[٤]، لا أنّه مقصور في

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٦٤/٩ و٣٦٥ الباب ١٧ و١٨ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الكافي: ١٧٢/٤ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٩ الحديث ١٢١٣٧ و١٢١٣٨.

(٣) نقل عنه في منتهى المطلب: ٥٣٢/١ ط.ق.

(٤) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣١١/٥، لاحظ! الخلاف: ١٤٦/٢ و١٤٧ المسألة ١٨٣.

ابن الجنيد، وليس عندي «الخلاف».

والأخبار متكاثرة في ردّه، مضافاً إلى الأصل، مثل صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا»[1].

وصحيحة صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام أنّه قال له: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة»[2].. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة[3].

وأمّا ما ورد من أنّ «من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس على من قبل الفطرة فطرة»[4] فمع عدم صحّة السند، وقلّة العدد، والمخالفة للإجماع المنقول،وفتاوى المعظم الفحول، ولذا حمل على الاستحباب، لا ينفع ابن الجنيد، بل يضرّه هو أيضاً، للحكم فيه بعدم وجوب الفطرة مطلقاً، على من يقبل الفطرة.

وممّا ذكر؛ ظهر الحال في رواية زرارة، بإسناد فيه توقّف، أنّه قال: قلت: الفقير الذي يتصدّق عليه، هل يجب عليه صدقة الفطرة؟ قال: «يعطي بما يتصدّق به»[5]، مضافاً إلى ما فيها من الإضمار، وإن كان عن زرارة، فإنّ المضمر لا يعارض المصرّح.

مع أنّ الظاهر اتّحادها مع روايته الأُخرى المتضمّنة لقوله عليه السلام: «وليس على

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٣/٤الحديث ٢٠١، وسائل الشيعة: ٣٢١/٩الحديث ١٢١٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٣/٤الحديث ٢٠٥، وسائل الشيعة: ٢/٩الحديث ١٢١٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٢١/٩الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧٣/٤الحديث ٢٠٤، الاستبصار: ٤١/٢الحديث ١٢٨، وسائل الشيعة: ٣٢٢/٩ الحديث ١٢١٣٠.

(٥) الكافي: ١٧٢/٤الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٧٤/٤الحديث ٢٠٨، الاستبصار: ٤١/٢الحديث ١٣٢، وسائل الشيعة: ٣٢٤/٩الحديث ١٢١٣٤.

من قبل الفطرة فطرة » كما مرّ[١].

وممّا ذكر ظهر حجّة المشهور بعد ما عرفت، من أنّ الفقير المستحقّ للزكاة من لم يملك مؤونة السنة له ولعياله، والغنيّ غير المستحقّ لها من ملك، ومرّ التحقيق في ذلك ،لا حاجة إلى العود فيه هنا.

قوله: (وفي آخر: ليس) .. إلى آخره.

لا يقال: هذا ظاهر في مذهب ابن الجنيد[٢]، لأنّ مفهومه أنّ من يجد ما يتصدّق به يجب عليه.

لأنّا نقول: المفهوم مفهوم الوصف، وعلى تقدير حجّيته لا عموم فيه، كما لا يخفى، لأنّ المنطوق عدم جمع أفراد الحرج من جميع الوجوه، فالمفهوم تحقّق حرج في الجملة وببعض الوجوه، ولا كلام فيه.

وعلى تقدير التسليم لا يعارض المنطوق، فكيف يعارض المنطوقات للأحاديث الصحاح والمنجبرة بفتاوى المعظم، والصحاح وغيرها؟ مثل إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وعدم الرواية إلّا عن الثقة، وغير ذلك ممّا هو مستند المعظم، مع أصالة البراءة، واستصحاب عدم التكليف!

مع أنّه إن حمل الوجدان على معناه اللغوي، فهو غير قائل به أيضاً، وإن حمل على الشرعي، ففيه أنّ من لم يجد قوته، وقوت عياله من الغد وبعده إلى إنقضاء سنته، مع نهاية شدّة احتياجه إليه حينئذ يكون واجداً شرعاً، محلّ تأمّل يظهر من تتبّع سلوك الشرع مع الفقراء والمساكين، فتأمّل جدّاً!

---

(١) مرّ آنفاً.

(٢) نقل عنه في منتهى المطلب: ٥٣٢/١ ط. ق.

قوله: (وحمل على الاستحباب).

قد ظهر ممّا ذكرناه وجه الحمل ولزومه.

قوله: (للصحيح).

هو صحيح عليّ بن جعفر عن أخيهﷺ قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة [شهر] رمضان أو على من كاتبه؟ وتجوز شهادته؟ فقال: «الفطرة عليه ولا تجوز شهادته»[١].

قال في «الفقيه»: وهذا على الإنكار لا على الإخبار، يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا يجوز شهادته أي أنّ شهادته جائزة؟ كما أنّ الفطرة عليه واجبة[٢].

أقول: هذا بعيد، لأنّ السائل ما فرض أنّ الفطرة عليه واجبة، وتردّد في أنّه على هذا هل شهادته تجوز أم لا؟ حتّى يجاب بما ذكره، مع أنّه على ما ذكر لا دلالة فيه على وجوب الفطرة عليه، بل أنكرﷺ كون الفطرة عليه واجبة، مع الشكّ في جواز شهادته، والداعي على ما ذكره أنّه يظهر من الأخبار والآثار، أنّ عدم جواز شهادة المملوك إنّما هو من أعداء الأئمّةﻹ على ما هو مشهور معروف، وأنّ الداعي على ذلك منهم أيّ شيء، لكن على هذا تعيّن الحمل على التقيّة.

ويمكن أن يكون مراده الاستفهام الإنكاري في الموضعين، بأنّهﷺ يتعجّب عن احتمال كون الفطرة على المملوك.

مع أنّ وجوب الفطرة فرع الغنى، وتملّك قوت السنة، وعدم الحجر في التصرّفات، ولا يتحقّق شيء منها في المكاتب، لأنّه يعدّ مملوك وليس مالكاً

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١٧/٢ الحديث ٥٠٢، تهذيب الأحكام: ٣٣٢/٤ الحديث ١٠٤٠، وسائل الشيعة: ٣٦٥/٩ الحديث ١٢٢٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١١٧/٢ ذيل الحديث ٥٠٢.

لشيء، فضلاً عن مالكيّة قوت مجموع السنة.

هذا على القول بأنّه لا يملك، كما هو المشهور المعروف عند العامّة[١]، لو لم نقل بأنّه كذلك أيضاً عند الخاصّة.

وعلى القول بمالكيّته كيف يكون مالكاً قوت سنته والفطرة، ومع ذلك يكاتب مولاه في عتق نفسه؟ فأمّا الإنكار على احتمال عدم جواز شهادته والتعجّب منه، فلما ذكرناه، مضافاً إلى أنّ العاقل كيف يجوّز عدم الاعتماد والوثوق بشهادة المملوك من جهة عدم قول المولى: أعتقتك؟ وحصول الوثوق بمجرّد القول المزبور!

ولعلّه ممّا ذكرنا لم يوافق المشهور، بل ولا أحد، منهم الصدوق في وجوب الفطرة على المكاتب، سيّما بعد ملاحظة الأخبار الواردة في أنّ فطرة المملوك على مولاه الشامل للمقام[٢].

وخصوص ما رواه في «الكافي» عن محمّد بن أحمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبده النصراني والمجوسي، ومن أغلق عليه بابه»[٣].

وقال الصدوق في «الأمالي»: من دين الإماميّة أنّ من كان له مملوك مسلم أو ذمّي فليدفع فطرته[٤]، ولم يستبن المقام أصلاً، وسيجيء تمام الكلام إن شاء الله.

قوله: (وأسقطها).. إلى آخره.

سيجيء التحقيق فيه إن شاء الله تعالى.

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٢٦/٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٢٧/٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) الكافي: ١٧٤/٤ الحديث ٢٠، وسائل الشيعة: ٣٣٠/٩ الحديث ١٢١٤٧ مع اختلاف يسير.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٧.

٢٤٣ ـ مفتاح

[وجوب الإخراج عن نفسه وجميع عياله]

يجب إخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرّعاً ، صغيراً كان أو كبيراً حرّاً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو كافراً ، بالإجماع والصحاح المستفيضة[١] .

منها : عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة ؟ قال : « نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى صغير أو كبير أو حرّ أو مملوك »[٢] .

وفي رواية : « كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك ، فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه »[٣] .

وأمّا ما في الصحيح : عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته ، أيكون عليه فطرته ؟ قال : « لا ، إنّما يكون فطرته على عياله ، بل يتصدّق عليه بالنفقة والكسوة »[٤] .

وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال : الضيافة طول الشهر[٥] ، أو

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٩/٣٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) وسائل الشيعة : ٩/٣٢٧ الحديث ١٢١٤٠ .

(٣) وسائل الشيعة : ٩/٣٢٩ الحديث ١٢١٤٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ٩/٣٢٨ الحديث ١٢١٤١ .

(٥) الانتصار : ٨٨، الخلاف : ٢/١٣٣ .

النصف الأخير منه[١] ، أو العشر الأخير[٢] ، أو ليلتين من آخره[٣] ، أو ليلة واحدة[٤] ، أو جزء منه بحيث يهلّ الهلال وهو في ضيافته وإن لم يأكل[٥] ، أو صدق العيلولة عرفاً[٦] .

والعمل على الأخير ، لظواهر الروايات المذكورة ، فإنّ مقتضاه أنّ الوجوب تابع للعيلولة ، لا لوجوب النفقة ، ولا لتكلّف التصدّق بها عليه ، ولا الضيافة المحضة ، من دون عيلولة وهو المعتمد . وفي قوله : « فيحضر يوم الفطر »[٧] إشعار بأنّه ممّن ضمّه إلى عياله .

وقيل : بل تجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلهما غيره[٨] ، وإليه ذهب الأكثر في المملوك[٩] ، والحلّي جعل الزوجيّة سببا لوجوبها وإن لم يجب نفقتها عليه[١٠] ، كالناشزة والصغيرة والغير الممكّنة ، مدّعياً عليه الوفاق ، مع أنّه متفرّد به ، كما نصّ عليه في « المعتبر »[١١] .

---

(١) المقنعة : ٢٦٥ .

(٢) المعتبر : ٦٠٤/٢ ، تذكرة الفقهاء : ٣٨٠/٥ .

(٣) السرائر : ٤٦٦/١ .

(٤) منتهى المطلب : ٥٣٦/١ ط . ق .

(٥) مسالك الأفهام : ٤٤٥/١ و ٤٤٦ .

(٦) ذخيرة المعاد : ٤٧٢ .

(٧) وسائل الشيعة : ٣٢٧/٩ الحديث ١٢١٤٠ .

(٨) شرايع الإسلام : ١٧٢/١ .

(٩) المعتبر : ٦٠١/٢ ، منتهى المطلب : ٥٣٤/١ ط . ق ، لاحظ ! مدارك الأحكام : ٣٢٣/٥ ، الحدائق الناضرة : ٢٦٩/١٢ .

(١٠) السرائر : ٤٦٦/١ .

(١١) المعتبر : ٦٠١/٢ و ٦٠٢ .

قوله: (بالإجماع والصحاح).. إلى آخره.

قال في «الأمالي»: من دين الإماميّة إنّ زكاة الفطرة واجبة يجب على الرجل أن يخرجها عن نفسه، وعن كلّ من يعول، من صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أُنثى، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من بُرّ، وأفضل ذلك التمر[١].

وقال في «المنتهى»: يجب أن يخرج عن نفسه، ومن يعوله، أي يموّنه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أكثر أهل العلم، إلّا أبا حنيفة، فإنّه اعتبر الولاية الكاملة فمن لا ولاء به لا يجب عليه فطرته[٢].

وقال في «التذكرة»: لا فرق بين أن تكون العيلولة واجبة أو تبرّعاً، مثل أن يضمّ أجنبيّاً، أو يتيماً، أو ضيفاً [ويهلّ الهلال] وهو في عياله عند علمائنا أجمع[٣].

وفي «المعتبر» كذلك بزيادة قوله: ويهلّ الهلال وهو في عياله[٤].

وأمّا الأخبار فهي كثيرة مثل صحيحة صفوان الجمّال أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: «على الصغير والكبير، والحرّ والعبد، على كلّ إنسان صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب»[٥].

وصحيحة أبي عبد الرحمان الحذّاء عنه عليه السلام أنّه ذكر: «صدقة الفطرة أنّها تجب على كلّ صغير وكبير، من حرّ أو عبد، ذكر أو أُنثى، صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرّة، قال: فلمّا كان زمن معاوية وخصب

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٧.

(٢) منتهى المطلب: ١/٥٣٣ ط.ق.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/٣٧٦ المسألة ٢٨٣.

(٤) المعتبر: ٢/٦٠٣.

(٥) الكافي: ٤/١٧١ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/٣٢٧ الحديث ١٢١٣٩.

الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف الصاع من حنطة »[١].

وصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه »[٢]، الحديث.

وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام: عن صدقة الفطرة؟ فقال: «على كلّ من يعول الرجل، على الحرّ والعبد، والصغير والكبير، صاع من تمر أو نصف صاع من برّ، والصاع أربعة أمداد »[٣].

وصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام: في صدقة الفطرة؟ فقال: « تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو مملوك على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة، أوصاع من تمر، أو صاع من شعير، والصاع أربعة أمداد »[٤].

وصحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام: عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى، أو صغير أو كبير، أو حرّ أو مملوك »[٥].

وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والغني والفقير، عن كلّ إنسان [نصف] صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين»، وقال: «التمر أحبّ إليّ»[٦].

وفي «الذخيرة»: نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٢/٤ الحديث ٢٣٨، وسائل الشيعة: ٣٣٥/٩ الحديث ١٢١٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧١/٤ الحديث ١٩٣، وسائل الشيعة: ٣٢٩/٩ الحديث ١٢١٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨١/٤ الحديث ٢٣٣، وسائل الشيعة: ٣٣٦/٩ الحديث ١٢١٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨١/٤ الحديث ٢٣٤، وسائل الشيعة: ٣٣٦/٩ الحديث ١٢١٦٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١١٦/٢ الحديث ٤٩٧، وسائل الشيعة: ٣٢٧/٩ الحديث ١٢١٤٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٧٥/٤ الحديث ٢١٠، وسائل الشيعة: ٣٣٦/٩ الحديث ١٢١٦٦.

(٧) ذخيرة المعاد: ٤٧٠.

وفي «الفقيه»: عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنّه سأله عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ فقال: «تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة»[1] إلى غير ذلك من الأخبار.

ومنها ما مرّ من مرفوعة محمّد بن أحمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام[2].

ومثلها رواية الشيخ في «التهذيب» عن ابن محبوب، عن عليّ بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عنه عليه السلام[3].

وروى الصدوق عن إسحاق بن عمّار، عن معتب، عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: «إذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وأعط عن الرقيق وأجمعهم، ولا تدع منهم أحداً فإنّك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت»، قلت: وما الفوت؟ قال: «الموت»[4].

وفي «العيون» ممّا كتب الرضا عليه السلام للمأمون: «من محض الإسلام وكلّ ما فيه محض الحقّ إنّ زكاة الفطرة فريضة على كلّ رأس صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أُنثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع، أربعة أمداد، ولا يجوز دفعها إلّا لأهل الولاية»[5]، انتهى.

قوله: (وأمّا في الصحيح).. إلى آخره.

هو صحيح صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن الكاظم عليه السلام[6].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٨ الحديث ٥١١، وسائل الشيعة: ٩/٣٢٩ الحديث ١٢١٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/٣٣٠ الحديث ١٢١٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٣٣٢ الحديث ١٠٣٩، وسائل الشيعة: ٩/٣٣١ الحديث ١٢١٥١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨١ الحديث ٢٠٧٨، وسائل الشيعة: ٩/٣٢٨ الحديث ١٢١٤٣.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٣١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/٣٣٨ الحديث ١٢١٧٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٨ الحديث ١٩، وسائل الشيعة: ٩/٣٢٨ الحديث ١٢١٤١.

قوله : (والعمل على الأخير).

أقول: الظاهر كون الأمر على ما ذكر لما ذكره، فتدبّر!

قوله : (وفي قوله).. إلى آخره.

الأمر كما ذكره، لكن قوله عليه السلام في الجواب: «نعم؛ الفطرة واجبة على كلّ من يعول»[١].. إلى آخر الحديث، أوضح إشعاراً على ذلك وأدلّ، بل دلالته عليه في غاية الوضوح.

ويدلّ عليه أيضاً ما ذكرنا عن «الأمالي» وعن «التذكرة» وغيرهما[٢]، مضافاً إلى ما ذكره المصنّف من ظهور الأخبار في كون وجوبها تابعاً للعيلولة خاصّة[٣] وقد عرفتها.

مضافاً إلى ما رواه أبان بن عثمان في الصحيح ـ وهو ممّن أجمعت العصابة[٤] ـ عن سلمة أبي حفص، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: «صدقة الفطرة على كلّ صغير وكبير، حرّ أو عبد، عن كلّ من تعول، ـ يعني: من ينفق عليه ـ صاع من تمر أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، فلمّا كان في زمن عثمان حوّله مدّين من قمح»[٥].

والقمح ـ بالقاف والحاء المهملة ـ: البُرّ لغة[٦] وعرفاً، إلى غير ذلك ممّا ورد في كون الفطرة عن النفس، وعن كلّ من يعول.

وبالجملة؛ السائلون حين كانوا يسألون عن الفطرة يجابون بأنّها مقدار

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٢٧/٩ الحديث ١٢١٤٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٥٦٣ ـ ٥٦٥ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ٥٦٢ من هذا الكتاب.

(٤) رجال الكشي: ٦٧٣/٢ الرقم ٧٠٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٨٢/٤ الحديث ٢٣٧، وسائل الشيعة: ٣٣٥/٩ الحديث ١٢١٦٤.

(٦) مجمع البحرين: ٤٠٥/٢.

صاع من الغلّات المزبورة تعطيها عن نفسك وعمّن يعول، فكما أنّ الصاع منها داخل في تعريف الفطرة، فكذا كونه عمّن يعول، فتدبّر!

مع أنّ الأصل براءة الذمّة والأصل عدم الوجوب إلّا ما ثبت، ولم يثبت أزيد ممّا ذكره، ويعضده أيضاً عدم التعرّض لذكر خصوص الضيف في أخبار كثيرة، بل اقتصروا عليهم السلام على ذكر العيال، كما هو الحال في غير الضيف أيضاً، كما لا يخفى.

وقال المرتضى رحمه الله في «الانتصار»: ممّا انفردت به الإماميّة: القول بأنّ من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه إخراج الفطرة عنه[1].

وقال الشيخ في «الخلاف»: روى أصحابنا: من أضاف إنساناً طول شهر رمضان، وتكفّل بعيلولته، لزمته فطرته[2].

لكن نقل عن المفيد: أنّ المعتبر النصف الأخير من الشهر[3].

واجتزأ ابن إدريس ليلتين من آخره[4]، واختاره في «المختلف»[5].

واعتبر في «التذكرة» آخر ليلة من الشهر بحيث يهلّ شوّال وهو في ضيافته[6].

ونقل في «التذكرة» عن جماعة من الأصحاب الإكتفاء بالعشر الأواخر، وكذلك نقل في «المعتبر»[7].

ونقل أيضاً فيه عن جماعة منهم الإكتفاء بآخر جزء من الشهر، بحيث يهلّ

---

(١) الانتصار: ٨٨.

(٢) الخلاف: ٢/١٣٣ المسألة ١٦٢.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/٢٧٩، لاحظ! المقنعة: ٢٦٥.

(٤) السرائر: ١/٤٦٦.

(٥) مختلف الشيعة: ٣/٢٨٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٥/٣٨٠ المسألة ٢٨٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٥/٣٨٠ المسألة ٢٨٧، المعتبر: ٢/٦٠٣.

الهلال وهو في ضيافته، واختاره هو[١]، وقد عرفت أنّ المعتبر صدق العيلولة عرفاً[٢].

قوله: (وقيل).. إلى آخره.

الذي اختاره المصنّف كون فطرتها على من يعولها خاصّة، موافقاً لصاحب «المدارك» وصاحب «الذخيرة»[٣] استناداً إلى ترتّب الحكم في الأخبار على العيلولة، وقد عرفتها.

لكن الأكثر على وجوب فطرة الزوجة على زوجها، وفطرة المملوك على مالكه كذلك، استناداً إلى الأخبار الدالّة على وجوبها عن الزوجة والمملوك، من دون اشتراط العيلولة وذكرها أصلاً، مثل صحيحة صفوان الجمّال[٤]، وصحيحة أبي عبد الرحمان[٥].

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير والكبير الحرّ والمملوك»[٦] إلى غير ذلك.

وأمّا الأخبار المتضمّنة لذكر العيلولة واعتبارها، فمن يجب عيلولته داخل فيها، أي تجب نفقته، أو فواجب النفقة عندهم داخل في العيال.

هذا؛ وإن كان ظاهر بعض الأخبار مثل صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته، [أ] يكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنّما تكون [فطرته] على عياله صدقة

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٨٠/٥ المسألة ٢٨٧.

(٢) راجع! الصفحة: ٥٦٦ من هذا الكتاب.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٢٢/٥، ذخيرة المعاد: ٤٧٣.

(٤) الكافي: ١٧١/٤ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣٢٧/٩ الحديث ١٢١٣٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٨٢/٤ الحديث ٢٣٨، وسائل الشيعة: ٣٣٥/٩ الحديث ١٢١٦٥.

(٦) الاستبصار: ٤٢/٢ الحديث ١٣٤، وسائل الشيعة: ٣٣٦/٩ الحديث ١٢١٦٦.

دونه، وقال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وأُمّ الولد»[١]. لكن ظاهرها لم يقولوا به، وخلاف الظاهر غير معيّن، بحيث يكون حجّة ومقاوماً للأخبار الصحيحة الكثيرة المتضمّنة لقولهم: «كلّ من يعول» الظاهر في اعتبار فعليّة العيلولة.

بل صحيحة أبان عن سلمة، فسّر من يعول بمن ينفق عليه[٢]، مع أنّه لا يجوز جعل من يعول من يجب عيلولته، لمنافاته الإجماع، بل الضرورة، والأخبار الصحاح والمعتبرة الكثيرة، إلّا أن يقال: من يجب عيلولته داخل في العيال شرعاً، وهو أعمّ من أن يجب عيلولته أو تبرّع بها، فيكون من يعوله أعمّ من أن يجب أن يعوله أو تبرّع بها، ويكون فهم الفقهاء شاهداً عليه، لكونهم من أهل الشهود والخبرة في هذا الفن.

وأنّه لا وجه لأن يصير العصيان، وعدم الإطاعة في النفقة الواجبة، سيّما وكونها حقّ الناس، سبباً للتخفيف في التكليف، ورفع اليد عن الفطرة التي كانت واجبة عليه جزماً، بعد الإطاعة والامتثال، مع أنّ تركه منشأ لخوف الموت، والإعطاء منشأ الأمن من الوفات في عرض السنة كما [ورد] في [رواية فاعط عن عيالنا] الفطرة [فإنّك إن تركت منهم انساناً تخوفت عليه الفوت][٣].

وإدخال هذه الصورة في العموم يرجّح كون المراد ما ذكر سيّما مع فهم الفقهاء وأنّ ذلك أوفق لظواهر الأخبار الأُخر، وستعرف كلام الشيخ والفاضلين وابن إدريس في ذلك، بل ظاهر غيرهم أيضاً كذلك، بل ظاهر كلام الفاضلين والشهيد الإجماع على ذلك[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٢ الحديث ٥٠٩، وسائل الشيعة: ٣٢٨/٩ الحديث ١٢١٤١.

(٢) تهذيب الاحكام: ٨٢/٤ الحديث ٢٣٧، وسائل الشيعة: ٣٣٥/٩ الحديث ١٢١٦٤.

(٣) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٢ الحديث ٥٠٩، وسائل الشيعة: ٣٢٨/٩ الحديث ١٢١٤٣ نقل بالمعنىٰ.

(٤) المعتبر: ٦٠٣/٢، منتهى المطلب: ٥٣٣/١ ط. ق، البيان: ٣٢٨.

وأمّا إبن إدريس فادّعى الإجماع على النحو الذي ذكره المصنّف[١]، والمحقّق في مقام الردّ عليه، ونهاية الطعن والمبالغة فيه، قال: ما عرفنا أحداً من فقهاء الإسلام، فضلاً عن الإماميّة، أوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي، بل ليس يجب فطرة إلّا عمّن يجب مؤونته، أو تبرّع بها عليه[٢].. إلى آخر ماقال.

وهو في غاية الظهور في تسليم دعواه بالنسبة إلى واجب النفقة، إذ لو كان هذا أيضاً محلّ تأمّل أحد من المسلمين والشيعة، لاقتضى المقام الطعن عليه فيه أيضاً، كما لا يخفى على المتأمّل في كلامه، مع أنّ ذلك يظهر أيضاً من كلامه في المملوك، كما ستعرف.

قوله: (في المملوك).. إلى آخره.

أقول: قد عرفت أنّ الحال في الزوجة أيضاً كذلك، لكن العلّامة قال: أجمع أهل العلم كافّة على وجوب إخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين.. إلى أن قال: لأنّ نفقته واجبة على المولى، فيندرج تحت العموم بإيجاب الفطرة عن كلّ من يعول[٣].

وقال في «المعتبر»: تجب الفطرة عن عبده الغائب الذي يعلم حياته، والآبق والمرهون والمغصوب. وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم[٤].

وقال أبو حنيفة: ولا تلزمه زكاته لسقوط نفقته، كما يسقط عن الناشز[٥].

---

(١) السرائر: ٤٦٦/١.

(٢) المعتبر: ٦٠١/٢ و٦٠٢.

(٣) منتهى المطلب: ٥٣٤/١ ط.ق.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٦٠/٢، المجموع للنووي: ١١٥/٦، مغني المحتاج: ٤٠٤/١.

(٥) لاحظ! بدائع الصنائع: ٧٠/٢ و٧١.

لنا: أنّ الفطرة تجب على كلّ من يجب أن يعوله، وبالرق تلزم العيلولة فتجب الفطرة.

وحجّته ضعيفة، لأنّا لا نسلّم أنّ النفقة تسقط عن المالك[١].

وفي «الذخيرة»: وقيل: لا تجب الفطرة إلّا مع العيلولة وهو متّجه، لما ذكرنا مراراً[٢]، انتهى.

أقول: قد ظهر الحال ثمّ قال بعد ذلك: والظاهر أنّ القريب لا تجب فطرته إلّا مع العيلولة لما مرّ مراراً، وحكى المصنّف ـ أي العلّامة ـ عن الشيخ أنّه قال: الأبوان والأجداد والأولاد الكبار إذا كانوا معسرين كان نفقتهم وفطرتهم عليه، واحتجّ عليه بكونهم واجبي النفقة، ثمّ ردّه بكون الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها وهو حسن[٣]، انتهى.

أقول: قد ظهر الحال ممّا ذكرناه في ذلك، وكذلك في مثل صحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأُمّك [وولدك وامرأتك] وخادمك»[٤].

وسيجيء في بحث وقت الفطرة، مع أنّ العلّامة صرّح فيما ذكرناه وما سنذكر عنه، بأنّ الفطرة تابعة لوجوب النفقة، فلاحظ!

ثمّ اعلم! أنّه على المشهور من وجوب فطرة المملوك على مولاه لمملوكيّته له إذا تحرّر بعضه، وجب على المولى بالنسبة، وعلى نفسه أيضاً كذلك، بشرائط وجوبها عليه من البلوغ والعقل والغنى والإسلام، وإن لم يشترط شيء من ذلك

---

(١) المعتبر: ٢/٥٩٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٧٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٨ الحديث ٥١٠، وسائل الشيعة: ٩/٣٢٨ الحديث ١٢١٤٢.

على المولى فيما عليه، وكذلك الحال بالنسبة إلى من يعوله، فإنّ فطرته عليه كملاً من دون اشتراط شيء من ذلك، كما عرفت.

ونقل عن «المبسوط» أنّه قوّى سقوط الزكاة عمّن تحرّر بعضه، وعن مولاه أيضاً إذا لم يعله، معلّلاً بأنّه ليس بحرّ فيلزمه حكم نفسه، ولا هو مملوك فيجب زكاته على مالكه، لأنّه قد تحرّر بعضه، ولا هو في عيلولة مولاه، فيلزمه فطرته لمكان العيلولة[١].

واستدلّ في «المنتهى» على مختارهم بأنّ النصيب المملوك يجب نفقته على المالك، فيكون فطرته لازمة له.

وأمّا النصيب الحرّ، فلا يجب على السيّد أداء زكاته، لأنّه لا يتعلّق به الرقيّة، بل يكون زكاته واجبة عليه إذا ملك بجزئه الحرّ ما يجب فيه الزكاة عنها بالعموم[٢].

وفي «الذخيرة»: ينظر في الحجّتين، ثمّ قال: وعلى ما ذكره الصدوق من وجوب فطرة المكاتب على نفسه، وإن لم يتحرّر منه شيء، فالوجوب هنا أولى، ولو قيل: يجب عليه الفطرة إن ملك ما يجب فيه الزكاة كان قويّاً، عملاً بعموم الأدلّة[٣]، إنتهى.

أقول: ظاهر ما رواه الصدوق، المملوك الذي بتمامه مملوك، وأخرج نفسه بعقد المكاتبة عن المحجوريّة في المال.

ومرّ الكلام في ذلك، ومرّ عن الفقهاء أنّ المملوكيّة سبب لوجوب الفطرة على المالك، وكذلك وجوب النفقة.

---

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣١٠/٥، لاحظ! المبسوط: ٢٣٩/١.

(٢) منتهى المطلب: ٥٣٥/١ ط. ق.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٣.

ومرّ أنّ مملوك اليتيم يعطي فطرته من مال اليتيم، فما ذكره العلّامة أولى ممّا ذكره، وأوفق بسائر الأحكام المتعلّقة بمثل المقام، منه ما مرّ في زكاة المال[1]، والشارح سلّم العموم هناك، فلاحظ وتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّ العيال لو كان غائباً عن المعيل يجب عليه فطرته، ومخيّر بين أن يعطي هو فطرته، أو يأمر العيال فيعطي عن المعيل، لما رواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن جميل بن درّاج، والشيخ عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس أن يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»[2].

ومحمّد بن إسماعيل، حديثه صحيح على المشهور، وحقّقنا في الرجال[3]، وكذا كون علي بن السندي ثقة.

مع أنّ الأصل شرعاً هو البقاء حتّى يثبت خلافه، فلذا يجب أن يعيله ببعث ما يحتاج إليه، ويترتّب عليه سائر الأحكام الشرعيّة، من عدم قسمة ماله، وعدم التصرّف فيه، وعدم استهلاكه، وعدم التزويج، وصحّة العتق، وأمثال ذلك.

ومن هذا روى الكليني عن أبي هاشم الجعفري ـ في الصحيح ـ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوك أيجوز أن يعتقه في كفّارة الظهار، قال: «لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً»[4].

والروايات حجّة عند الأصحاب، فما وقع من الفاضلين بعد الشيخ في

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٣ ـ ٢٦ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ١٧١/٤ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٣٦٦/٩ الحديث ١٢٢٥١.

(٣) تعليقات على منهج المقال: ٢٨٤.

(٤) الكافي: ١٩٩/٦ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٨٣/٢٣ الحديث ٢٩١٥٧.

«الخلاف»[١]، من عدم وجوب فطرة المملوك الغائب، محتجّين بعدم معلوميّة الحياة[٢]، فيه ما فيه.

وما في «الذخيرة» من عدم حجّية الأصل والبقاء[٣]، فيه أيضاً ما فيه، لأنّ الاستصحاب حجّة عند الأصحاب سوى المرتضى[٤]، ودليل حجيّته من الأخبار والاستقراء في غاية الوضوح، كما حقّقنا في رسالة فيه[٥].

مع أنّ أصالة البقاء ممّا لا تأمّل لأحد فيه إجماعي، وارد في الأخبار، كما لا يخفى.

وأعجب منه أنّه قال: وقد عورض هذا الأصل بأصالة براءة الذمّة[٦]، إذ الأصل براءة الذمّة فيما لم يقم عليه دليل شرعي، وأصل البقاء من أقوى الحجج الشرعيّة وعلى ذلك؛ المدار في الفقه والفتاوى، وعمل المسلمين في الأعصار والأمصار.

مع أنّ الأصل براءة ذمّة العيال أيضاً وعنده، بل وغيره أيضاً أنّه إذا لم تجب على المعيل تجب على العيال في بعض الوجوه.

مع أنّ كون الأصل براءة الذمّة في وجوب النفقة باطل جزماً، ووجوب الفطرة تابع له، كما عرفت، واعترف به في صورة فعليّة الإنفاق، وكيف يمكنه أن لا يبعث بالنفقة بعذر عدم معلوميّة البقاء؟ كما لا يخفى.

---

(١) الخلاف: ٢/١٣٦ المسألة ١٦٨.

(٢) المعتبر: ٢/٥٩٨، منتهى المطلب: ١/٥٣٤ ط.ق.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٤.

(٤) الذريعة إلى اصول الشريعة: ٢/٨٢٩ ـ ٨٣٢.

(٥) الرسائل الأُصوليّة: ٤٢١.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٧٤.

٢٤٤ ـ مفتاح

[من استكمل الشرائط قبل الغروب وبعده]

من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ أو زوال جنون أو غنى أو حصول ولد له أو مملوك ، فإن كان قبل الهلال بأن يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه ، بالنصّ[1] والإجماع ، وإلّا فإن كان قبل مضيّ صلاة العيد ـ أي الزوال ـ استحبّت بالنصّ[2] وإلّا سقطت بالإجماع .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣٥٢/٩ الحديث ١٢٢١٤.

(٢) وسائل الشيعة : ٣٥٣/٩ الحديث ١٢٢١٥.

قوله: (بأن يكون).. إلى آخره.

في «الذخيرة» قال: نصّ على ذلك المحقّق في «المعتبر»[١].

قوله: (بالنصّ والإجماع).

أمّا الإجماع؛ فقد إدّعاه الفاضلان[٢]، وأمّا النصّ؛ فهو صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، قال: وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا»، روى هذا الصحيح المحمّدون الثلاث رحمهم الله[٣].

وقوله عليه السلام: «قد خرج الشهر» يظهر منه أنّ من أدرك الشهر يجب عليه، وأنّ المعتبر في الوجوب عنه هو هذا، فعلى هذا لو تولّد بعد رؤية الهلال قبل غروب الشمس يجب عنه، ولذا نصّ المحقّق[٤] على ما ذكرنا عنه، وإن كان كلامهم أنّه يدرك الهلال، بأن يكون قبله بقدر يدرك أوّل الهلال.

قال في «التهذيب» ـ بعد ذكر الصحيح المذكور ـ: وقد روي أنّه إن ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم، وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب[٥].

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٣، لاحظ! المعتبر: ٦١١/٢.

(٢) المعتبر: ٦٠٣/٢، تذكرة الفقهاء: ٣٧٦/٥ المسألة ٢٨٣، لاحظ! ذخيرة المعاد: ٤٧٣.

(٣) الكافي: ١٧٢/٤ الحديث ١٢، من لا يحضره الفقيه: ١١٦/٢ الحديث ٥٠٠، تهذيب الأحكام: ٧٢/٤ الحديث ١٩٧، وسائل الشيعة: ٣٥٢/٩ الحديث ١٢٢١٤.

(٤) المعتبر: ٦١١/٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧٢/٤ ذيل الحديث ١٩٨.

قال في «الذخيرة»: وجماعة من الأصحاب ذهبوا إلى أنّ وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، وظاهرهم أنّ ذلك وقت تعلّق الوجوب لا وقت وجوب الإخراج فحسب. فعلى هذا؛ فالظاهر عندهم إعتبار صدق العيلولة في ذلك الوقت، إذ ذلك وقت التكليف[١]، انتهى.

أقول: هذا النقل منهم، وأنّه منهم، وروى الصدوق عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنّه سأله عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: «تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة»[٢].

وفي «الوافي» قال: لعلّه أُريد بالصلاة؛ صلاة العيد، وبإدراكها إدراك وقتها، بمعنى دخوله في عيلولته قبل وقتها[٣].

أقول: الظاهر ذلك، فيكون من قبيل ما رواه الشيخ، وحمله على الاستحباب، ووجهه ظاهر.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٢ الحديث ٥١١، وسائل الشيعة: ٣٢٩/٩ الحديث ١٢١٤٤.

(٣) الوافي: ٢٣٧/١٠.

٢٤٥ ـ مفتاح
[سقوط الزكاة بأداء الغير]

كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه ، وإن كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة ، وفاقاً للأكثر ، للحديث النبوي : « لا ثنى في الصدقة »[1] .

وخالف الحلّي في الضيف فأوجب عليه أيضاً[2] ، وفي المؤسرة المعسر زوجها مع تكلّفه إعالتها إشكال ، ولو أعالت نفسها زال ، وكذا الكلام في نظائرها .

---

(١) كنز العمال : ٣٣٢/٦ الحديث ١٥٩٠٢ .

(٢) السرائر : ٤٦٨/١ .

قوله: (وفاقاً للأكثر) .. إلى آخره.

الظاهر أنّه إجماعي، ومتّفق عليه بين الأصحاب، إلّا فيما سيذكر، لعدم تأمّل من أحد منهم، وكون الفطرة ممّا يعمّ به البلوى، ويتوفّر عليه الدواعي، فلو كان الواجب أزيد، لاشتهر اشتهار الشمس فتوى وعملاً.

مع أنّ الأمر صار بالعكس، وتتبّع الأخبار فيها، وفي زكاة المال يكشف عن ذلك، وعن دلالة الحديث النبوي ﷺ على ذلك، لكون قوله: «لا ثنيا ...»[1] إلى آخره، نكرة في سياق النفي يفيد العموم.

ويظهر من الأخبار أيضاً كون الفطرة أيضاً صدقة قطعاً، وكونها مرّة لا أزيد، كما لا يخفى على المتأمّل فيها.

ويظهر من صحيحة عمر بن يزيد[2] كون الفطرة عن الضيف العيال، وعلى نهج سائر العيال، كما لا يخفى، مع كون الأصل براءة الذمّة، والأصل عدم زيادة التكليف.

وبالجملة؛ ظهر أنّ فطرة الضيف إنّما هي من العيلولة خاصّة، والأخبار المتواترة الواردة في فطرة كلّ من يعول متّفقة على سياق واحد، وعدم تفاوت أصلاً.

فقول ابن إدريس في خصوص الضيف[3]، بما نقل عنه المصنّف تحكّم ظاهر.

وفي «المختلف» بعد ما نقل ذلك عنه قال: إن قصد أنّه مع إعسار المضيف

---

(١) كنز العمال: ٦/٣٣٢ الحديث ١٥٩٠٢.

(٢) الكافي: ٤/١٧٣ الحديث ١٦، من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٦ الحديث ٤٩٧، تهذيب الأحكام: ٤/٣٣٢ الحديث ١٠٤١، وسائل الشيعة: ٩/٣٢٧ الحديث ١٢١٤٠.

(٣) السرائر: ١/٤٦٨.

يجب أن يخرج عن نفسه فهو جيّد، وإلّا فلا، قال: والتحقيق أن نقول: إن كان المضيف موسراً وجب عليه أن يخرج عن ضيفه، ولا يجب على الضيف أن يخرج عن نفسه حينئذ، سواء أخرج المضيف عنه أم لا، وإن كان معسراً أوجب على الضيف أن يخرج عن نفسه.

واستدلّ على الأوّل بقوله ﷺ : لا ثنيا في الصدقة، وعلى الثاني بالعمومات[١].

وتنظّر في «الذخيرة» في الأوّل[٢]، ولعلّه ليس بمكانه، لما عرفت.

مع أنّ الألف واللام حقيقة في الجنس، كما هو المحقّق والمسلّم عند المحقّقين فتأمّل جدّاً!

وفي «الذخيرة» واحتمل بعضهم السقوط مطلقاً في الصورة الثانية، أمّا عن المضيف فلإعساره، وأمّا عن الضيف فلمكان العيلولة[٣].

وفيه ما فيه، لبقاء العمومات، مثل قولهم عليهم السلام: «الفطرة هي تمام الصيام»[٤]، وغير ذلك، على حاله، لعدم مصادم أصلاً.

قوله: (وفي المؤسرة).. إلى آخره.

أقول: وقع الخلاف في الزوجة في مواضع.

الأوّل: إذا لم تكن واجبة النفقة على الزوج، فالأكثر على عدم الوجوب على الزوج، إلّا مع العيلولة تبرّعاً.

---

(١) مختلف الشيعة: ٢٨٠/٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٧٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١١٩/٢ الحديث ٥١٥، وسائل الشيعة: ٣١٨/٩ الحديث ١٢١١٤.

ومرّ عن ابن إدريس الوجوب عليه[١]، حتّى يقولوا عنه إنّها وإن كانت متعة، ولا يخلو عن غرابة شديدة، إلّا أن يكون قائلاً بوجوب نفقتها على الزوج، لكن نفي الإجماع عليه فالغرابة بمكانه، لأنّ المعظم على عدم الوجوب، كما أنّ الأخبار أيضاً كذلك، وبالجملة هو فاسد، كما حقّق في محلّه.

والثاني: إذا لم يعلها الزوج، وكانت واجبة النفقة عليه، فالأكثر على الوجوب، بل الكلّ، كما عرفت.

الثالث: الزوجة الموسرة إذا كان زوجها معسراً، ففي «المبسوط» أنّه لا يجب على واحد منهما لإعسار الزوج، ولكونها عياله[٢]، كما مرّ في الضيف[٣]، وأوجب ابن إدريس عليها[٤]، لأنّها ممّن يصحّ أن يزكّي، والشرط موجود فيها، وإنّما يسقط عنها إذا وجب على الزوج.

وقال في «المختلف»: والأقرب أن نقول: إن بلغ الإعسار من الزوج إلى حدّ تسقط عنه نفقة الزوجة بأن لا يفضل منه شيء، فالحقّ ما قاله ابن إدريس، وإن لم ينته الحال إلى ذلك، فإن كان الزوج ينفق عليها مع إعساره، ولا فطرة له، فالحقّ ما قاله الشيخ.

واستدلّ على الأوّل بانتفاء العيلولة الموجبة للسقوط عنها، فتبقى العمومات سالمة عن المعارض، وعلى الثاني تتحقّق العيلولة الموجبة للسقوط عنها، والإعسار الموجب للسقوط عنه[٥].

---

(١) السرائر: ١/٤٦٦.

(٢) المبسوط: ١/٢٤١.

(٣) راجع! الصفحة: ٥٦٦ ـ ٥٦٨ من هذا الكتاب.

(٤) السرائر: ١/٤٦٨.

(٥) مختلف الشيعة: ٣/٢٧٧.

واستضعفه الشهيد في «البيان» بأنّ العيلولة والنفقة إنّما تسقط مع تحمّلها وأدائها لا مطلقاً[1]، وهو الأقوى.

وفي «المختلف» أنّ التحقيق أنّ الفطرة إن كانت بالأصالة على الزوج سقطت لإعساره عنه وعنها، وإن كانت بالأصالة على الزوجة، وإنّما يتحمّلها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملاً بالأصل[2].

وفي «البيان» ظاهر الأصحاب وجوبها على الزوج أصالة[3]، مع يساره لا مطلقاً، فنُفي في الزوجة أصالة مع إعساره للعمومات السالمة عن المعارض.

قوله: (ولو أعالت).. إلى آخره.

قد عرفت الحال ووقوع الخلاف والاستشكال في الصورتين، وأنّه بملاحظة العمومات وسلامتها عن المعارض، يرتفع الإشكال في الصورتين من دون تفاوت، فتأمّل جدّاً!

---

(١) البيان: ٣٣١.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٧٨/٣.

(٣) البيان: ٣٣١.

القول في جنسها وقدرها

٢٤٦ ـ مفتاح
[ما يتصدّق به]

أوجبها الصدوقان[١] والعماني[٢] من الغلّات الأربع الزكويّة ، كما في الصحاح[٣] ، والحقّ أنّه لا دلالة فيها على الحصر ، كما فهمه جماعة[٤] ، مع قصور بعضها عن ذكر بعض ، واشتمال بعضها على الأقط دون آخر ، وأضاف في « الخلاف » الأقط والأُرز واللبن وحصرها في السبعة ، مدّعياً للإجماع على إجزائها وعدم دليل على عدم جواز غيرها[٥] ، والآخرون ما غلب تقوُّت أهل

(١) نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة : ٢٨١/٣ ، المقنع : ٢١٠ ، الهداية : ٢٠٣ .

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام : ٣٣٢/٥

(٣) وسائل الشيعة : ٣٣٠/٩ الحديث ١٢١٤٩ ، ٣٣٢ الحديث ١٢١٥٦ ، ٣٣٦ الحديث ١٢١٦٦ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٦٩ ، المعتبر : ٦٠٥/٢ ، منتهى المطلب : ٥٣٦/١ ط . ق ، لاحظ ! مدارك الأحكام : ٣٣٢/٥ .

(٥) الخلاف : ١٥٠/٢ المسألة ١٨٨ .

ذلك القطر به[١][٢] ، والحلّي : تقوُّت المعطي[٣] .

وفي الصحيح : « يعطي أصحاب الإبل والغنم الفطرة من الأقط »[٤] .

وفي رواية : « على كلّ قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره »[٥] .

وفي أُخرى : «على كلّ من اقتات قوتاً ، فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت »[٦] .

وفي أُخرى : « صاع من قوت بلدك ، على أهل مكّة واليمن والطائف و... تمر .. ـ إلى أن قال ـ وعلى أهل طبرستان الأُرز »[٧] ، الحديث .

والثلاثة ضعيفة السند ، ولكن لا بأس بالعمل بها ، لعدم تنافيها الصحاح .

وتجزي القيمة بالإجماع والمعتبرة المستفيضة[٨] ، وفي أكثرها بلفظ « الدرهم » .

وفي الموثّق : « إنّ ذلك أنفع له يشتري ما يريد »[٩] .

---

(١) في بعض النسخ : الفطريّة .

(٢) المهذب : ١٧٤/٨ و ١٧٥ ، المراسم : ١٣٥ ، المعتبر : ٦٠٥/٢ ، منتهى المطلب : ٥٣٦/١ ط . ق .

(٣) السرائر : ٤٦٨/١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣٣٣/٩ الحديث ١٢١٥٧ مع اختلاف يسير .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٤٣/٩ الحديث ١٢١٨٥ مع اختلاف يسير .

(٦) وسائل الشيعة : ٣٤٤/٩ الحديث ١٢١٨٨ .

(٧) وسائل الشيعة : ٣٤٣/٩ الحديث ١٢١٨٦ .

(٨) وسائل الشيعة : ٣٤٥/٩ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة .

(٩) وسائل الشيعة : ٣٤٧/٩ الحديث ١٢١٩٥ .

وصرّح في « المبسوط » بجواز غيره من الأجناس حتّى الثياب السلعة[١]، كما هو ظاهر الموثّق : « لا بأس بالقيمة في الفطرة »[٢] والأحوط الأوّل ، وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان ، أصحّهما العدم ، وفي الخبر : « أنّه من بدع عثمان »[٣] .

ولا تقدير في القيمة بل يرجع إلى السوقيّة ، وفاقاً للأكثر[٤] ، وتقديرها بدرهم أو اربعة دوانيق[٥] ، مجهول القائل والمستند . نزل على اختلاف الأسعار.

والأفضل إخراج التمر ، لأنّه أسرع منفعة ، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، كذا في الصحيح[٦] .

وفي صحيح آخر : « لأن أُعطي صاعاً من تمر أحبّ إليّ من أن أُعطي صاعاً من ذهب »[٧] .

---

(١) المبسوط : ٢٤٢/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٤٨/٩ الحديث ١٢١٩٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٣٤/٩ الحديث ١٢١٦٢ .

(٤) الخلاف : ١٥٠/٢ ، السرائر : ٤٦٨/١ ، منتهى المطلب : ٥٣٨/١ ط . ق ، مدارك الأحكام : ٣٣٦/٥ ، ذخيرة المعاد : ٤٧٥ .

(٥) الدانَق والدانِق : سدس الدرهم ، (الصحاح : ١٤٧٧/٤).

(٦) وسائل الشيعة : ٣٥١/٩ الحديث ١٢٢١١ .

(٧) وسائل الشيعة : ٣٥١/٩ الحديث ١٢٢١٠ مع اختلاف يسير .

قوله: (أوجبها).. إلى آخره.

أقول: عن والد الصدوق في رسالته إليه[١]، وعن الصدوق في «المقنع» و«الهداية»[٢] ومرّ عن «أماليه» إنّ ذلك من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به[٣]. ومرّ عن «العيون» أيضاً ما مرّ من محض الإسلام[٤].

وكذا الأخبار الموافقة لمحض الإسلام مثل صحيحة سعد بن سعد الأشعري[٥]، وصحيحة الحلبي[٦] لتضمّن الكلّ الإقتصار على الأربعة، وكذلك صحيحة ياسر القمّي عن الرضاعليه السلام «الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب، وإنّما خفّف الحنطة معاوية»[٧].

وغير خفي ظهور هذه الأخبار فيما ذكروا، إلّا أنّه ورد صحاح كثيرة في الاقتصار على الثلاث[٨]، مع الإختلاف فيه، وصحاح في الإقتصار على الأربعة، لكن موضع الحنطة الذرّة كما مرّ في صحيحة أبي عبد الرحمان[٩]، أو أقط[١٠]، كما مرّ في صحيحة القدّاح[١١] إلى غير ذلك من الاختلافات الكثيرة.

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٨١/٣.

(٢) المقنع: ٢١٠، الهداية: ٢٠٣.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٧ راجع! الصفحة: ٥٦٣ من هذا الكتاب.

(٤) عيون أخبار الرضاعليه السلام: ١٣١/٢ الحديث ١، راجع! الصفحة: ٥٦٥ من هذا الكتاب.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٣٢/٩ الحديث ١٢١٥٦.

(٦) وسائل الشيعة، ٣٣٦/٩ الحديث ١٢١٦٦.

(٧) تهذيب الاحكام: ٨٣/٤ الحديث ٢٤١، وسائل الشيعة: ٣٣٤/٩ الحديث ١٢١٦٠.

(٨) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢٧/٩ الحديث ١٢١٣٩، ٣٣٧ الحديث ١٢١٦٩، ٣٣٥ الحديث ١٢١٦٣.

(٩) وسائل الشيعة: ٣٣٥/٩ الحديث ١٢١٦٥.

(١٠) لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (النهاية لابن الأثير: ٥٧/١).

(١١) وسائل الشيعة: ٣٣٠/٩ الحديث ١٢١٤٩.

مع أنّه يظهر من الأخبار وقوع الاختلاف في زمانهم عليهم السلام، مثل ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى العسكري عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب: «إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكّة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها برّ أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البرّ إلّا أهل مرو والري [فعليهم] الزبيب، وعلى أهل مصر البرّ ومن سوى ذلك [فعليهم] ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي [من الأعراب] فعليهم الأقط، والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم، ومن تعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو عبد، فطيم أو رضيع، تدفعه وزناً، ستّة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً»[1].

وفي الصحيح على المشهور عن زرارة وابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال: «الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره»[2] وفي الصحيح أيضاً كذلك عن يونس عمّن ذكره عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً، فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»[3] إلى غير ذلك.

وممّا ذكر ظهر وجه اختيار المشهور القوت الغالب، بل قال في «المعتبر»: الضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، والأُرز،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٧٩ الحديث ٢٢٦، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٢ و٣٤٣ الحديث ١٢١٨٢ و١٢٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٧٨ الحديث ٢٢١، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٣ الحديث ١٢١٨٥.

(٣) الكافي: ٤/١٧٣ الحديث ١٤، الاستبصار: ٢/٤٣ الحديث ١٣٦، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٤ الحديث ١٢١٨٨.

والأقط، واللبن، وهو مذهب علمائنا[١]، والإجماع المنقول في «المختلف»[٢] كما نقله المصنّف، والاحتياط واضح.

قوله: (وفي الصحيح).. إلى آخره.

هو صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «يعطي أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً»[٣].

قوله: (والثلاثة ضعيفة).

أقول: ليس كذلك، فإنّ صحيحة زرارة وابن مسكان[٤] ليس في طريقها إلّا محمّد بن عيسى الثقة، عن يونس بن عبد الرحمان الثقة الجليل، ولم يتأمّل فيه إلّا ابن الوليد، وبعض من تابعه، والتأمّل ليس بمكانه، كما حقّق في الرجال[٥].

ولا يكاد يوجد صحيح يسلم جميع آحاد سلسلة سنده عن طعن، بل ربّما يكون الطعن في غاية الشدّة، إلّا أنّ المشهور يوجب علاج الطعن، والبناء على التوثيق، فلو كان ذلك يوجب التضعيف لم يوجد صحيح.

مع أنّ التوثيق في المقام موجود، فلا يُدرى وجه التأمّل.

وقيل: وجهه إنّ محمّد بن عيسى كان أخذ الحديث عن يونس قبل البلوغ، وإن كان الأداء بعده، وكان ابن الوليد لا يرضى بهذا[٦].

---

(١) المعتبر: ٦٠٥/٢.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٨١/٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٠/٤ الحديث ٢٣٠، وسائل الشيعة: ٣٣٣/٩ الحديث ١٢١٥٧.

(٤) تهذيب الاحكام: ٧٨/٤ الحديث ٢٢١، وسائل الشيعة: ٣٤٣/٩ الحديث ١٢١٨٥.

(٥) انظر! رجال النجاشي: ٣٣٣ الرقم ٨٩٦، تعليقات على منهج المقال: ٣١٣.

(٦) لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ٣١٣.

ومعلوم أنّه غير مضرّ، لأنّ العبرة بحال الأداء، كما هو الحال في التوثيقات، كما حقّق، إذ كلّ ثقة لم يكن في جميع عمره ثقة، بل كثير من أعاظم الرواة كانوا واقفيّة، أو فطحيّة، أو أمثال ذلك، مثل أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وابن مسكان، وابن المغيرة، وغيره.

وممّا ذكر ظهر الحال في صحيحة يونس عمّن ذكره، فإنّه ممّن أجمعت العصابة[١]، وأمّا رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني، فالشيخ نقل إجماع الطائفة على العمل بها[٢].

مع أنّ الضعف هنا منجبر بالشهرة، والإجماعات المنقولة، والاختلاف الشديد الكثير في الأحاديث الصحيحة، كما أُشير إليه في الجملة، فحصل الوهن العظيم في التّمسك بالصحاح لإثبات مذهب الصدوقين وغيره.

مع أنّ ما دلّ على كونها من الأجناس الأربعة يضعف كون الإطلاق ينصرف إلى الأفراد الغالبة، ولذا وقع التصريح في الصحاح بالأقط، بل وغيره أيضاً، يعضدها غيرها من الأخبار الصريحة.

وممّا ذكر ظهر صحّة إخراج صاع واحد من جنسين، لما عرفت من أنّ المعتبر هو القوت الغالب، فيشمله قولهم عليهم السلام: «الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالاتهم»[٣].

وقولهم عليهم السلام: «كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت»[٤]، وغير ذلك ممّا عرفت، ومنه الإجماعات المنقولة.

---

(١) رجال الكشي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٢) الخلاف: ٢/١٥١ المسألة ١٨٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ٤/٧٨ الحديث ٢٢١، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٣ الحديث ١٢١٨٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ٤/٧٨ الحديث ٢٢٠، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٤ الحديث ١٢١٨٨.

ولا يضرّ ذلك قولهم عليهم السلام: «صاع من برّ» وأمثاله[1]، لما عرفت من أنّ الخصوصيّة غير معتبرة، فتضعف الدلالة، لو لم نقل بالانتفاء، فلا يقاوم ما ذكر فضلاً عن أن يغلب، ويعضد الضعيف جواز الإخراج كذلك من باب القيمة، كما صرّح به المانع، وهو المحقّق الكيدري[2]، وإن نقل عن الشيخ في «المبسوط» المنع[3]، من دون التصريح بما ذكر، لأنّ الظاهر كون كلامه في الإخراج أصالة لا قيمة، وكيف وهو يجوّز القيمة، كيف كانت في «المبسوط» على ما ستعرف.

وبالجملة؛ إذا كان يجوز ذلك قيمة، وجواز القيمة معادل لجواز الأصل من دون تفاوت أصلاً ورأساً، بأنّه يجوز للمكلّف أيّ ذلك فعل، من دون تفاوت مطلقاً.

فلا وجه لقصر المعصوم عليه السلام في مقام وجوب إعطاء الفطرة وكيله على خصوص الأصالة، وعدم الرخصة في القيمة، مع كونها مرخّصاً فيها مطلقاً، وبالمرّة من دون شائبة حزازة أصلاً ورأساً، فضلاً عن المنع.

فظهر أنّ الذكر كان على سبيل المثل، أو عادة الناس، أو غير ذلك ممّا ليس جهته المنع، بل ولا الحزازة.

ويعضد ما ذكرناه ما احتجّ به في «المختلف»، بأنّ المطلوب شرعاً إخراج الصاع، وليس تعيين الصاع معتبراً في نظر الشرع، وإلّا لما أجاز التخيير، ولأنّه يجوز إخراج الأصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة، فكذا الصاع الواحد، ولأنّ التخيير واقع في الجميع، فكذا في أبعاضه للمساواة في الماليّة

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٣٢/٩ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٩٣/٣.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٩٣/٣، لاحظ! المبسوط: ٢٤١/١.

المطلوب منها رفع حاجة الفقير، يعني: أنّه يظهر من الأخبار أنّ ذلك لدفع حاجة الفقير، كما يظهر ممّا سنذكر! في جواز دفع القيمة، من قوله عليه السلام: «إنّ ذلك أنفع له»[١]، وغير تقييد.

ثمّ قال: ولأنّه إذا أخرج أحد النصفين فقد خرج عن عهدته، فيبقى مخيّراً في النصف الآخر، لأنّه قد كان مخيّراً فيه قبل إخراج الأُولى فيستصحب عملاً بالاستصحاب، ولأنّ أحد النصفين إن ساوى الآخر جاز إخراجه، على أنّه أصل أو قيمة، وكذلك إن قصر أحدهما من الآخر، فإنّ الأرفع يكون زيادة عن قيمة الأدون الذي يجوز إخراجه[٢].

أقول: وكذلك الأدون، لأنّهم يقولون بجواز القيمة مطلقاً في القوت الغالب، كما لا يخفى.

وفي «الذخيرة» اختيار عدم الاجتزاء معلّلاً بأنّ مقتضى النصوص وجوب إخراج صاع واحد من جنس معيّن، فلا يحصل الامتثال بدونه[٣].

أقول: على القول بوجوب الإخراج من الجنس المعيّن المذكور في بعض الصحاح، كما قال الصدوقان والعماني[٤]، يكون الأمر كما ذكره، كما هو عبارة «الأمالي»[٥].

وأمّا عبارة محض الإسلام[٦] فهي ونظائرها قابلة للتركيب.

---

(١) تهذيب الاحكام: ١٨٦/٤ الحديث ٢٥١، وسائل الشيعة: ٣٤٧/٩ الحديث ١٢١٩٥.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٩٤/٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٥.

(٤) نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ٢٨١/٣، المقنع: ٢١٠، نقل عن العماني في مدارك الأحكام: ٣٣٢/٥.

(٥) أمالي الصدوق: ٥١٧.

(٦) عيون اخبار الرضا عليه السلام: ١٣١/٢ الحديث ١.

وأمّا على القول بأنّ المعتبر هو القوت الغالب، من حيث كونه قوتاً غالباً، كما قال به المعظم، وثبت كونه أقوى فلا، لأنّه إذا ثبت أنّ الجنس المعيّن لا عبرة به في تحصيل الامتثال، فكيف يثبت أنّ إخراج الصاع منه خاصّة معتبر، وشرط في تحقّقه. نعم، الأحوط لعلّه ذلك.

قوله: (وتجزي).. إلى آخره.

الظاهر؛ أنّه إجماعي، نقل الإجماع في «المنتهى» و«المختلف» وابن إدريس في «السرائر»[1]، وفي «الأمالي»: إنّ من دين الإماميّة أنّه لا بأس بأن يدفع قيمته ذهباً أو فضّة أو ورقاً[2].

وفي «المعتبر» و«السرائر» أنّه لا فرق بين أن يكون الأنواع المخصوصة موجودة أو معدومة[3].

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع الأخبار، مثل صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام أنّه قال: بعثت إليه بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطّه: «قبضت وقبلت»[4]، وصحيحة أُخرى عنه بالمضمون[5].

وصحيحة أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أوّل

---

(١) منتهى المطلب: ٥٣٨/١ ط.ق، مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٠، السرائر: ١/ ٤٦٨.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٧.

(٣) المعتبر: ٢/ ٦٠٨، السرائر: ١/ ٤٦٩.

(٤) الكافي: ٤/ ١٧٤ الحديث ٢٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٥ الحديث ١٢١٩٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٩ الحديث ٥١٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٥ الحديث ١٢١٩٠.

وسألني أن أسألك فأنسيت ذلك، وقد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم، فرأيك ـ جعلني الله فداك ـ في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، فاقبض عمّن دفع لها وأمسك عمّن لم يدفع»(١).

وصحيحة عمر بن يزيد أنّه سأل الصادق عليه السلام: يعطي الرجل الفطرة دراهم، ثمن التمر والحنطة، يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال: «لا بأس»(٢).

وفي الموثّق كالصحيح عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»(٣).

وفي معتبرة إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام مثله، مع زيادة قوله: «ولا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً»(٤).

أو في كصحيحة يونس عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام: ما تقول في الفطرة، يجوز أن أؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها؟ قال: «نعم، إنّ ذلك أنفع له، يشتري ما يريد»(٥).

وصحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام أنّه سأله: نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق»(٦)

---

(١) الكافي: ٤/١٧٤ الحديث ٢٤، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٦ الحديث ١٢١٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣٣٢ الحديث ١٠٤١، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٧ الحديث ١٢١٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٨٦ الحديث ٢٥٢، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٨ الحديث ١٢١٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٧٩ الحديث ٢٢٥، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٨ الحديث ١٢٢٠٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٨٦ الحديث ٢٥١، الاستبصار: ٢/٥٠ الحديث ١٦٦، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٧ الحديث ١٢١٩٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/٣٣٢ الحديث ١٠٤١، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٧ الحديث ١٢١٩٤.

مراده عليه السلام أنّه يعطي الدقيق أنقص من الحنطة بمقدار أجرة الطحن.

وصحيحة هشام عنه عليه السلام قال: «التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، وقال: نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة»[1] إلى غير ذلك من الأخبار.

قوله: (وفي أكثرها) .. إلى آخره.

في «الذخيرة»: إنّ ظاهر الأكثر، وصريح بعضهم جواز إخراج القيمة من الدراهم وغيرها[2].

وبهذا التعميم صرّح الشيخ في «المبسوط» فقال: يجوز إخراج القيمة من أحد الأجناس التي قدّرناها، سواء كان الثمن سلعة، أو حبّاً أو خبزاً، أو ثياباً، أو دراهم، أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت[3]، ولم يذكر ابن إدريس سوى النقدين، فظاهره التخصيص بهما[4].

ويمكن الاستدلال على الأوّل بموثّقة إسحاق بن عمّار، ويشكل بأنّ المتبادر من القيمة أحد النقدين.

أقول: التبادر من أنّ المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة، وانحصار ذلك في النقدين محلّ تأمّل، إذا الفلوس السود أيضاً كانت من الأفراد الشائعة، كما لا يخفى.

ويدلّ عليه قوله عليه السلام في معنى التعليل: «بأنّ ذلك أنفع له يشتري ما يريد»

(١) الكافي: ١٧١/٤ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ١١٧/٢ الحديث ٥٠٥، تهذيب الأحكام: ٨٥/٤ الحديث ٢٤٨، وسائل الشيعة: ٣٥١/٩ الحديث ١٢٢١١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٧٥.

(٣) المبسوط: ٢٤٢/١.

(٤) السرائر: ٤٦٨/١.

والعلّة المنصوصة حجّة، وكذا قول الراوي: يكون ذلك أنفع لأهل بيت المؤمن؟ فقال عليه السلام: «لا بأس»، وكذا العلّة الواردة في صحيحة هشام.

ويعضدهم صحيحة عمر بن يزيد المتضمّنة لجواز إعطاء الطحين بقيمة الصاع من الحنطة، بأن ينقص منها أُجرة الطحن كما مرّ من «الأمالي» ما مرّ، مع أنّ الوارد في غير هذه الأخبار الدراهم خاصّة، ولم يقل أحد بذلك، فظهر كون ذلك وارداً مورد الغالب، لا أنّه يشترط ذلك.

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنّه يقول: «[الصدقة] لمن لا يجد الحنطة، والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرّة، نصف صاع من ذلك كلّه، أو صاع من تمر أو زبيب»[1].

وفي «الفقيه» عن الصادق عليه السلام: «من لم يجد الحنطة والشعير، أجزأ عنه القمح والسلت والعدس والذرّة»[2].

ويظهر منه أنّه كان قائلاً بالقيمةمن غير النقدين أيضاً، وروايته أيضاً ظاهرة في ذلك، لعدم كون العدس ونحوه من القوت الغالب غالباً، بل ومطلقاً.

وفي رواية أُخرى عن ابن مسلم عن الصادقين عليهما السلام عن الفطرة؟ قالا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرّة أو سلت»[3]، الحديث.

ولا يخفى ظهورها في القيمة حيث قالا عليهما السلام: «ونصف ذلك كلّه» حيث أتى

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨١/٤ الحديث ٢٣٥، وسائل الشيعة: ٣٣٧/٩ الحديث ١٢١٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١١٥/٢ الحديث ٤٩٤، وسائل الشيعة: ٣٤٤/٩ الحديث ١٢١٨٩ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٢/٤ الحديث ٢٣٦، الاستبصار: ٤٣/٢ الحديث ١٣٩، وسائل الشيعة: ٣٣٨/٩ الحديث ١٢١٧٢.

بكلمة كلّه.

مع أنّ السويق ليس من القوت الغالب من حيث هو هو، ولذا لم يجعل عليه الصاع، فلا داعي على الحمل على التقيّة.

هذا كلّه؛ مضافاً إلى عدم القائل بالفصل، والاحتياط عدم التعدّي عن النقدين والفلوس، بل عدم التعدّي عنهما.

قوله: (ففي)..إلى آخره.

اعلم! أنّه وقع الاختلاف في جواز إخراج نصف صاع يساوي قيمته بصاع من جنس آخر، إختار الجواز في «المختلف»[1]، وعدمه في «البيان»[2]، وبالتأمّل فيما ذكرناه يظهر الحال.

قوله: (ولا تقدير)..إلى آخره.

المشهور؛ أنّ المعتبر قيمة السوق وقت الإخراج، لأنّه المتبادر من القيمة، سيّما من رواية سليمان بن حفص المروزي حيث قال عليه السلام: «بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد [دراهم]»[3]، وسنذكرها إن شاء الله.

وفي «المختلف» أنّه لا خلاف في جواز إخراج القيمة بسعر الوقت، وقال الشيخ: [وقد روي أنّه] يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهماً، وروي أربعة دوانيق في الرخص والغلاء[4] والأحوط إخراجه بسعر الوقت[5]..إلى أن قال: وقول

---

(١) مختلف الشيعة: ٢٩٣/٣.

(٢) البيان: ٣٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٧/٤ الحديث ٢٥٦، وسائل الشيعة: ٣٤٧/٩ الحديث ١٢١٩٦.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٤٩/٩ الحديث ١٢٢٠٣.

(٥) لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ١٩١.

الشيخ يوهم جواز إخراج درهم عن الفطرة، ويؤيّده ما ذكره في «الاستبصار» حيث روى عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بأن يعطى قيمتها درهماً»[1].

هذه رواية شاذّة، والأحوط أن يعطى قيمة الوقت قلّ ذلك أو كثر، وهذه رخصة لو عمل بها الإنسان لم يكن مأثوماً.

ثمّ قال العلّامة: والحقّ أنّه يجوز إخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير، واستدلّ عليه بكصحيحة إسحاق بن عمّار السابقة، وجعلها صحيحة، قال: ورواية الشيخ ضعيفة السند.

ويحتمل أن يكون المراد جنس الدرهم، أو يكون القيمة وقت السؤال ذلك.

ونقل عن بعض علمائنا أنّه مقدّر بدرهم، وعن آخرين بأربعة دوانيق، ولم أقف على فتوى بذلك سوى ما قلناه، وليس صريحاً[2]، انتهى.

وفي «الشرائع» أيضاً: وقدّرها قوم بدرهم، وآخرون بأربعة دوانيق[3]، انتهى.

أقول: الظاهر كون المنشأ اختلاف الأسعار، والظاهر إنّ ما ذكر من رواية إسحاق، توهّم صدر من النقل بالمعنى، فإنّ الظاهر اتّحادها مع ما ذكرنا، ممّا تضمّن لفظ «الفضّة»[4] الظاهر في الدرهم، ليكن فرق بينه وبين قوله: درهماً، كما لا يخفى.

قوله: (كذا في الصحيح).

قد عرفت أنّه صحيحة هشام[5]، والظاهر أفضليّة الزبيب أيضاً، لو لم نقل

---

(١) الاستبصار: ٢/٥٠ الحديث ١٦٨، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٨ الحديث ١٢٢٠٠ مع اختلاف يسير.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/٢٩٠ و ٢٩١.

(٣) شرائع الإسلام: ١/١٧٤.

(٤) راجع! الصفحة: ٥٩٥ ـ ٥٩٧ من هذا الكتاب.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/٣٥١ الحديث ١٢٢١١.

بأولويّته، لعدم النوى، وكون جميعه مأكولاً موضع الخبز والإدام جميعاً، بل عرفت ظهورها في أفضليّة غيرهما أيضاً ممّا هو مستحيلاً.

قوله: (وفي آخر).

هو رواية زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام[١]، إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على أفضليّة التمر وهي كثيرة.

وفي «الذخيرة» أنّه اختلف الأصحاب، فنقل عن ابني بابويه، والشيخين، وابن أبي عقيل[٢]، أفضليّة التمر.

وقال الشيخان: ثمّ الزبيب[٣]، وهو قول ابن البرّاج [في «الكامل»[٤]]، ونقل عن «المهذّب» أنّهما أفضل ما يخرج[٥].

وعن «الخلاف»: المستحبّ ما يغلب على قوت البلد[٦]، واستحسنه في «المعتبر»[٧].

وعن سلّار: الأفضل الأرْفَع قيمة[٨]، واختار الأوّل، ونقل الأخبار الدالّة على أفضليّة التمر، واختار أفضليّة الزبيب أيضاً للعلّة المذكورة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٥/٤ الحديث ٢٤٩، وسائل الشيعة: ٣٥٠/٩ الحديث ١٢٢٠٩.

(٢) نقل عنهم في مختلف الشيعة: ٢٨٥/٣، لاحظ! المقنع: ٢١١، المقنعة: ٢٥١، النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٠.

(٣) نقل عن المفيد في مختلف الشيعة: ٢٨٥/٣، النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٠.

(٤) نقل عنه في الحدائق الناضرة: ٢٨٦/١٢.

(٥) لاحظ! المهذب: ١٧٥/١.

(٦) لاحظ! الخلاف: ١٥٠/٢ المسألة ١٨٩.

(٧) لاحظ! المعتبر: ٦٠٦/٢.

(٨) المراسم: ١٣٥.

ثمّ قال: احتجّ الشيخ برواية إبراهيم الهمداني السابقة[١]، وهي ضعيفة، لكن الشيخ نقل إجماع الطائفة على العمل بها[٢]، ويؤيّده مرسلة يونس السابقة[٣]، لكن الترجيح للتعويل على الروايات المعتبرة[٤]، انتهى.

ولعلّ الرواية المذكورة لا تنافي مضامين المعتبرة، كما لا يخفى فتأمّل!

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٤٣/٩ الحديث ١٢١٨٦.

(٢) الخلاف: ١٥١/٢ المسألة ١٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٤٤/٩ الحديث ١٢١٨٨.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٧٤ و ٤٧٥.

٢٤٧ ـ مفتاح
[مقدار الفطرة]

قدرها صاع ، بالإجماع والصحاح المستفيضة[١] ، وما دلّ على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقيّة[٢] كما دلّ عليه الخبر : « وإنّما خفف الحنطة معاوية »[٣] .

وقيل : يجزي في اللبن أربعة أرطال[٤] ، للخبر : عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة ، قال : « يتصدّق بأربعة أرطال من لبن »[٥] ، وفسّر بالمدني ،

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣٢٧/٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) قال في « الاستبصار » : وجه التقيّة في ذلك انّ السنّة كانت جارية في إخراج الفطرة صاعاً من كلّ شيء ، فلمّا كان زمان عثمان وبعده في أيّام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر ، وتابعهم الناس على ذلك ، فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقيّة (الاستبصار : ٤٨/٢ ذيل الحديث ١٥٦) .
وروى في« المنتهى » عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنّه سئل عن الفطرة ؟ فقال : « صاع من طعام » ، فقيل : أو نصف صاع ، فقال : « بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان » (وسائل الشيعة : ٣٣٩/٩ الحديث ١٢١٧٦) .
ثم قال رحمه الله : وإذا كان التغيّر حادثاً حملنا الأحاديث من طرقنا على التقيّة ، وكان العمل بما ثبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله معيّناً « منه رحمه الله » [منتهى المطلب : ٥٣٧/١ ط . ق] .

(٣) تهذيب الأحكام : ٨٣/٤ الحديث ٢٤١ ، وسائل الشيعة : ٣٣٤/٩ الحديث ١٢١٦٠ .

(٤) النهاية للشيخ الطوسي : ١٩١ ، السرائر : ٤٦٩/١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٤١/٩ الحديث ١٢١٨١ .

للصحيح : كتبت إلى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدّي ؟ فقال : « أربعة أرطال بالمدني »[١] .

والخبران شاذّان مع ضعف سند الأوّل ، وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في بيان الوضوء[٢] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٩/٣٤٢ الحديث ١٢١٨٣ مع اختلاف يسير .

(٢) راجع ! الصفحة : ٤٧٥ ـ ٤٧٨ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب .

قوله: (بالإجماع والصحاح).

أمّا الإجماع؛ فظاهر، بل في «الأمالي»: إن ذلك من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به، ومرّت العبارة، وفيها أنّ الصاع أربعة أمداد، والمدّ وزن مائتين وتسعين درهماً ونصف[١]، ونقل الإجماع أيضاً[٢].

وأمّا الصحاح؛ فقد ذكرنا كثيراً منها، مضافاً إلى عبارة محض الإسلام، ونقلنا أيضاً غير واحد ممّا تضمّن النصف، ولا شبهة في الحمل على التقيّة، كما وقع التصريح به في غير واحد منها، أنّ المنشأ أنّ عثمان وبعده معاوية جعل نصف الصاع من الحنطة مكان الصاع من غيرها، وتابعهم الناس على ذلك[٣].

وفي صحاح العامّة أنّ ذلك رأي معاوية، وأنّ السنّة كانت جارية بالصاع إلى زمنه[٤].

وروى في «المنتهى» عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن الفطرة، فقال: «صاع من طعام» فقيل: أو نصف الصاع، فقال: «بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان»[٥][٦].

ويظهر ممّا ذكر، أنّ النصف في خصوص الحنطة محمول على التقيّة.

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٣٩/٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٣٤/٩ و٣٣٥ الحديث ١٢١٦٠ و١٢١٦٣ـ ١٢١٦٥.

(٤) صحيح البخاري: ٤٦٧/١ الحديث ١٥٠٨، سنن النسائي: ٥١/٥ ـ ٥٣، سنن الترمذي: ٥٩/٣ الحديث ٦٧٣، السنن الكبرى: ١٦٥/٤ ـ ١٧٠، سنن ابن ماجه: ٥٨٥/١ الحديث ١٨٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٣٩/٩ الحديث ١٢١٧٦.

(٦) منتهى المطلب: ٥٣٧/١ ط. ق.

وأمّا في غيرها فلعلّه محمول على كونه من باب القيمة، كما أشرنا إليه.

قوله: (وقيل).. إلى آخره.

القائل الشيخ وجماعة[١]، والخبر رواه «الكافي» والشيخ بسندين صحيحين إلى إبراهيم بن هاشم، عن أبي الحسن علي بن سليمان، والظاهر أنّه الزراري الجليل، عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن، عمّن حدّثه، عن الصادق عليه السلام[٢].

قوله: (وفسّر).. إلى آخره.

المفسّر الشيخ ومن تبعه[٣]، إستناداً إلى ما رواه عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الريّان، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها، كم تؤدّى؟[٤]

ولعلّ ما ذكره المصنّف نسخة، وكيف كان؛ حملها في التهذيبين على وجهين:

أحدهما: كون العبارة أربعة أمداد، فصحّفها الراوي.

والثاني: التخصيص باللبن والأقط، ممّن كان قوته ذلك، وقد عرفت الصحيح والمعتبر في كون الأقط أيضاً صاعاً[٥]، موافقاً للأخبار الأُخر الصحيحة

---

(١) المبسوط: ٢٤١/١، النهاية للشيخ الطوسي: ١٩١، السرائر: ٤٦٩/١، ذخيرة المعاد: ٤٧٤.

(٢) الكافي: ١٧٣/٤ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ٧٨/٤ الحديث ٢٢٢، وسائل الشيعة: ٣٤١/٩ الحديث ١٢١٨١.

(٣) المبسوط: ٢٤١/١، السرائر: ٤٦٩/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨٤/٤ الحديث ٢٤٤، الاستبصار: ٤٩/٢ الحديث ١٦٤، وسائل الشيعة: ٣٤٢/٩ الحديث ١٢١٨٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٨٤/٤ الحديث ٢٤٤، الاستبصار: ٤٩/٢ الحديث ١٦٤.

والمعتبرة، والإجماع المنقول.

مع أنّ صريح الخبر أنّ الذي لا يمكنه الفطرة يتصدّق بأربعة أرطال من لبن.

مع أنّ حمل الصحيح على كون المراد خصوص اللبن والأقط، فيه ما فيه، سيّما والخبر مقيّد بعدم التمكّن من الفطرة دون الصحيح.

وبالجملة، هما شاذّان لم يقل أحد بمضمونهما، فيجب طرحهما، لما ورد منهم عليهم السلام من الأمر بترك الشاذّ[1].

هذا مع قطع النظر عمّا ذكرنا من المخالفة للأخبار والإجماع، وحمل الخبر على كون ذلك من باب القيمة ممكن وهو أولى، وأمّا الصحيح فالحمل على التوهّم أولى.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

القول في وقتها ومصرفها

٢٤٨ ـ مفتاح
[وقت وجوب الفطرة]

تجب بغروب شمس ليلة العيد ، للصحيح : عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : « لا ، قد خرج الشهر » ، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : « لا »[١] .

وقيل : بل طلوع الفجر[٢] ، للصحيح : « عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر »[٣] .

وفي رواية : « إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة »[٤] ودلالتها كما ترى .

ولا يجوز تقديمها إلّا قرضاً وفاقاً للمشهور ، إذ لا معنى لتأدية الفرض

---

(١) وسائل الشيعة : ٩/٣٥٢الحديث ١٢٢١٤ .

(٢) مدارك الأحكام : ٥/٣٤٤.

(٣) وسائل الشيعة : ٩/٣٥٤الحديث ١٢٢٢٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ٩/٣٥٣الحديث ١٢٢١٧ .

قبل وجوبه ، كما نبّه عليه في الصحاح الواردة في الماليّة بقوله عليه‌السلام : « أيصلّي الأُولى قبل الزوال ؟ »[١] .

وجوّز جماعة في تمام شهر رمضان زكاة[٢] ، للصحيح : « يعطي يوم الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره ، فإن أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس ، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير »[٣] .

وهو مقدوح ، لاشتماله على ما يخالف إجماع المسلمين ، من إجزاء نصف صاع من الشعير ، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل ، لأنّه موضع نصّ[٤] ووفاق .

وفي جواز تأخيرها عن الصلاة قولان ، والأكثر على العدم[٥] ، للخبر : « إن أعطيت » المذكور آنفاً ، وفي معناه العامي[٦] ، وفي سندهما ضعف ، وجوزه الإسكافي إلى الزوال[٧] ، واختاره في « المختلف » لامتداد وقت الصلاة إليه[٨] ، وهو كما ترى .

وفي « المنتهى » إلى آخر النهار ، مع أنّه ادّعى فيه قبل ذلك بأسطر قليلة

---

(١) وسائل الشيعة : ٣٠٥/٩ الحديث ١٢٠٨٥ .

(٢) المقنع : ٢١٢ ، النهاية للشيخ الطوسي : ١٩١ ، المعتبر : ٦١٣/٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٥٤/٩ الحديث ١٢٢١٩ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣٥٣/٩ ، الحديث ١٢٢١٦ .

(٥) المعتبر : ٦١٢/٢ ، المقنعة : ٢٤٩ ، لاحظ ! منتهى المطلب : ٥٤١/١ ط . ق .

(٦) سنن أبي داود : ١١١/٢ الحديث ١٦٠٩ .

(٧) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٢٩٨/٣ و ٢٩٩ .

(٨) مختلف الشيعة : ٢٩٩/٣ .

الإجماع على عدم جواز تأخيرها عن الصلاة ، وأنّه يأثم به[١] ، للصحيح : قلت : فإنْ بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : « لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبق فنقسّمه »[٢] . وهو ظاهر فيما إذا عزلها من ماله .

ولا خلاف في جواز التأخير مع ذلك وجد المستحقّ أو لم يوجد ، للصحيح : « إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها »[٣] .

وفي آخر : عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلاً ، فقال : « إذا أخرجها فقد برئ من ضمانها ، وإلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها »[٤] ، وفي معناهما غيرهما[٥] .

والعزل أنْ تعيّنها في مال بقدرها ، والمفيد وجماعة أسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل[٦] ، ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده ، لخبرين السابقين ، ولأنّها موقّت فات وقتها فيتوقّف وجوب قضائها إلى دليل من خارج ولم يثبت .

وقيل : بل يقضي ، لأنّه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف[٧] ، والحلّي هي أداء دائماً[٨] .

---

(١) منتهى المطلب : ٥٤١/١ ط . ق .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٥٤/٩ الحديث ١٢٢٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٥٧/٩ الحديث ١٢٢٢٧ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣٥٦/٩ الحديث ١٢٢٢٥ مع اختلاف يسير .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٣١/٩ الحديث ١٢١٥٤ ، ٣٥٦ و ٣٥٧ الحديث ١٢٢٢٤ و ١٢٢٢٨ .

(٦) المقنعة : ٢٤٩ ، الكافي في الفقه : ١٦٩ ، المقنع : ٢١٢ ، المهذّب : ١٧٦/١ ، غنية النزوع : ١٢٧ ، شرائع الإسلام : ١٧٥/١ .

(٧) إيضاح الفوائد : ٢١٣/١ ، الدروس الشرعيّة : ٢٥٠/١ .

(٨) السرائر : ٤٦٩/١ و ٤٧٠ .

قوله: (تجب).. إلى آخره.

هذا هو المشهور بين المتأخّرين، ووافقهم من القدماء الشيخ، وابن حمزة، وابن إدريس[١]، وعن ابن الجنيد، والمفيد، والمرتضى، وسلّار، وأبي الصلاح، وابن البرّاج، وابن زهرة، أنّ أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر[٢].

حجّة هؤلاء؛ أنّ الوجوب في يوم العيد يقيني، وقبله مشكوك فيه، فينفي بالأصل.

وما رواه الشيخ عن العيص بن القاسم ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام: عن الفطرة؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر» قلت: فإن بقي منها شيء بعد الصلاة؟ قال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا ثمّ يبقى فنقسّمه»[٣].

وفي الصحيح إلى إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إن أعطيت الفطرة قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما تخرج فهي صدقة»[٤].

وفي «الكافي» رواه في الصحيح إلى إبراهيم بن منصور عن الصادق عليه السلام[٥]، والإبراهيمان مجهولان، ومع ذلك لا دلالة فيها على مطلوبهم، كما لا دلالة في

---

(١) الرسائل العشر: ٢٠٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٣١، السرائر: ٤٦٩/١.

(٢) نقل عن ابن الجنيد العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٩٥/٣، المقنعة: ٢٤٩، رسائل الشريف المرتضى: ٨٠/٣، المراسم: ١٣٤، الكافي في الفقه: ١٦٩، المهذّب: ١٧٦/١، غنية النزوع: ١٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٥/٤ الحديث ٢١٢، الاستبصار: ٤٤/٢ الحديث ١٤١، وسائل الشيعة: ٣٥٤/٩ الحديث ١٢٢٢٠ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧٦/٤ الحديث ٢١٤، الاستبصار: ٤٤/٢ الحديث ١٤٣، وسائل الشيعة: ٣٥٣/٩ الحديث ١٢٢١٧ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي: ١٧١/٤ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٥٣/٩ الحديث ١٢٢١٧.

الصحيحة، إذ لا إشارة فيها إلى ابتداء وقت الوجوب، فضلاً عن كونه ابتداء الفجر الثاني، والبناء على ظاهرهما، من كون قبل الصلاة وقته خاصّة فاسد قطعاً، مع ظهور عدم الظهور.

وحجّة المشهور الصحيح الذي ذكره المصنّف[١]، وأجيب بأنّها تدلّ على وجوب الإخراج عمّن أدرك الشهر، لا أنّ أوّل وقت الإخراج الغروب[٢].

وفيه؛ أنّ الظاهر منه وجوب الفطرة عليه مطلقاً، لا أنّه لا يجب عليه إلّا يوم العيد، كما أنّ منطوقه إنّ من لم يدرك الشهر لا يجب عليه مطلقاً، من جهة أنّه لم يدرك وقت تعلّق الفطرة، وظاهره تعلّق وجوب الفطرة.

ويمكن المناقشة في الأوّل، بأنّ المفهوم في المقام غير معلوم عمومه، وفي الثاني بأنّ خروج الشهر علّة لعدم الفطرة.

وأمّا أنّ الفطرة ما هي؟ وأيّ وقت تجب؟ ولمن؟ وعلى من؟ فلا يظهر من ذلك، غاية ما يظهر من هذا الصحيح الإشعار، سيّما بعد ملاحظة الصحيح الذي استدلّ الخصم به، فإنّ الراوي سأل عن الفطرة متى هي؟ فقال عليه السلام: «قبل الصلاة يوم الفطر»[٣]، لظهور ذلك في كون وقت الفطرة مطلقاً يوم الفطر وقبل صلاته، ومن ابتداء اليوم إلى قبل الصلاة داخل، كما لا يخفى.

وأمّا تتمّة الحديث يوهن اشتراط القبليّة للصلاة في الجملة، وكذا ملاحظة الأخبار، مثل كصحيحة أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[٤] قال: «يروح إلى الجبّانة

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٢/٩ الحديث ١٢٢١٤، راجع! الصفحة: ٥٧٥ من هذا الكتاب.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٤٥/٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٥٤/٩ الحديث ١٢٢٢٠.

(٤) الأعلى (٨٧): ١٤ و ١٥.

فيصلّي »[١].

وصحيحة سليمان المروزي قال: سمعته يقول: « إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم »[٢].

وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ قال: « نعم » الحديث[٣]، وقد مرّ الإشارة إلى غير ذلك.

إلّا أنّ الظاهر أنّ العامّة مذهبهم كذلك[٤].

واستدلّوا أيضاً بأنّها يضاف إلى الفطرة، وكانت واجبة عنده[٥].

واُجيب بأنّ الفطر إنّما يتحقّق نهاراً، فينبغي أن يكون الوجوب فيه[٦].

واستدلّوا أيضاً بأنّها مشبّهة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مع الصلاة، حيث كانت تماماً فتكون تماماً، فيكون مشابهة لها في التعقيب.

واُجيب بأنّ ذلك لا يقتضي المساواة من كلّ وجه[٧].

أقول: الحديث الدالّ على ذلك صحيحة أبي بصير وزرارة عن الصادق عليه السلام وفي آخرها هكذا: « إنّ الله عزّ وجلّ بدأ بها ـ أي الفطرة ـ قبل الصلاة، فقال: ﴿قَدْ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٦/٤ الحديث ٢١٣، الاستبصار: ٤٤/٢ الحديث ١٤٢، وسائل الشيعة: ٣٥٥/٩ الحديث ١٢٢٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨٧/٤ الحديث ٢٥٦، وسائل الشيعة: ٣٤٧/٩ الحديث ١٢١٩٦.

(٣) الكافي: ١٧٣/٤ الحديث ١٦، من لا يحضره الفقيه: ١١٦/٢ الحديث ٤٩٧، تهذيب الأحكام: ٣٣٢/٤ الحديث ١٠٤١، وسائل الشيعة: ٣٢٧/٩ الحديث ١٢١٤٠.

(٤) لاحظ! الخلاف: ١٣٩/٢، تذكرة الفقهاء: ٣٩١/٥ و ٣٩٢.

(٥) لاحظ! المعتبر: ٦١١/٢.

(٦ و ٧) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٤٥/٥.

أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اِسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾[١]»[٢] وقد عرفت الحال.

وبالجملة؛ البراءة اليقينيّة تتوقّف على الإخراج يوم الفطر، ولا نزاع لأحد في صحّته، بل وفي رجحانه، فإنّ القائل بجواز التقديم صرّح بأنّ تأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل، كما صرّح به المصنّف وغيره، وعلّل بأنّه موضع نصّ وفاقي، والنصّ قد عرفت أنّه نصوص كثيرة.

قوله: (ولا يجوز).. إلى آخره.

هذا هو المشهور، ومنهم المفيد، والشيخ، وأبو الصلاح، وابن إدريس، وسلّار وابن البرّاج[٣] وهما أسنداه إلى الرواية[٤].

قوله: (وجوّز جماعة).. إلى آخره.

نقل ذلك عن الشيخ في «النهاية» و«الخلاف»، وابن بابويه، والمحقّق في «المعتبر»، والعلّامة في «التذكرة» و«المختلف»[٥].

والصحيح صحيحة الفضلاء، زرارة، وبكير، والفضيل، ومحمّد بن مسلم،

---

(١) الأعلى (٨٧): ١٤ و ١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١١٩/٢ الحديث ٥١٥، تهذيب الأحكام: ١٠٨/٤ الحديث ٣١٤، الاستبصار: ٣٤٣/١ الحديث ١٢٩٢، وسائل الشيعة: ٣١٨/٩ الحديث ١٢١١٤.

(٣) المقنعة: ٢٤٩، نقل عن الشيخ في مدارك الأحكام: ٣٤٥/٥، الكافي في الفقه: ١٦٩، السرائر: ٤٧٠/١، المراسم: ١٣٥، المهذّب: ١٧٦/١.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٤٥/٩ الحديث ١٢٢١٩.

(٥) نقل عنهم في مدارك الأحكام: ٣٤٦/٥، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ١٩١، الخلاف: ١٥٥/٢ المسألة ١٩٨، الهداية: ٢٠٤، المعتبر: ٦١٣/٢، تذكرة الفقهاء: ٣٩٧/٥ المسألة ٢٩٨، مختلف الشيعة: ٣٠١/٣.

وبريد بن معاوية عن الصادقين عليهما السلام[١].

قوله: (لاشتماله).. إلى آخره.

أجاب في «الذخيرة» بأنّ مخالفة بعض الخبر لإجماع أو غيره، لا يوجب طرحه بالمرّة.

ثمّ نقل صحيحة العيص المتقدّمة[٢]، وأجاب بالحمل على الأفضليّة جمعاً بين الأدلّة[٣].

أقول: قد عرفت الصحاح الدالّة على كون الوقت قبل الغروب أو يوم الفطر، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ﴾ الآية[٤]، وما ورد في تفسيرها[٥]، مضافاً إلى ما ذكره المصنّف.

فصحيحة الفضلاء مع ما فيها من العيب، كيف تقاوم الأدلّة المذكورة فضلاً عن أن تغلب عليها.

مع أنّهم عليهم السلام: صرّحوا بترك العمل بالشاذّ، سيّما مثل ما ذكر، وأمروا بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب[٦]، سيّما مثل ما ذكر.

مع أنّ الفطرة ممّا يعمّ به البلوى، ويتوفّر عليه الدواعي، فلو جاز ما ذكر، لاشتهر اشتهار الشمس فتوى وعملاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٤/٩ الحديث ١٢٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٤/٩ الحديث ١٢٢٢٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٦.

(٤) الأعلى (٨٧): ١٤.

(٥) مجمع البيان: ١٥٩/٦ (الجزء ٣٠)، البرهان في تفسير القرآن: ٤٥٠/٤ و ٤٥١، وسائل الشيعة: ٣١٨/٩ الحديث ١٢١١٤.

(٦) وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

مع أنّ الأمر بالعكس، مضافاً إلى أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة.

قوله: (وفي جواز) .. إلى آخره.

المشهور عدم الجواز، حتّى أنّه في «التذكرة» نسب ذلك إلى علمائنا، وأنّه يأثم لو أخّر عن الصلاة[١].

وفي «المختلف» أيضاً إدّعى الإجماع على عدم جواز التأخير عن الزوال بغير عذر[٢].

وفي «المنتهى»: إنّه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً، وبه قال علماؤنا أجمع، لكنّه بعد أسطر قال: الأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة لا عن يوم العيد[٣].

وعن ابن الجنيد: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، وآخره زوال الشمس فيه[٤].

حجّة القائل بكونها قبل صلاة العيد روايتا إبراهيم بن ميمون وابن منصور السابقتان[٥]، ورواية أيضاً من طريق العامّة[٦]، وكلّها ضعاف، مع احتمال التقيّة.

وحجّة القائل بجواز التأخير عن الصلاة صحيحة العيص السابقة[٧].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٩٥/٥ المسألة ٢٩٨.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٠٢/٣.

(٣) منتهى المطلب: ٥٤١/١ ط.ق.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٩٨/٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٥٤/٩ الحديث ١٢٢٢٠.

(٦) مسند أحمد: ٣٥٥/٣، سنن أبي داود: ١١١/٢ الحديث ١٦١٠، سنن ابن ماجة: ٥٨٥/١ الحديث ١٨٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٥٤/٩ الحديث ١٢٢٢٠.

أقول: ويدلّ عليه أيضاً ما ورد منهم عليهم السلام في خطبة صلاة هذا العيد من الأمر بأداء الفطرة في ذكر أحكامها[١]، وإنّ الفقهاء أيضاً ذكروا أنّ الإمام يذكر في الخطبة ما ذكر[٢].

ويؤيّده الإضافة إلى الفطر كما مرّ[٣]، بعد الإطلاقات الواردة في وجوبها ووجوب أدائها.

وما في صحيحة الفضلاء[٤]، وما رواه «الكافي» في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة»[٥].

ويؤيّده أيضاً صحيحة عمر بن يزيد الواردة في فطرة الضيف[٦] وأمثالها، ذكر فيه لفظ «العيد» مطلقاً، مع استفصال فتأمّل جدّاً! والأحوط الأداء قبل الصلاة.

وروى «الفقيه» عن حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّي الفطرة، ثمّ قال: وكذلك نفعل نحن»[٧].

وإن لم يتّفق الأداء، حينئذ أن يعزل عن ماله، للموثّق كالصحيح عن ابن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٢٧/١ الحديث ١٤٨٦، وسائل الشيعة: ٣١٨/٩ الحديث ١٢١١٥.

(٢) لاحظ! منتهى المطلب: ٧٧/٦.

(٣) راجع! الصفحة: ٦١٣ ـ ٦١٥ من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧٦/٤ الحديث ٢١٥، الاستبصار: ٤٥/٢ الحديث ١٤٧، وسائل الشيعة: ٣٥٤/٩ الحديث ١٢٢١٩.

(٥) الكافي: ١٧٠/٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٥٣/٩ الحديث ١٢٢١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٢٧/٩ الحديث ١٢١٤٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٣٢١/١ الحديث ١٤٦٩، وسائل الشيعة: ٤٤٤/٧ الحديث ٩٨١٥.

أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام: «في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به»[١].

وللصحيح عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا عزلت الفطرة فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها»[٢].

وفي الصحيح أيضاً عن يونس، عن إسحاق بن عمّار وغيره مثله[٣].

ومفهوم هذين الصحيحين الضرر في التأخير من دون عزل، ويحتمل كون الضرر هو الضمان، لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام: في رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلاً، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء وإلّا فهو ضامن حتّى يؤدّيها إلى أربابها»[٤].

وروى الشيخ عن الحارث عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن تؤخّر الفطرة إلى هلال ذي القعدة»[٥]، وحملها على ما إذا لم يجد المستحقّ.

واعلم! أنّ ظاهر الأصحاب أنّ مع العزل يخرجها أداء، وإن خرج الوقت، كما هو ظاهر الأخبار أيضاً، وإن نقل عن ظاهر «الدروس» المناقشة فيه[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٧/٤ الحديث ٢١٧، الاستبصار: ٤٥/٢ الحديث ١٤٥، وسائل الشيعة: ٣٥٧/٩ الحديث ١٢٢٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٢ الحديث ٥١٠، وسائل الشيعة: ٣٥٧/٩ الحديث ١٢٢٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٧/٤ الحديث ٢١٨، الاستبصار: ٤٥/٢ الحديث ١٤٦، وسائل الشيعة: ٣٥٧/٩ الحديث ١٢٢٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧٧/٤ الحديث ٢١٩، وسائل الشيعة: ٣٥٦/٩ الحديث ١٢٢٢٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧٦/٤ الحديث ٢١٦، الاستبصار: ٤٥/٢ الحديث ١٤٤، وسائل الشيعة: ٣٥٦/٩ الحديث ١٢٢٢٦.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٧٦، لاحظ! الدروس الشرعيّة: ٢٥٠/١.

قوله: (وجماعة).

الجماعة هم الصدوق، وأبو الصلاح، وابن برّاج، وابن زهرة[١]، بل نقل عنه أنّه ادّعى الإجماع عليه[٢]، واختاره المحقّق أيضاً[٣] محتجّين بأنّها عبادة مؤقّتة، فات وقتها، والقضاء بفرض جديد ولم يثبت، ولم ينقل عنهم أنّ آخر وقتها الزوال، أو الدخول في الصلاة[٤].

نعم؛ نقل عن المحقّق أنّه استدلّ بقوله عليه السلام: «هي قبل الصلاة زكاة مقبولة وبعدها صدقة»[٥]، فنظره إلى الروايات الضعيفة السابقة، وقد عرفت أنّها مع الضعف واحتمال التقيّة معارضة بالصحاح وغيرها.

منها؛ قول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة صلاتها: «وأدّوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كلّ أمرىء منكم عن عياله كلّهم»[٦].. إلى آخر ما قال عليه السلام.

وقد عرفت أنّ الفقهاء أيضاً أمروا بذلك في الخطبة[٧]، مع أنّ ما رواه الشيخ عن الحارث[٨]، ليس بأضعف من سند الروايات الضعيفة، لو لم نقل بكونه أقوى، كما لا يخفى، مع كونه بعيداً عن التقيّة، والضعاف قريبة منها، لو لم نقل بموافقتها لها.

واستدلّ في «الذخيرة» على ذلك، بأنّ العبادة توقيفيّة، ولم يثبت كون ما

---

(١) المقنع: ٢١٢، الكافي في الفقه: ١٦٩، المهذّب: ١٧٦/١، غنية النزوع: ١٢٧.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣٥٠/٥، لاحظ! غنية النزوع: ١٢٧.

(٣) المعتبر: ٦١٤/٢.

(٤) لاحظ! مختلف الشيعة: ٣٠٥/٣ مع اختلاف يسير.

(٥) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٧٦، لاحظ! المعتبر: ٦١٤/٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣٢٧/١ الحديث ١٤٨٦، وسائل الشيعة: ٣٢٩/٩ الحديث ١٢١٤٥.

(٧) راجع! الصفحة: ٦١٩ من هذا الكتاب.

(٨) تهذيب الأحكام: ٧٦/٤ الحديث ٢١٦.

يؤدّي في غير يوم العيد فطرة، نعم؛ ما كان منها في يوم العيد فهو فطرة يقيناً[١].

وفيه؛ أنّ هذا لا ينفع هؤلاء، لما عرفت من أنّ عملهم بالأخبار الضعيفة، وقد عرفت حالها، وصاحب «الذخيرة» أيضاً لا يرضى بالعمل بها، بل عمله بالصحاح التي ذكرنا، ولذا قال: ما في يوم العيد فطرة يقيناً، فلو قلنا: بعدم القائل بالفصل، كما هو الظاهر، فالحقّ يصير مع العلّامة أو ابن إدريس، كما ستعرف.

قوله: (وقيل) .. إلى آخره.

القائل هو العلّامة[٢]، ونظره إلى العمومات المقتضية لأداء الفطرة مطلقاً، وما ورد من وجوب الأداء قبل الصلاة أو يوم العيد[٣]، لا يقتضي تخصيصها، بل يقتضي تكليفاً آخر، وانتفاؤه لا يقتضي انتفاء مقتضي العمومات.

وفيه؛ أنّ الأخبار الضعيفة قد عرفت حالها، وغير الضعيفة لا دلالة فيها على عدم جواز تأخيرها، فليلاحظ وليتأمّل!

فإن قلت: لعلّ الضعاف انجبرت بما رواه «الفقيه» عن الباقر عليه السلام، من أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يقدّمونها على الصلاة[٤].

قلت: لا يظهر منه اشتراط التقديم، بل ربّما كان ظاهره العدم.

فإن قلت: لعلّها انجبرت بصحيحة أبي بصير وزرارة عنه عليه السلام إذ فيها: «إنّ الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾[٥]»[٦] الآية.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٦.

(٢) لاحظ! مختلف الشيعة: ٣/٣٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/٣٥٣ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٢١ الحديث ١٤٦٩، وسائل الشيعة: ٧/٤٤٤ الحديث ٩٨١٥.

(٥) الأعلى (٨٧): ١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٩ الحديث ٥١٥، تهذيب الأحكام: ٤/١٠٨ الحديث ٣١٤، الاستبصار: ١/٣٤٣ الحديث ١٢٩٢، وسائل الشيعة: ٩/٣١٨ الحديث ١٢١١٤.

قلت: صدرها أنّها من تمام الصوم، وأنّ من لم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، وظاهره أن لا يؤدّي مطلقاً، لا خصوص قبل الصلاة.

ولا يظهر ممّا ذكرت الاشتراط مطلقاً، سيّما بعد ملاحظة ما نقلنا من توقيتيّة[1] الصلاة، وما وافقها من الصحاح وغيرها، حتّى الصحيح المتضمّن لفعل أمير المؤمنين عليه السلام والأئمّة عليهم السلام، إذ لو كانت الفطرة هي التي تعطى قبل الصلاة لا غير، فأيّ معنى لأنْ يقال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من أُضحيّته، ولا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّي الفطرة، وكذلك نفعل نحن»[2]، وسيّما بعد ملاحظة الأخبار الأُخر في الأكل يوم الفطر قبل الصلاة دون الأضحى[3].

وكذلك ملاحظة ما ورد «من أنّ من ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذا من أسلم»[4]، بل وما ورد من أنّ من أدرك الصلاة يجب فطرته[5]، مع أنّه عمل بمضمون ما دلّ على جواز الأداء من أوّل شهر رمضان[6][7].

وممّا ذكر ظهر الكلام في مذهب العلّامة وابن إدريس، بأنّه إن ثبت التكليف بالأداء قبل الصلاة أو الزوال، فالحقّ مع العلّامة، وإلّا فالحقّ مع ابن إدريس، لعدم القائل بالفصل.

---

(١) النخ مغشوشة في هذه الكلمة، والظاهر ما أثبتناه.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٢١/١ الحديث ١٤٦٩، وسائل الشيعة: ٤٤٤/٧ الحديث ٩٨١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٤٣/٧ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧٢/٤ الحديث ١٩٨، وسائل الشيعة: ٣٥٣/٩ الحديث ١٢٢١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٢ الحديث ٥١١، وسائل الشيعة: ٣٢٩/٩ الحديث ١٢١٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٥٤/٩ الحديث ١٢٢١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٣٩٧/٥.

وكيف كان ؛ الاحتياط في الأداء مطلقاً ألبتة لما ذكر وللاستصحاب، وتعيين كونه أداءً أو قضاءً غير واجب، وكذا تعيين كونه واجباً أو مستحبّاً.

مع أنّ كونه قضاءً يقتضي اشتراط الأداء، وعدم العموم الشامل للقضاء، لأنّ الحقّ أنّ القضاء فرض مستأنف، وهو أيضاً قائل به، فلابدّ من توجيه لكلامه.

بل توجيهه ظاهر، لأنّه استدلّ بأنّه لم يأت بالمأمور به، فيبقى في عهدته التكليف، وبأنّ المقتضي للوجوب قائم، والمانع لا يصلح للمانعيّة.

أمّا الأُولى ؛ فبالعموم، وأمّا الثانية ؛ فلأنّ المانع ليس إلّا خروج وقت الأداء، وهو لا يسقط الحقّ كالدين، وزكاة المال، والخمس، ولصحيحة زرارة[١][٢].

فظهر أنّ مراده من الأداء ليس إلّا الإعطاء، لا المعنى المقابل للقضاء فتصير من الواجبات الفوريّة، التي يكون فيها تكليفان، التكليف بأداء نفس الحقّ مطلقاً، والوجوب فوراً عند مطالبة صاحب الحقّ كالدين أيضاً إذا كان مالكه غير مكلّف ونحوه، بل الأوّل أيضاً كذلك، إلّا أن يوسّع عليه المالك، أو نفس الدين يكون من الواجبات الموسّعة عليه.

مع أنّه يجوز أن يريد من الأداء ما يقابل القضاء، كما هو الحال في الزكاة ونحوها، فيكون حالها حال الواجبات الفوريّة كالدين، مع أنّ الدين أيضاً ربّما يكون مؤقّتاً، كما لا يخفى، وكون القضاء بفرض جديد، إنّما هو في مطلوب واحد مؤقّت بالنظر إلى الأصل والقاعدة، فاندفع عنه ما أورد عليه في «الذخيرة» بأنّ القضاء فرض جديد[٣].

---

(١) وسائل الشيعة : ٣٥٦/٩ الحديث ١٢٢٢٥.

(٢) مختلف الشيعة : ٣٠٤/٣.

(٣) ذخيرة المعاد : ٤٧٦.

ومعلوم؛ أنّ هذا لا يتمشّى في الزكاة بلا شبهة، والفطرة منها بلا شبهة، ولو فرض أنّها ليست منها، فمثلها بلا شبهة، فيبطل ما اعترض عليه بأنّ التسوية بينها وبين زكاة المال والخمس والدين قياس مع وجود الفارق، وهو التوقيت المختصّ بها، إذ ظهر فساد الفارق، بل الزكاة لا خلاف في كونها مؤقّتة بالوقت الخاص بها، ولا غبار عليه من الأخبار، إذ فيها ورد أنّه لا يجوز أن تقدّم ولا تؤخّر عن وقتها كالصلاة كما عرفت[1].

حتّى أنّ المصنّف وغيره جعلوا ما ورد في الماليّة من قولهم: (أيصلّي الأُولى قبل الزوال؟) دليلاً على عدم جواز التقديم هنا، وظاهر منه أيضاً عدم جواز التأخير أيضاً، لأنّ قولهم: (أيصلّي.. إلى آخره) تعليل، والعلّة المنصوصة حجّة مطلقاً، سيّما مع ظهور المقام في عدم التفاوت في التقديم والتأخير.

وعرفت أيضاً ما في «الفقه الرضوي»[2] وغيره[3].

وأمّا المؤقّتة في المقام فليس نجد الظهور في الماليّة، لا من جهة الأقوال ولا من جهة الأخبار، أمّا بحسب التقديم فقد عرفت، حتّى أنّه اختار من أوّل شهر رمضان، والخلافات الكثيرة قد عرفت، وكذا الأخبار.

وفي «الفقه الرضوي»: ولا بأس بالفطرة إذا دخل العشر الأواخر ثمّ إلى يوم الفطر قبل الصلاة، فإن أخّرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة[4]، وهذا مستند القائل بالعشر الأخيرة كما عرفت[5].

---

(١) راجع! الصفحة: ٥٤٣ـ٥٤٦ من هذا الكتاب.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢١٠.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٥٤/٩ الحديث ١٢٢١٩، راجع! الصفحة: ٥٤٥ من هذا الكتاب.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢١٠ و٢١١ مع اختلاف يسير.

(٥) راجع! الصفحة: ٥٦٧ من هذا الكتاب.

وفي «الأمالي» جعل من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار أنّه يجوز تقديم الفطرة من أوّل شهر رمضان إلى آخره[١].

وأمّا آخر وقتها، فقد عرفت الإختلاف في الأقوال والأخبار جميعاً[٢]، بحيث لم يبق مجال للتوهّم، فتدبّر!

مع أنّ العمومات في غاية الكثرة والظهور، حتّى أنّه ورد وجوب الفطرة على المملوك[٣] كما عرفت، مع أنّ الزكاة غير واجبة عليه مطلقاً، ويعضدها أيضاً وجوبها عن الكبير والصغير حتّى المتولّد في ذلك الوقت، وكذا الكافر والمجنون والضيف وأمثالها.

هذا؛ مع أنّه يظهر من الأخبار دخولها في الزكاة مثل صحيحة هشام عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة» قال ذلك بعد أن قال: «إنّ التمر [في الفطرة] أفضل»[٤].

وعلّل ذلك بكونه أسرع منفعة متى ما وقع في يد الفقير أكله.

وفي الصحيح عن صفوان ـ الذي لا يروي إلّا عن الثقة، وهو ممّن أجمعت العصابة[٥] ـ عن إسحاق بن المبارك أنّه سأل الكاظم عليه السلام عن صدقة الفطرة، أهي ممّا قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؟[٦] فقال: «نعم»[٧].

(١) أمالي الصدوق: ٥١٧.

(٢) راجع! الصفحة: ٦١٨ ـ ٦٢٤ من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٢٧/٩ الحديث ١٢١٣٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١١٧/٢ الحديث ٥٠٥، وسائل الشيعة: ٣٥١/٩ الحديث ١٢٢١١.

(٥) رجال الكشي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

(٦) البقرة (٢): ٤٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ٨٩/٤ الحديث ٢٦٢، الاستبصار: ٥٢/٢ الحديث ١٧٥، وسائل الشيعة: ٣١٩/٩ الحديث ١٢١١٨.

فبملاحظة أمثال ما ذكر، يظهر دخول زكاة الفطرة في كثير من العمومات الواردة في أنّه تعالى فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أنّ رجلاً أعطاها علانيّة لم يكن فيه عيب، لأنّه حقّ الفقراء مفروض في أموال الأغنياء[١].

وقولهم عليهم السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ قرن الزكاة بالصلاة قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢] فمن أقام الصلاة ولم يقم الزكاة فلم يقم الصلاة»[٣]، إلى غير ذلك، فظهر منها كون الفطرة أيضاً حقّ الناس كالزكاة، وأنّهم إنّما يؤتون ما أتوا من منع من منعهم حقوقهم، سيّما في زمان نزول آية الزكاة، لانحصار مالهم في الفطرة، كما عرفت.

ويظهر أيضاً من الأخبار الواردة في الحقوق المتعلّقة بالمال، كون الفطرة داخلة في الزكاة المفروضة، التي هي حقّ الفقراء المقرّر لهم، فلاحظ وتأمّل!

ويؤيّد أيضاً رواية السكوني: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من أدّى زكاة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكاة ماله»[٤].

وما ذكر يرجّح رأي العلّامة على رأي ابن إدريس، وما ذكر سابقاً أيضاً يرجّح رأيه في جواز تأخيرها عن الصلاة.

ومن المجموع ثبت مختاره من عدم جواز تأخيرها عن يوم العيد، وجواز التأخير إلى آخر يوم العيد، وأنّه بعد ذلك يجب أن يؤدّيها إن تركها، ولم تسقط منه أصلاً بسبب التأخير، كما هو الحال كزكاة المال.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٠ الحديث ١١٣٨٩ نقل بالمعنى.

(٢) البقرة (٢): ٤٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٠٦ الحديث ٢٣، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢ الحديث ١١٤٢١ مع اختلاف يسير.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٩ الحديث ٥١٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٨ الحديث ١٢١١٣.

مع أنّ قصد الأداء والقضاء غير لازم، بل قصد الوجوب والاستحباب، كما عرفت في مبحث الوضوء والصلاة[1]، مع أنّ قصد الترديد أيضاً على ما حقّقنا فيه.

(١) راجع! الصفحة: ٤٠١ـ ٤٠٤ (المجلّد الثالث) و ١٣٠ ـ ١٣٣ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

٢٤٩ ـ مفتاح
[مصرف الفطرة]

مصرفها مصرف الماليّة عند الأكثر ، لآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾[١] ، وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين[٢] .

وفي الصحيح : « عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين »[٣] .

وفي رواية : لمن تحلّ الفطرة ؟ فقال : « لمن لا يجد »[٤] .

وفي أُخرى : « أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه الفطرة ، [و] ليس على من قبل الفطرة [فطرة] »[٥] .

وجوّز جماعة دفعها إلى المستضعف[٦] ، وفي النصوص ما يدلّ عليه[٧] ،

---

(١) التوبة (٩) : ٦٠.

(٢) المقنعة : ٢٥٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٣٦/٩ الحديث ١٢١٦٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣٥٨/٩ الحديث ١٢٢٣٢ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٢٢/٩ و٣٢٣ الحديث ١٢١٣٠ .

(٦) المبسوط : ٢٤٢/١ ، السرائر : ٤٧١/١ ، مختلف الشيعة : ٣٠٩/٣ .

(٧) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣٥١/٩ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة .

وربّما يحمل على التقيّة، لمعارضتها المعتبرة[١]، واشتراط العدالة، وكونه غير هاشمي، ولا واجب النفقة، كما مرّ[٢].

وكذا الكلام في نقلها إلى بلد آخر، ويتأكّد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر: «[و] لا ينقل من أرض إلى أرض»[٣]، وفي آخر: «ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أُخرى وإن لم يجد موافقاً»[٤].

والمشهور: المنع من إعطاء أقلّ من صاع، وادّعى السيّد عليه الإجماع[٥] إلّا أن يجتمع جماعة لا يتّسع لهم، تعميماً للنفع ودفعاً لأذيّة المؤمن.

وفي المرسل: «لا تعط أحداً أقلّ من رأس مال»[٦]، وضعّفه في المعتبر، ثمّ حمله على الاستحباب تفصّياً من خلاف الأصحاب[٧].

ويجوز أن يعطي الواحد ما يغنيه بلا خلاف، وفي رواية: «تفرّقها أحبّ إليّ»[٨]، والأولى اختصاص ذوي القرابة بها ثمّ الجيران، وترجيح أهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص[٩].

وأن يدفعها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ، ومع الغيبة الفقيه المأمون،

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٢١/٩ الحديث ١١٨٨٠.

(٢) راجع! مفاتيح الشرائع: ٢٠٨/١.

(٣) وسائل الشيعة ٣٦٠/٩ الحديث ١٢٢٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٦٠/٩ الحديث ١٢٢٣٧.

(٥) الانتصار: ٨٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٦٢/٩ الحديث ١٢٢٤٢ مع اختلاف يسير.

(٧) المعتبر: ٦١٦/٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٦٢/٩ الحديث ١٢٢٤١.

(٩) لاحظ! وسائل الشيعة ٣٥٩/٩ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة.

لأنّهم . أبصر بمواقعها ، وفي الخبر : « الإمام أعلم يضعها حيث يشاء »[1] ، وفي آخر : الفطرة لمن هي ؟ قال : « للإمام »[2] . ويجوز أن يفرّقها بنفسه بلا خلاف هنا .

---

(١) وسائل الشيعة : ٩/٣٦٠ الحديث ١٢٢٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ٩/٣٤٦ الحديث ١٢١٩١ .

قوله : (لآية إنّما)[١] .. إلى آخره .

واستدلّ عليه أيضاً بأنّها زكاة ، فتصرف في مصارفها ، وقد عرفت آنفاً دخولها فيها ، وكونها منها ، وعرفت هناك اشتراط الفقر لجميع الأصناف إلّا العاملين والغارم في مصلحة المسلمين ، وأنّها بالأصل للفقراء والمساكين .

قوله : (وفي الصحيح) .. إلى آخره .

هذا الصحيح[٢] تضمن ما لم يقل به أحد من الشيعة ، لا أحد من المسلمين .

وأمّا لفظ « الفقراء » ففي « الذخيرة » نقل عن المفيد أنّه قال باختصاصها بالفقراء[٣] .

وأمّا أنّه هل يجوز أن يعطى لغير المؤمن من المسلمين ؟ فستعرف حاله .

وكذا الكلام في قوله : لمن لا يجد ، مضافاً إلى ضعف السند ، وعدم اشتراط عدم وجدان الشيء في الفقير ، بل المسكين أيضاً ، مع أنّ فيها : أنّ من حلّت له لا تحلّ عليه ، ومن حلّت عليه لا تحلُّ له .

ومن هذا ظهر الكلام في رواية يونس بن يعقوب أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الفطرة مَن أهلها الذين تجب لهم ؟ قال : « من لا يجد شيئاً »[٤] .

قوله : (وفي أُخرى) .. إلى آخره .

هذه ظاهرة في المغايرة ، وأنّ آخذ الفطرة أشدّ فقراً من آخذ الزكاة ، إلّا أنّها

---

(١) التوبة (٩) : ٦٠

(٢) تهذيب الأحكام : ٧٥/٤ الحديث ٢١٠ ، وسائل الشيعة : ٣٣٦/٩ الحديث ١٢١٦٦ .

(٣) ذخيرة المعاد : ٤٧٠ ، المقنعة : ٢٥٢ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٨٧/٤ الحديث ٢٥٣ ، وسائل الشيعة : ٣٥٨/٩ الحديث ١٢٢٣١ .

أيضاً ضعيفة.

ومع ذلك تعارضها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا»[(١)].

ورواية يزيد بن فرقد عنه عليه السلام: «إنّ من يأخذ من الزكاة فليس عليه فطرة»[(٢)] قال: وقال ابن عمّار: إنّ الصادق عليه السلام قال: «لا فطرة على من أخذ الزكاة»[(٣)].

مع إمكان كون المغايرة من قلّة مقدار الفطرة بالقياس إلى زكاة المال، فتأمّل!

ومن هذا تعارف كون مصرفها الفقراء خاصّة، فالأحوط أن لا يعطىٰ لغير الفقراء والمساكين، لو لم نقل بكونه أقوى أيضاً، فتأمّل!

قوله: (وجوّز).. إلى آخره.

المشهور؛ عدم الجواز لعمومات الأخبار المانعة من الإحسان لغير الشيعة بالإطعام ونحوه.

وما ورد في الأخبار التي كادت تبلغ التواتر[(٤)]، لو لم نقل به من عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المؤمن، وقد عرفت دخول الفطرة فيها.

وبخصوص صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، ولا زكاة الفطرة»[(٥)].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٣/٤ الحديث ٢٠١، وسائل الشيعة: ٣٢١/٩ الحديث ١٢١٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٣/٤ الحديث ٢٠٢، الاستبصار: ٤٠/٢ الحديث ١٢٦، وسائل الشيعة: ٣٢٢/٩ الحديث ١٢١٢٧ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٣/٤ الحديث ٢٠٢، وسائل الشيعة: ٣٢٢/٩ الحديث ١٢١٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٢١/٩ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٥) الكافي: ٥٤٧/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢٢١/٩ الحديث ١١٨٨٠.

ورواية إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام: في أمره بأن يدفع زكاته إلى خصوص الشيعة، وإن لم يجد الشيعة يصبر سنتين إلى أن قال عليه السلام: «فإن لم تصب لها أحداً منهم فصرّها صراراً واطرحها في البحر، فإنّ الله عزّ وجلّ حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا»(١).

والسند منجبر بالشهرة، وغيرها ممّا ذكرنا وسنذكر.

وصحيحة ضريس عن المدائني أنّه سأل الباقر عليه السلام: إنّ لنا زكاة فيمن نضعها؟ قال: «في أهل ولايتك».. إلى أن قال: «ولا تدفعها إلى قوم إنْ دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك، وكان والله الذبح»(٢).

فإن ما ذكر في مقام العلّة يقتضي العموم، فتأمّل جدّاً!

وصحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال له: ما تقول في الزكاة، لمن هي؟ قال: «هي لأصحابك» قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «أعد عليهم».. إلى أن قال: فيعطى السؤّال منها شيئاً؟ فقال: «لا والله إلّا التراب إلّا أن ترحمه [فإن رحمته] فأعطه كسرة»(٣) الحديث.

والدلالة واضحة من جهة الحصر المذكور، واستثناء خصوص الكثير.

وفي الصحيح عن محمّد بن عيسى أنّه كتب إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة، كم هي برطل بغداد عن كلّ رأس؟ وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب: «عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وعن عيالك أيضاً، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً»(٤).

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥٢/٤ الحديث ١٣٩، وسائل الشيعة: ٢٢٣/٩ الحديث ١١٨٨٧.

(٢) الكافي: ٥٥٥/٣ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٢٢٢/٩ الحديث ١١٨٨٢ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٣/٤ الحديث ١٤٢، وسائل الشيعة: ٢٢٢/٩ الحديث ١١٨٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨٧/٤ الحديث ٢٥٧، الاستبصار: ٥١/٢ الحديث ١٧٠، وسائل الشيعة: ٣٣٤/٩ الحديث ١٢١٦١.

والدلالة منجبرة بما ذكرنا، مع أنّ الراوي كان متحيّراً في الجواز وعدمه، لا الكراهة أو المرجوحية وعدمها، ولم يسأل إلّا عن الأوّل، وأراد إزالة حيرته فيه خاصّة.

وعدم مطابقة الجواب للسؤال فيه ما فيه، فمن قرينة المطابقة يظهر اختيار عدم الجواز في الجواب، ولذا عدلﷺ عن لفظ «الفطرة» بلفظ «الزكاة».

مع أنّ السائل لم يذكر إلّا الفطرة، إشارة منهﷺ إلى أنّ الفطرة أيضاً زكاة، ولا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً، والزكاة غير منحصرة في الفطرة بلا شبهة.

مع أنّ إضافة الفطرة إلى «الكاف»، ربّما توهم خصوص فطرة المخاطب لا فطرة عياله أيضاً، فإسقاط لفظ «الكاف» أنسب، بأن يقول: «لا تعطي الفطرة إلّا مؤمناً» فتأمّل!

وبالجملة؛ بملاحظة جميع ما ذكر يظهر ما ذكرنا، من أنّه منع، وأنّ الراوي لم يفهم منه الجواز ألبتة، بأنّه زال حيرته بفهم خصوص الجواز.

مع ملاحظة أنّه سأل عن فطرته وفطرة عياله، هل يجوز أن يعطيها من لم يكن مؤمناً؟ ورآى أنّ المعصومﷺ بدّل لفظ «الفطرة» بالزكاة، وغيّر العبارة والأُسلوب أيضاً، والزكاة إلى خصوص المخاطب، وقال: «لا ينبغي» لك ـ مع كونك من الشيعة ـ «أن تعطي زكاتك» إلّا الشيعة، فتأمّل في جميع ما ذكرناه هنا وسابقاً، فإنّ أخبارهم يكشف بعضها عن بعض فتأمّل!

مع أنّ من قال بالجواز منّا، إنّما يقول بالجواز مع عدم الشيعة لا مطلقاً، إذ في «الذخيرة» بعد ما نقل عن الأكثر أنّهم منعوا، قال: وذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف[1]، وأدلّتهم التي استدلّوا بها أيضاً

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٠، لاحظ! الاستبصار: ٥١/٢ ذيل الحديث ١٧٢، النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٢ المبسوط: ٢٤٢/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٧١/٤.

يقتضي ذلك، ففي عبارة المصنّف مسامحة، فعلى ما ذكرنا كيف يجوّز المعصوم عليه السلام الجواز مطلقاً، وإن وجد المؤمن المستحقّ المحتاج بأن لا يدفع إليه حينئذٍ ويبقى على إحتياجه، ويختار غير الشيعة عليه، ويرفع احتياجه، إذ فيه ما فيه، سيّما بملاحظة التّشهيدات، والتهديدات، والتوبيخات، والتقريعات في عدم رفع حاجة المؤمن، بل ورد: أنّ «من بات شبعاناً وبحضرته مؤمن جائع طاوٍ ... وكلته إلى عمله»[1].

وفي رواية أُخرى: «ما آمن بي»[2].

وورد في الكسوة أشدّ من ذلك وكذا الحال في سائر حوائجه، فكيف الحال في إعطاء ما قرّر الله لرفع حوائجه لمن لم يؤمن بالله، ورسوله، والأئمة عليهم السلام؟ مع ما ورد في قوله تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ﴾[3] إلى غير ذلك ممّا ورد بالنسبة إلىٰ أهل السنة وغير الشيعة والفسقة والظلمة المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام غير المتابعين لهم عليهم السلام، يحرم أموال شيعتهم علىٰ هؤلاء ونحو ذلك.

مع أنّ الكلّ لا يرضون به، فهذا أيضاً مؤيّد آخر لما ذكرناه وسمة الشاهد، صوناً للجواب الصحيح عن الفساد والبطلان رأساً.

قوله: (وفي النصوص) .. إلى آخره.

هي قويّة مالك الجهني عن الباقر عليه السلام: عن زكاة الفطرة؟ فقال: «تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، وأعط ذا قرابتك منها إن شئت»[4].

---

(١) بحار الأنوار: ٣٨٧/٧١ الحديث ١١١.

(٢) بحار الأنوار: ٣٨٧/٧١ الحديث ١١٢.

(٣) المجادلة (٥٨): ٢٢.

(٤) الكافي: ١٧٣/٤ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٨٧/٤ الحديث ٢٥٥، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٩ الحديث ١٢٢٣٤.

والمسلم هنا مرادف المؤمن، كما هو الوارد في كثير من الأخبار[١]، موافقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ﴾[٢] وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ﴾[٣] الآية والقرينة قوله عليه السلام: «فإن لم [تجد]».. إلى آخره[٤].

وموثّقة الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: «كان جدّي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد، ومن لا يتولّى»، قال: وقال الصادق عليه السلام: «هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم [فإن لم تجدهم]، فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام يضعها حيث يشاء يصنع فيها ما رأى»[٥].

وصحيحة محمّد بن عيسى، قال: حدّثني علي بن بلال قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل من إخوانه في بلدة أُخرى، يحتاج أن يوجّه له فطرة أم لا؟ فكتب «يقسّم الفطرة على من حضرها ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أُخرى وإن لم يجد موافقاً»[٦].

والجواب عنها أنّها بحسب السند لا تقاوم الدالّ على المنع.

أمّا غير الصحيحة فظاهر، وأمّا الصحيحة ففيها محمّد بن عيسى، ففيها نوع توقّف، فلا تعارض ما ليس فيه توقّف، ومع ذلك مكاتبة لا تعارض السؤال مشافهة صريحاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٧/٩ الحديث ١١٨٩٧ و١١٨٩٨، ٢٤٧ الحديث ١١٩٤٤، ٣٥٩ الحديث ١٢٢٣٤.

(٢) آل عمران (٣): ١٩.

(٣) آل عمران (٣): ٨٥.

(٤) مرّ آنفاً.

(٥) تهذيب الأحكام: ٨٨/٤ الحديث ٢٦٠، الاستبصار: ٥١/٢ الحديث ١٧٣، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٩ الحديث ١٢٢٣٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٨٨/٤ الحديث ٢٥٨، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٩ الحديث ١٢٢٣٧.

ومع ذلك المكتوب إليه غير ظاهر من هو، حتّى أنّه لم يكتب بعد الضمير رمزﷺ ونحوه أصلاً، ومع ذلك المانع موافق للمؤيّدات الكثيرة التي أُشير إليها في الجملة.

وهذه الأخبار مخالفة لها، مع أنّه أبعد من مذاهب العامّة قطعاً بخلاف هذه، إذ الظاهر كونها اتّقاء منهم على الشيعة، ينادي بهذا صحيحة محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظمﷺ سأله عن صدقة الفطرة، أُعطيها غير أهل ولايتي و [من] فقراء جيراني؟ قال: «نعم، الجيران أحقّ بها، لمكان الشهرة»[١].

قال الفقهاء: المراد أنّه إن لم يعط الجيران شهروه[٢]، والاعتبار أيضاً شاهد عليه، لأنّ الشيعة؛ في الكوفة ـ مثلاً ـ كانوا مختلطين بأهل السنّة، إلى حدّ كان الأب من العامّة والابن من الخاصّة، وبالعكس.

وكذا الحال في الأخوين وسائر الأنساب، وكذلك الحال بالنسبة إلى الجيران، وهم كانوا عارفين يقيناً بحال من يتمكّن من إعطاء الفطرة، ويجب عليه ويعطي، ومن لا يتمكّن ولا يعطي.

فإذا رأى العامّي أنّ من يعطي؛ لا يعطي إلّا الذي عنده أنّه رافضي، أو متّهم بالرفض، ولا يعطي من ليس كذلك، كانوا يتّهمونه بالرفض، بل ويشهّرونه به.

فإذا رأى أنّه يعطيها فقراء أهل السنّة أيضاً، مع أنّ غالبهم كونهم مستضعفين لم يتّهموه ولم يشهّروه، سيّما والمشهّر هو الآخذ، لكن هذا التوجيه إنّما ينفع بالنسبة إلى الأخبار المجوّزة مطلقاً.

---

(١) الكافي: ١٧٤/٤ الحديث ١٩، الاستبصار: ٥١/٢ الحديث ١٧٢، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٩ الحديث ١٢٢٣٥.

(٢) لاحظ! مرآة العقول: ٤٢٣/١٦.

مثل صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن [زكاة] الفطرة أيصلح أن يعطى الجيران والظؤورة ممّن لا يعرف ولا ينصب؟ قال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً»[١]، ونحوها من الأخبار المطلقة، وقد عرفت بعضها، وأنّها مخالفة لفتاوى الجميع، وجميع الأخبار المعوّل عليها.

والحقّ أن يقال: إنّ زمان علي بن الحسين عليه السلام ما كان يوجد المؤمن العارف إلّا نادراً نهاية الندرة لو قلنا بوجوده، إذ مثل سعيد بن المسيّب ممّن عدّ من الحواريين له عليه السلام، كان من فقهاء العامّة[٢]، مذهبه مشهور معروف غير خفي على أحد من الفقهاء في الفقه وغيره، فما ظنّك بغيره؟

وكيف كان؛ ما كان مؤمن عارف يأخذ الفطرة ولذا كان عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء.

وكذلك كان الحال في زمان الحسنين عليهما السلام، وزمان علي عليه السلام، إذ بحكاية السقيفة وقع ما وقع، وارتدّ الناس كلّهم إلّا أربعة نفر[٣].

بل وفي بعض الأخبار ثلاثة[٤]، كما هو معلوم على المطّلع بتلك الأخبار الكثيرة غاية الكثرة، والجمع بين الأربعة والثلاثة، ومعلوم أنّهم عليهم السلام والقليل من شيعتهم العارفين كانوا يعطون الفطرة، وكان حال الفطرة حال الزكاة.

ومن اليقينيّات أنّه يجتمع عند عليّ والحسن عليهما السلام في زمان سلطنتهما زكوات لا تحصى، وكانا يفرّقان في المستحقّين بلا شبهة، كما مرّ تحقيق ذلك في مبحث زكاة المال[٥] فلاحظ!

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٢ الحديث ٥٠٧، وسائل الشيعة: ٣٦١ الحديث ١٢٢٣٩.

(٢) لاحظ! جامع الرواة: ٣٦٢/١، منهج المقال: ١٦٢ و١٦٣.

(٣) بحار الأنوار: ٣٣٣/٢٢ الحديث ٤٦.

(٤) رجال الكشّي: ٢٧/١ الحديث ١٢، بحار الأنوار: ٣٥١/٢٢ الحديث ٧٦.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٧٦ و٤٧٧ من هذا الكتاب.

ولذا قال عليه السلام: «الإمام يضعها حيث يشاء»[١]، كما صرّحوا عليهم السلام بذلك أيضاً في زكاة المال، كما عرفت[٢]، مما ذكرنا، فظهر أنّ حال الفطرة حال الزكاة في ذلك، ولذلك قال عليه السلام لزرارة: «[فـ] لا تعطها أنت وأصحابك اليوم إلّا من يعرف»[٣].

ومعلوم؛ أنّ أوائل زمان الباقر عليه السلام كان مثل زمان أبيه عليه السلام بلا شبهة، لو لم نقل بأنّ أواسطه أيضاً كان كذلك.

نعم؛ ربّما كان في أواخره يوجد قليل من العارفين المستحقّين، وربّما كان هذا القدر لا يفي لفطرة الجميع، فلو كان جواز الإعطاء مقصوراً في العارف المستحقّ الآخذ لها يلزم الحرج، بل وتكليف ما لا يطاق، كما كان الحال في أوائل زمانه وزمان أبيه عليه السلام، فصار المناسب حينئذ أنّ مع وجدان العارف المستحقّ لا يجوز أن يعطي غيره، ومع عدم الوجدان يعطي من لا يعرف ولا ينصب، كما كان الحال في زمان أبيه عليه السلام، وغيره على ما عرفت.

وأمّا الزمان الذي كثر وجود العارف المستحقّ، مثل زمان الرضا عليه السلام ومن بعده، بل وزمان الكاظم عليه السلام كذلك، بل أواخر زمان الصادق عليه السلام كان الإعطاء مقصوراً في العارف، كما هو الحال في الزكاة.

وأمّا أوائل زمان الصادق عليه السلام، فيمكن أن يكون الأمر فيه كذلك، بالنسبة إلى مثل الكوفة لا غير.

وبالجملة؛ ما ذكرناه ظاهر على المتأمّل في جميع الأخبار الواردة في الزكاة والفطرة، والعمومات والشواهد التي أشرنا إليها، فالحقّ مع المانع.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/٣٦٠ الحديث ١٢٢٣٦.

(٢) راجع! الصفحة: ٥٢٢ ـ ٥٢٦ من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٣/٤٩٦ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢/٢ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٤/٤٩ الحديث ١٢٨، وسائل الشيعة: ٩/٢٠٩ الحديث ١١٨٥٦ مع اختلاف يسير.

قوله : (ادّعى السيّد رحمه الله) .

قال في «الانتصار» : ممّا انفردت به الإماميّة القول : بأنّه لا يجوز أن يعطىٰ الفقير الواحد أقلّ من صاع ، وباقي الفقهاء : يخالفون في ذلك ، واستدلّ على ذلك بحصول اليقين ببراءة الذمّة بذلك دون غيره ، وبأنّ كلّ من ذهب إلى أنّ الصاع تسعة أرطال ذهب إلى ذلك ، فالتفرقة خلاف الإجماع[١] .

أقول : الصدوق رحمه الله جعله في أماليه من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به[٢] .

ويدلّ عليه ما رواه الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام قال : «لا تعط أحداً أقلّ من صاع »[٣] .

وفي «المختلف» : أنّ إرساله منجبر بقول الفقهاء ، لأنّه يجري مجرى الإجماع[٤] .

وفي «المعتبر» : هذه مرسلة فلا تقوى أن تكون [حجّة] والأولى أن يحمل على الاستحباب تفصّياً من خلاف الأصحاب[٥] ، انتهى .

قال في «الذخيرة» : وهذه الرواية معارضة بصحيحة صفوان ، عن إسحاق بن المبارك ، عن الكاظم عليه السلام أنّه سأله عن الفطرة أهي ممّا قال الله : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٦] ؟ فقال : «نعم ، وقال : صدقة التمر أحبّ إليّ ، لأنّ رسول

---

(١) الانتصار : ٨٨ .

(٢) أمالي الصدوق : ٥١٧ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٤/٨٩ الحديث ٢٦١ ، وسائل الشيعة : ٩/٣٦٢ الحديث ١٢٢٤٢ مع اختلاف يسير .

(٤) مختلف الشيعة : ٣/٣١١ .

(٥) المعتبر : ٢/٦١٦ .

(٦) البقرة (٢) : ٤٣ .

أبي عليه السلام كان يتصدق بالتمر». قلت: فيجعل قيمتها فضّة؟ قال: «لا بأس أن يجعلها فضّة، والتمر أحبّ إليّ» قلت: فيعطيها رجلاً واحداً أو إثنين؟ فقال: «تفرّقها أحبّ إليّ» قلت: أفأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: «نعم الجيران أحقّ بها»، قلت: فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع أو أربعة أصيع قال: «نعم»[1].

ثمّ قال: ويمكن الجمع بين هذه والرواية الأُولى، بحمل هذه على صورة يمكن الجمع بين أن يفرّق، وأن لا يعطي أقلّ من صاع[2].

أقول: لم أفهم منها معارضة أصلاً، لأنّ معنى قوله عليه السلام: «تفرّقها أحبّ إليّ» أنّه يفرّق نفس التمر حتّى يكون أعطى التمر موافقاً لما فعل الرسول صلى الله عليه وآله، وما ثبت من الإجماع والأخبار.

ويشهد عليه قوله عليه السلام بعد ذلك: «لا بأس».. إلى آخره، فتأمّل جدّاً!

قوله: (ويجوز).. إلى آخره.

لا خلاف كما ادّعاه في «المنتهى»[3] سواء كان من دافع واحد أو من جماعة على التعاقب، أو دفعه ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب، صرّح بجميع ذلك فيه.

وروى الكليني والشيخ ـ في الصحيح ـ عن ابن [أبي] عمير، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن يعطي الرجل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٩/٤ الحديث ٢٦٢، الاستبصار: ٥٢/٢ الحديث ١٧٥، وسائل الشيعة: ٣١٩/٩ الحديث ١٢١١٨، ٣٥٠ الحديث ١٢٢٠٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٧٧.

(٣) منتهى المطلب: ٥٤٢/١ ط.ق.

الرأسين والثلاثة والأربعة، يعني الفطرة»[١].

وفي رواية أُخرى: «لا بأس أن تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار ومنها المطلقات الكثيرة.

قوله: (وفي رواية) .. إلى آخره.

قد عرفت الحال، وأنّه ليس المراد ما فهمه.

قوله: (ثمّ الجيران).

قد عرفت ما في الخبر المتضمّن لذلك[٣].

قوله: (وترجيح) .. إلى آخر ما ذكره في هذا المفتاح.

قد مرّ التحقيق فيه في زكاة المال[٤].



تمّ بعون الله تعالى الجزء العاشر من كتاب

«مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع»

حسب تجزئتنا ويتلوه الجزء الحادي عشر ان شاء الله

---

(١) الكافي: ١٧٣/٤ الحديث ١٧، تهذيب الأحكام: ٩٠/٤ الحديث ٢٦٣، وسائل الشيعة: ٣٦٢/٩ الحديث ١٢٢٤٣ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١١٦/٢ الحديث ٤٩٩، وسائل الشيعة: ٣٦٣/٩ الحديث ١٢٢٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٦٠/٩ الحديث ١٢٢٣٥.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٠٧ ـ ٤١١ و ٥٢٢ ـ ٥٢٦ من هذا الكتاب.

المحتويات

كتاب مفاتيح الزكاة

الباب الأوّل

في زكاة المال

القول فيما فيه الزكاة وشرائطها

٢١٥ ـ مفتاح

[من يجب عليه الزكاة وما يجب فيه] ١١

٢١٦ ـ مفتاح ٨٣

[حصر الوجوب في الأجناس التسعة] ٨٣

٢١٧ ـ مفتاح

[وجوب الإخراج يوم الحَصاد] ١٢٣

٢١٨ ـ مفتاح

[في غلّاة الصبي والمجنون ومواشيهما] ١٣٣

٢١٩ ـ مفتاح

[عدم وجوب الزكاة على المملوك] ١٣٩

٢٢٠ ـ مفتاح

[زكاة القرض على المقترض] ١٤٣

٢٢١ ـ مفتاح

[الدين لا يمنع الزكاة] ١٥٣

٢٢٢ ـ مفتاح
[أحكام المال المزكّى] ١٦٥
٢٢٣ ـ مفتاح
[المرجع في السوم وحدّ الحول] ١٧٣
٢٢٤ ـ مفتاح
[ما لو ملك أحد النُّصُب] ٢١١

القول في مقاديرها ونُصُبها

٢٢٥ ـ مفتاح
[نصاب النقدين] ٢١٥
٢٢٦ ـ مفتاح
[نصاب الإبل] ٢٢٥
٢٢٧ ـ مفتاح
[نصاب البقرة] ٢٣٧
٢٢٨ ـ مفتاح
[نصاب الغنم] ٢٤١
٢٢٩ ـ مفتاح
[أحكام الشاة المزكّى] ٢٥٩
٢٣٠ ـ مفتاح
[نصاب الغلّات ووقت وجوبها] ٣١١
٢٣١ ـ مفتاح
[نصاب العتيق والبروذن من الخيل] ٣٥١
٢٣٢ ـ مفتاح
[دفع القيمة في الزكاة] ٣٥٥

٢٣٣ ـ مفتاح

[تعلّق الزكاة بالعين]........................ ٣٦٣

القول في مصرفها

٢٣٤ ـ مفتاح

[المستحقّون للزكاة]........................ ٣٧٧

٢٣٥ ـ مفتاح

[تبيين المراد من آية الاستحقاق]........................ ٤٢٧

٢٣٦ ـ مفتاح

[ما يشترط في المستحقّين]........................ ٤٦٧

القول في إخراجها

٢٣٧ ـ مفتاح

[اشتراط النيّة في الدفع]........................ ٥١١

٢٣٨ ـ مفتاح

[جواز إعطاء الزكاة كلّها لواحد]........................ ٥١٩

٢٣٩ ـ مفتاح

[أقلّ ما يعطئ الفقير]........................ ٥٢٧

٢٤٠ ـ مفتاح

[صرف الزكاة في بلد المال]........................ ٥٣٥

٢٤١ ـ مفتاح

[أُجرة الكيل والوزن والدعاء عنده]........................ ٥٤٧

الباب الثاني

في زكاة الفطرة

القول فيمن تجب عليه وشرائطها

٢٤٢ ـ مفتاح

[من يجب عليه زكاة الفطرة] ٥٥٣

٢٤٣ ـ مفتاح

[وجوب الإخراج عن نفسه وجميع عياله] ٥٦١

٢٤٤ ـ مفتاح

[من استكمل الشرائط قبل الغروب وبعده] ٥٧٥

٢٤٥ ـ مفتاح

[سقوط الزكاة بأداء الغير] ٥٧٩

القول في جنسها وقدرها

٢٤٦ ـ مفتاح

[ما يتصدّق به] ٥٨٥

٢٤٧ ـ مفتاح

[مقدار الفطرة] ٦٠٣

القول في وقتها ومصرفها

٢٤٨ ـ مفتاح

[وقت وجوب الفطرة] ٦٠٩

٢٤٩ ـ مفتاح

[مصرف الفطرة] ٦٢٩

المحتويات ٦٤٥